

دكتور
محمد شكري هرزل
مدرس العافية الدوف بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

نظام الواقع

في الشائع اليهودية واليسوعية

ملتقى الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دكتور

محمد شكري ببروز

سرس النافذة المدفوت بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

نظام الواقع

في الشائع اليهودية واليسوعية

١٩٧٩ - ٧٨

مطبعة الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مقدمة

١ - لا نظن بلاداً متحضراً عانى من الفوضى القضائية ما كانت تعانى مصر قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وأى فوضى أكثر من أن يسمح النظام القانوني بتنوع جهات القضاء ، التي تختص بالفصل في المزاعمات التي تتصل بأمور تمس الانسان في أدق المشاعر ، والعائلات في أدق العلاقات ، وهي مسائل الاحوال الشخصية .

فقد كان للمسلمين ، في ظل هذا النظام القانوني ، محاكمهم الشرعية التي تختص بالفصل في هذه المسائل ، حين كان لغيرهم من المسيحيين واليهود مجالسهم الملاية . أدهى من ذلك ، أن غير المسلمين من اتباع الدين الواحد ، إنما ينقسمون إلى مذاهب متعددة ، بل وينقسم أنصار الذهب الواحد إلى بضعة طوائف ، كانت كل منها تتمسك باستقلالها القضائي ، وتطبق على أتباعها قوانينها الموضوعية الخاصة ، واجراءاتها الخاصة .

وهكذا وجد في مصر أربعة عشر مجلساً ملياً ، بعضها لا ينعقد للقضاء إلا في فترات متباude ، أو في أمكنة بعيدة عن محل اقامة المتخاصمين ، ويطبق أكثرها قواعد غير مدونة ، « ليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتخاصمين ، وهي مبعثرة في مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات البعض المجتهدين من رجال الكهنوت ، مبعثرة في كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية أو سريانية أو أرمنية أو قبطية ، لا يفهمها غالبية المتخاصمين » (١) . كل ذلك فضلاً عن رغبة كل جهة من جهات القضاء المالي « في توسيع دائرة اختصاصها ، والاعتداء على سلطة غيرها ، خصوصاً مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها » (٢) .

٢ - ثم صدر القانون سابق الاشارة ، فقضى على هذا الوضع المتردى ، حين ألغى جهتي القضاء الشرعي والقضاء المالي ، وأنط

(١) ، (٢) : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وانظر كذلك د. حامد زكي - المحاكم الاعلمية والاحوال الشخصية . مجلة القانون والاقتصاد - السنة / ٤ . العدد / ٧ ص ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ .

الاختصاص، بمسائل الاحوال الشخصية لمصريين جمیعاً على اختلاف
ديانتهم الى المحاكم الوطنية (المدنية) .

٣ - وكان المنطقى أن يقتربن هذا الاصلاح القضائى باصلاح
تشريعى مماثل ، تخضع بموجبه هذه المسائل لاحكام قانون موحد ،
يسرى على جميع المصريين بصرف النظر عن ديانتهم ، كما هو متبع في
بلاد أخرى كفرنسا والمانيا وغيرها . غير أنه يبدو أن المشرع كان يتهيىء
آنذاك مثل هذا التوحيد ، بالنظر إلى أن بعض مسائل الاحوال الشخصية
كالزواج والطلاق ، من المسائل التي تتصل بالعقيدة الدينية ، بما يخشى
معه القول بأن التدخل فيها إنما يمس تلك العقيدة . فترك منازعات الاحوال
الشخصية لقانون الديانات ، تحكمها بالنسبة للمسلمين شريعتهم الإسلامية
اما بالنسبة لـ «غير المسلمين ، والتحدى الطائفية والملة ، الذين لهم جهات
قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فتصدر الاحكام – في نطاق
النظام العام – طبقاً لشريعتهم» (مادة ٦ – ٢ من القانون سابق
الإشارة) .

٤ - وقد بحث في الآونة الأخيرة بعض بوادر الاصلاح ، فهناك
محاولة لتوحيد أحكام الزواج والطلاق بالنسبة لجميع طوائف غير
المسلمين في قانون موحد ، يقوم إلى جانب أحكام الشريعة الإسلامية
بالنسبة للمسلمين . غير أنه لما كانت مثل هذه الخطوة لا تتحقق الوحدة
ال التشريعية الكاملة بين المسلمين وغيرهم ، فإن الامر لا يزال معقوداً على
متابعة هذا الاصلاح ، في سبيل الوصول إلى هذا التشريع الموحد الذي
يتحكم مسائل الاحوال الشخصية لجميع المصريين بصرف النظر عن
ديانتهم . ذلك «أن تعدد الشرائع الواجبة التطبيق في دولة واحدة ، لتنظيم
نوع واحد من المسائل ، خصوصاً إذا كان قائماً على أساس اختلف
الدين ، يعتبر مظهراً لا يتفق مع مبادئ التنظيم القانوني في الدول
الحديثة» (١) .

٥ - على أية حال ، فإن الوضع القائم الآن ، والى أن يتم تحقق هذا
الاصلاح ، هو أن المحاكم المدنية حين تفصل فيما يتعلق بالاحوال
الشخصية من مسائل ، إنما تطبق قانون العيانة ، الامر الذي يجعل
طالبى الثقافة القانونية والقائمين على تطبيق القانون بحاجة ماسة

(١) د. جميل الشرقاوى . الاحوال الشخصية لغير المسلمين . الكتاب الأول (الزواج) .

الى معرفة أحكام القوانين الطائفية المتعددة في هذا الخصوص ، وهو أمر ليس بالسهل ، بالنظر الى تعدد المصادر التي يمكن أن تستقى منها هذه الأحكام ، ووجود بعض هذه المصادر في صورة أقوال فقهية ، أو قضية غير مدونة ، أو مبعثرة في كتب بلغات غير عربية قد لا يسهل على الغالبية فهمها .

٦ - هذا وتظهر أهمية دراسة المصادر التشريعية للقوانين الملاية ، بالنظر الى أن بعض هذه المصادر لا تحظى بالقبول من جانب بعض المذاهب . فإذا كان اتباع الديانة الواحدة يسلمون حقيقة بكتابها السماوية مصدرًا تشريعيا ، الا أنهم يختلفون - فيما بينهم - على غير ما من المصادر ، من حيث تحديدها والاعتراف بها ، ومدى امكان الرجوع اليها لاستخلاص الأحكام الشرعية . ولما كان الاختلاف على هذه المصادر هو الذي يقف - فيما يبدو - وراء الاختلاف في الأحكام الموضوعية التي تعالج مسألة معينة ، ما بين مذهب وآخر ، بدت دراسة هذه المصادر وبالتالي دراسة مذاهب وطوائف كل من الديانتين اليهودية والمسيحية ، مدخلا ضروريا لمعرفة الأحكام الموضوعية في منازعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، وتظل هذه الحاجة قائمة حتى ولو قننت هذه الأحكام في مجموعات تشريعية كما هو الحال في الدول الحديثة ، وذلك بالنظر لما قد يظهر في التشريعات من قصور يستوجب الرجوع الى المصادر التي استقيت منها هذه الأحكام .

٧ - غير أن الرجوع الى المصادر التشريعية للقوانين الطائفية ، للاحاطة بأحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، لم يعد يلزم في الوقت الحاضر بالنسبة لكل المسائل التي تدخل في هذه الاحوال ، ذلك أن المشرع الوضعي قد أخرج بعض هذه المسائل من اطار قانون الديانة ، وأخضعها لقواعد موحدة تسري على جميع الوطنين بصرف النظر عن ديانتهم نظم بعضها بتشريعات خاصة ، وعالج الآخر في القانون المدني ذاته^(١) بحيث يمكن القول أنه لم يعد يدخل في هذه المسائل مما يخضع للقانون

(١) فمسائل الأهلية والولاية على المال والوصاية والقومة والحجر والاذن بالادارة والغيبة ، تخضع للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، كما تخضع الحالة والأهلية للمواد من ٢٩ الى ٥٢ من القانون المدني . كذلك نظمت المادة ٨٧٥ مدنی مسائل المواريث والوصايات ، محيلة في ذلك الى أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شان هذه المسائل . وقد صدر من هذه القوانين : القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشان المواريث ، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشان الوصية .

الطائفي لغير المسلمين سوى الزواج وما يتصل به من أمور مما لا يدخل في إطار الاستبعاد سابق الاشارة .

٨ - من جهة أخرى ، فان تطبيق القوانين الملاية في منازعات الزواج الخاصة بغير المسلمين ، ليس مرهونا فحسب بانتماء المتنازعين الى دين مللي واحد غير الاسلام (كاليهودية أو المسيحية) ، وإنما وضعت المادة ٦ - ٢ سابقة الاشارة ، شروطا عديدة لامكان تطبيق هذه القوانين بدونها تخضع هذه المنازعات لاحكام الشريعة الاسلامية ، الامر الذي يستوجب دراسة هذه الشروط قبل الخوض في تفصيل الاحكام الموضوعية للزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية ، ودراسة ما قد يتفرع من بعض هذه الشروط من اشكالات في العمل ، كتغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة .

خطة الدراسة :

لكل ما تقدم ، فان معالجة نظام الزواج في الشريعتين اليهودية واليسوعية ، تقتضى أن نقدم لها بباب تمهدى نلقى فيه نظرة عامة على هاتين الشريعتين من حيث نشأة كل منها ، والطوائف التي تنقسم اليها ومصادرها الشرعية ، وذلك في الفصل الاول منه ، لنعرض بعد ذلك لشروط تطبيق شريعة غير المسلمين في فصل ثان . أما الفصل الثالث فنخصصه لنظرية نراها ضرورية على مركز المرأة في هاتين الشريعتين والنظرة الى الزواج في كل منهما ، كمدخل لا غنى عنه لفهم الاحكام الموضوعية الخاصة بزواج غير المسلمين موضوع هذه الدراسة التي سنقسمها بعد هذا الباب التمهيدى ، الى أبواب ثلاثة رئيسية ، نعالج فيها ، انشاء الزواج ، وآثاره ، وانحلاله ، مخصصين لكل من هذه الموضوعات أحد هذه الابواب .

الباب التمهيدي

تقسيم :

نوزع الدراسة في هذا الباب على فصول ثلاثة على النحو التالي :

الفصل الأول :

نظرة على التبرافع غير الاسلامية في مصر .

الفصل الثاني :

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين :

الفصل الثالث :

مركز المرأة في الشرعيتين اليهودية واليسوعية

* (النظرة الى الزواج في كل من الشرعيتين) .

الفصل الأول

نظرة على الشرائع غير الإسلامية في مصر

تمهيد ، وتقسيم :

الشرائع المعروفة في مصر هي الإسلام ، دين الغالبية العظمى من المصريين ، وال المسيحية واليهودية .

على أنه بالرغم من عمومية نص المادة ٦ - ٢ ، التي تكلمت دون تحديد - عن إمكان تطبيق شريعة غير المسلمين (اذا توافرت شروط معينة) ، وبالرغم كذلك من مبدأ حرية العقيدة الدينية المكفل دستوريا في مصر ، الا أن من المسلم به أن غير المسلمين الذين يمكن تطبيق شريعتهم في منازعات أحوالهم الشخصية هم المسيحيون واليهود فقط ، وذلك نظرا لارتباط الاختصاص التشعيري لقواعد هذه الديانات ، بقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الدينية قبل توحيد جهة القضاء بالنسبة لسائر المصريين «(١)» .

من جهة أخرى ، لما كانت الديانة اليهودية تسبق الديانة المسيحية زمنيا فان البدء بمعالجة أحكام الديانة اليهودية ، في كل مسائل هذه الدراسة ، قبل أحكام الديانة المسيحية ، بالرغم من أن هذه الأخيرة تشكل ديانة الغالبية العظمى من المصريين غير المسلمين ، قد يكون أدعى إلى المطق .

كذلك يجدر التنويه بأن هذه الدراسة ، اذا كانت تنتصرف الى معالجة نظام زواج غير المسلمين من المصريين ، الا أنه قد يكون أدعى

(١) د. توفيق حسن فرج . أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط / ١٩٦٤ . ص / ١٠٤ . بند / ٢٨ .

للفائدة أن نلمح ما بين حين وآخر لحكم القانون الفرنسي في بعض المسائل ، كلما كان ذلك ممكناً .

تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى مباحثين : نخصص أولها للديانة اليهودية ، والثاني للديانة المسيحية .

المبحث الأول

الديانة اليهودية

أولاً - نشأة اليهودية (دخول اليهودية مصر) :

٩ - في جنوب بابل نشأ إبراهيم ، الجد الأول لليهود^(٢) ، في مدينة تدعى « أور » ، وذلك في جو تسوده العبادة الوثنية ، حين كان عليه السلام يؤمن - على العكس - باله واحد لا يبعد سواه ، الامر الذي جعله هدفاً لاضطهاد الوثنيين ، فرحل إلى مدينة أخرى تدعى « حاران » وبقي بها حتى توف أبوه فرحل وأسرته إلى أرض كنعان^(٣) ، وكونوا باكورة العبرانيين الذين عرفوا بعد ذلك باليهود .

غير أن فقر هذه الأرض دفع بابراهيم إلى الرحيل إلى مصر ، حيث بقى بها فترة ثم رحل مرة أخرى إلى أرض كنعان وبقي بها حتى توف فورثه ابنه اسحق^(٤) ومن بعده يعقوب^(٥) الذي كان يلقب بـ « اسرائيل » ، فسمى الشعب اليهودي منذ ذلك بـ « اسرائيليين » .

وكان ليعقوب ذرية كبيرة^(٦) ، منهم يوسف عليه السلام ، الذي كاد له أخوه عند أبيهم فاللقوا به في غيابة الجب ليلتقطه بعض السيارة

(٢) خلال القرن العشرين قبل الميلاد .

(٣) المعروفة اليوم باسم فلسطين .

(٤) الجد الثاني لليهود .

(٥) الجد الثالث لليهود .

(٦) اثنتي عشر ولداً .

ولبيعه الى عزيز مصر ، الذى جعله على خزانة الارض . حتى اذا ما استتب له الامر أرسل في طلب أبيه وأخوته ، فجاءوا الى مصر من أرض كنعان ، وظلوا بها مئات السنين ، ومن أحد هؤلاء الاخوة(٧) ولد موسى عليه السلام .

لكن الحال آنذاك كانت قد تبدلت ، وتولى الامر في مصر حكام كرهوا اليهود وبطشوا بهم . غير أن العناية الالهية أنقذته ، حتى أن المقادير قد ساقت به الى العيش في قصر فرعون نفسه . وعندما شب ورأى ما يحيق ببني جنسه من أهوال راح يسعى مع أخيه هارون لخلاصهم ، حتى أذن لهم فرعون بمعادرة البلاد ، فخرجوا ميمين شطر فلسطين . لكنهم تاهوا في صحراء سيناء وظلوا مشردين بها أربعين سنة . وفي تلك اللحظة أذن الله شريعته على موسى عليه السلام . حتى اذا ما أصبح اليهود على مقربة من فلسطين توفى موسى ، فخلفه يشوع الذي أغاث مع جماعة من اليهود على فلسطين وفتحوا الارض المقدسة من جديد(٨) .

ثانياً - طائف اليهود :

١٠ - بدأت اليهودية ملة واحدة جاء بها موسى عليه السلام ، وتحتكم الى التوراة الكتاب المنزل لهذه الشريعة . وظلت كذلك حتى القرن الثامن الميلادي حين بدأ اليهود ينقسمون الى مذهبين : الربانيون(٩) والقراءون(١٠) .

(٧) واسمه ليفي .

(٨) لزيد من التفاصيل في أصل اليهود ونشأة الديانة اليهودية راجع : ذكي شنوده ، تاريخ الاقباط . ط / ١ ج ٢ (١٩٦٤) ، ص / ٢٧ وما بعدها . مختار القاضي . تاريخ الشرائع . ١٩٦٧ ص / ١١٣ وما بعدها ، د . ثروت الاسيوطي . نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين . الكتاب الاول (الجماعات البدائية . بنو اسرائيل) ١٩٦٦ ص / ١٢٠ وما بعدها .

(٩) وبالعبرية « الرباني » جمع رباني بمعنى الامام الحبر الفقيه . راجع مراد فرج . القراءون والربانيون ص / ٣١ .

(١٠) رسموا كذلك لاقتصر ما يؤمنون به على ما يقرأ من التوراة .

١١ - والخلاف بين المذهبين هو في الواقع خلاف على مصادر الشريعة . ذلك أن أتباع كلا المذهبين إن كانوا يؤمنون بالتوراة كتاباً منزلاً من عند الله على نبيهم موسى ، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم فيما وراء ذلك .

فالربانيون - وهم جمورو اليهود ، يؤمنون إلى جانب التوراة بمصدر آخر هو التلمود ، حين لا يعتقد القراءون إلا بالتوراة وحدها وهذا الاختلاف على المصادر هو الذي يقف وراء اختلاف أتباع المذهبين في بعض الأحكام الشرعية .

من جهة أخرى ، بقى القراءون طائفة واحدة ، على حين انقسم مذهب الربانيين إلى طائفتين : الاشكنازيم وهم يهود الغرب ، والسفراديم وهم يهود الشرق . ولما كان يهود مصر هم من الطائفة الأخيرة ، فإن هذا الانقسام ليس له من أهمية من حيث موضوع هذه الدراسة .

ثالثا - مصادر الشريعة اليهودية (١١) :

(١) التسورة :

١٢ - التوراة هي المصدر الأساسي للشريعة اليهودية والذي لخلافه عليه بين أنصار مذاهب هذه الديانة . وهي تشتمل على الخمسة أسفار الأولى من كتاب « العهد القديم » (١٢) (وهي أسفار : التكوين ، والخروج ، واللاوين ، والعدد ، والتثنية) (١٣) . وتسمى هذه الأسفار الخمسة بأسفار موسى .

(١١) راجع في مصادر الفكر اليهودي د. احمد شلبي ، مقارنة الاديان ج / ١ (اليهودية) ص ٢٠٥ - ٢٦٤

(١٢) الذي يتكون من ثلاثة أقسام : للتوراة ، والأنبياء ، والكتابات .

(١٣) والسيف الأول سمي كذلك لأنّه يحكي قصة تكوين العالم من عهد آدم ، أما الثاني ، فلانه يعرض لخروجبني إسرائيل من مصر ، وأما الثالث فلان فيه اعادة للأحكام التي نزلت على موسى وتذكيراً بها . وهو في الواقع أهم الاسفار في خصوص دراستنا لأنّه يشتمل على الشريعة اليهودية وأحكامها . أما الرابع فأنّه يتكلّم عن الأضحيات والذبائح . وأما الخامس فهو احصاء لبني إسرائيل وأموالهم .

١٣ - غير أن هذه التسمية لا يصح أن تحمل على الاعتقاد بأن هذه الاسفار قد كتبها موسى ، أو أنها هي التوراة التي أوحى بها اليه ذلك أنه من المسلم به أن هذه الاسفار قد كتبت بعد عهده بزمن يعินه كتابها أحبار اليهود أنفسهم وعلى مراحل ، منذ القرن التاسع إلى القرن الخامس قبل الميلاد ، حتى تكونت على صورتها الحالية^(١٤) وبالتوراة نفسها من النصوص ما يؤكّد أن موسى عليه السلام لم يكن هو الذي جاء بها أو أنها أنزلت عليه ، كالنصوص التي تتكلم عن وفاته على سبيل المثال^(١٥) .

وانما نسبت هذه الاسفار الخمسة اليه عليه السلام ، وسميت توراة موسى ، لكثره اهتمامها به وتحديثها عنه ، أو « لعله استغلال لبعض الآيات القائلة بأن موسى كان كاتباً ومؤلفاً ، استغلاً خاطئاً ؛ فأطلق اسمه على سائر أسفاره التوراة »^(١٦) .

بل إن توراة اليهود المنشورة بين الناس لم تسلم من التزييف على أيديهم لما ذهبوا عليه من اظهار بعض أحكامها واحفاء البعض الآخر . حتى اذا أرأوا أن يكملوا ما أبسوه جاءوا من عندهم بنصوص وقصص^(١٧) فاستحقوا قول الولى عز وجل فيهم « قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ، تجعلونه قبراطيس تبدونها وتخونون كثيراً »^(١٨) .

(١٤) راجع في هذا الشأن : د. فؤاد حستين على . للتوراة . عرض وتحليل . ١٩٤٦ ص / ٢١ وما بعدها ، وختصار القاضي . . المرجع السابق ص / ١٢١ ، د. ترثوت الإسيوطى ص ١٣٧ وما بعدها ، جيديس (ليكسن) مشار اليه في أحد غذيم . موقع الزواج في التشريع الاسلامي المقارن . رسالة للقاهرة ص / ١٥ هامش / ١ .

(١٥) وانه « لا يعرف شخص غيره حتى يومنا هذا سفر التثنية ، آية / ٦ اصحاح / ٤ . وراجع في حجج أخرى تؤيد هذا الاستخلاص ، د. فؤاد حستين المرجع السابق ص / ٢١ وما بعدها .

(١٦) د. فؤاد حستين . المرجع السابق ص / ٢٣ .

(١٧) د. مختار القاضي . المرجع السابق ص / ١٢٣ .

(١٨) من سورة الانعام .

١٤ - هذا وللتوراة دور هام في استخلاص الأحكام الشرعية عند اليهود ، بالنظر إلى أنها إلى جانب اهتمامها بالعقائد والعبادات قد اهتمت إلى حد كبير بأحكام المعاملات ، وذلك على العكس من الانجيل كما سنرى فيما بعد .

(ب) التلمود(١٩) :

١٥ - وينزل الربانيون كتابا شرعا آخر يقال له « التلمود » منزلة التوراة نفسها من حيث التزامهم بأحكامه وهو ينقسم إلى قسمين :

١ - المشنة(٢٠) :

١٦ - ويقال لها أحيانا « التوراة الثانية » ، وهي التوراة الشفوية التي أوحى بها إلى موسى في جبل سيناء ، حيث أمره المولى لا يكتبهما وإنما يبلغها شفاهما .

وفي تنزييلها على هذا النحو كثرت تأوييلات المفسرين من اليهود : فقبل بأنها جاءت كذلك لأنها « لو كتبت لضاقت عنها الأرض » (٢١) ، أو لأن المولى شاء أن يميز بها شعب إسرائيل عن سائر الأمم ، فبلغت شفاهة « حتى لا يقلدھا المسيحيون كما فعلوا بالتوراة المكتوبة ويدعون أنهم هم شعب إسرائيل » (٢٢) على حين كانت هناك تفسيرات أخرى أكثر اعتدالا ، رأت في إبلاغها على هذا النحو ما يسمح لها بالاحتفاظ بالمرونة لمسايرة الازمة المترقبة « أذ لو كانت التوراة قد صيغت كلها في نصوص مكتوبة جامدة لما وجد القدم له مكانا على الأرض » (٢٣) .

(١٩) بمعنى التحصيل والمعرفة ، من المصادر لمدى تعلمذ .

(٢٠) بمعنى المتش فى أحد الأقوال (إنها تشكل ثنائيا مع التوراة) ، وبمعنى السنة في قول آخر . ومن ينزلها من التوراة منزلة السنة من القرآن د. صوفى أبو طالب دراسات إسلامية ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ص / ٦٢ .

(٢١) راجع د. يوسف نصر الله ٠٠ الكنز المروض في قواعد التلمود . وهو ترجمة من الفرنسية عن كتاب د. روملنج . ص / ٣٣ .

COHEN (A) : La talmud. p. 199

Si le tora avait été donnée sous une forme arrêtée, le

pied n'aurait trouvé aucune place.

راجع كومين ، المرجع السابق/ ٢٠٠ .

١٧ - وقد حفظ علماء اليهود أحكام هذه التوراة التسفوية (المشنة) وتناقلوها جيلاً بعد جيل حتى خيف عليها من الاندثار ، فدونها - تحت اشراف يهوذا(٢٤) - جماعة من أحبّار اليهود عرّفوا باسم « الثنائيّم » أي الذين ثثّنوا التوراة فجعلوها اثنين(٢٥) .

وتقسم المشنة في سبعة أجزاء ، لعل أهمها بالنسبة لموضوع دراستنا هو الجزء الثالث بعنوان ناشيم Nachim بمعنى النساء(٢٦) .

٢ - الجمرا :

١٨ - وبعد أن أتمّ الأحبّار تدوين توراتهم الثانية (المشنة) ، تناولها بعد ذلك رجل الدين (الذين سموا به الأمورائهم)(٢٧) بالشرح والتلخيص وأضافة التعليقات والحواشي ، وذلك فيما بين القرنين الثاني والحادي عشر .

غير أنّ كثرة هذه الشروح والتعليقات قد أدت إلى التناقض بين أقوال المفسرين ، الأمر الذي اضطرّ العلماء إلى الترجيح بين أقوال الرواية بما عليه الجمهور . وعندما تم ذلك ، تقرر اعتبار المشنة وما أضيف إليها من تعليقات الترجيح بين أقوال الرواية (ويسمى الجمرا) نهاية لا يجوز الخروج عليها ، ويجازى من شذ عنها بالحرمان ، ومن ثم اُقفل باب الاجتهاد ولا يزال محفوظاً على الربانيين حتى اليوم .

ـ ـ ـ

(٢٤) فيما بين القرن الاول والثاني .

(٢٥) وفي تفسير آخر أن « تثنائيّم » بمعنى المعلمين ، من الكلمة الارامية « تنى » بمعنى قال وعلم .

(٢٦) أما الجزء الاول فهو بعنوان ذراعيم Zeraim بمعنى البذور ، وأما الثاني فبعنوان موعيدي Mo'ed بمعنى الفصول والاعياد . وقد سبق أن اشرنا إلى الثالث في المستعد . أما الرابع فبعنوان نازكين Nezikin بمعنى الاضرار والجرائم . والخامس بعنوان قوداشيم Kodachim بمعنى الامور المقديدة . وأخيراً فإن السادس بعنوان هلهاروت Teharout بمعنى الاشياء الطاهرة . راجع في هذا التقسيم : كومين ص / ٢٨ وما بعدها .

(٢٧) بمعنى للخطباء والمفسرين .

١٩ - هذا وقد بالغ بعض المؤمنين بالتلמוד في قيمته ، فجعلوا له منزلة أعظم من التوراة . وربما كان ذلك يرجع إلى هالة التقديس التي يضفونها على حاخامتهم وأضعى هذا التلמוד . فقد اعتبروا هؤلاء الآخرين معصومين من الخطأ^(٢٨) ، « أقوالهم أفضل من أقوال الانبياء ، فإذا قال لك الحاخام أن يدك اليمنى هي اليسرى وبالعكس ، فصدق قوله »^(٢٩) بل انهم لم يقتصروا بهذه المعصية على ذات هؤلاء ، وإنما مدحوا إلى كل ما يتعلق بهم ، حتى قيل بيان « حمار الحاخام لا يمكن أن يأكل شيئاً محrama »^(٣٠) .

ومكذا ورد في التلמוד نفسه أن « من درس التوراة فعل فضيلة لا يستحق المكافأة عليها . ومن درس المشنا فعل فضيلة استحق أن يكاما عليها ، ومن درس الجمرا فعل أعظم فضيلة »^(٣١) .

غير أن هذا التطرف قد أدى بهم - فيما ذر - إلى الضلال ، حين اعتبروا أقوال علماء التلמוד أفضل مما جاء في شريعة موسى ، نبيهم . وأنها لا يمكن نقضها ولا تغييرها ولو بأمر الله^(٣٢) .

وقد حرصنا على إبراز بعض هذه الماهارات ، حتى يحسن طالب المعرفة - دون ما تعصب - وزن تلك النصوص التلمودية التي وضعها حاخامت اليهود .

٢٠ - أما اليهود القراءون فانهم - على النقيض - لا يعترفون بهذا التلמוד كتاباً منزلاً من الله ، ويررون أن المولى لم يوح لموسى سوى بالتوراة وحدها ، يعلمون العقل فيما لاستخلاص الأحكام الشرعية ، مع امكان

(٢٨) روسكي ، مشار إليه في يوسف نصر الله ص / ٣٤ .

(٢٩) كرافت ، مشار إليه في يوسف نصر الله ، الاشارة السابقة .

(٣٠) راجع يوسف نصر الله ، الاشارة السابقة .

(٣١) راجع يوسف نصر الله ص / ٣٢ .

(٣٢) راجع في هذه الماهارة ، وفي مهارات أخرى : يوسف نصر الله . المرجع السابق ص / ٣٢ .

القياس على أحكامها فيما لم يرد فيه نص ، كما يأخذون بالإجماع فيما لا يخالف الكتب . وهم في ذلك مجتهدون على العكس من الربانيين .

هذا الخلاف على التلمود هو – كما سبق أن ذكرنا – السبب في انشقاق طائفة القرائين على الربانيين ، وإن بقيت هذه الأخيرة هي الطائفة الغالبة .

غير أنه ليس معنى ما تقدم أن علماء القرائين ينكرون كل قيمة للتلمود ، أو يحرمون على أنفسهم الرجوع اليه ، وإنما ينظرون اليه باعتباره مجموعة من الشروح والتفسيرات من وضع العلماء ، ومن ثم يرجعون اليه على هذا الأساس ، ما دام أن هذا الرجوع لا مخالفة فيه للتوراة أو القياس أو الإجماع .

٢١ - ويدلل القراعون على رأيهم في التلمود بعدة حجج منها :

١ - أن القول بتنمية التسورة إلى مكتوبة وشفوية ، لا يتمشى وما هو ملاحظ من أن التوراة قد ذكرت دائما ، وفي كل موضع ، بلفظ المفرد ، ولم يرد لها ذكر في أي مرة بلفظ المثنى أو الجمع .

٢ - أن القول بأن المولى قد أمر بعدم كتابة هذه التوراة الشفوية (التلمود) ينتهي إلى أن سبحانه قد قصد أن يوقع بعباده في الخطيئة ما دام أنه يعلم مقدما أنهم سيضطرون إلى كتابتها خوفا عليها من النسيان ، وقد كتبوها بالفعل .

٣ - أن التلمود لو كان موسى قد تلقاه عن طريق الوحي ، وانتقل إلى غيره بطريق التواتر حتى تدوينه ، لسلم مما يذخر به الآن من الخلاف والتناقض (٣٣) .

— ٠ ٠ ٠ —

(٣٣) راجع في تفاصيل هذه الحجج ، مراد فرج – المرجع السابق ص / ٥٢ وما بعدها .
(٤) م ٢ - الزواج

٢٢ - خلاصة المصادر الشرعية عند فرق اليهود

حاصل القول اذا أن المصادر الشرعية المعترف بها عند الربانيين هي : الكتاب (التوراة) ، والسنّة (التلمود) ، يضاف اليهما - بطبيعة الحال - العرف مصدرا ثالثا بالنسبة لما يستجد من المسائل مما لم يرد له حكم في التوراة أو التلمود ، ولو كان باب الاجتهاد عندهم مفتوحا ، ما دام أن قواعد العرف لا تختلف أحدهما أو الآخر .

أما القراعون ، فإن المصادر الشرعية عندهم هي التوراة (التي يقيسون على أحكامها فيما لم يرد فيه نص) ، وكذلك الاجتماع ، والعرف .

٢٣ - هذا وقد ظهر في الآونة الأخيرة من الكتب الفقهية في المذهبين اليهوديين ما يغنى - إلى حد كبير - الباحث في الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عن الرجوع إلى مطولات الديانة اليهودية ، وهي مكتوبة في غالبيتها باللغة العربية . وتعتبر هذه الكتب مرجعا أساسيا لفقه كل من هاتين الطائفتين ، ومنها : «الوجيز الذي ألفه مسعود حاي بن شمعون في الأحوال الشخصية للاسرائيليين (الربانيين)» ، وذلك على نمط النصوص التشريعية ، وهو يعتبر مرجع رئيسى لفقه هذه الطائفة . كما ترجم مراد فرج كتاب شumar الخضر الذي ألفه الياهو بشناسى فى شريعة اليهود القرائين ، وألف - بدوره - كتابا آخر فى المقارنة بين أحكام المذهبين بعنوان «القراعون والربانيون» وقد سبق أن أشرنا إليه .

المبحث الثاني

الديانة المسيحية

اولاً - نشأة المسيحية (دخول المسيحية مصر) :

٤٤ - استقبلت مصر عيسى بن مریم مع أسرته وهو لا يزال طفلاً، وظل بها زمناً إلى أن مات هيرودس فنفر مرة أخرى إلى أرض إسرائيل . لكنه لم يقصد إلى بيت لحم حيث ولد . وإنما يمم شطر الجليل خوفاً من بطش أرخيلاس (ابن هيرودس) ، حيث أقام وأسرته في مدينة الناصرة .

وقد نشأت الديانة المسيحية في كنف الإمبراطورية الرومانية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد ، حيث كانت مدينة القدس هي المركز الأول لنشر هذه الدعوة التي نهض بها - في صبر وآناة - تلاميذ السيد المسيح المعروفين بالرسول ، والذين لاقوا من الاضطهاد على أيدي اليهود ما لاقوا . بحيث لم يكتمل يمض القرن الثاني الميلادي حتى كانت هذه الديانة قد عمت كافة الحدود الرومانية تقريباً .

٤٥ - أما في مصر ، فقد دخلت المسيحية على يد مرقس الرسول (٣٤) في منتصف القرن الأول . وقد بدأ التبشير لهذه الديانة في مدينة الإسكندرية ، حيث أسس مرقس كنيستها سنة ٦٢ ميلادية ، وكان أول بطريرك لها ، ثم امتدت بعد ذلك إلى ربوع البلاد ، حيث وجدت تربة مواتية لنشرها . فقد كانت الديانات المصرية القديمة تعاني اذ ذاك أشد حالات الفساد والضعف ، وتتعرض للسخرية والتهكم من جانب اليونانيين واليهود بما فيها من خيالات وخرافات (٣٥) .

(٣٤) راجع في مكانة هذا الرسول بالنسبة للمسيحيين عامّة ولقباط مصر بصفة خاصة ، ودوره في نشر المسيحية ، ايريس حبيب المصرى ، قصة الكنيسة القبطية ص ١٩ - ٣١ .

(٣٥) غير أن أخبار ظهور المسيحية لم تكن مجهولة لدى أهل الإسكندرية قبل أن يذهب إليها مرقس ، لأن الثابت أن كثريين من أهلها اليهود كانوا قد سمعوا عن هذه الديانة عند زيارتهم لاورشليم في عيد الفصح ، وسماعهم بمحاكمة المسيح وقيامته . فلما عادوا إلى الإسكندرية أخبروا أهلها - بطبيعة الحال - بما سمعوا ورأوا . فضلاً عن أن لوقا البشير كان قد كتب أنجيله إلى أحد أهالي الإسكندرية هو العزيز ثاوفيلس . ولزيادة من التفاصيل في دخول المسيحية مصر راجع : زكي شنودة ، المراجع السابق ج / ١ ص ٩٥ وما بعدها .

ثانياً - طوائف المسيحية :

٢٦ - بدأت الديانة المسيحية - بدامة - دينا واحداً ، يقوم في عقیدته على الإيمان بأن للمسيح طبيعة مزدوجة : الهيّة (لاهوتيّة) وبشريّة (تاتسوسية) واستمرت كنائس هذه الديانة تتفق على هذه العقيدة حتى القرن الخامس الميلادي ، فانشقت إلى مذهبين . حتى إذا ما كان القرن السادس عشر ، تفرق أتباع هذه الديانة إلى المذاهب الثلاثة التالية :

(أ) المذهب الارثوذكسي :

٢٧ - وهو مذهب القبطان المسيحيين في مصر الذين يتبعون الكنيسة المصرية ، وترجم جذور هذا المذهب إلى القرن الخامس الميلادي ، حين انشق أنصاره على كنيسة روما بفعل روابسب سياسية قديمة اتخذت مظهر الخلاف على العقيدة المسيحية .

ذلك أن دخول الرومان في الديانة المسيحية ، لم يكن من شأنه أن يزيل من نفوس المصريين المسيحيين مرارة التنكيل والقتل والاضطهاد الذي لاقوه على أيدي الرومانين الوثنيين . كما أن القبطان المصريين لم يكن ليقبلوا أن تتقدّم كنيستهم إلى المرتبة الثالثة ، بعد كنيسة روما ، لتحتل مكانها كنيسة القسطنطينية (٣٦) ، وهم الذين أدوا من الخدمات للبصيحة ما أدوا . ففجر هذا الانكار روابسب الماضي الاليم . حتى إذا ما كان القرن الخامس ، نادى ديوسقوروس رئيس كنيسة الاسكندرية بالطبيعة الواحدة (الاهيّة) للسيد المسيح . فاجتمع مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ وقضى ببطلان هذا الرأي وعزل ديوسقوروس ونفيه ، فثار رجال الكنيسة المصرية لما حل برئاستهم وأصرّوا على رأيهم متحدين بذلك كنيسة روما وكنيسة القسطنطينية . وأعلنوا انفصال كنيستهم ، واتخذوا اللغة القبطية لغة للعبادة بدلاً من اليونانية . وصارت الكنيسة المصرية تعرف منذ ذلك الوقت بالكنيسة القبطية الارثوذكسيّة ، أي صاحبة

(٣٦) بعد أن صارت هذه المدينة عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية .

الرأي المستقيم . ويتبين هذا المذهب الارثوذكسي الغالبيّة العظمى من المسيحيين في مصر .

٢٨ - وينقسم المذهب الارثوذكسي إلى طوائف أربع ، غير أن هذا الانقسام ليس يستند إلى طريقة في فهم الديانة كما هو الحال في انقسام المسيحية إلى مذاهب ، وإنما لا تعمد هذه الطوائف أن تكون جماعات من الناس تربط بينهم روابط مشتركة من الجنس أو اللغة أو المفاسد ، أو من هذه العوامل جميعاً (٣٧) . وهذه الطوائف هي : طائفة الاقباط ، وتتبع الكنيسة المصرية ، وطائفة الروم ، وتتبع الكنيسة اليونانية ، وطائفة الارمن ، وتتبع الكنيسة الارمنية ، وطائفة السريان ، وتتبع الكنيسة السورية ، وكل من هذه الطوائف كان لها مجلس ملوك عنتد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(ب) المذهب الكاثوليكي (٣٨) :

٣٩ - وهو مذهب كنيسة روما التي بقيت على عقيدة الإزدواجية في طبيعة السيد المسيح وكذلك سائر الكنائس الشرقية التي تسلم ، رغم استقلالها ، برئاستها الدينية .

وللمذهب الكاثوليكي أتباع في مصر من القبط والارمن والسريان والروم ، الذين ارتووا عن المذهب الارثوذكسي وعادوا إلى الكاثوليكية . يضاف إليهم من ظلوا أوفياء للعقيدة الكاثوليكية منذ البداية وهم : الموارنة (٣٩) ، والكdan (٤٠) ، واللاتين (٤١) . وعلى ذلك ، يندرج تحت المذهب الكاثوليكي سبع طوائف تخضع جميعها لرئاسة البابا في روما .

(٣٧) انظر د. أحمد سلامه ، الاحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ١٩٦٨ ، بند / ٤١ .

(٣٨) وهم من أصل لبناني .

(٣٩) وهم من أصل عراقي .

(٤٠) وهم من أصل أوروبى .

(٤١) ويقصد بالكاثوليك العظام ، وقد سميت كنيستهم بالكاثوليكية أى العلامة « لأنها تدعى أم الكنائس ومعلمتها ، ولأنها وحدتها التي تنشر المسيحية في العالم » د. أحمد شلبي ، مقارنة الاديان ج / ٢ (المسيحية) ، ط / ٢ ، ١٩٦٥ ص / ١٨١ .

(ج) المذهب البروتستانتي :

٣٠ - أما البروتستانت Protestant فهم المحتجون أتباع مارتن لوثر، ذلك الراهب الألماني الكاثوليكيجرى الذى لم يرقه ما كان عليه حال رجال كنيسة روما . فشن عليهم - في الفترة ما بين ١٤٨٣ - ١٥٤٦ حملة عنيفة ، ينكر ما ادعوه لنفسهم من حق غفران الذنب ، ومن احتكار تفسير أحكام الانجيل ، ولم ير فيهم وعلى رأسهم البابا سوى رجالاً عاديين ، اختروا لتمثيل الشعب ، مما كان سبباً في صدور قرار من البابا بحرمانه .

غير أن هذا القرار لم يزد ذلك الراهب إلا عناداً ، فلم يأبه له ، وأحرقه عذراً في ميدان عام تعبراً عن استهانته به . وظل في حملته هذه ينتقد كثيراً من المبادئ الكنسية الأخرى (٤٢) ، ويدعو كل مسيحي لاعمال عقله في أحكام الانجيل حتى انتشر مذهبه ، وبصفة خاصة في المانيا وشمال أوروبا وإنجلترا وأمريكا .

وقد وجد هذا المذهب أتباع له في مصر ، تعددت طوائفهم كنتيجة لما نادى به من حرية كل شخص في فهم أحكام المسيحية بنفسه من الانجيل . غير أن المشرع قد اعتبرهم جميعاً طائفة واحدة ، وأصبحت تعرف بطائفة الانجليزيين الوطنيين ، اشارة إلى أنهم لا يعترفون إلا بما ورد في الكتاب المقدس (الانجيل) .

٣١ - ومن الواضح أو روح هذا المذهب تتفق في كثير منها مع روح الديانة الإسلامية ، حيث لا يغفر الذنب إلا الله ، وحيث لا تقبل وساطة بين العبد وربه (٤٣) وحيث لا سلطة لرجال الدين على غيرهم من المسلمين (٤٣) لذا يرى البعض أن ظهور هذا المذهب « لم يكن إلا نتيجة

(٤٢) نظام الرهبنة وتحريم الزواج على رجال الدين ، حتى أنه بدأ بنفسه متزوج من راهبة .

(٤٣) « وإذا سالك عبادي عنى فأنى قريب أجيبي دعوة الداعي لذا دعاني » .

« وما كان الرسل إلا بشريين ومنذرين » .

للافكار الإسلامية التي ورثت على النصارى من الاندلس قبيل عهد مارتن لوثر، وتشبعت بها أفكارهم (٤٤) .

— — —

حاصل القول أن الديانة المسيحية تفرقت إلى ثلاثة مذاهب : المذهب الإثنوذكسي ويضم أربع طوائف ، والمذهب الكاثوليكي ويتبعه سبع طوائف والمذهب البروتستانتي الذي اعتبر أتباعه طائفة واحدة .

ثالثاً - مصادر الشريعة المسيحية :

٤٢ - يقصد بشرعية المسيحيين التي يمكن تطبيقها عليهم وفقاً للمادة ٦ - ٢ من قانون ١٩٥٥ ، القانون الطائفي ، بمعنى أحكام هذه الشريعة كما تستخلص من المصادر التي يسلم بها اتباع الطوائف المختلفة لهذه الديانة (٤٥) .

وتتعدد في الواقع هذه المصادر (٤٦) ، غير أن بعضها يعتبر مشتركة بين المسيحيين جميعاً على اختلاف مذاهبهم ، حين يقوم إلى جانبها مصادر أخرى تخص مذهب معين أو طائفة معينة .

ويفضل - منعاً للتكرار - أن تتبع المصادر المختلفة للشريعة المسيحية ، لنحدد موقف المذهب والطوائف المختلفة من هذه المصادر كل في حينه .

(٤٤) د. مختار القاضي ص / ١٣٨ .

(٤٥) وهذا هو الرأي الراجح الآن نتها وقضاء . راجع مثلاً : د. جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ص / ٣٦ وما بعدهما بند / ١٢ ، د. عبد الوود يحيى . أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين من المصريين ١٩٧٠ ص / ٤٩ بند / ٢٩ ، توفيق فرج ، المرجع السابق ص / ١٢٧ ، وما بعدهما بند / ٣٨ ، د. أحمد سلامة ، المرجع السابق بند / ١٧٧ ، وفي القضاء ، راجع أحكام المشار إليها في كل من توفيق فرج وأحمد سلامة سابقى الإشارة .

وانظر عكس ذلك وإن التصور بشريعة غير المسلمين هو ما ورد في الكتاب المقدس فقط ، حكم محكمة قنا الابتدائية في ٢/٢١ ١٩٥٦ ، المحامية السننة / ٣٧ رقم ١١٠ ص ١٩٩ ، والاحكام الأخرى المشار إليها في توفيق فرج ص / ١٢٢ بند / ١٣٦ .

(٤٦) راجع في تفاصيل هذه المصادر :

١ - الكتاب المقدس :

٣٣ - أولى المصادر التي يسلم بها المسيحيون جمِيعاً هو «العهد الجديد» من الكتاب المقدس . ويقصد به الانجيل الاربعة المعترف بها^(٤٧) ، والتي كتبها رسول السيد المسيح وهم : متى ومرقس ولوغانا ويوحنا . ويحلق بهذه الانجيل ما يعرف برسائل الرسل^(٤٨) .

غير أن الانجيل لا يتضمن - في الواقع - الا قدرًا ضئيلاً من أحكام الاحوال الشخصية ، يتعلّق بصفة خاصة ببعض مسائل الزواج والطلاق^(٤٩) . لذلك فإنَّ المسيحيين عامة ، يكتّمون فيما لم يرد فيه نص لما يسمى بالعهد القديم ، ويقصد به التوراة التي أوحى بها إلى موسى ، والاسفار التي كتبها أنبياء بنى اسرائيل ، حيث يشكل المهدىن مما ما يسمى بالكتاب المقدس . ونصول كل من الانجيل نفسه والقرآن ، يفهم منها وجوب أخذ المسيحيين بما ورد في التوراة^(٥٠) ، فاليسوع عليه السلام لم ينسخ أحكامها وإنما جاء معدلاً لبعضها . ومن ثم ففيما عدا ما ورد بشأنه نسخ صريح ، تعتبر التوراة شريعة للنصارى .

٢ - قوانين الرسول :

٣٤ - وهي تعتبر المصدر الاول للفقه المسيحي عامة بعد الكتاب المقدس . وتتمثل هذه القوانين في كتابات وضعها ما بين القرنين الثاني

(٤٧) وهناك أنجيل آخر غير معترف بها مثل انجيل برتايا ، راجع في سبب عدم الاعتراف به من جانب المسيحيين ، مختار القاضي ، المرجع السابق ص ١٣٤/٤ .

(٤٨) وتشمل رسائل القديسين : بولس ويعقوب وبطرس ويوحنا وبهودا .

(٤٩) أما الجانب الأكبر منه فإنه يتعلّق بمسائل العبادات والروحانيات . راجع في الأسباب التاريخية التي تفسر عدم اهتمام الانجيل بمعالجة أمور الدنيا . د . توفيق فرج ص ١٣١ وما بعدها بند ٢٨ .

(٥٠) فالانجيل يقول على لسان المسيح « ما جئت لانقص بل لاكميل » . انجيل متى ، اصحاح آية ١٧ . والقرآن الكريم يقول « وقفينا على آثارهم بعيسي بن مريم مصينا لما بين يديه من التوراة ، وأتنياه الانجيل ... الخ الآية » ، سورة المائدة () ، كما يقول « ويطمئن الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ... الخ الآية » ، (سورة آل عمران) .

والرابع الميلاديين ، حيث اتسع العالم المسيحي وظهر عدم كفاية ما ورد بالإنجيل من أحكام . وقد نسبت هذه الكتابات إلى الرسل لاضفاء صفة القدسية عليها لدى كافة المؤمنين بالديانة المسيحية .

وتنظم هذه القوانين خمسة كتب : كتاب فقه الرسل الثاني عشر^(٥١) ، وكتاب تعاليم الرسل^(٥٢) ، والرسوم الكنسي المصري^(٥٣) ، وكتاب القواعد الكنسية^(٥٤) ، وأخيراً كتاب القواعد الشرعية اللاحقة للصعود^(٥٥) .

٣ - قرارات المجامع :

٤٥ - والمجامع هي مجالس كانت تتعقد بين رجال الكنيسة ما بين وقت آخر ، وذلك لوضع أسس التعاليم المسيحية ، أو لمناقشة ما قد يستجد من أفكار قد ينادي بها بعض رجال الدين ، وتحديد موقف المسيحية منها . ومن ثم فإن عقيدة الاقباط قد تبلورت - بحق - من خلال هذه المجامع .

٤٦ - ومن حيث النطاق الذي تسرى فيه أحكام هذه المجامع ، كانت هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين :

(أ) مجامع عامة : ويقال لها أحياناً مجامعاً مسكونية ، اشارة إلى أنها تضم كل مطارنة الكنائس المسيحية في العالم المskون . ويلتزم - من ثم بأحكامها كافة أتباع الديانة المسيحية . وقد انعقد من هذه المجامع ثمانية لا تعرف الكنيسة القبطية الارثوذكسية إلا بالاربعة

(٥١) ويسمى الديباخا *La Didachè* ، وقد وضع في القرن الثاني .

(٥٢) ويعرف باسم المسقوفية « *La Didascalié* » وقد وضع في القرن الثالث .

(٥٣) ويرجع تاريخه للقرن الثالث .

(٥٤) ويرجع تاريخ كل منها إلى القرن الثالث أو الرابع .

الاولى منها فقط وهي : مجمع نيقية^(٥٦) ، ومجمع القسطنطينية^(٥٧) ، ومجمع افسس الاول^(٥٨) ، ومجمع افسس الثاني^(٥٩) . أما الماجمـع الآخرـى ، وأهمـها مـجمـع خـلقـيونـيـة الـذـى انـقـدـ سـنة ٤٥١ مـيلـادـيـة ، ومـجمـع تـرـنـتـ الـذـى انـقـدـ سـنة ١٥٦٣ مـيلـادـيـة ، فـلا تـعـرـفـ بـهـاـ هـذـهـ الـكـنـيـسـةـ^(٦٠) ، وـذـلـكـ عـلـىـ عـكـسـ منـ الـكـنـيـسـ الكـاثـوـلـيـكـيـةـ الـتـىـ تـخـصـ لـقـرـارـاتـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـاجـمـعـ . أما البروتستانت فـانـهـمـ لاـ يـعـتـنـونـ بـقـرـارـاتـ أـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـاجـمـعـ^(٦١) .

(ب) مـاجـمـعـ محلـيـةـ : وهـىـ تـنـعـقـدـ بـيـنـ أـسـاقـفـةـ كـنـائـسـ اـقـلـيمـ معـينـ ، للـنـظـرـ فـيـعـضـ الشـيـئـوـنـ الـمـحـلـيـةـ الـخـاصـةـ ، وبـالـتـالـىـ فـانـ قـرـارـاتـ هـذـهـ الـمـاجـمـعـ لاـ تـنـزـمـ اـلـاـ اـلـفـرـادـ الـذـينـ يـتـبعـونـ كـنـائـسـ هـذـاـ اـقـلـيمـ .

٤ - العـرـفـ :

٣٧ - وهو يـعـتـبـرـ فـيـ الـوـاقـعـ مـصـدـراـ هـامـاـ لـلـشـرـيـعـةـ الـمـسـيـحـيـةـ . لـكـنـ طـبـيـعـةـ الـحـالـ - مـصـدـرـ خـاصـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ ماـ يـجـرـىـ عـلـىـ بـاطـرـادـ أـتـبـاعـ طـائـفـةـ مـعـيـنـةـ لـتـنـظـيمـ شـؤـنـهـمـ ، اـنـمـاـ يـكـوـنـ لـهـ صـفـةـ الـأـلـزـامـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـفـرـادـ هـذـهـ طـائـفـةـ . وـمـنـ ثـمـ فـانـ لـلـأـرـثـوـنـكـسـ أـغـرـافـهـمـ ، وـذـلـكـ لـلـكـاثـوـلـيـكـ .

(٥٦) انـقـدـ فـيـ نـيـفـيـةـ عـاصـمـةـ بـثـيـنـيـةـ بـأـسـيـاـ الصـغـرـىـ فـيـ ٢٠ـ مـاـيـوـ سـنةـ ٣٢٥ـ مـيلـادـيـةـ ، وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـمـاـ اـعـلـنـهـ آـرـيـوسـ مـنـ أـنـ السـبـعـ مـخـلـوقـ مـنـ الـأـبـ (ـالـلـهـ)ـ وـبـالـتـالـىـ فـانـهـ لـيـسـ اـرـلـيـاـ وـلـبـسـ مـساـوـيـاـ فـيـ الـجـوـهـرـ ، وـأـنـتـيـ الـمـجـمـعـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ رـأـيـ آـرـيـوسـ لـلـدـيـمـانـ الصـحـيـعـ .

(٥٧) انـقـدـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـقـسـطـنـطـنـيـةـ سـنةـ ٣٨١ـ مـيلـادـيـةـ ، وـذـلـكـ جـاـحـدـ بـعـضـ اـصـحـابـ الـبـدـعـ الـتـىـ ظـهـرـتـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ . وـهـمـ مـكـوـنـيـسـ ، وـأـوـسـابـيـوسـ ، وـأـبـولـيـنـارـيـوسـ .

(٥٨) انـقـدـ سـنةـ ٤٢١ـ مـيلـادـيـةـ ، لـحاـكـمـ اـصـحـابـ الـبـدـعـ الـتـىـ ظـهـرـتـ اـذـ ذـلـكـ وـهـمـ بـيـلـاجـيـوسـ ، وـنـسـطـرـ .

(٥٩) انـقـدـ سـنةـ ٤٤٩ـ مـيلـادـيـةـ ، وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـاـنـتـماـسـ الـتـحـدـمـ مـنـ اوـطـاخـنـ ، الـذـىـ كانـ قدـ صـدرـ ضـدـهـ حـكـمـ بـمـعـاقـبـهـ مـنـ مـجـمـعـ مـطـىـ عـقـدـ بـالـقـسـطـنـطـنـيـةـ لـاتهـامـهـ بـالـبـاـيـداـعـ .

(٦٠) وـذـلـكـ لـخـالـفـةـ الـمـشـتـرـكـيـنـ فـيـهـمـاـ لـاعـتـقـادـ الـاقـبـاطـ الـأـرـثـوـنـكـسـ فـيـ الـطـبـيـعـةـ الـوـاحـدـةـ لـلـمـسـيـحـ .

(٦١) لـزـيـدـ أـوـفـ مـنـ التـفـاصـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـاجـمـعـ . رـاجـعـ زـكـيـ شـنـوـدـةـ ، الـمـوـجـعـ السـابـقـ جـ ١ـ صـ ١٦٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

بل أن العرف لا بد أن يعتبر كذلك مصدراً لشريعة البروتستانت^(٦٢) :
ما دام أنه قد تستجد بعض الأمور مما لم يرد بحكمها نص في الكتاب ،
أو لم ينعقد عليها اجماع .

٥ - مراسيم الرؤساء الدينيين ، وفقه آباء الكنيسة :

٣٨ - ويقصد بال مصدر الأول ، تلك التعاليم التي كان يصدرها
البطاركة والمطرانة في صورة مراسيم موجهة إلى الكهنة لتنظيم شئون
الطائفة . فقد كانت بعض هذه المراسيم تتضمن قواعد شرعية درج أفراد
الطائفة في نفس الوقت على اتباعها . وقد ظهرت أهمية هذه المراسيم
كمصدر للقواعد الشرعية بعد أن قلل الالتجاء إلى عقد الماجماع .

٣٩ - أما الثاني فيقصد به ما كتبه آباء الكنيسة ورہبانها مما
قد يتضمن قواعد لتنظيم المعاملات .

غير أن هناك عدة ملاحظات يحدى التنويه بها في شأن هذين
المصدرين :

أولاً : أن الذهب البروتستانتي يقوم ، كما سبق أن ذكرنا ، على
انكار رئاسة رجال الدين ، ومن ثم فإن أنصار هذا الذهب يستبعدون
آراء الرؤساء الدينيين كمصدر لشريعتهم . لكنهم لما كانوا يأخذون
بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في الكتاب ، وكان فقه آباء الكنيسة
يستمد عادة من الكتاب ، فإن كتابات هؤلاء الآباء يمكن أن تعتبر مورداً
هاماً لقواعد شريعتهم .

ثانياً : أن هذه المراسيم ، أو ما كتبه رہبان الكنيسة لا يسرى
بدامة - الا في مواجهة أتباع هذه الكنيسة . ولذلك فإنه منذ
انفصال كنيسة الإسكندرية عن كنيسة روما ، فإن مراسيم رؤسأء هذه

(٦٢) راجع في هذا المعنى د. جميل الشرقاوى ، المراجع السابق من ٤٠

الأخيرة أو فقه آبائها لم يعد يعتبر مصدرا لشريعة الأقباط الأرثوذكس الذين لا يأخذون إلا بمراسيم رؤساء أو فقه آباء كنيستهم . وكذلك الحال بالنسبة للكاثوليك .

ثالثا : القواعد التي تؤخذ من هذه المراسيم أو من كتابات الرهبان إنما « تستمد قوتها الالزمة من اتباع الناس لها باطرا ، وشعورهم بأنها ملزمة ، أى من العرف » (٦٣) . ومننى ذلك أنها لا تعتبر مصدرا رسميا إلا بصورة غير مباشرة .

٦- مصادر أخرى :

٤- هذا وقد ظهرت في الوقت الحاضر مجموعات تشريعية وشرح فقهية ، تغنى إلى حد كبير عن الرجوع إلى المصادر القديمة المتعددة سابقة الذكر ، لاستخلاص فقه المذاهب المسيحية .

(أ) فبالنسبة للأقباط الأرثوذكس : قننت قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهم في مجموعات أصدرتها السلطات الدينية في عصور مختلفة ، أهمها مجموعة البطريرك كيرلس الثالث (المعروف بابن لقلق) (٦٤) ، والتي أصدرها مجمع مقدس (من المطارنة) عقد لهذا الغرض ، ومن ثم تكتسب هذه المجموعة التشريعية صفة الازام باعتبارها قرار مجمع مطلق (٦٥) . كذلك وضع من المؤلفات الفقهية

(٦٣) د. جميل الشرقاوى ، المراجع السابق من ٣٤ .

(٦٤) سنة ١٢٣٧ ميلادية .

(٦٥) كذلك جمعت قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس في مجموعة حديثة وضفت سنة ١٩٢٨ وأقرها المجلس الملى العام . كما عرضت مجموعة أخرى سنة ١٩٥٥ على المجمع المقدس . ولكن كلا المجموعتين لا تعتبر تشريعيا ملزما : فالاولى صدرت من مجلس لا يختص بسلطة التشريع ، والثانوية قرار صدورها باطل اذ لم تتوافق عليه الا اقلية لا يصح صدور قرار مجمعا منها . وإن كان ذلك لا يحول دون امكان الاخذ بما جاء في هاتين المجموعتين من أحكام باعتبارها امتدادا للمجموعات القديمة السابقة وفي الحدود التي تتفق فيها مع ما جاء بهذه المجموعات . كما أن كثرة تطبيق مجموعة ١٩٢٨ بصفة خاصة أمام المجالس الملاية يجعلها ترقى إلى مستوى القواعد المرفيعة . راجع : د. توفيق فرج من ١٥١ وما بعدها بند ٤٢ .

ما يعتبر مرجعنا أساسياً في أحكام هذا المذهب ، وأهمها كتاب المجموع الصفوى لابن العسال^(٦٦) ، وكتاب الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية الذى وضعه الإيغومانوس ثليوثاؤس عوض^(٦٧) . هذا فضلاً عن المذكرة التى وضعها البابا كيرلس السادس سنة ١٩٦٢ برأى الكنيسة المصرية الارثوذكسية في موضوع الاحوال الشخصية ، والتى أوصى فيها بعدم الالتفات إلى أي قانون أو مشروع أو اقتراح سابق يتعارض معها .

(ب) أما بالنسبة للكاثوليك ، فتحكم الآن زواج جميع طائف الشرقيين منهم ، ارادة رسولية صدرت سنة ١٩٤٩ بناء على تعليمات من بابا روما لتوحيد أحكام الاحوال الشخصية للكاثوليك الشرقيين على اختلاف طائفتهم ، وإن كانت هذه الارادة لم تشمل الامسائل الزواج فقط . وقد وضعت هذه المجموعة على نعمت القانون الكنسى الغربى الذى قنن سنة ١٩١٧ في مجموعة شاملة صارت منذ ذاك هي المصدر الرسمى لقواعد هذا القانون .

(ج) وأخيراً فبالنسبة للبروتستانت ، أقرت الحكومة سنة ١٩٠٢ تفاصيناً لمسائل الاحوال الشخصية أصدرته الطائفة . يعتبر مرجعنا الأساسي في دراسة فقه هذا المذهب .

(٦٦) وقد وضع في وقت مصاحب لوضع مجموعة ابن لقلق .
(٦٧) سنة ١٨٦٩ .

الفصل الثاني

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

حصر، وتقسيم :

حددت المادة / ٦ من قانون ١٩٥٥ الشروط الواجب توافرها لتطبيق شريعة غير المسلمين في مسائل الاحوال الشخصية ، حين قضت بأنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والتحدى الطائفية والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فتتصدر الاحكام ، في نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم » .

ومن هذا النص يتبين أن هناك شروطاً ثلاثة لتطبيق شريعة غير المسلمين :

- ١ - اتحاد الخصوم في الملة والطائفة .
- ٢ - أن تكون للخصوم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون .
- ٣ - عدم تعارض حكم شريعة غير المسلمين مع النظام العام .
ونخصص لكل من هذه الشروط مبحثاً مستقلاً .

البحث الأول

اتحاد الملة والطائفة

ذكرنا أن الديانات غير الإسلامية التي يمكن تطبيق أحكامها في مصر هي اليهودية والمسيحية ، وأن كلا من هاتين الديانتين تنقسم إلى مذاهب (أو مل) وطوائف .

٤١ - وحتى تطبيق شريعة غير المسلمين ينبغي - بموجب صريح نص المادة / ٦ سابق الاشارة - أن يتحدد المتنازعان ، ليس فحسب في المذهب(١) ، وإنما في الطائفة أيضا ، والا طبقت عليهم أحكام الشريعة الإسلامية(٢) كما لو كان النزاع ، على سبيل المثال - بين أرثوذكسيين ، لكن أحدهما من طائفة الاقباط والآخر من طائفة الروم .

وبالمقابلة فإن الشريعة الملاوية هي التي تنطبق إذا ثبت أن تغيير أحد الزوجين لطائفته بما يخرجه عن الوحدة الطائفية التي كانت تجمعهه والزوج الآخر ، قد وقع باطلًا(٣) .

٤٢ - على أنه بالنظر إلى أن هذا الشرط يشكل أحد أسس تحديد القانون الواجب التطبيق للفصل فيما قد يعرض على القضاء من مخالفات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فإن الوقت الذي يعتقد به القول بمدى توافر هذا الشرط هو - بدأه سوق رفع الدعوى(٤) . كما أن هذا التحديد هو الذي يتفق وقصد المشرع كما يستخلص

(١) الذي يفترض بداعمة اتحاد الدين .

(٢) وقد رفضت محكمة النقض في حكم حيث ، تطبيق شريعة غير المسلمين ، مع أن المتنازعين كانوا ينتميان إلى مذهب الأرثوذكس لكن أحدهما كان ينتمي لطائفة الاقباط حين كان الآخر ينتمي لطائفة السريان ، مقررة أن وجود جهات قضائية ملية لهم وقت صدور قانون ١٩٥٥ لا أثر له . في ١٤/١/١٩٧٠ طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة النقض (المكتب الفني) السنة ٢١ ص ٩٦ رقم ١٧ .

(٣) وفي هذا المعنى جاء في حكم لمحكمة النقض صدر في ١٧/٥/١٩٧٢ أن " بطلان الطاعن (الزوج) لطائفة السريان الأرثوذكسي ، مؤذ أن تغييرا لم يحصل في طائفته ، بل يظل كما كان قبيطاً أرثوذكسيًا ، وأذ لا يتصور الفصل بين بطلان الانضمام وبين انعدام اثره ، فلا يكون هناك محل للقول بإمكان تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على واقعة النزاع ، المحامية السنة ٦٦ ، العددان الاول والثانى (بنایر وفیراير ١٩٧٦) ص ٦٩ رقم ٥٤ .

(٤) راجع عكس ذلك وان العبرة بوقت الزواج،محكمة القاهرة الابتدائية في ٢/١٠/١٩٥٦ مشار إليه في توفيق فرج ص ١٨٣ - ١٨٤ بند ٥٠ .

بوضوح من المادة السابعة من نفس القانون التي تكلمت عن تغيير الطائفة أو الملة، والتي سنعرض لها فيما بعد.

ومع ذلك يؤيد بعض الشرائح، ولو في النطاق النظري البحث على حد تعبيره – الاعتداد بوقت نشوء العلاقة الزوجية^(٥) ، لمعرفة مدى توافر هذا الشرط . غير أن مؤدي هذا الرأي – الذي يخالف ما عليه جمهور الشرائح^(٦) ، اهدر كل أثر لتغيير الديانة أو الملة أو الطائفة . بل إن مثل هذه المشكلة لن يكون من المتصور أن تثور مع الأخذ بمثل هذا الرأي^(٧) .

٤٣ – وفي حقيقة الأمر ، فإن الاختلاف بين الطوائف في القواعد التي تحكم الزواج والطلاق ، لا يظهر إلا بالنسبة للمذهب الارثوذكسي . ذلك أن طوائف الكاثوليك الشرقيين تخضع جميعها لقواعد موحدة صدرت بها ارادة رسولية بناء على أمر من بابا روما . كما أن المشرع المصري اعتبر الذهب البروتستانتي – كما سبق أن ذكرنا – طائفة واحدة .

٤٤ – لذلك يرى بعض الشرائح وجوب فهم هذا الشرط على أنه يعني كفاية الاتحاد في الذهب (الملة) ، فتطبّق شريعة غير المسلمين عند اتحاد المتنازعين فيه ولو كانوا ينتميان إلى طائفتين مختلفتين ، ويررون أن هذا الاستخلاص هو الذي يطابق الواقع ، لأن الخلافات في الأحكام الشرعية ، وخصوصاً ما يتعلق منها بمسائل الأحوال الشخصية ، لا توجد بين طائفة وطائفة وإنما بين مذهب ومذهب . كما يرون في استبعاد قانون الديانة وتطبيق الشريعة الإسلامية مجرد اختلاف المتنازعين في الطائفة ، مجاهدة لأساس الذي بنيت عليه ولادة القانون الديني ، لا يتتفق مع مقاصد المشرع ، وينتهي إلى نتائج غير عادلة^(٨) .

(٥) د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، بند ١١٨ .

(٦) انظر مثلاً : د. توفيق فرج ص ١٨٢ وما بعدها بند ٥٠ ، د. عبد الوهود يحيى ص ٦٢ بند ٤٢ د. جبيل الشرقاوي ص ١٩ بند ٨ .

(٧) والغريب أن القائلين به من أنصار الاعتداد غير المشروط بتغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة .

(٨) راجح حلمي بطرس : أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١ ٥٦ - ١٩٥٧ ص ٣٩ وما بعدها . وانظر عكس ذلك حكم لنفس ١٩٧٠/١/١٤ سابق الاشارة ، والذي قضى بان مجرد الاختلاف في الطائفة يكفي لاستبعاد شريعة غير المسلمين حتى ولو توافرت الشروط الأخرى المتصوص عليها بما في المادة ٦ - ٢ من قانون ١٩٥٥ .

٤٥ - وقد أخذ جمهور الشرح على هذا الرأى ، مخالفته لصريح نص المادة /٦ سابق الذكر ، ولما كان عليه العمل قبل الغاء جهات القضاء الطائفية ، حيث كان القانون الطائفي لا يطبق أمام هذه الجهات الا اذا اتحد المتنازعان في الطائفة والا طبقت الشريعة الاسلامية ، ولو كانا من أنبياء مذهب واحد . وليس من العقول تصور أن « الشارع الذى يقصد بالغاء جهات القضاء الدينية ازالة ظهر الاضطراب فى التنظيم القضائى ، يتوجه الى أن يغير القواعد التى كانت عمولاً بها فى تحديد الاختصاص التشريعى فى اتجاه مضاد ، بالسماح بتطبيق القانون الدينى لغير المسلمين فى حالات لم يكن واجب التطبيق فيها ، والتتوسع فى ذلك على حساب القواعد ذات الولاية العامة ، أى قواعد الشريعة الاسلامية » (٩) .

فضلا عن أن أنصار هذا الاتجاه لم يجدوا بأنتفاء الاختلاف بين الطوائف الا فيما يتعلق بالمذهبين الكاثوليكى والبروتستانى ، أما بالنسبة للارثوذكس فانهم يسلمون ضمئيا بوجود هذا الاختلاف ، حين يرون أن قواعد طوائف هذا المذهب تكاد تكون متشابهة .

- وفوق كل ما تقدم ، فإن صراحة النص فى اشتراط وحدة الطائفة ، انما يتفق والروح العامة فى التشريعات التى الغيت بها جهات القضاء الدينية ، وهى روح التوحيد . الأمر الذى يستوجب حصر تطبيق القواعد الاستثنائية فى أصيق نطاق (١٠) .

٤٦ - ومن جانبنا ، فإن النتيجة التى ينتهى إليها جمهور الشرح لا يمكن التشكيك فيها مع صراحة نص المادة /٦ سابق الذكر . لكن ذلك لا يقود بنا عن التصرير - دون ما تعصب - بأنها ذات نتائج غير مقبولة . فليس يستساغ - في تقديرنا - اقحام الشريعة الاسلامية

(٩) د. جميل الشرقاوى ص ١٧ بند ٨ .

(١٠) راجع : د. جميل الشرقاوى ص ١٧ وما بعدها بند ٨ ، د. عبد الوهود يحيى ص ٥٩ وما بعدها بند ٤١ ، د. توفيق فرج ص ١٧١ وما بعدها بند ٤٩ .
م ٣ - (الزواج)

السمحة ، التي تنادي بترك أهل الذمة وما يدينون ، لحكم علاقة بين أنصار ديانة واحدة ، ومذهب واحد ، لا لشيء إلا مجرد اختلافهم في الطوائف .

صحيح أن هذا الاختلاف الأخير قد يترجم اختلافاً في الأحكام ما بين طائفة وأخرى ، ولكن قدر هذا الاختلاف أقل بكثير - ولا شك - من قدر الاختلاف بين حكم القانون الطائفي وحكم ديانة أخرى ، وهي الشريعة الإسلامية . وصحيح أيضاً أن أصول التنظيم القانوني في الدول الحديثة تقتضي فرض قانون موحد يحكم مسائل الأحوال الشخصية لكل المصريين بصرف النظر عن ديانتهم . لكن هذا القانون الموحد لم يصدر بعد ، وهو حين يصدر سوف تنظر إليه الطوائف غير الإسلامية على أنه قانون وضعى ، روعى في اعداده أن يحكم جميع الديانات ، ويستوى في الخضوع له المسلمين مع غير المسلمين . أما النتيجة التي تؤدي إليها صراحة النص السابق ، فهي فرض شريعة المسلمين على غيرهم ، مما قد يصدم مشاعر من لا يدينون بهذه الديانة ، وفيه شبهة الخروج على مبدأ حرية العقيدة .

ولن يكون بإمكان تدارك هذه النتيجة التي جر إليها الاضطراب في التنظيم القانوني السابق على قانون ١٩٥٥ ، حيث كانت المجالس المدنية لا تقتضي إلا لأفراد طائفتها ، كما لو كان أتباع الطوائف الأخرى لا ينتهيون إلى نفس الدين ، الا بعد صدور القانون الموحد الذي تتعقد عليه الآمال في الوقت الحاضر .

تغيير الدين أو المذهب أو الطائفة

(أ) وضع المشكلة وأهميتها : (١١)

٤٧ - قد يغير أحد الزوجين دينه أو ملته أو طائفته ، فيؤثر ذلك - ولا شك - في تحديد القانون الذي يحكم ما قد ينشأ بينه وبين

(١١) راجع في حكم الشريعة الإسلامية في الزواج عقد تغيير الدين مقال للشيخ احمد



الزوج الآخر من منازعات . تارة يؤدى الى جعل أحكام الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق حين لم تكن كذلك قبل هذا التغيير ، وذلك اذا ترتب عليه اختلاف أحد الزوجين مع الآخر في الديانة أو الملة أو الطائفة^(١٢) ، وتارة أخرى يؤدى الى العكس ، أى الى استبعاد أعمال الشريعة الاسلامية التي كانت واجبة التطبيق قبل ، وذلك اذا ترتب عليه ازالة الفرقة في الديانة أو الملة أو الطائفة^(١٣) .

وقد يحدث هذا التغيير قبل أن يثور نزاع بين الزوجين ، وقد يحدث بعد رفع الدعوى أمام القضاء . ولما كان الرجع في تحديد مدى توافق شرط الاتحاد في الديانة أو الملة أو الطائفة ، لتحديد القانون الواجب التطبيق هو - كما سبق أن أشرنا - وقت رفع الدعوى ، فإن الأصل - بطبيعة الحال - ألا يعتد الا بالتغيير السابق على هذا الوقت ، وإن كنا مع ذلك سنرى أن المشرع قد خرج على هذا الأصل في حالة واحدة ، رتب فيها على التغيير أثره ولو تم بعد رفع الدعوى ، وهي حالة ما إذا كان هذا التغيير الى الاسلام .

وتفكير الزوج في مثل هذا التغيير قد يكون عن حسن نية ، نابعا من رغبة صادقة واقتئاع بالدين أو الملة أو الطائفة الجديدة ، وقد يكون على العكس - وليد سوء النية والكيد ، رغبة في التخلص من زوجة أو في التخلل من أحد الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج ، أو في استعمال حق بمقتضى الدين الجديد لم يكن يخوله ايام دينه القديم .

ابراهيم بعنوان : « حكم الشريعة الاسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغييره » ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١ (١٩٣١) خاصة ص ٧ وما بعدها . وراجع كذلك في أهمية البحث في تغيير الديانة وما يترتب عليه من آثار : د. اهاب حسن اسماعيل : أصول الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، الكتاب ١ (التنازع بين الشرائع الداخلية) ط ١ ص ١٨٣ - ١٨٦ .

بنـد ١٠٥ - ١٠٧

(١٢) كان يتزوج مسيحي كاثوليكي رومي من مسيحية كاثوليكية رومية ، لم يغير مذهبته او طائفته ، أو يعتنق الاسلام .

(١٣) كان يتزوج يهودي قرائي من يهودية ربانية ، ثم يغير مذهبته الى الربانية .

ولما كانت أحكام الزواج تختلف في بعض الامور اختلافاً جوهرياً ما بين ديانة وأخرى ، فإن الزوجة قد يصيّبها من جراء تغيير في المعتقدات لم تكن تتوقعه من جانب الزوج ، ضرراً بالغاً . كأن ترى نفسها عرضة لاحتمال تطليقها بارادة زوجها المنفردة ، أو لأن تصبح مجرد احدى زوجاته المتعددات .

وعلى الفور ، تلح على الخاطر مبادئ عديدة ، تظهر في هذا الصدد وكأنها متعارضة . فإذا كان المبدأ هو حرية العقيدة ، فإن المبدأ أيضاً هو وجوب احترام الحقوق المكتسبة . وإذا كان المبدأ أن الغش يفسد كل شيء ، فإن المفروض كذلك أن يكون لنا الظاهر وأن نترك السرائر لله وحده .

لكل ذلك ، لم يكن غريباً أن تثير هذه المشكلة اهتمام الفقه ، وأن تختلف بشأنها مذاهب القضاء ، وأن يتهمس المشرع لوضع حل لها في المادة السابعة من قانون ١٩٥٥ ، وإن بدا أن هذا الحل لم يرسم المشكلة نهائياً ، فلا تزال تثير بعض المشاكل في الوقت الحاضر .

(ب) موقف الفقه والقضاء بشأنها قبل التدخل التشريعي :

حين أثيرت هذه المشكلة قبل قانون ١٩٥٥ ، انقسم الفقه والقضاء بشأنها إلى اتجاهين متقابلين ، على حين تبني اتجاه ثالث حلاً وسطاً :

الاتجاه الأول : (عدم الاعتداد بالتغيير)

٤٨ - جوهر هذا الاتجاه أن عقد الزواج إنما يبرم على مذهب معين ، أو تحت سلطان قانون معين ، يرتكضي الطرفان أحکامه مقدماً ، ويحيط كل منهما - منبذ البداية - بما له وما عليه . ومتى كان ذلك ، « فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغير هذا القانون بارادته وحده ، ويعدل في واجباته وفي حقوق الطرف الآخر ، بالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر أو إلى ديانة أخرى تبيّح له ما كان حراماً في مذهب الأول أو دياناته الأولى » (١٤) ، ذلك أن من شأن هذا التغيير أن يمس بالحقوق المكتسبة للطرف الآخر ، كما أنه يشكل خروجاً على شريعة العقد .

(١٤) أحمد صفت ، قضاء الاحوال الشخصية للوظائف المدنية ، ط ٢ ، ١٩٤٨ ص ٤٧

٤٩ - وقد أخذ بهذا الرأي جانب من الفقهاء (١٥) والقضاء (١٦) وجاء في حيثيات أحد الأحكام « إن العقد الذي تم تحت سلطان قانون يبقى خاصعاً لهذا السلطان في كل ما ترتب عليه ولو أصبح أحد المتعاقدين فيما بعد غير خاصم لأحكامه » (١٧) ، وأن أحد المتعاقدين لا يستطيع أن يدخل في عقد الزواج تعديلاً بغير دينه « ليكره الطرف الآخر على قبول قانون أو شريعة لم يقبل أحكامها من قبل وقت التعاقد » (١٨) .

٥٠ - و واضح للوهلة الأولى أن هذا الاتجاه يصطدم بمبدأ حرية العقيدة . ذلك المبدأ الذي يقتضى عدم حرمان الشخص من النتائج التي تترتب على دخوله في المعتقد الجديد (١٩) .

غير أنه فضلاً عن هذا النقد الذي لا يسعنا إلا التسليم به ، يؤخذ على هذا الاتجاه :

١ - أن الزواج ، سواء في الشريعة الإسلامية أو في الشرائع الملاية ، ليس مجرد عقد عادي ، وإنما هو بالأولى نظام قانوني ، يتضاعل فيه دور الارادة إلى جد كبير ، وتحدد فيه نصوص القانون حقوق وواجبات كل من طرفيه ، بحيث لا يكون بمقدور الزوجين تعديل أحكام هذا النظام بارادتيهما .

٢ - أن الزواج ، كغيره من مسائل الأحوال الشخصية ، إنما يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم « لا يصح التحدى من أحد الزوجين

(١٥) أحمد صنفوت ، سابق الاشارة ، بطرس وديع كساب ، تنازع القوانين في انعقاد الزواج وانحلاله ، رسالة القاهرة ١٩٤٤ ص ٩٦ ، محمد عبد المنعم رياض ، مبادئ القوانين الدولي الخاص ١٩٤٣ ص ١٧٨ بند ٢١٨ .

(١٦) انظر الأحكام المشار إليها في توفيق فرج ص ١٨٩ ج ٣ .

(١٧) ورتب الحكم على ذلك أن الزوجين يظلا خاضعين لاحكام الشريعة المسيحية رغم اسلام الزوج .

(١٨) استثناف مختلط في ١٩٢١/٢/٣ المحامية السنة ٣ رقم ٢٢٠ ص ٣٠٤ .

(١٩) كما يعد من قبيل المغalaة - كما لاحظ البعض - أن يظل الشخص مرتبطاً إلى شريعة معينة طوال عمره ولو غيرها . اهاب اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٩١ بند ١١٣ .

قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً في استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذي كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه » (١٤) . ففكرة الحقوق المكتسبة تتوقف عندما تبدأ القواعد المتعلقة بالنظام العام (١٥) .

٥١ - ونحن من جانبنا نرى أن الحجج التي تبني عليها هذه المأخذ لشخص كل من فكرتني شريعة العقد والحقوق المكتسبة ، لا تدحض في الواقع ما ينتهي إليه هذا الاتجاه ، إن لم تكن على العكس تؤيده . ذلك أنه إذا لم يكن بالأمكان الخروج على قانون العقد بالارادة المنفردة ، فإن عدم هذا الامكان يكون من باب أولى إذا تعلق الأمر بنظام قانوني . كذلك فإن مؤدي اعتبار الزواج الذي انعقد على مذهب معين من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، عدم امكان التغيير في أحكامه . كل ذلك حتى إذا صرفاً النظر عن أن ارادة المتعاقدين - التي أضعف الفقه سابق الاشارة من دورها في إبرام الزواج - هي التي أخضعتها بابراهم العقد إلى هذا النظام القانوني ، أو جعلت مما اتفقا عليه مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

غير أنه ليس معنى ما ذكرنا أننا نؤيد هذا الاتجاه الأول فيما ينتهي إليه ، وإنما أردنا مناقشة الحجج التي تساق في الرد عليه ، وبدا من هذه المناقشة أن الحجة الداحضة الحقيقة هي ما يؤدى إليه هذا الاتجاه من الاصطدام بمبدأ حرية العقيدة .

كما أن القول بعكس ذلك مؤذن وضع الذي اعتنق الإسلام في منزلة أقل من منزلة المسلمين الآخرين ، راجع د. حامد زكي ، مسائل في القانون الدولي الخاص (تغيير الديانة وأثاره) ، مجلة القانون والإقتصاد السنة ٥ ص ٣١٥ .

(١٤) نقض مدنى في ١٢/٣/١٩٣٦ ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض من أول انشائتها في سنة ١٩٣١ حتى ديسمبر ١٩٥٥ ، ج ١ ص ١١٨ رقم ٨ . وراجع في نفس المعنى ، بشان تطبيق ، نقض ١٩٥٥/٥/٢٢ مشار إليه في : المرجع في قضايا الاحوال الشخصية للمصريين ، صالح حنفى ، ج ٢ ص ٣٩٠ بند ٤٥٣٠ - ٤٠ .

(١٥) راجع في هذه المأخذ : د. عبد الوهود يحيى ، المراجع السابق ص ٦٥ ، د. توفيق فرج ، المراجع السابق ص ١٩٠ وما بعدها ، نقض ١٩٥٤/٥/٢٢ ، نقض ١٩٦٣/١/٣٠ (مجموعة المكتب الفني ، س ٥ عدد ٣ رقم ١٥ ص ٦٨٧ ، س ١٤ عدد ١ رقم ٢٤ ص ١٨٩ .

الاتجاه الثاني (الاعتداد غير المشروط بالتغيير)

٥٢ - يرتكز أنصار هذا الاتجاه الى حجة أساسية وهي حرية العقيدة ، ليقرروا وجوب الاعتداد بتغيير الديانة أو المذهب أو الطائفه دون ما قيود . فيكون للزوج الذي غير عقيدته أن يفيد مما يكفله له معتقده الجديد ولو كان الدين الجديد غير الاسلام ، وذلك دون ما نظر الى الوقت الذي تم فيه هذا التغيير ، فيعتقد به ولو كان لاحقا على رفع الدعوى ، ولا لما يمكن أن يكون قد ترتب للطرف الآخر من حقوق في ظل القانون الذي كان يحكم الزواج قبل التغيير ، ولا للبواعث التي دفعت الزوج الى هذا التغيير ، يسْتُوَى أن يكون ذلك عن رغبة صادقة في الدخول في المعتقد الجديد ، أو بقصد الغش والتملص من الالتزامات التي كان يفرضها عليه الوضع السابق . فليس يقبل الاعتراض بهذا التحابيل « لأنه يعتبر تدخلا في عقائد الناس ، وبخا وراء أمر يستحيل التثبت منه ، ولا يمكن الفصل فيه لتعلقه ببنياتهم المستقرة ولأنه من الأمور الصغيرة بحرماتهم وأحوالهم الشخصية » (١٦) .

وقد أخذ بهذا الاتجاه الجانب الأكبر من أحكام القضاء (١٧) ، وثبتت عليه محكمة النقض (١٨) ، كما يمكن القول بأنه الرأي الراجح بين الشرائط (١٩) .

(١٦) احمد عبد الهادي ، المحاكم الشرعية وسلطاتها على غير المسلمين . مجلة القانون والاقتصاد السنة ٥ (١٩٣٥) ص ١٨ رقم ٢٩ .

(١٧) انظر مثلا : محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/٥/٢١ مشار اليه في صالح حنفي ص ٤٠٢ رقم ٥٢٨ - ٢ ، محكمة استئناف القاهرة في ١٩٥٢/٦/١٢ ، المحاماة السنة ٣٦ رقم ٤٣٦ ص ٩٠٠ ، وانظر كذلك الاحكام العديدة المشار اليها في عزيز خانكي : تغير الدين أو الملة أو المذهب وأثره في كيان الاسر ، مجلة المحاماة السنة ٢٠ (٣٩) - ١٩٤٠ ص ٨٥٨ - ٨٦٢ ، محكمة استئناف الاسكندرية ١٩٥٦/٦/٢٠ صالح حنفي ص ٨٣ رقم ٦٨ .

(١٨) انظر مثلا : نقض ١٩٦٦/١/١٩ طعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة النقض (المكتب الفني) السنة ١٧ ص ١٧٤ رقم ٢٢ ، نقض ١٩٦٩/١/٢٩ ، طعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ نفس المجموعة ، السنة ٢٠ ص ١٨٧ رقم ٣١ ، نقض ١٩٦٩/٥/١٧ طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ نفس المجموعة السنة ٢٠ ص ٧٥١ رقم ١٢٠ ، نقض ١٩٧٠/١٠/١٤ طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ نفس المجموعة لسنة ٢١ ص ٩٦ رقم ١٧ .

(١٩) انظر مثلا : احمد عبد الهادي ص ١٨ رقم ٢٩ ، توفيق فرج ص ١٩٣ وما بعدها بند ٥٤ ، احمد سلامة ١٣٩ .

٥٣ - ومن جانبنا ، فنحن نسلم بأن الاستناد إلى مبدأ حرية العقيدة هو من الحجج التي لا سبيل إلى النفي عليها . لكن ، لا يجب احترام وكفالة هذه الحرية كذلك للزوج الآخر الذي بقي على عقيدته ؟ ، وإذا كان من حقه أن يبقى على هذه العقيدة أفالا يكون من حقه هو الآخر أن يفيض - بدوره - مما تخلو له دياناته ؟ . أليس - على سبيل المثال - من حق الزوجة الكاثوليكية التي اعتنق زوجها الإسلام أن تنفيذ مما يحظره دينها على زوجها من تعدد زوجاته ؟ إن الاجابة بالإيجاب على هذه الأسئلة قد يؤدي إلى إهدار الآثار التي تترتب على دخول الزوج في المعتقد الجديد ، لكن الاجابة بالنفي ليست - في نفس الوقت - من الأمور التي يمكن التسليم بها بسهولة . إذ من غير المنطقى أن نسلم بحرية العقيدة لأحد الزوجين وننكر هذه الحرية على الزوج الآخر . الأمر الذى يجعل من مجرد الاستناد إلى هذه الحجة وحدها ، غير كاف لتبرير ما ينهى إليه أنصار هذا الاتجاه .

الاتجاه الثالث (الاعتداد المشروط)

٥٤ - أما البعض الثالث ، فقد نحا اتجاهها وسطا ، فلا هو يرفض الاعتداد بالتغيير مطلقا ، والا هو يسلم به في كل الأحوال ، وإنما يعتد به فقط ، ويرتبط وبالتالي كل آثار المعتقد الجديد ، إذا كان هذا التغيير بنية صادقة ، وعن رغبة أكيدة في الدخول في العقيدة الجديدة . أما إذا تبين - على العكس - أن هذا التغيير كان بقصد التحابيل والغش أضرارا بالطرف الآخر أو تهربا مما كان يفرضه البقاء في المعتقد القديم ، فإنه لا يعتد به .

هذا ويظل لرجال الدين ، رغم الغاء المحاكم الملاية بمقتضى المادة الأولى من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، سلطة رفض طلب الانضمام إلى المعتقد الجديد ، بل وابطاله بغير قبوله ، إذا تبين لجهة المعتقد الجديد

عدم جدية هذا الطلب (٢٠) .

٥٥ - ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ أن الغش يفسد كل شيء (٢١) ، وأن ما بنى على الباطل باطل ، وأن تغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة من السهولة بمكان بحيث ينبعى وضع حد للاعب الأزواج بالأديان كلما عن لهم الأضرار بأزواجهم الآخرين أو التحلل من واجباتهم (٢٢) ويؤكد هذه السهولة ما لوحظ في العمل من أن القضايا التي تمسك فيها أحد الطرفين بتغيير دينه أو مذهبه أو طائفته «قد طعن فيها كلها بالصورية» (٢٣) . هذا فضلاً عن أن «الفقهاء نصوا على أن الاقرار بالشهادتين مع الاعتقاد الخبيث لا يصح به الاسلام ، لأن الاخلاص شرط لصحة الاسلام ، والاخلاص والصورية نقيسان لا يجتمعان» (٢٤) .

وفي القضاء تبنت بعض المحاكم هذا الاتجاه (٢٥) ، ومنها محاكم شرعية أبت اعمال أحكام الشريعة الاسلامية اذا لم يكن اعتناق هذه الديانة عن نية صادقة (٢٦) وجاء في أحد هذه الأحكام أن «الكيد فتن

(٢٠) راجع نقض ١٩٧٢/٥/١٧ المحاماة السنة ٥٦ (يناير وفبراير ١٩٧٦) ص ٦٩ رقم ٥٤ على أنه لا يصح أن يفهم من ذلك أن محكمة النقض قد عدلت عن اتجاهها السابق ولا تتعذر بالتغيير إلا إذا كان عن نية صادقة ، فلامر هنا يتعلق بتحديد اختصاص رجال الدين بفحص طلبات الانضمام لقبولها أو رفضها ، فإذا قبلوها فلا يصح للمحاكم عند النزاع أن تستبعد أثر التغيير بمقولة عدم جديته ، لتمد سلطانها إلى محضر نوايا وبواطن الذي أقدم على التغيير .

وقد رتب الحكم سابق الاشارة على بطلان تغيير الطائفة ، بقاء الزواج متخدًا في الطائفة مع زوجته ، ومن ثم استبعاد تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية .

(٢١) راجع في تفاصيل فكرة الغش نحو القانون د. حامد زكي (١٩٣٥) ص ٣٠٨ .

(٢٢) حامد زكي (١٩٣٥) ص ٣١٦ ، ٢٢٠ .

(٢٣) عزيز خانكي ص ٨٥٩ .

(٢٤) عزيز خانكي ، الاشارة السابقة ، وما يشير إليه كذلك في هذا المعنى من حكم لمحكمة ملوى الشرعية في ١٩٣٣/١٠/٣١ .

(٢٥) انظر مثلاً : محكمة مصر المختلطة ١٩٢١/٢/٢ المحاماة السنة ٢ رقم ٢٣٠ من ٣٠٤ محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية في ١٩٢٩/٤/٢١ المحاماة السنة ٩ رقم ٤٩١ ص ٨٩٥ ، محكمة الابان الجزئية الاهلية في ١٩٢٦/٥/١٣ المحاماة السنة ٧ رقم ٤٠٤ ص ٦٠٦ .

(٢٦) مصر الابتدائية في ١٩٣٨/٩/١٢ ، الاسكندرية الشرعية في ١٩٤٠/٥/١٣ مشار إليها في توفيق فرج ص ٢٠٢ .

للناس طرقا في الخصومة ملتوية احتالوا في ولو جها بشتى الحيل ، ، ، ،
ولم يكن الدين مطية ذلو لا ترکب للكيد ويحمل عليها الى الباطل « (٢٧)
كما جاء في حكم لمحكمة استئناف مصر أن « الاسلام ليس فقط اقرارا
باللسان ، بل ايمانا بالجنان » (٢٨) ورتق الحكم على ذلك عدم الاعتداد
باعتقاق هذا الدين الا اذا كان صادرا عن عقيدة صحيحة (٢٩) .

٥٦ - غير أنه قد أخذ على هذا الحل الوسط ما يستلزم ، في
سبيل استبعاد أثر تغيير العقيدة ، من ثبات صورية هذا التغيير ، حين
أنه « لا يتصور أن يباح اثبات الصورية في مجال الاعتقاد ، وهو أمر
نفسه محض ، بسبب تعذر الكشف عنه بالأدلة القضائية » (٣٠) . كما
أنه « يكون في أغلب الأحيان من التورط في اثم سوء الظن الجرى وراء
 شبكات خادعة للطعن في عقيدة الشخص والانتقاد من ايمانه » (٣١) .

لكن أنصار هذا الاتجاه ردوا على هذا المأخذ ، بإن البحث في
العواقب والنوایا ، سواء في التصرفات القانونية أو في غيرها ، ليس من
الأمور الغريبة على القضاء ، كما أنه ليس أيضا من الأمور المستحيلة ،
إذ يمكن للقاضي أن يهتدى فيه بظاهر الأمور . ولعل من أهم القرائن
على سوء النية لا يغير الزوج عقيدته الا بعد رفع الدعوى أمام
القضاء (٣٢) .

ويبدو أن المشرع قد أخذ من هذه القرينة بقدر . بال المادة / ٧ من
قانون ١٩٥٥ لا تعتمد بالتغيير الذي يطرأ بعد رفع الدعوى (ما لم يكن
إلى الاسلام) مفترضة أن التغيير في مثل هذا الوقت إنما يكون بقصد
الغش (٣٣) ، وإن كانت هذه القرينة - بالمقابلة - قرينة لا تقبل اثبات

(٢٧) الاسكندرية الشرعية في ١٢/٥/١٩٤٠ سابق الاشارة .

(٢٨) ، (٢٩) في ٢٢/٤/١٩٣٠ المحاماة السنة ١٥ ص ٨٦ .

(٣٠) د. جعيل الشرقاوى ، المرجع السابق ص ٢٢ .

(٣١) د. توفيق فرج ص ٢٠٥ .

(٣٢) د. حامد زكي ١٩٣٥ ص ٣١٩ وما بعدها .

(٣٣) انظر في هذا المعنى : تادرس ميخائيل تادرس : شرح الاحوال الشخصية للمصريين
الغير مسلمين ط / ١٩٥٦ ص ٢٢ بند ٠

على أية حال فإن هذا الحل الوسط لم يسد لا في الفقه ولا في
القضاء ، الذي تبني كما سبق أن ذكرنا ، الاتجاه الثاني الذي يعتقد
بالتغيير دون ما قيود .

(ج) حكم تغيير العقيدة وفقاً لقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

٥٧ - عالج المشرع تغيير أحد الزوجين لطائفته الدينية أو ملته
في المادة ٧ من قانون ١٩٥٥ ، حين قضت بأنه : « لا يؤثر في تطبيق
الفقرة الثانية من المادة المقدمة (٣٤) ، تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد
الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، الا اذا كان
التغيير إلى الاسلام فنقطق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا
القانون » (٣٥) .

ويخلص من هذا النص أن المشرع فرق بين فرضين : تغيير الديانة
إلى الاسلام ، أو التغيير في الملة أو الطائفة إلى غير الاسلام . كما يبدو
أنه استند في كل فرض إلى مبدأ مختلف ، فأعلى في الفرض الأول مبدأ
حرية العقيدة ، حين أعلى - على العكس - في الفرض الثاني مبدأ أن
الغش يفسد كل شيء .

ونعرض فيما يلي لهذين الفرضين ، لننتهي إلى عدة ملاحظات على
النص سابق الاشارة :

(٣٤) وهي المادة التي تشترط اتحاد الخصوم - من غير المسلمين - في الملة والطائفة
لامكان تطبيق شريعتهم والا طبقت الشريعة الاسلامية .

(٣٥) وتقتضي هذه الفقرة باعمال المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، او
تطبيق الشريعة الاسلامية في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف ، والتي كانت
أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية .

الفرض الأول :

٥٨ - وهو يواجه حالة تغيير الديانة إلى غير الإسلام ، أو تغيير المذهب أو الطائفة إلى مذهب أو طائفة أخرى . وحكم هذا التغيير هو عدم الاعتداد به طالما تم أثناء سير الدعوى . ويترفع على ذلك أن يظل هذا النزاع محكوماً بالشريعة التي كانت تحنكم الخصوم لو لم يقع هذا التغيير . أما إذا كان هذا الأخير قد تم قبل رفع الدعوى فإن مفهوم النص هو الاعتداد به ، بمعنى أنه ينتج أثره من حيث الشريعة الواجبة التطبيق ، سواء أدى هذا التغيير إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أو على العكس إلى استبعاد تطبيقها وتطبيق الشريعة الطائفية .

الفرض الثاني :

٥٨ (مكرر) - وهو حالة ما إذا كان التغيير إلى الإسلام ، فعندئذ يقضى النص السابق صراحة بالاعتداد بهذا التغيير دون قيد ولا شرط ، وبالتالي فإنه يرتب أثره من حيث تطبيق الشريعة الإسلامية على المتخاصلين ولو تم هذا التغيير بعد رفع الدعوى .

ملاحظات :

٥٩ - هذا ويلاحظ على النص سابق الاشارة :

١ - أنه يتكلم عن التغيير الذي يخرج أحد الخصوم من «وحدة طائفية» إلى أخرى ، وهي صياغة تتصر عن مواجهة كل الفروض التي تصدحها المشرع . فليس كل تغيير ينحصر في مجرد تغيير الطائفة ، فقد يكون تغييراً في المذهب أو حتى في الديانة نفسها ، وفي هاتين الحالتين لا يخرج الخصم من وحدة طائفية إلى أخرى .

٢ - أنه لم يتكلم إلا عن تغيير الطائفة أو الملة ، ومض ذلك فإن تغيير الديانة يأخذ نفس الحكم . والنص نفسه صريح في هذا إذا كان تغيير الديانة إلى الإسلام ، كما يمكن القول بهذه التسوية

ولو كان التغيير إلى ديانة أخرى وذلك بطريق الاستخلاص . ذلك أنه إذا كان تغيير الديانة إلى الإسلام أثناء سير الدعوى يعتقد به ، فإنه يخلص من ذلك أن تغييرها إلى غير الإسلام في هذا الوقت لا يعتقد به ، تماماً كما هو الحال في عدم الاعتداد بتغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى .

٣ - أنه قصر عدم الاعتداد على التغيير الذي يتم أثناء سير الدعوى ، فيستخلص من ذلك أن التغيير السابق على رفع الدعوى يعتقد به .

٤ - أنه افترض نية الفشل لدى الخصم في حالة ما إذا كان التغيير إلى غير الإسلام أثناء سير الدعوى ، ومن ثم فلم يعتقد به أ عملاً لمبدأ أن الفشل يفسد كل شيء ، ولم يعبأ بمبدأ حرية العقيدة ؛ حين استبعد هذه القرينة - على العكس - إذا كان التغيير إلى الإسلام ولو تم بعد رفع الدعوى ، معلينا بذلك فكرة حرية العقيدة على فكرة التحايل على القانون . وهذه التفرقة في معاملة فرض واحد (وهو فرض التغيير الذي يتم أثناء سير الدعوى) بحسب أهمية الدين الجديد تفرقة غير مبررة ، يراها البعض - بحق - حرية بالفقد (٣٦) ولا يصح في تبريرها القول بأن المشرع كان يقصد التوسيع في تطبيق الشريعة الإسلامية بحسبانها الشريعة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، فمثل هذا القصد لا يبرر - بحق - مثل هذا التناقض (٣٧) .

(٣٦) حيث يوجبها يعطي المشرع « لوضع واحد مظہرين مختلفين ، فلا يعتقد بالتغيير في حالة ، مفترضاً أن يتم بطريق التحايل على القانون ، وتعتقد به في حالة أخرى على أساس أن تغيير الدين في هذه الحالة مسألة تتطلب بالنظام العام لما لها من مساس بحرية العقيدة » . د. توفيق فرج ، المراجع السابق ص ٢١٣ ، وأنظر في نفس المعنى ، تادرس ميخائيل ، المراجع السابق ص ٢٣ بند ٣٤

(٣٧) ويرى البعض أنه كان يجعل بالمشروع أن يعتقد بتغيير الديانة في الفرضين ، ولو تم بعد رفع الدعوى . ولا يرى في ذلك تعارضاً مع قصد المشرع ، إذ الفالب أن تغيير أحد الخصمين لذاته أو طائفته أثناء سير الدعوى سيترتب عليه اختلافه فيما مع الخصم الآخر ، مما يجعل الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق . انظر توفيق فرج المراجع السابق ص ٢١٤ .

٦٠ - هذا هو حكم القانون الوضعي في مشكلة تغيير الدين أو الملة أو الطائفة . وقد لاحظنا أنه في الحالات التي اعتقد فيها بالتغيير (٣٨) ، لم يقييد هذا الاعتقاد بأى قيد ، فهو لم يعبأ ببواعث هذا التغيير ، ولم ينظر في ترتيب آثاره لما يمكن أن يكون الطرف الآخر قد كسبه من حقوق .

ومع ذلك فلا يزال البعض ، بعد صدور قانون ١٩٥٥ ، ينادي بضرورة تقييد أثر التغيير بقيدين : ضرورة ألا يكون قد تم بهدف التحايل على القانون من ناحية ، وضرورة صيانة الحقوق المكتسبة للطرف الثاني والتي لا تتعارض مع ممارسة الطرف الذي غير دينته للحقوق التي يخولها له قانون الدين الجديد ، حتى ولو كان التغيير عن نية صادقة في الدخول في العقد الجديد (٣٩) .

واضح أن في هذه القيود خروج على صراحة نص المادة / ٧ سابق الذكر ، كما أنها تعتبر في الواقع « انكارا تاما للآثار التي تترتب على تغيير الدين ، لأنها تتضمن ابقاء القواعد التي كانت تحكم الزواج قبل تغيير الدين أو المذهب والتي لم تكن تطبق الا لسبب الدين أو المذهب الذي حصل العدول عنه إلى الدين أو المذهب الجديد » (٤٠) .

٦١ - وببقى من بعد كل ما تقدم ، أن الحل الوحيد الذي يمكن أن يفضي على كل الاشكالات التي تثور بصدور تغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة ، هو صدور قانون موحد يسرى على جميع المصريين بصرف النظر عن ديانتهم .

(٣٨) وهي حالة التغيير إلى الإسلام بصرف النظر عن وقته ، وحالة التغيير إلى غيره قبل رفع الدعوى .

(٣٩) راجع : حلمي بطرس ، المرجع السابق ص ٥٢ ، كما قال ذلك من قبل قانون ١٩٥٥ احمد صنفوت ، المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدهما .

(٤٠) د. جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ص ٢٢ : وفي نفس المعنى توفيق فرج ص ٢١٧ . وما بعدهما .

البحث الثاني

ضرورة كون الطائفة منظمة وقت صدور قانون ١٩٥٥

٦٢ - لا تكتفى المادة ٦ - ٢ من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ باتحاد الخصوم في الملة أو الطائفة لانطباق شريعتهم ، وإنما تستلزم فوق ذلك أن تكون الطائفة الملاية التي ينتمون إليها منظمة وقت صدور القانون سابق الاشارة ، والا فان شريعتهم لا تنطبق (٤١) ، ولو اتفق الخصوم على تطبيقها (٤٢) .

غير أنه يستوي في هذا الصدد أن تكون الطائفة الملاية قد نظمت بتشريعات مصرية ، كما هو الحال مثلاً في طائفة الاقباط الأرثوذكس (٤٣) وطائفة الارمن الكاثولييك (٤٤) . وطائفة الانجليزيين (٤٥) ، أو بأوامر عثمانية ، كما هو الحال في بقية الطوائف التي تتبع الديانتين المسيحية واليهودية ، فقد كانت هذه الطوائف منظمة من قبل هذه الدولة بأوامر منذ سنة ١٨٥٦ ، حتى إذا ما انفصلت مصر عن تركها ، نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ على أن « السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر ، على التمتع بما كان لها من الحقوق قبل زوال السيادة العثمانية » . ومن ثم فإن المجالس الملاية التي لم يكن قد صدر بتتنظيمها تشريعات مصرية مماثلة للتشريعات التي نظمت مجالس الطوائف الثلاثة سابقة الاشارة ، إنما كانت تستمد ولايتها في مسائل الاحوال الشخصية ، حتى الغائتها سنة ١٩٥٥ ، من قانون سنة ١٩١٥ .

(٤١) كالطائفة - مثلاً - المسماه بـ « السبتيين » ، لم تكن منظمة وقت صدور هذا القانون ، وبالتالي فهو أن زرعاً كان قد نشب بين التابعين لها لوجب تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم . انظر تادرس ميخائيل ، المرجع السابق ص ٢١ بند ٣١ .

(٤٢) راجع : توفيق فرج ص ٢٥٣ .

(٤٣) نظم مجلسها الملايى بتشريع ١٤ مايو ١٨٨٣ .

(٤٤) نظم مجلسها الملايى بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ .

(٤٥) نظم مجلسها الملايى بقانون أول مارس ١٩٠٢ .

البحث الثالث

ضرورة عدم تعارض شريعة غير المسلمين

مع النظام العام

مبررات القيد :

٦٣ - تستلزم المادة / ٢ - ٦ ، فضلاً عن كل ما تقدم ، لأن يكون في الحكم الذي تأتى به شريعة غير المسلمين ما يخالف النظام العام ، ولا استبعد هذا الحكم وطبقت الشريعة الإسلامية على الخصوم .

وقد استقى المشرع هذا القيد من المبادئ، المسلم بها في القانون الدولي الخاص ، وهو في هذا النطاق أمر مبرر ومفهوم ما دام أن القاضي الوطني سيكون بصدده تطبيق قانون أجنبي على المازعة ، مما يحتمل معه أن يكون هذا القانون مخالفًا للاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع الذي يعيش فيه القاضي .

ويبرر الشرح استعارة هذا القيد في صدد اعمال شريعة غير المسلمين ، مع أن الأمر يتعلق بمجرد تنازع بين شرائع داخلية ، بأن شرائع غير المسلمين مستبمة من مصادر متعددة ، بعضها مأخوذ من قوانين أجنبية نقلتها هيئات الدينية المشرفة على الطائفة ، وبعضها الآخر يستند إلى اجتهادات فقهية ، بما يحتمل معه أن تأتى شريعة غير المسلمين مخالفة للنظام العام في مصر ، الأمر الذي يستوجب عدم اعمالها (٤٦) .

٦٤ - ويبدو - في اعتقادنا - أن القصد الحقيقى من اضافة

(٤٦) راجع د. عبد الوود يحيى ص ٧٨ وما بعدها بند ٤٩ ، د. إيهاب اسماعيل أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الكتاب الأول (التنازع بين الشرائع الداخلية) ص ٣٥ وما بعدها بند ١٤٦ .

هذا القيد ، هو ايجاد سبيل آخر لتطبيق الشريعة الاسلامية على منازعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين بحسبانها الشريعة العامة .

على أنه ، أياما كان الامر ، ينبغي التحرز من وصف حكم شرعى بأنه يخالف النظام العام ، خلصة اذا كان هذا الحكم يستند الى مصدر دينى وليس الى مجرد اجتهادات فقهية . كما انه ينبغي الا يكون رائد القاضى فى استخلاص هذا الوصف مدى توافق حكم شريعة غير المسلمين مع الشريعة الاسلامية والا لما انطبقت شريعة غير المسلمين على الاطلاق^(٤٧) . ويبقى أن نسجل صعوبة مهمة القاضى فى هذا الشأن نظرا لاتصال بعض الاحكام الشرعية بالعقيدة الدينية ، ونظرا لرونة فكرة النظام العام فى ذاتها .

وذلك فان بعض الامثلة التى يسوقها الفقه - عادة - للتذليل على احكام شرعية تخالف النظام العام ، مما جاءت به الديانات غير الاسلامية ، مشكوك فيها .

امثلة :

٦٥ - (أ) فمن شريعة اليهود الربانيين ، يرى غالبية الشراح فيما جاءت به المادة / ٣٦ من كتاب بن شمعون ، مخالفة للنظام العام . فقد قضت هذه المادة بيان « المتوف زوجها اذا لم يترك اولادا وكان له شقيق او اخ لأبيه ، عدت له زوجا شرعا ، ولا تحول لغيره ما دام حيا الا اذا تبرأ منها .. »^(٤٨) . وارصاد ارمطة الاخ لسلفها على هذا النحو

(٤٧) ايهاب اسماعيل ، المرجع السابق ص ٢٤٠ بنسد ١٤٦ .

(٤٨) م. حاي بن شمعون ، كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للسراطينيين ١٩١٢ ص ١٢ .

يعتبر نوعاً من الزواج بدون رضاء ، ومن ثم يخالف النظام العام (٤٩) على حين يتشكك البعض الآخر من الشراح في مخالفته لهذا الحكم للنظام العام (٥٠) . وسوف نجد المناسبة لمناقشة الآراء التي تتساق في هذا الصدد في موضع لاحق .

٦٦ - (ب) ومن شريعة القبط الارثوذكس ، ما تقضى به المادة ٦٤ من مجموعة أحوالهم الشخصية الصادرة سنة ١٩٥٥ ، من أنه «يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر ، إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج » فيرى الفقه في مثل هذا الحرمان ، اهدار لحرية أساسية من الحريات العامة ، هي حرية الزواج وتكونين الأسرة ، بجعله مخالفًا للنظام العام (٥١) على أنه قد يخفف من مخالفته هذا الحكم للنظام العام - فيما نعتقد - أن الشريعة المسيحية لا تعتبر الزواج وتكونين الأسرة هدفاً سامياً يجب بلوغه وإنما تجعل - على العكس من العزوبيَّة - أفضل منه ، وتذخر كتب الأولين عندهم بما يفيد هذا المعنى ، كما سنرى فيما بعد .

٦٧ - (ج) وأخيراً فانه بقصد القانون الكاثوليكي يشار إلى عدم معرفة هذا القانون لنكرة العدة . ويرى الشراح أن المحاكم تتلزم بتطبيق أحكام هذه الاختيارة كما تنظمها الشريعة الإسلامية على الكاثوليك ، لتعلق استلزماتها بالنظام العام (٥٢) .

ونرى - من جانبنا - أن هذا المثال في غير موضعه ، إذ النصوص

(٤٩) وقد عرض هذا الحكم لأول مرة على محكمة القاهرة الابتدائية سنة ١٩٥٦ فرفقت أعماله مخالفته للنظام العام . مشار إليه في أيهاب اسماعيل ص ٤٧ وما بعدها بند ١٥١ ، وفي نفس الاتجاه : د. عبد الوهود يحيى ص ٨٠ بند ٥١ ، د. جميل الشرقاوى ص ٢٥ بند ١١ ، أيهاب اسماعيل سابق الاشارة .

(٥٠) راجع في حجج هذا الرأي ، د. توفيق فرج ، المرجع السابق ص ٣٦٨ وما بعدها بند ٦٩ مكرر ، صالح حنفى ، مشار إليه في أيهاب اسماعيل ، المرجع السابق ص ٢٤٩ وما مئش ٢ .

(٥١) راجع الفقه المشار إليه في مامش ٤٩ .

(٥٢) انظر أيهاب اسماعيل ص ٢٥١ وما بعدها بند ١٥٣ ، توفيق فرج ص ٢٧٦ - ٢٧٧ د. محمد مسلم مشار إليه في توفيق فرج سابق الاشارة ، د. جميل الشرقاوى ص ٢٦ بند ١ .

- بالاتفاق - قد وردت خلوا من حكم معين ، لا أوردت حكما مخالفًا للنظام العام ، ومن ثم فاذا فرضت المحاكم العدالة على الكاثوليكية فلا يعتبر ذلك من قبيل استبعاد حكم في شريعتها ، وإنما بالأولى استكمال أحكام هذه الشريعة .

خاتمة الفصل :

ويبقى في ختام هذا الفصل أن نعرض لجزاء تخلف أحد الشروط السابقة ، ولما جاء في أحد نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية خاصا بدعوى الطلاق .

(١) جزاء تخلف أحد شروط تطبيق شريعة غير المسلمين :

٦٨ - فإذا تخلفت أحد الشروط الثلاثة السابقات تفصيلها ، كانت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق على النزاع ، وذلك لأنها الشريعة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، وطبقا - كذلك لما قضت به الفقرة الأولى من المادة / ٦ من قانون ١٩٥٥ ، التي أحالـت إلى المادة / ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وبموجب هذه المادة الأخيرة تصدر الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية وفقا لارجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة (٥٣) .

٦٩ - غير أنه من المعروف أن الشريعة الإسلامية تتضمن نوعين من القواعد : قواعد موضوعية تحكم علاقات المسلمين ، وقواعد أخرى تطبق على الذميين (غير المسلمين من المسيحيين واليهود) والنوع الآخر ليس في الواقع من نوع القواعد الموضوعية ، وإنما هو قواعد اسناد ، تقتضي في الجملة بترك غير المسلمين وما يدينون ، أي تركهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية لحكم شريعتهم ، ولو كان مخالفًا لما تقتضي به الشريعة الإسلامية .

(٥٣) ما عدا الأحوال التي تطبق فيها نصوص شرعية خاصة .

وللوهله الاولى يمكن استخلاص أن المقصود بالشريعة الاسلامية التي تطبق على غير المسلمين ، هو ذلك النوع الاول من القواعد التي تتضمن أحكاماً موضوعية تطبق على المسلمين . ومع وضوح هذا الاستخلاص ، فإن بعض الشرح ، وقلة من أحكام القضاء ، قد اتجه إلى عكس ذلك ، وأن المقصود في هذا الشأن هو الأحكام الخاصة بالذميين (٥٤) .

وبديهي أن مثل هذا الرأي لا يمكن قبوله لأسباب متعددة :

١ - أنه يخالف منطق النصوص . ذلك أن « ارادة المشرع في المادة ٦ من قانون توحيد القضاء ، ظاهرة في أنه أراد المفایدة في الحكم بين غير المسلمين اذا اتحدوا في الطائفه والملة ، وبينهم اذا اختلفوا في ذلك ، فاوجب في الحالة الاولى تطبيق شريعتهم ، وفي الثانية تطبيق الشريعة الاسلامية » (٥٥) فضلاً عن أنه « لا محل للتاؤيل في موضع صراحة النص » (٥٦) .

٢ - أنه يجعل من الفترة الثانية من نفس النص ، التي حدثت شروطاً يجب توافرها لتطبيق شريعة غير المسلمين والا طبقت الشريعة الاسلامية ، « عيناً في عبئ » (٥٧) . فمساً معنى أن يشترط المشرع بضعة شروط يتوقف عليها أعمال حكم شريعة غير المسلمين ، اذا كنا عند عدم توافر هذه الشروط سنحتال الى قاعدة اسناد في الشريعة الاسلامية ، تحيلنا بدورها الى القانون الطائفي ، الذي - بالفرض - لم تتوافق شروط تطبيقه .

(٥٤) راجع : حمى بطرس ، سابق الاشارة من ٦٥ وما بعدهما ، بطرس حساب المرجع السابق من ٦٢ وما بعدهما ، وانظر كذلك الاحكام المشار إليها في توقييق نرج من ٢٩٩ هامش ١ .

(٥٥) ، (٥٦) : محكمة القاهرة الابتدائية في ١٤/٤/١٩٥٧ مشار اليه في توقييق نرج من ٢٩٥ هامش ، وانظر احكام أخرى في نفس المعنى ، نفس المرجع من ٢٩٩ هامش ١ .

(٥٧) د. جميل الشرقاوى ، المرجع السابق من ٢٨ بند ١٣ .

٣ - أنه يخالف الحل الذي قسره المشرع صراحة في مشكلة مماثلة ، وهي مشكلة تنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص حيث قضى المادة / ٢٧ مدحى بأنه عند حالة قاعدة الاستناد في القانون الوطني إلى قانون أجنبي ، فإنه لا يطبق من هذا الأخير إلا أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص ، أي دون قواعد الاستناد (٥٨) وليس فيما قضت به هذه المادة إلا مبدأ مسلماً في هذا المجال .

٤ - أنه يخالف ما كان يجري عليه العمل قبل الفاء جهات القضاء الدينية ، فقد كانت المجالس الطائفية لا تختص - كما سبق أن ذكرنا - إلا بالقضاء بين الذين ينتمون إلى الطائفة ، والا كانت المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر النزاع . بيد أن هذه الأخيرة كانت تطبق عليهم آنذاك أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبق على المسلمين وليس هناك ما يدل على أن المشرع قد قصد بقانون ١٩٥٥ إلى الفاء هذا العمل ، لأن هذا القانون لم يمس الاختصاص التشريعي وإنما اقتصر على توحيد جهة الاختصاص القضائي .

٥ - لما كان الفرض أن المتنازعين مختلفان في الملة أو الطائفة ، وكان كل مجلس ملي يطبق الشريعة الخاصة به والتي قد تختلف عن شرائع المجالس الملاية الأخرى ، فإنه إذا أحلانا مثل هذا النزاع إلى شريعة غير المسلمين ، بقى التساؤل عن الشريعة الطائفية التي ستطبق ، هل شريعة الزوج أم شريعة الزوجة ؟ .

٦ - ويضيف بعض الشرح إلى ما تقدم ، أن الاحالة إلى شريعة الذئبين قد يؤدي في النهاية إلى عدم وجود أي قانون يحكم النزاع ، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الشريعة مخالفة للنظام العام فامتنع

(٥٨) ولا لما امكن تحديد القانون الواجب التطبيق أبدا ، ما دام أن قاعدة الاستناد في القانون الجنبي قد تدخل مرة أخرى إلى قانون القاضي ، الذي سيجعل بدوره إلى قاعدة الاستناد .. وهكذا .

بالتالي تطبيقها ، حين أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى - بالفرض - غير مطبقة^(٥٩) .

كل ذلك فضلاً أن نص المادة / ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يستخلص منه بكل وضوح أن الشريعة الإسلامية ، بمعنى أحكامها الموضوعية ، هي التي تطبق على غير المسلمين عند عدم توافر شروط تطبيق شريعتهم ، كما سلناه فيما يلى :

(ب) عدم سماع دعوى الطلاق الا من يدينان بوقوعه :

٧٠ - عرفنا أن المذهب الكاثوليكي ينقسم إلى عدة طوائف وسنعرف أن الشريعة الكاثوليكية لا تتعترض بالطلاق . فإذا فرضنا أن كاثوليكيًا أرمنيا تزوج من كاثوليكيًا أرمنية ، ثم أجرى الزوج - قبل أي نزاع بينهما - تغييرًا في عقيدته لم يتناول سوى الطائفة فقط ، فاصبح سريانياً مثلاً . عندئذ إذا طبقنا المادة ٦ - ٢ بعمومه ، فإننا سنعطي الزوج - بموجب أحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق في هذا الفرض - الحق في طلاق زوجته بعبارته ، حين أن كلا الزوجين لا يزال مسيحيًا كاثوليكيًا ، وحين أن شريعة الكاثوليكية لا تتعترض بالطلاق .

لذا كان المشرع على حق ، حين عالج هذا الفرض بنص خاص ضمنه المادة ٩٩ - ٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وجاء فيه أنه « لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق » ، ففضلي بهذا النص على حجة أساسية كان يسوقها دائمًا من يعترضون على التسليم بآثار تغيير الدين أو الملة أو الطائفة بصفة مطلقة .

٥٩) د. توفيق فرج ، المرجع السابق ص ٢٩٥ بند ٥٧٣ مكرر ، د. عبد الوهود يحيى المرجع السابق ص ٨٦ بند ٥٤ .

وهذا النص السابق في صدوره على قانون ١٩٥٥ لم يلغ هذا القانون الاخير . ومن ثم فانه في مجال الطلاق ، طالما ان تغیر احد الزوجين لعقیدته لم ينقله الى الديانة الاسلامية ، فان احكام الشريعة الاسلامية تتغطرف في هذا الخصوص ، فلا يقضى بالطلاق الا اذا كان المتنازعان ، مع اختلافهما في العقيدة ، يدينان به^(٦٠) . ويتفرع على ذلك انه طالما بقى أحد الزوجين غير المسلمين على المذهب الكاثوليكي فان الطلاق لن يقضى به .

٧١ - ومع ذلك يرى جانب من الفقه والقضاء عدم الاخذ بالحكم الذي أتى به نص المادة / ٩٩ سابقا الاشارة ، وبالتالي تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في خصوص الطلاق على غير المسلمين ولو كانوا لا يدينان بوقوعه ، طالما لم تتوافر شروط تطبيق شريعتهم . ويستثنون في ذلك الى أن القول بموجب تقييد القاضي بهذا النص « معناه أن المحكمة في الوقت الذي ترى فيه تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، تطرح جانبا تلك الاحكام لتفسح الطريق لتطبيق شريعة أحد الطرفين ، وهذا تعارض واضح لا يمكن الاخذ به »^(٦١) . كما أن الحكم الذي أتى به هذا النص ان كان له ما يبرره في ظل المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ، فلم يعد هناك ما يبرر وجوده الان^(٦٢) .

على أن هذا الرأي - كما لاحظ البعض بحق - ينطوى على كثير من المغالاة ، بالنظر الى أن المادة ٩٩ - سابقة الاشارة لا تزال قائمة ولم تلغ بقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥^(٦٣) . ولذلك فان الرأي العكسي ، الذي

(٦٠) وقد جاء في حكم حيث لمحكمة النقض ان التصرع قد استثنى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، دفعا للراجح الذى قد يحدث عند الطلاق في حالة ما اذا كان الزوجان لا يدينان بقوله نقض ١٤/١٠/١٩٧٠ طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة النقض ، المكتب الفنى ، السنة ٢١ ص ٦٦ رقم ١٧ .

(٦١) محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٥/٢١ ١٩٥٧ مشار اليه في عبد الوود يحيى من ٨٩ هامش ٣ ، وفي نفس المعنى الاحكام المشار اليها في توفيق فرج ص ٢٠٦ هامش ٢ .

(٦٢) انظر د . توفيق فرج ص ٣٠٦ وما بعدها بند ٧٤ .

(٦٣) راجع : د . عبد الوود يحيى من ٩٠ بند ٥٦ .

ينتهي الى ضرورة تقييد القاضى بهذا النص هو الذى ساد في
الفقه والقضاء (٦٤) .

(٦٤) انظر مثلا : د. جميل الشرقاوى ص ٢٣ بند ٩ ، ص ٢٩ بند ١٣ ، واحمد
سلامه بند ١٧٥ ، ايهاب اسماعيل ، وان كان يرى ان هذا الاستثناء مقصور على حالة
رجود طرف كاثوليكى فللنزاع ، الرجع السابق ص ٢٧٠ وما بعدها بند ١٦٨ ،
حكم محكمة القامرة الابتدائية فى ١٢٦/٥٨٥ مشار إليه فى صالح حنفى ص ٤٢٣
رقم ٢٧٢ ، محكمة استئناف اسكندرية فى ١٩٥٧/٥/٢٩ مشار إليه فى نفس الرجع
ص ٤٦٦ رقم ٦٠٥ ، والاحكام الاخرى المشار إليها فى تونفيق فرج ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ هما من

الفصل الثالث

مركز المرأة والنظرة الى الزواج في شرائع غير المسلمين

تقسيم :

ويبقى قبل الدخول في تفاصيل نظام الزواج في الشرائع غير الإسلامية ، وبعده أن القينا نظرة على الديانتين اليهودية واليسوعية ، واستعرضنا شروط تطبيق شريعة غير المسلمين ، أن نعرض بايجاز مركز المرأة والنظرة الى الزواج في شرائع غير المسلمين . وذلك في مبحثين ، شخص او لهما للشريعة اليهودية ، على حين نعمل للشريعة المسيحية المبحث الثاني .

المبحث الأول

مركز المرأة والنظرة الى الزواج في الشريعة اليهودية

مركز المرأة :

٧٢ - نهت الشريعة اليهودية في عصورها الاولى نهج الشرائع القديمة ، فنظرت للمرأة باعتبارها مخطوقة « منحطا » (١) عن مستوى الانسانية التي تتمثل في الرجل وحده فهي لا تعود ان تكون مجرد سلعة او بضاعة يتملکها من يدفع الثمن » (٢) .

(١) محمد جميل بهيم ، المرأة في للتاريخ وللشرائع ، ١٩٢١ ، ص ٤٩ .

(٢) احمد غنيم ، المرجع السابق من ١٣ نقلا عن دى رجل .

وتجد هذه النظرة للمرأة اليهودية أساسها في بعض النصوص الدينية ، وبعض أقوال لحاخامات بني إسرائيل ، كما تجد مظاهرها في نواحي متعددة :

فصلوات بني إسرائيل^(٣) تتضمن وجوب حمد الرجل منهم وشكراً لله في كل يوم على ثلاثة نعم : أن خلقه إسرائيلياً ، ولم يخلقه امرأة ولم يجعله فظاً غليظاً^(٤) . كما تنظر الشريعة اليهودية للمرأة باعتبارها متاعاً لبعلاها ، أى لسيدهما^(٥) ، اشتراها بما دفع فيها من مهر . وفي هذا ورد في التوراة على لسان ليئة وراحيل ابنتا لابان أن قالتا تشكون اباهما لزوجهما يعقوب : « باعنا وأكل ثمننا »^(٦) .

كذلك خالف اليهود نهي موسى عليه السلام عن الاكتار من النساء حين قال « ولا يكثر له نساء لفلا يزيغ قلبها » ، فأسرفوا في انتقاء النساء ، حتى أن الملك سليمان كان لديه سبعين زوجة فضلاً عن ثلاثمائة من السرايا^(٧) ، فامضت النساء لكترة عددهن عند الرجال في أسيوا حال . وقد انعكست هذه النظرة على الطلاق ، فكان بإمكان الرجل أن يطلق امرأته مجرد أن تحرق الطعام أو لأن يرى أجمل منها^(٨) .

صحيح أن المرأة متى صارت أما كانت تكتسب قدرًا من الاحتزام بالنظر إلى ما أمر به موسى عليه السلام في وصيائمه العشر من اكرام الام أسوة بآباء . ومع ذلك فإنه مع الزمن أصبح للوالدة مقاماً ثانوياً

(٣) طائفة الربانيين .

(٤) راجع : كوهين ، المرجع السابق من ٢١١ .

(٥) راجع : ثروت الأسيوطى من ١٥٣ من الكتاب الأول (الجماعات البدانية ببني إسرائيل) .

(٦) راجع في تفاصيل قصة هذا الزواج ، التوراة ، سفر التكوير ، اصلاح الآيات ١٥ وما بعدها .

V. AVIGDOR (Pierre) : Examen critique des tendances dans le mariage et vers l'union libre. Thèse Paris 1909, pp 68, 69

(٧) انظر مراد فرج ، القراءون والربانيون ، سابق الاشارة من ١٣٢ .

« وبات فخرها مجرد كونها أم الاولاد » (٩)

بل نظر اليهود للمرأة باعتبارها غير ظاهرة بفطرتها . وفي هذا يقول جوفيه : ان من تلد من نساء بنى اسرائيل ذكرا تبقى سبعة أيام غير ظاهرة ، ثم تبقى لاستكمال طهرتها ثلاثة وثلاثين يوما ، ويحظى عليها بثول المعبود مدة أربعين يوما . أما اذا ولدت أنثى فيلزمها ضعف هذه المدة (١٠) . كما ان لهم في تفسير خلق حواء مع ضلع آدم اتجاهها ينبع عن ضالة مرتبة المرأة عندهم ، فيقولون : ان المؤلى لم يشأ ان يخلق المرأة من رأس آدم حتى لا ترفع رأسها بفخر ، ولا من عينيه حتى لا تكون كثيرة الفضول ، ولا من أذنيه حتى لا تسترق السمع على الابواب ، ولا من فمه حتى لا تكون كثيرة الترثرة ، ولا من قلبه حتى لا تكون شديدة الغيورة ، ولا من يديه حتى لا تكون شديدة الاسراف ولا من قدميه حتى لا تعتمد الخروج من بيتها ، فخلقها من جزء خفي من جسمه ليحمل منها مخلوقها وضيقها (١١) .

وليس للمرأة في الشريعة التلمودية أن تبدي أدنى شكوى اذا زنى زوجها ولو في المسكن الذي يقيم معها فيه (١٢) . كما أنه ليس لها – وقد قدمها المشرع قوتا لزوجها على حد قول أحد الحاخامات – أن تشتكى من الطريقة التي يرغب الرجل في اتيانها بها . فاليهودي لا يخطئ، مهما فعل مع زوجته ، وأية طريقة يتبعها معها بأمر الزواج فهي له (١٤) .

(٩) محمد جميل بهيم ، المرجع السابق ص ٤٩ .

(١٠) Gouyé . مشار إليه في محمد جميل بهيم ص ٤٨ - ٤٩ .

(١١) انظر : كوهين ، المرجع السابق ص ٢١٢ وما بعدهما .

(١٢) راجع : د. يوسف نصر الله ، المرجع السابق ص ٧٢ ، د. صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(١٣) مشار إليه في يوسف نصر الله ص ٧٣ .

(١٤) راجع ، يوسف نصر الله ص ٧٢ وما بعدهما .

كما أنها في الهيئة الاجتماعية مخلوقة لا منزلة له ، فتحرم من الارث بوجود الذكر . ولا تقبل في الوظائف الدينية ، ولا تستمع لها شهادة ، ولا يعتد بنسختها ولا بقسمها بنتسا كانت أو زوجة ، الا اذا أيده الاب أو الزوج بسكته (١٥) .

٧٣ - ومع ذلك فإن للشريعة اليهودية ، في المصور التاخرة لم تخل من بعض النظائر للوضاءة للمرأة . كما تضمنت للتعليم اليهودية ما يخفف الى حد كبير من آثار النظرية المتطرفة سابقة للذكر .

فقد أشركت هذه الشريعة المرأة مع الرجل في وجوب اليمان ، وفرضت عليه أزاءها الكثير من الواجبات ، وأوصته بأن يكون كريماً معها ، فتقول بعض نصوص المثلثة : « ينبغي على الرجل أن ينفق أقل مما تستمع به موارده في اطعام نفسه ، وعلى قدر موارده في كسانه ، وأزيد مما تستمع به موارده لأكل رام زوجته وأولاده ، لأن هؤلاء يعتمدون عليه ، حين يعتمد هو نفسه على من أمر فانشأ الكون » (١٦) . كما أوصته كذلك بأن يتفرق بها ويستأنس برأيها ، فقد جاء في كتاب موسى وال المسيح ومحمد لسيمون لييفي : « فليحذر الرجل من مس عواطف زوجته ، لأن قلبها حساس لاقل مسيس ، وعيناها تسكتبان بسهولة عبرات التاثير وإذا أردتم ايراد ملاحظة لنسائكم أو تذكيراً بواجب ، فخاطبوهن بلطف وسكت ، راعوا شعورهن الرقيق ، وتقجموا الى عواطفهن ، فهذا هو السبيل الاكييد لاستعمالهن » (١٧) . كما تقول المثلثة في نفس المعنى : « اذا كانت زوجتك تصميرة ، ائحن انت اليها وتتكلم اليها بمنتهى الانخفاض » (١٨)

(١٥) راجع احمد جميل بهيم ، المرجع السابق ص ٤٩ ، ٥٠ .

(١٦) كوهين ص ٢١٧ نقلًا عن نصوص المثلثة . وانظر كذلك اقوال أخرى في نفس المعنى ، نفس المؤلف ، بنفس الصيغة .

(١٧) مشار إليه من احمد جميل بهيم ص ٥١ .

(١٨) الباب الرابع من المنهن .

٧٤ - وفضلاً عما تقدم ، فقد اجتهد بعض شراح العصر الحاضر من اليهود في تاویل بعض نصوص المثلثة التي كانت تحظى من قدر المرأة . فقالوا في وجوب شكر الرجل لله على نعمه الثلاثة سابقة الاشارة ، أن هذه النعم إنما تستوجب شكر الرجل لله « بالنظر لما حصره من ميزة الالتزام بتعاليم التوراة » (١٩) كما حرصوا على ابراز بعض الامثال اليهودية من الكتاب المقدس ، في التدليل على أن المرأة هي أساس صلاح الرجل أو فساده (٢٠) ، وأنهما في بعض الأحيان قد تكون أصوات رأيا من الرجل (٢١) .

أما عن تعدد الزوجات الذي أباحه التسلف ، فيؤكد بعض الشرائح أنه بالرغم من أن هذا الأخير قد خفض عدد الزوجات الشرعيات إلى أربع ، فإن الأغنياء فقط هم الذين كانوا يعذبون زوجاتهم ، أما الآخرين

• Pour le privilége attaché à l'obligation d'accomplir les prescription de la tora •

كوهين ص ٢١١ .

كما على مراد فرج على مقت المرأة في الصلاة بأنه أمر لا يليق ، فالمرأة من خلق الله ، ومريم كانت نبية ، وبعض النساء كن سبباً في انتحار اليهود في الحروب . ولو لم يغضبنهن لما كان لليهود من أثر ، فاحمدانهن هي التي تشفيت لهم لدى الملك ازديسر فرجع فيما كان قد أمر به من هلاك اليهود جميعهم . هذا فضلاً عن أن الرجل هو ابن امرأة ، وأخوها امرأة ، وندج امرأة ، وأبو امرأة . وهي بعد أحد أصلاءه ، ونصف البشر ، ولو ما كان . مراد فرج ، المرجع السالب ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢٠) فقد ورد في الآخر أن « تقىا إسرائيليا تزوج من تقىة إسرائيلية ، ولما كانا لم يتوجها طلاقا . فتزوج الرجل من أخرى شديدة فائست أخلاقه ، وتزوجت المطلقة من آخر سىء فعادته إلى الطريق القويم . فلكل إذا يعتمد على المرأة » . كوهين ص ٢١٢ .

(٢١) فقد ورد في الآخر أن أحد الإمبراطورة قتل لأحمد للحاخامات ابن ربيك سارق ، بما أنه انزل « إن المولى الابدى قد انزل سباتا عيناً على آدم ، فلما نام أخذ أحد ضلوعه » . فطلب ابنه الحاخام من والدما أن يتركها للردد عليه . فتوجهت إلى الإمبراطورة تطلب شرطياً بحججه أن تصوماً دخلوا منزلها أثناء الليل وسرقوا أثريقاً من الغضة ، ولكنهم تركوا بدلاً منه أثريقاً من الذهب . فصاح الإمبراطور : آمنى لي كل يوم بزيارة مثل هذا المسارق . عندها أجابته ابنه الحاخام : « فهل بعجيب إذا على أول بني الإنسان أن ينزع منه مجرد ضلوع ليوضع بدلاً منه امرأة تكون تحت أمرته » . كوهين ص ٢١٢ .

لهم يفطروا ذلك الا نادرا(٢٢) ، كما يؤكد من جهة اخرى أن نظام الزواج بالشرا، لم يعد معمولا به لدى اليهود(٢٣) .

ومع ذلك فان هذا البعض من المدافعين عن المرأة من اليهود ، لم يبنتس أن يذكر مما قيل في خصال المرأة ، ما يؤكد النظرة اليهودية القديمة لها . فيقول في تعليقه على خلق حواء مع ضلع آدم : « والظاهر أن الصفات المتأتية التي قصدت الخالق أن تجتمع في المرأة لم تتحقق . فقد جمعت المرأة الخصال التي قصد الخالق أن يحييها لياما فقيلا في النساء أنهن جسعت ، پتسامعن على الابواب ، كسائل وغيورين فوق أنهن ثرثارات محبات للخصام » (٢٤) . كما يذكر مما ورد في المنشة ، أن عصارة وسائل للكلام قد خلقت في هذا العالم ، اخذت النساء منها تسعة وسائل وتركت للرجال واحدة » (٢٥) ، ومما ورد في نفس المصدر للتدليل على كسل المرأة أنه « حينما تنام المرأة تسقط السلة » (٢٦) .

حاصل القول أن الشريعة اليهودية قد حطت من قدر المرأة ، وان كان يخفى من ذلك أنها « كبحث جماح الرجل نوعا بما قررته من الأحكام والوصايا بشأنها » (٢٧) .

النظرة للزواج :

٧٥ - أما عن الزواج نفسه ، فان الشريعة اليهودية ترى فيه واجبا دينيا . بل انه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان (٢٨) . فقد جاء في التلمود : « ان الذى لا يتزوج انما يعيش بلا بهجة ، بلا بركة بلا مال » وأن « العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة ، لأن الله يقول أنه خلقهم ذكورا وأنثى وباركهم وسماهم باسم الانسان » كذلك جاء في المادة / ١٦

(٢٢) ، (٢٣) انظر : أفيجدور ، المرجع السابق ص ٧٠ - ٧١ .

(٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) : كومين ص ٢١٣ نقلان عن نصوص المنشة .

(٢٧) احمد جميل بهيم ص ٥٢ .

(٢٨) انظر كومين ص ٢١٤ .

من مجموعة بن شمعون أن « الزواج فرض على كل إسرائيلي » (٢٩) .

وتوصى الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكرة ، فقد ورد في المثل « زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم » (٣٠) . كما تنظر إلى ذلك نظرة مثالية ، إذ يوصف عادة في التلمود باللغة العبرية « كيد وشلين » بمعنى « تطهير » ، وما ذلك إلا لأن « الزوج يخرج زوجته للعناء كما لو كان يهدئها للمعبد » (٣١) .

ويعتقد اليهود أن الزواج يتقرر في السماء من قبل ميلاد الشخص فقد ورد في المثل أنه « قبل ميلاد الطفل بأربعين يوماً يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان » (٣٢) .

وقد تركت هذه النظرة للزواج صدى في الفقه الإسرائيلي الحديث فيقول البعض أن « المجموعة اليهودية تعتبر أن من يمتنع عن الزواج إنما يأثم بارقة الدم ، والانتفاخ من صورة الرب ، وارغام الحضرة الالهية على الابتعاد عن إسرائيل » (٣٦) . لذلك فإنه طبقاً للتلمود « تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج ، لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب » (٣٤) .

٧٦ - ولم يشذ عن هذه النظرة للزواج من اليهود سوى طائفة المقربين ، أو المقربين (٣٥) ، فهم وحدهم الذين حقروا من شأن الزواج وزهدوا فيه ، واتخذوا طريق غفوة الجسد . غير أن فقههم هذا

(٢٩) م. حاي ابن شمعون ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣٠) أى ولو كانوا لا يزالون تحت رعايتك .

راجع كومين ص ٢١٤ هامش ١ .

(٣١) كومين ص ٢١٤ نقلاً عن نصوص المثل .

(٣٢) كومين ص ٢١٤ - ٢١٥ نقلاً عن نصوص المثل .

V. WESTERMARCK (١) : *Histoire de mariage*, T. II .
1935, p. 117.

نقلًا عن كتاب SHULHAN ARUKH

(٣٤) أفيجور ص ٧٠ .

Essénions (٣٥)

لم يؤثر على اليهود ، وإن كان قد ترك بالغ الاثر لدى المسيحيين (٣٦) .

وصايا اليهودية في اختيار الزوجة :

٧٧ - وتوصى الشريعة اليهودية الرجل بعدم الاقدام على الزواج حتى يستطيع اعالة المرأة . فقد ورد في المثل أنه « التوراة قد رسمت الطريق الصحيح الذي ينبغي على الرجل اتباعه . فعليه في محل الاول أن يبني بيته ، وبعد ذلك يزرع الكرمة ، ثم بعد ذلك يتزوج » . كما أنها تدين بشدة اختيار المرأة لها ، فقد جاء في نفس المصدر « أن من يتزوج لمرأة من أجل ثروتها سوف يكون له منها أولاد يسببون له الفضيحة » .

كما يوصى التلمود بالتحقيق في اختيار المرأة ، وعدم الاقدام على زواجها الا بعد رؤيتها « خشية أن يكتشف فيها بعد ذلك شيئاً ذمياً ويطردها » . وكذلك ضرورة التنااسب بين الرجل والمرأة في السن والحجم ، وذلك حرصاً على تحسن النسل .

وأخيراً توصى الشريعة اليهودية الرجل بـ لا يختار امرأة من نفس مستوى الاجتماعي ، وإنما « الأفضل أن ينزل درجة عند اختيار امرأة لأنه إذا تزوج من هى أعلى منه مرتبة ، عرض نفسه للاحتقار من جانبهما وجانبه أقاربها» (٣٧) .

المبحث الثاني

مركز المرأة والنظرية الى الزواج في الشريعة المسيحية

مركز المرأة :

٧٨ - ذكرنا أن اليهودية كانت تعتبر الزواج واجباً دينياً ،

(٣٦) راجع : أنيجدور ص ٧٠ ، وستر مارك ، المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٣٧) راجع كل هذه النصوص في كومين ص ٣١٥ وما بعدها .

كما كانت الديانة الرومانية - التي نشأت المسيحية في كنفها - تعتبر العزوبة اهانة للرب^(٣٨) غير أن هذا الواجب الدينى لم يصاحبه - كما كان يتوقع - سموا في نظرية اليهودية للمرأة ، بل على العكس كانت - كما سبق أن ذكرنا - نظرة انحطاط في مجملها .

ولقد نزلت الديانة المسيحية في ظل اليهودية ، ومع ذلك فان روح هذه الديانة في مجملها ، مستخلصة من كتبها المقدسة و تعاليم رسالتها ، تحمل على الاعتقاد بأنها قد رفعت نوعا ما من قدر المرأة ، بحيث يمكن القول بأنها كانت شريعة اصلاح في هذا الشأن .

٧٩ - غير أنه لما كان الانتقال طفتره واحدة من هذا الحال المتى الذى كانت قد وصلت اليه المرأة اليهودية هو أمر غير ممكن ، فان الشريعة المسيحية قد جرت مجرى الديانات السابقة في بعض الامور :

فالرجل - من ناحية - هو سيد المرأة ، خلقت من أجله وعليه بالخصوص له وفي هذا المعنى يقول بولس الرسول « أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب »^(٣٩) . كما أن صورة الرجل في الانجيل أسمى كذلك من صورة المرأة ، فقد خلق هو على صورة الله ، بينما خلقت هي من جنب الرجل^(٤٠) .

كذلك فان المرأة في النظرة المسيحية هي المسئولة عن الخطيئة الاولى التي كانت سببا في خروج آدم من الجنة . بل ان بولس الرسول ينسب هذه الخطيئة اليها وحدهما دون الرجل : « لست آذن للمرأة أن .. ، ولا أن تتسلط على الرجل ، بل تكون في سكوت ، لأن آدم جبل

V. RAYMOND (G) : *Le constement des époux du mariage*, 1965, p. 16. (٣٨)

(٣٩) من رسالة بولس الى اهل افسس ، مشار إليها في شنودة ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

CLEYRE YVELIN

(م ٥ - للزواج)

(٤٠) انظر جميل بهيم ص ٥٥ نقلا عن

أولاً ثم حواء ، وآدم لم يغوا ولكن المرأة أغويت محصلت على التعذر (٤١) .
ويبدو أن هذه الخطية كانت هي السبب الرئيسي وراء اعلاء شأن
البتولية على الزواج في العقيدة المسيحية كما سنرى فيما بعد .
كما أنها هي التي تقف وراء بعض العبارات القاسية المطرفة التي وجهها
بعض رجال الدين الى النساء ، كقول تورتيليان : « أيتها المرأة يجب
عليك دائمًا أن تكوني مغطاة بالحداد لا ظهررين للابصار الا بمظهر
الخاطئة الحزينة الفارقة في الدموع » (٤٢) وإن كان البعض يشير الى
حدوث تطور في النظرة المسيحية للمسئولية عن هذه الخطية ،
تطوراً يتوجه نحو وجوب اشتراك الرجل في تحملها أسوة بالمرأة (٤٣) .
ولا شك أن هذا التطور يتفق والنظرة الاسلامية الى هذه الخطية ،
حيث ورد في القرآن الكريم : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل
نفسه ولم نجد له عزما » (٤٤) ، وفي موضع آخر « وعصى آدم
ربه فنوى » (٤٥) .

هذا وليس هناك في الاثر المسيحي ما يشير الى اعتبار المرأة غير
ظاهرة بفطرتها كما هو الحال في النظرة اليهودية . و ومع ذلك فان
البعض يفسر سبب تفضيل المسيحية للعزوبة بأنه ناتج عن اعتقاد
بان الجماع نجاسة ، وأنه ربما يكون في بعض الاحيان سبباً حقيقياً
لسوء الحظ (٤٦) .

من جهة أخرى ، فانه كما لم تساوى المسيحية بين المرأة والرجل
في الهيئة الاجتماعية ، فانها لم تساويها به في التشكيلات الاكليركيكية ايضاً ،
 فهي غير مسموح لها أبداً بالتدخل في ادارة الطقوس الدينية ولا بالكلام
في الكنيسة (٤٧) .

(٤١) من رسالة بولس الى تيموثاوس ، مشار اليها في شنوده ج ٢
ص ١٨ .

(٤٢) مشار اليه في بعيم ص ٦٢ .

(٤٣) راجع بعيم ص ٥٨ .

(٤٤) (٤٥) من سورة طه .

(٤٦) انظر وستر مارك ، المرجع السابق من ١٤٩ وما ماشه نقلًا عن كراولي .

(٤٧) راجع بعيم ص ٥٧ - ٥٨ .

٨٠ - غير أنه فيما عدا اعلاه شأن الرجل على المرأة ، ومحاولة نسبة الخطيئة الاولى اليها ، لا نكاد نرى في المسيحية طعنا في شخص المرأة أو تحقيراً لصفاتها أو حطا من شأنها كما هو الحال في اليهودية . بل على العكس ، أوصت المسيحية الرجل بحب المرأة وحسن معاشرتها (٤٨) وفرضت الامانة على كلا الزوجين ، بمعنى جعلهما على قدم المساواة ازواء واجب الاخلاص ، وكفلت للمرأة حماية لم تحظ بها في الشريعة اليهودية ، حين حرمت الطلاق بعد أن كان اليهود قد أباحوه « لتساوة قلوبهم » (٤٩) ، وقررت مبدأً واحدية الزوجة ، بل ونهت عن التسرى حيث أصبح « لا يباح لأحد أن يتصرف بحرية في منزله ، إذ لا فرق بين التسرى وبين الزنا » (٥٠) ، وإذا قيل ان داود وسليمان قد اتخذا لهما سراري وعاشَا بين الحرير والنعيم فذلك كان في الزمن الحالي (٥١) . كذلك حين تطورت نظرية بعض طوائف المسيحية الى الزواج ، على اثر تعاملات مارتن لوثر ، لم نعدم أن نجد أكثر العبارات رونقاً في حق المرأة ، فيقول هذا الراهب الألماني : « ان من أحسن عطايا الله زوجة محبوبة تقىة تخاف الله وتحب أهل بيتها » (٥٢) .

النظرة للزواج :

٨١ - لم يكن غريباً - والديانة المسيحية تقوم على الزهد في الحياة الدنيا والنظر اليها كوسيلة مؤقتة لغاية أسمى هي السعادة الأبدية في الآخرة - أن تهمل هذه الديانة معاشرة النساء ولو بالطريق الشرعي

(٤٨) راجع في هذا المعنى توصيات بولس في رسالته الى اهل افسس ، مشار إليها في شنوده ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٤٩) انجيل مرقس ، اصلاح ١٠ فقرة ٨ ، ٩ .

(٥٠) ابن الصال ، المجموع الصفوى ، الباب ٢٥ من ٢٢١ . ومع ذلك يبدو أن الكنيسة ، في بعض مراحل تطورها نحو الحض على العنف والاقلال عن للزواج ، قد سمحت بالتسري ، وهو أمر يدعى للدمشقة بحق ، خاصة إذا كان هذا السماح قد امتد الى آباء الكنيسة الأول . فيقال بأن أغسططينوس عاش ستة عشر عاماً مع سرية لم يستطع أن يتزوجهها لعدم تناسب حالتهما الاجتماعية . راجع أحمد غنيم ص ٤٣ نقلاً عن بنerton .

(٥١) مشار اليه في أحمد غنيم ص ٤٧ نقلاً عن ميرل دوبينا .

٨٢ - فالزواج في المسيحية ليس واجبا دينيا كما هو الحال في اليهودية ، وإنما يندب إلى عقده إن كان ذلك وسيلة لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنى . أما من يستطيع أن يكبح جماح شهوته فافضل له وأظهر ألا يتزوج ، اذ البتولية أفضل عند الله من الزواج .

صحيح ان المسيح لم يحرم الزواج ، بالعكس لقد بدأ حياته العامة بالظهور في حفل عرس ، وأظهر أولى معجزاته في هذا الحفل . وصحيح أيضاً أن الكنيسة تعتبر الزواج من الاسرار المقدسة ، بل أنه يرقى إلى مرتبة السر الالهي ، ولكن كل ذلك لا يعني أنه حتى يستوى مع العزوبية ، وإنما تقوم تعاليم المسيحية على ايثار البتولية ، مع كبح جماح الشهوة ، على الزواج . فبولس الرسول يقول أنه : « حسن للرجل ألا يمس امرأة ، ولكن بسبب الزنى ليكن لكل واحد امرأته ، ول يكن لكل واحدة رجلاها » (٥٢) . فكان الزواج عنده ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء معصية ، وهو ما يتضمن أكثر من قوله لغير المتزوجين وللارامل أنهم : « ان لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق » (٥٣) . ومن قوله كذلك : « ان من تزوج حسناً فعل ، أما من لا يتزوج فيفعل أحسن » (٥٤) . ويستند الفكر المسيحي في تفضيل هذه البتولية على أساس من أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزا كل اهتمامها لارضاء الله ، حين أنه اذا تزوج الرجل فان اهتمامه سينصرف الى ارضاء امرأته ، وكذلك الحال لو تزوجت المرأة فان اهتمامها سينصرف الى ارضاء زوجها .

ويبين أن تعاليم بولس كان لها أبلغ الاثر في نفوس رجال الدين اذ الملحوظ أن الكنيسة في عصورها الاولى (٥٥) قد بالغت في تلك النظرة الزامدة للزواج ، حتى وصلت الى حد التطرف . ولسنا نعدم أن نجد في الاثر من الامثلة على هذه النظرة الكثير .

(٥٢) ، (٥٤) ، (٤) : من رسالة بولس الى اهل كورنثوس ، مشار اليها

في احمد غنيم ص ٣٦

(٥٥) اي من بعد المسيح وتلاميذه .

فعدن البعض أن من يقدم على الزواج إنما يختار الطريق الأسهل الذي يتبعه غالبية الناس ، أما من يؤثر العفة فانه يختار الطريق الأعلى رفعة والجدير بالملائكة . صحيح أن من يتزوج لا يستحق اللوم ، لكنه لا يحظى بمثل النعمة الالهية التي يحظى بها من آثر العفة (٥٦) . « ان طريق العزوبية أقصر في الوصول الى الملوك من طريق الزواج » (٥٧) . أما البعض الآخر فيقول : « ان البنات العذارى سوف يسطعن في السماء كالنجوم المتلائمة » (٥٨) ، ليوصي البعض الثالث باختيار العزوبية « خشية فناء الانسانية » (٥٩) ، الى أن انتهى الامر بالبعض - أخيرا - الى النظر للزواج باعتباره نجاسة وتدنيسا للمقدسات (٦٠) . أما أشد القوال تطرفا في الزواج ، فهو ذلك الذى يدعى أن الله لم يصف اليوم الثانى من الايام التى خلق فيها الكون بأنه حسن ، لأن الرقم ٢ فيه معنى الزواج (٦١) . وقد استقرت هذه النظرة الزاهدة في الزواج عدة قرون ، حتى أنه في القرن الرابع قرر أحد الجامع المحلي (٦٢) أن الزواج يمنع المسيحي من الدخول في ملكوت الله (٦٣) .

٨٣ - غير أن هذه النظرة المتطرفة لم يكن من الممكن - بطبيعة الحال - أن تستمر ، فالسيح نفسه لم يحرم الزواج ، كما أن العزوبية ليست في مقدور كل شخص ، وإذا كان أهل الفيامة

(٥٦) من رسالة اثناسيوس الى الراهب آمون ، مشار اليها من الاسيوطي ج ٢ ص ٤٢ .

(٥٧) وإذا كان الذى يتزوج يفعل احسن ، كما يقول بولس ، الا ان الاحسن لا يعني دائمًا انه شيء حسن ، ففقد عين واحدة احسن من فقد الاثنتين ، لكن كلامها أمرا غير حسن . وبالمثل اذا كان التزوج احسن من التحرق ، فان الاحسن أكثر للشخص الا يتزوج والا يتحرق . تيرتوليان مشار اليه في وستر مارك من ١٤٣ - ١٤٤ .

(٥٨) القديس اوجستين ، مشار اليه في افييجور ص ١٩٠ .

(٥٩) يترتوليان مشار اليه في افييجور ص ١٩٠ .

(٦٠) اورييجن مشار اليه في افييجور الموضع السابق .

(٦١) رولاند نيتون ، مشار اليه في غريم ص ٤١ .

(٦٢) وهو مجمع Gangra .

(٦٣) راجع وستر مارك من ١٤٥ .

« لا يزوجون ولا يتزوجون ، بل يكونون كملائكة الله في السماء » (٦٤)
 الا أن هؤلاء هم أهل الحياة الآخرة ، وليسوا أهل الحياة الدنيا . لذلك
 بدأت ردود الفعل ضد هذا الاتجاه المتطرف تظهر منذ العصور الوسطى ،
 حتى اذا كان القرن / ١٦ أعلن لوثر ثورته العارمة ضد هذا الاتجاه ، منبها
 الى خطأ النظرة الى الزواج على أنه من الامور الدنيوية وليس من
 الامور الدينية (٦٥) . وهكذا يرى البروتستانتيون أن الزواج أشرف من
 التقتل ، وذلك امتنالا لقول زعيمهم فيه « ان من أحسن عطايا الله زوجة
 محبوبة تقية ، تخاف الله وتحب أهل بيتها » (٦٦) .

وقد لقى مذهب لوثر استجابة سريعة ، وبصفة خاصة من رجال
 الكهنوت ، حتى انتهى الامر الى تصحيح هذا الاتجاه المتطرف ، والعودة
 بالنظر للزواج الى مثلمـا كان يراه المسيح عليه السلام . يرى ابن
 العسال - على سبيل المثال - أن الزواج يكون « مندوبا الى عقده ان
 غلب على المرء الاحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الزلل ، ومندوبا
 الى تركه ان استطاع ضبط النفس وقدر على عيشة العفاف ، وبما
 لما هو بين القسمين المتقدمين لا يحترق بالشهوة ولا يستريح منها» (٦٧)
 بل ان بعض الشراح المسيحيين المعاصرين يرون في الاضراب عن الزواج
 « عصيان لما وضعه الله ولما أمر به ، وفيه خروج عن شريعة
 الله » (٦٨) .

- ٠ ٠ ٠ -

بهذا نأتي الى نهاية الباب التمهيدى ، ويكون قد تهيأ لنا - بهذا
 الشكل أن ندخل الى صميم هذه الدراسة الخاصة ببنظام الزواج في
 الشرائع اليهودية واليسوعية ، والتي نبحثها في ثلاثة أبواب ، نعرض
 في الاول منها لانشاء الزواج ، وفي الثاني لآثاره ، لشخص لانحلال
 الزواج الباب الثالث .

(٦٤) انجيل متى ، اصحاح ٢٢ فقرة ٣٠ .

(٦٥) د. توفيق فرج ، المرجع السابق ٣٤٤ هامش ١ نقلًا عن دى سميه .

(٦٦) سبق الاشارة اليه ص ٦٦ .

(٦٧) ابن العسال ، كتاب القوانين ، مشار اليه في الاسيوطي ص ٤٣ - ٤٤ .

(٦٨) عبد القدس قيرياقص ، قصة النزاع بين العزوبية والزواج ، ط ١ ١٩٤٩ .

الباب الأول

إنشاء الزواج

تمهيد وتقسيم :

تستلزم الشائعة الدينية لانعقاد الزواج بضعة شروط ، بعضها شروط موضوعية والبعض الآخر شروط شكلية ، ونخصص لهذه الشروط بنوعيها أحد فصول هذا الباب . وبعديه أن تخلف أحد هذه الشروط يتترتب عليه جزاء ، سيكون بدوره موضوع فصل ثان . غير أنه لما كان الزواج من أخطر النظم الاجتماعية ، فإن الاقدام عليه يقتضى - بطبيعة الحال - فترة من التجربة والاختبار بين المقدمين عليه ، تبدو أهميتها بصفة خاصة في الشريعة المسيحية حيث تحرم هذه الاخيرة فكرة الطلاق من حيث الاصل . ومكذا فقبل الخوض في شروط انعقاد الزواج وما يتترتب على تخلف هذه الشروط من آثار ، يتتعين أن نعرض لخدمات الزواج ، أي الخطبة ، التي نخصص لها الفصل الأول من هذا الباب ، الذي يتفرع - بهذا الشكل - إلى فصول ثلاثة على النحو التالي :

الفصل الأول : مقدمات للزواج (الخطبة)

الفصل الثاني : شروط انعقاد الزواج

الفصل الثالث : جزاء تخلف أحد شروط الزواج

الفصل الأول

مقدمة الزواج

الخطبة

تقسيم :

نوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين ، نخصص أولهما للخطبة في الشريعة اليهودية ، لنجمل للخطبة في الشريعة المسيحية البحث الثاني .

البحث الأول

الخطبة في الشريعة اليهودية

ماهية الخطبة في ضوء المصادر الدينية (نظرة المذهب اليهودية للخطبة)

٨٤ - تعطى التوراة للخطبة مفهوما يختلف عما يقصد بهذا النظام في الوقت الحاضر . فهي ليست مجرد مجرد غير لازم بابرام الزواج في المستقبل ، وإنما هي خطوة في سبيل الارتباط النهائي : أو بعبارة أخرى مرحلة من مراحل الزواج . ولذلك عممت الخطيبة ، بموجب التوراة ، معاملة الزوجة في كثير من الأمور : فالاربطة بين الخطيبين تحتاج في انتصالها إلى طلاق ، وإذا توفى الخطيب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها^(١) ، كما تعامل الخطيبة ، مجرد الخطبة ، معاملة الزوجة من حيث الاحتباس الجنسي ، والا فانها تعتبر

(١) وهي ثلاثة أشهر .

زانية ويطبق عليها حد الزوجة الزانية ، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت (٢) . ونصوص التلمود في مجلها توحى هي الأخرى بمثل هذه النظرة للخطبة ، وتعامل معاملة الزوجة في كل المسائل سابقة الذكر .

غير أنه قد وردت بالتلמוד بعض نصوص (٣) تقرب الخطبة على العكس - من مفهومها المعروف في الوقت الحاضر باعتبارها وعدا غير لازم بابرام الزواج : من هذه النصوص مثلا ما ورد في المائة من أن المرأة الخطوبة اذا تزوجت باخر ، حتى قبل فوات المدة المتفق على اتمام الزواج فيها من خطيبها ، اعتبر زواجهما الاخير صحيحا .

وبيهي أن نظرة التوراه للخطبة لا تتفق ومفهوم هذا النظام والغرض منه باعتباره مرحلة ضرورية للتعرف والاختبار قبل الارتباط النهائي بالزواج ، الأمر الذي يستوجب النظر للخطبة بحسبانها اتفاقا غير ملزم ، لاي من طرفيه ان يتحمل منه اي وقت بارادته المنفردة (٤) .

لذلك لم يكن غريبا أن يتلقف رجال الدين من اليهود تلك النصوص الأخيرة من التلمود ، ليطوروها مفهوم التوراه للخطبة ، بما يتفق وطبيعة هذا النظام والغرض منه . هذا المفهوم المتتطور هو مذهب الربانيين في الوقت الحاضر .

٨٥ - لكن لما كان القراءون يمثلون الاتجاه المحافظ الذي

(٢) اللهم الا اذا كان الزوج قد حبست في الحقل لا في المدينة ، فيفترض في الفتاة أنها هرخت لتتنجر ولكن أحدا لم ينتذها : راجع سفر التثنية ، اصلاح آية ٢٢ - ٢٧ .

(٣) مشار لهذه النصوص في ثروت الاسيوطي ص ٢٤٠ هامش ٥ .

(٤) وفي القانون الروماني لم تكن الخطبة ملزمة ، وبالتالي لم يكن بإمكان أي من الخطيبين إلزام الآخر بابرام الزواج مجرد أنه قد وعده بذلك . راجع فائز الخوري ، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية والافرنسية والانكليزية ١٩٢٤ ج ١ . ١٥٦ . وراجع في تفاصيل الخطبة في هذا القانون : د. سمير تناغو : أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٨٧ - ٩٠ .

يتمسك بتعاليم التوراة ، فإن نظرتهم للخطبة تجعل من هذه الأخيرة زواجا تقريبا : كل ما في الأمر أنه لا يحل المخالطة الجنسية التي ترجا لما بعد اتمام الزواج بإجراء طقوسه ومراسمه الدينية . وهكذا ورد في شعار الخضر أن الخطاب عاقد شرعا ، وأن محل الطلاق هو المخطوبة والمتزوجة ، وأنه إذا اتصلت المخطوبة بالغير اتصالا جسديا عدت زانية وطبق عليها حد الرجم (٥) . وإذا كانت الخطبة لا ترث خطيبها المتوفى فليس ذلك إلا لأن الزوجة اليهودية لا ترث زوجها (٦) . بل إن القراءين يصلون إلى حد اعتبار الخطبة مكملة أركانها ، مستوفية طقوسها ومراسيمها الدينية ، وهي ما تسمى - لذلك - بالخطبة الدينية .

غير أن ما تقدم لا يمنع أن يصير التواعد على الزواج بين الخطيبين في غير الشكل الديني ، وهو ما يسمى بالخطبة البسيطة . وقد ورد في شعار الخضر أنه « إذا كانت الخطبة على غير يد الشرع رفت بالفسخ لا بالطلاق » (٨) . هذا التواعد لن يعود أن يكون عقدا مدنيا ، يخضع من ثم في أحكامه لقواعد العامة .

ومكذا ليس يتصور أن نفرد بحثا خاصا للخطبة في شريعة القراءين ، ما دام أنها في شكلها الديني تكون زواجا ، وفي شكلها المدني عقدا عاديا يخضع لقواعد العامة . أما عن الربانيين فإن مجموعاتهم الشرعية تنظم الخطبة بمفهومها الدقيق كاتفاق غير ملزم ، وتبيّن أحكامها بالتفصيل ، مما نعرض له فيما يلى :

(٥) مشار إليه في توفيق فرج ص ٤٤٠ .

(٦) راجع : د. توفيق حسن فرج ، الطبيعة القانونية للخطبة ١٩٦٣ من ٧٩

هامش ١

(٧) راجع غذيم ص ٨ وما بعدها .

(٨) مشار إليه في توفيق فرج (١٩٦٣) ص ٧٧ الهامش .

الخطبة في مذهب الربانيين

أولاً : تعريف الخطبة، وشروطها :

٨٦ - ورد تعريف الخطبة في المادة الأولى من مجموعة بن شمعون ، بأنها « عقد يتقن به الخطابيان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى بمهر مقرر ، بشرط يتقنان عليهما »^(٩) . وواضح من هذا التعريف أن الربانيين ينظرون للخطبة باعتبارها عقدا ، لكن بعض نصوص مجموعة بن شمعون تقطع في تحديد طبيعة هذا العقد باعتباره اتفاقا غير ملزم ، فقد ورد في المادة الخامسة من هذه المجموعة أنه « يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين أو ابطالها بارادة أحدهما »^(١٠) .

٨٧ - هذا العقد غير الملزم يجب لانعقاده أن يستوف شروطه الموضوعية وشروطه الشكلية كما أنه يفترض أن ينعقد على أجل مسمى ينتهي بالزواج :

(أ) فأما عن الشروط الموضوعية ، فإنها تنحصر في ضرورة توافر الأهلية والرضا الصحيح بين الخطيبين وهذا - بطبيعة الحال - فضلا عن وجوب الخلو من موانع الزواج ، لأن ما يمنع الزواج يمنع الخطبة بدامة .

غير أن نصوص مجموعة بن شمعون يكتنفها في هذا الصدد بعض الغموض ، كما قد يفهم منها أن هناك تفرقة في أحكام الخطبة بين الخطاب والمخطوبية :

(٩) ابن شمعون ص ١ .

(١٠) ابن شمعون ص ٢ . ويلاحظ أن الاصطلاحات التي استخدمها النص السابق غير دقيقة في المعنى الذي يقصده وهو إمكان التخل من الزواج بالازدواج المفردة . فالفالسيخ جزء قانوني يفترض اخلال أحد التعاقدتين بتقييد التزامه ، حين لا ترتتب الخطبة عند الربانيين التزاما بالزواج . كما ان البطلان هو وصف قانوني يحق تصرفا لم يستوف منذ انساناته ما يشترطه القانون من شرط ، وواضح أن هذا المعنى ليس هو القصدود في ذهن بن شمعون ، لأن التخل من اتفاق ما يفترض أنه قد نشأ صحيحا .

فقد ورد في المادة / ٢ أن « القاصرة يجوز لوالدها أن يخطب لها » ، وإذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد أخواتها أن يخطبوا لها ، والتعبير بالجواز هنا قد يوحي بأن القاصرة ، رغم كونها كذلك ، يمكنها أن تزوج نفسها ، ما دام أن هذا التعبير لا يقطع في معنى وجود ولادة الإجبار في الخطبة على القاصرة .

وليس هذا بالتأكيد هو ما قصده واضع المجموعة ، بدليل أن المادة / ٣ منها تنص على « الراسدة أمرها في يدها » وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن القاصرة لا تملك بيدها أمر خطبتها .

من جهة ثانية ، أضافت المادة / ٣ سابقة الاشارة ، إن العادة بشأن الراسدة قد جرت مع ذلك على أن « والدهما ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد أخواتها أو أحد أقاربها » ، الأمر الذي يثير التساؤل عن السبب في التفرقة بين القاصرة اليتيمة والراسدة اليتيمة من حيث من ينوب عنهما في عقد الخطبة ، ولماذا يكون لأحد أقارب الراسدة للإيتيمة أن يخطب لها ولا يكون ذلك للقاصرة ، حين أنه ليس منسرد أن تكون المقبولة على الزواج قاصرة يتيمة الأبوين ولا اخوة لها . لذلك نرى أنه يمكن لأحد أقاربها أن يخطب لها قياساً على ما ورد بشأن الراسدة .

من جهة ثالثة تنص المادة / ٤ من نفس المجموعة بأن « الخطاب أمره في يده ، ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل » . والنص بهذا الشكل يتكلم عن الخطاب دون تمييز ، على حين فرقت المادتين ٢ ، ٣ بين القاصرة والراسدة ، الأمر الذي قد يفهم منه أن القاصر يمكنه – إذا لم يشاً أن ينوب عنه غيره – أن يزوج نفسه ، وهو – بالتأكيد – ما لم يقصده واضع هذه المجموعة .

وأيا كان الأمر ، فإن مجموعة ابن شمعون لم تتكلم في هذا الصدد عن المقصود بالرشد في خصوص الخطبة ، الأمر الذي قد

يفهم منه أنه السن المحددة لامكان مباشرة التصرفات القانونية (١١) ، ما دام أن الخطبة لا تعمد أن تكون عقداً (١٢) ، لكن لما كان سن الزواج قد تحدد في المادة ٣٣ بثلاثة عشر سنة للرجل ، واثنتا عشر سنة ونصفاً للزوجة (١٣) ، وكان من غير المعقول أن تقتضي الخطبة على من يمكنه الزواج ، فإن المقصود بسن الرشد في الخطبة هو معناه بالنسبة للزواج (١٤) .

(ب) أما عن الشروط الشكلية ، فقد ورد ذكرها في المادة ٦ من مجموعة ابن شمعون ، حيث « تعد الخطبة شرعية الا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان » .

ويقصد بهذا الاخير ما يعطيه الرجل للمرأة او ما يقدرها لها على نفسه من مهر ، فبهذا يستطيع أن « يقني » المرأة ، اي يمتلكها بالعقد (٥١) . كما تجزى المادة ٧ من نفس المجموعة توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على هذا القنيان .

(ج) أما عن مدة الخطبة ، او بعبارة أخرى الاجل الذي يجب أن يتم الارتباط النهائي بالزواج خالله ، فلم تحدد مجموعة ابن شمعون التي اكتفت بالنص على أن الخطيبان يتزوجا ببعضهما شرعاً في اجل مسمى .

غير أن بعض نصوص التلמוד قد حددت هذا الاجل بأنه سنة بالنسبة للذكر ، وثلاثين يوماً بالنسبة للارملة (١٦) ، وذلك على أساس

(١١) وهو سن عشرين سنة ، مادة ٦٧٧ من مجموعة بن شمعون .

(١٢) من هذا الرأي ، توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٤١ هامش ١ .

(١٣) راجع في العلامات المادية التي يجب توافرها في المرأة مع هذه السن حتى يمكن القول ببلغتها سن الزواج ، مجموعة بن شمعون م ٣٣ ص ٩ .

(١٤) من هذا الرأي ، ثروت الاسيوطي (الكتاب الاول) ص ٢٣٨ وهامش ١ .

(١٥) راجع في المعنى اللغوي للنقطة « القنيان » ، شumar الخضر ص ٦٣ هامش ١ .

(١٦) مشار إلى هذه النصوص في ثروت الاسيوطي (الكتاب الاول) ص ٢٣٩ وهامش ٢ .

من أن للبكر تلزمها هذه المدة الطويلة حتى تتمكن من اعداد حاجياتها بينما لا تكون الارملة في حاجة إلى مثل هذه المدة .

ويبدو هذا التأسيس في الواقع غريبا ، لأن الخطبة ليست مجرد فترة اعداد حاجيات الزواج ، وإنما فترة لازمة لاختبار بين الخطيبين الأمر الذي يجعل من طول مدتها لازم في اعتقادنا للأرملة لزومه للبكر ، ان لم يكن أكثر لزوما للأولى في بعض الأحيان ، كما لو كان لها أولاد تنوى اصطحابهم معها للعيش في كف الزوج الجديد . كما أن تحديد مدة ثلاثة أيام كاجل لخطبة الأرملة يتعارض مع ما تقضى به المادة / ٣٧٦ من مجموعة ابن شمعون من أنه « لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوما لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد » .

على أية حال ، فإن ضرب هذا الأجل ليس يعني أنه يجب أن ينتهي بالزواج ، فقد سبق أن ذكرنا أن الخطبة في شريعة الربانيين غير لازم . وإنما كل ما في الأمر انه اذا انقضى هذا الميعاد دون أن يتم الزواج « تكفل انقضاء الخطاب بمصاريف اطعام خطيبته » (١٧) .

ثانياً : انقضاء الخطبة ، وما يتربّط عليه من آثار :

٨٨ - بدءى انه متى تم الزواج انتهت مرحلة الخطبة . غير أنها قد تنتهي قبل ذلك اما بالاتفاق على انهائتها ، أو بوفاة أحد الخطيبين أو عن دلائل أيهما عن الخطبة .

اما أمر انهائتها بالاتفاق فلا يثير - بداهة - ثمة مشاكل . وقد أجازته المادة ٥ من مجموعة ابن شمعون حين قضت بأنه « يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين » كما أن انهاءها بوفاة أحد الخطيبين أمر طبيعي . وقد نظمت آثاره في المادة / ١٠ من نفس المجموعة التي قضت بأنه « اذا توفي أحد الخطيبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت المدايا »

(١٧) ثروت الاسيوطي (الكتاب الاول) ص ٢٣٩ نقلًا عن نصوص للتلמוד .

وتنظيم آثار وفاة الخاطب على هذا النحو أمر مفهوم ، فالوفاة طريق لانهاء الخطبة غير اختياري ، لا يخول من ثم للخاطب الآخر حقا على الغرامة المشروطة في العقد لحالة العدول الاختياري . كما أنه يجب على هذا الاخير من باب أولى أن يرد ما تسلم من هدايا أو يدفع قيمتها اذا فقده (طبقا للمادتين ١٠ ، ١٤) ما دام أنه كان سيلزمه بذلك في حالة العدول .

وهكذا نتف بالدراسة فقط عند للعدول كسبب من أسباب انقضائه الخطبة .

٨٨ مكرر - ذكرنا أن الخطبة في شريعة الربانيين لا تعتبر اتفاقا لازما ، ومن ثم يصح الاتفاق على انهائها ، كما يمكن الرجوع فيها بالارادة المنفردة لأى من الخطيبين ، وهو ما عبرت عنه المادة / ٥ من مجموعة ابن شمعون بقولها « .. أو ابطالها بارادة أحدهما » .

وقد كان مؤدى هذه الخاصية ألا يستتبع عدول الخاطب في ذاته جزاء ، ومع ذلك تتضمن مجموعة ابن شمعون في هذا الصدد أحكاما تعتبر متعارضة مع طبيعة الخطبة فنوجب المادة ٧ من هذه المجموعة ، يجوز أن يتضمن الاتفاق على الخطبة شرطا بموجبه يلتزم من يعدل عنها بدفع « غرامة » (١٨) للطرف الآخر . كما تقضى المادة / ٨ بأن « ناقص الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة المضروبة » . ولذلك فإذا كان أحد الخطيبين قد أهدى للأخر شيئا « وجبا على المهدى إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده » ، الا اذا كانت المهدية « من المستهلكات أو مما يتلف طبعا بالاستعمال ، فردها أو تعويض قيمتها غير واجب » (م ١٤) :

و عمومية النصوص السابقة تند يفهم منها أن الغرامة تستحق على من عدل حتى ولو كان هناك مبرر لعدوله . ومع ذلك فإن النص في

(١٨) وهو اصطلاح غير دقيق في هذا الصدد ، والمقصود به في الواقع تعويض الخاطب الآخر .

المادة ٩ على أسباب لاسقط الغرامة يؤكّد أنها لا تستحق الا بسبب العدول غير المبرر . وأسباب سقوط الغرامة وفق ما ورد في هذا النص هي :

أولاً : اذا ظهر بأحد الخطيبين عيب لم يكن يعلم به الخطاب الآخر .

ثانياً : اذا طرأ العيب او حدث جنون او مرض معد بعد الخطبة

ثالثاً : اذا ثبت شرعاً على احدى العائلتين ارتكاب الفحشاء .

رابعاً : اذا اعتنق قریب أحد العائلتين ديانة أخرى أو مذهب آخر .

خامساً : اذا ساء سلوك الخطاب أو أسرف .

سادساً : اذا اتضح أن الخطاب عديم التكسب .

سابعاً : اذا علم الخطاب أن المخطوبة مات لها زوجان .

ولنا على هذه النصوص ، وعلى ما يتربّط على العدول عن الخطبة من آثار بوجه عام عدة ملاحظات نرجّحها إلى موضع لاحق . ونكتفي في هذا الموضع بالاشارة إلى أن مبررات العدول سابقة الذكر لم ترد على سبيل الحصر ، بدليل أن مجموعة ابن شمعون أضافت مبرراً آخر في المادة ١٣ التي قضت بأنه « اذا غير أحد الخطيبين اقامته من بلدة إلى بلدة فلا يجبر الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامة ، الا اذا كان السفر اجبارياً فان الغرامة تسقط في هذه الحالة » . كما أن بعضًا من هذه المبررات ، كما هو واضح ، يقوم على اعتبارات لا دخل لارادة الخطيبين فيها(١٩) ، كما يكشف بعضها الآخر عن اسراف اليهود في التعصب الديني(٢٠) ، وفي ميلهم إلى التشاؤم من بعض الامور(٢١) .

(١٩) كالمبرر الثالث والرابع ، والسابع : راجع في نقد هذه المبررات : د. حسين توفيق رضا . الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٦٧ ص ١٥٩ .

(٢٠) كالمبرر الرابع .

(٢١) كالمبرر السابع . راجع في نقد هذا المبرر ، محمد محمود نمر والفي بقطري حبش ، الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية من المصريين ط ١٩٥٧ ص ١٥٩ .
(م ٦ - الزواج)

المبحث الثاني

الخطبة في الشريعة المسيحية

مفهوم الخطبة الكنسية، وتمييزها عن غيرها :

٨٩ - سبق أن ذكرنا أن الخطبة لا تعدو بطبيعتها أن تكون مرحلة تمهيدية تسبق الارتباط النهائي بالزواج ، بما يتفرع عليه بالضرورة أن تكون مجرد وعد غير لازم يمكن لاي من طرفيه أن يتحلل منه بارادته المفردة . والخطبة - بهذا المفهوم - ربما كانت في الشريعة المسيحية ألم منهما في غيرها من الشرائع ، بالنظر الى صعوبة انحلال الزواج بالطلاق في هذه الشريعة ، الامر الذي يجعل من التروى في الاقدام على الارتباط بالزواج أمرا بالغ الاهمية . هذا فضلا عن أن تقاليدنا في مصر لا تسمح للشاب بالتعرف على الفتاة من غير ارتباط ، الامر الذي يجعل من الخطبة وسيلة لا غنى عنها لائل هذا التعارف .

٩٠ - غير أن الكنيسة الارثوذكسية تعرف نظاما آخر قد يختلف بمفهوم الخطبة وهو ما يسمى بعقد الاملاك ، الذي هو في الواقع أكثر من مجرد خطبة ، وإنما بالاولى مرحلة من مراحل الزواج نفسه ، أو بعبارة أخرى هو زواج يرجأ من آثاره فقط مجرد المخالطة الجسدية التي لا تحل للمملκين الا باجراء لاحق يسمى « التكليل » (٢٢) ويترتب على ذلك أن يكون الاملاك عقدا لازما ، يتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج بالتكليل ، كما أن عراه لا تنفصل الا بما يفسخ الرابطة الزوجية ، كما كان يشكل مانعا لكلا الطرفين من التزوج بأخر . فإذا أخل الملك بالتزامه باتمام الزواج تعرض لفقد ما دفعه من مهر (عربون) وما قدمه من هدايا . فان كانت الملكة هي التي عدلت تعرضت لرد هذا المهر مضاعفا والهدية بقدرها . وهكذا فان « ضخامة العقوبة المالية تحيله عملا إلى رابطة لا فك منها » (٢٣) .

(٢٢) فكان أمر هذه الصورة مطابق تماما لمفهوم الخطبة الدينية عند اليهود القرايين

على ما سبق أن رأيناها .

(٢٣) ثروت الاسيوطي (الكتاب الثاني) ص ٦٥٨ .

وقد كانت عادة الاقبات الارثوذكس تجرى على اتمام الاملاك قبل التكليل بفواصل زمني طويل ، لذلك بدأ عامة الاقبات ينظرون إلى هذا الاجراء باعتباره مجرد فترة اختبار أو وعد غير ملزم بالزواج ، حين أنه كما ذكرنا أكثر من مجرد هذا الوعد ، الامر الذي كان سببا في كثير من المذاقات .

لذلك أمر البطريرك كيرلس الرابع بضرورة اتمام الاجراءين (الاملاك والتكيل) في وقت واحد ، وهكذا برزت الخطبة بمفهومها الحديث مستقلة عن الزواج (باملاكه وتكليله) ، وغدت مجرد مرحلة تمهدية تسبق الارتباط النهائي ينشئها وعد متبادل بين الخطيبين لا يرتب التزاماً باجراء هذا الارتباط . هذا النوع من التواعد هو الذي نظمته مجموعة الاقبات الارثوذكس (١٩٥٥) تحت عنوان « الخطبة » وحددت شروطه وآثاره ، على حين لم يظهر أى تنظيم للاملاك في هذه المجموعة (٢٤) .

٩١ - ويحتفظ الشرح في الوقت الحاضر بوصف « الخطبة الكنسية » أو « الخطبة الرسمية » لذلك النوع من التواعد الذي يتم في الكنيسة وفقاً للشروط والظروف والإجراءات التي يفرضها القانون الكنسي ، وذلك للمقابلة بينه وبين مجرد التواعد على الزواج بين الطرفين دون التقييد بهذه الاجراءات أو الطقوس ، والذين احتظوا له بوصف « الخطبة البسيطة » . كما ينبه بعضهم إلى أن الاتفاق على الزواج دون اتباع الاجراءات الدينية ، إن سمي خطبة إلا أنه لا يخضع للقانون الكنسي وإنما لقواعد القانون المدني باعتباره تصرفًا قانونياً (٢٥) . وفي الحقيقة من الامر ، فإن الصيغ والاجراءات والطقوس

(٢٤) وهو ما دعا البعض إلى أن يقرر أن الكنيسة القبطية الارثوذكسية قد الغت عقد الاملاك ، حين أنها في الواقع ادمجته مع التكيل . انظر د. فؤاد شباط: تنظيم الاحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٦٦ ص ١٠٧ ، وقارن د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٦٨ بند ٨٢ .

(٢٥) راجع د. عبد الوود يحيى ص ١٠٧ بند ٦٤

التي تتم بها الخطبة أمام الكنيسة لا تغير من طبيعة هذا النظام ولا يمكن أن تعطيه أثراً أكثر مما يمكن أن يكون له في القانون المدني بحسبانه تصرفاً قانونياً (٢٦) ، فالخطبة في كل الاحوال اتفاق غير لازم ، وهي بشكلها المدني أو بشكلها الديني لا يمكن أن ترتب التزاماً باجراء الزواج في المستقبل ، كما أنها في كلا الشكلين قد تستتبع آثاراً مدنية في حالة العدول عنها . وعلى أية حال فإن ما نقصده بالدراسة في هذا الموضوع هو الخطبة الرسمية أو الكنسية .

تعريف الخطبة ، وطبيعتها :

٩٢ - ورد تعريف الخطبة في المادة الأولى من مجموعة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بأنها « عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد . ويبين من هذا النص أن الخطبة في شريعة الاقباط هي عقد بين طرفين ، وأن موضوع هذا العقد هو وعد متبادل ، وأن موضوع هذا الوعد هو الزواج في المستقبل في أجل محدد . على حين عرفت المادة الأولى من مجموعة ١٩٣٨ لنفس الطائفة الخطبة بأنها « عقد يتافق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد » . وبالمقارنة بين النصين يتضح أن مجموعة ١٩٥٥ تبرز معنى انطواء الخطبة على مجرد وعد ، حين لا يبرز هذا المعنى في مجموعة ١٩٣٨ . وعلى أية حال ، فإن من المسلم به أن الخطبة لدى الاقباط لا تعمدو أن تكون عقداً غير لازم لا ينشئ التزاماً بابرام الزواج يمكن تنفيذه جبراً ، وبالتالي فإن لكل من الخطيبين أن يعدل على الخطبة بارادته المنفردة . كما أن كلا المجموعتين لم تحدد أجرأ للخطبة ينبغي أن ينتهي بالارتباط النهائي بالزواج ، وهو ما يتضمن ونظرتها إلى الخطبة باعتبارها اتفاقاً غير لازم ، وإن كانت مع ذلك تشترط أن يصير الاتفاق على هذا الوعد في عقد الخطبة كأحد البيانات الشكلية لهذا العقد .

(٢٦) راجع مع ذلك في إمكان الأخذ بعض أحكام الخطبة للكنيسة ولو خالفت القواعد العامة ، د. أحمد سلامة (١٩٦٨) ص ٣٧٦ - ٣٧٧ بند ١٣٨ .

أما صاحب الخلاصة القانونية لشريعة الاقباط فقد عرف الخطبة بأنها « وعد اختيارى واتفاق بين ذكر وأنثى خاليين من زواج ، والقصد منها عدم ارتباط أحدهما بزوجة أخرى انتظاراً للزواج العتيد » (٢٧) . ويخلص من هذا التعريف بدوره أن الخطبة مجرد وعد غير لازم ، أو كما عبر صاحب التعريف وعدا اختيارياً ، وإن كان هذا الوصف الآخر قد يحمل على الاعتقاد بأن الاختيارية في الوعد تنصرف إلى صدوره ، حين أنه لا يقصدقطعاً هذا المعنى المفهوم لذاته ، وإنما يقصد اختيارية الاثر بمعنى عدم اللزوم ، الذى يتتأكد كذلك مما ورد في التعريف من أن القصد من الخطبة أن تكون فترة تراث « انتظاراً للزواج المنشود ، وليس يلزم أن من ينتظر شيئاً يدركه في كل الأحوال .

٩٣ - أما عند الكاثوليك فان ارادتهم الرسولية الصادرة سنة ١٩٤٩ لم تتضمن تنظيمًا مفصلاً للخطبة على غرار مجموعة الاقساط الارشذكسي ، ومن ثم فلم تتضمن هذه الإرادة تعريفاً لها . غير أنه قد ورد في المادة ١ من مجموعة فيليب جلاد للأحوال الشخصية للكاثوليك ، أن الخطبة « عقد يعد به الواحد الآخر بالزواج في المستقبل » (٢٨) ، كما اشترطت المادة ٣ من نفس المجموعة لصحة الخطبة تبادلية هذا الوعد ، أما اذا اقتصر الامر على مجرد وعد من جانب أحد الطرفين لحقه قبول من جانب الآخر الذى لم يعد بدوره ، فان الخطبة لا تصح به (٢٩) .

والواقع أن استلزم الصفة التبادلية في الوعد حتى تتعقد الخطبة أمر لا لزوم له ، ما دام من الثابت أنها في النهاية عقد غير لازم ، سواء تضمنت وعداً من كلا الجانبين أم وعداً من أحدهما وقبول من الآخر . والصفة التبادلية لن تخلع عليها أثراً ملزماً ، كما أن الانفرادية في الوعد

(٢٧) جرجس ظبيوئاً عرض : الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الاقباط الأرشذكسيين ١٩١٣ ص ٢٦٥ .

(٢٨) ، (٢٩) : مشار لهذه التعريفات في توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٥٧ بند ٨١ .

لن تعفى العادل عن الزواج ، والذى اقتصر على مجرد قبول الوعد به من جانب الآخر ، من امكان الحكم عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية ان كان في مسلكه ما يعده انحرافاً عن مسلك الرجل المعتاد وأدى للأضرار بالواعد .

والذى يجعل مما ورد في مجموعة جلاد من اشتراط تبادلية الوعد أمراً غريباً ، ان الارادة الرسولية لطائفة الكاثوليك أوضحت من غيرها من المجموعات في عدم لزوم الخطبة ، فقد جاء في المادة ٦ - ٣ من هذه الارادة أنه « لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به » (٣٠) لذلك يرى بعض الشرح - بحق - أن الفرق بين الوعد المتبادل والوعد الانفرادى ليس بذى أهمية « طالما أن نية الطرفين قد انصرفت إلى اتمام الخطبة عن طريق ايجاب يصدر من أحد الطرفين وقبول يصدر من الطرف الآخر » (٣١) بل إننا لا نتردد في الاقدام خطوة أخرى إلى الإمام للقول بأن جواهر الوعد ، أيها كان موضوعه ، أن يكون من جانب واحد . أما ما يقال له الوعد المتبادل بابرام عقد معين فإنه في الواقع العقد نفسه ، وليس مجرد وعد به ، وإن كان تنفيذه قد أرجىء إلى أجل لاحق .

٩٤ - أما المادة الثانية من قانون الانجليسيين الوطنيين (البروتستانت) فقد عرفت الخطبة بأنها « طلب التزوج ، وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج » . ويبين من هذا التعريف أن هذه المجموعة تكتفى في انعقاد الخطبة بايجاب من أحد الخاطبين وقبول من الآخر ، دون حاجة إلى وعد متبادل من جانب الطرفين .

٩٥ - ويبقى أن تعريفات الشرح الفرنسيين للخطبة تميل في

(٣٠) بل انه قد يفهم من هذه المادة أن الخطبة قد تكون بناء على وعد منفرد ، ما دام أنها تقضي بأن « الوعد بالزواج - وإن كان مزوج الأطراف ، ويعرف اذ ذاك بالخطبة - ... » .
الغ النص . ويستنتج من هذه الجملة الاعتراضية أن الخطبة قد تكون كذلك وعداً من جانب واحد .

(٣١) د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٥٧ بند ٨١

عمومها الى ابراز معنى الوعد التبادل فيها ، كقول بلانيول مثلاً أنها « تعهد يقطعه شخصين كل منهما في مواجهة الآخر » (٣٢) غير أن أي من أنصار هذه التعريفات لم يقل بأن الوعد الانفرادى لا ينسى الخطبة ، أو أن العدول عنـه قد لا يستتبع أثراً في بعض الأحيان (٣٣) .

انعقاد الخطبة :

وحتى تتعقد الخطبة في الشرائع المسيحية ، يلزم - بداعه - أن تتوافر شروطها الموضوعية والشكلية ، كما أن الإعلان عن الخطبة يعتبر في هذه الشرائع إجراء ضروري . ونفصل فيما يلى كلاً من هذه الأمور :

أولاً - الشروط الموضوعية للخطبة :

جماع هذه الشروط ضرورة توافر الرضا والأهلية والخلو من الموانع .

(١) الرضا :

٩٦ - لما كانت الخطبة عقداً ، أو وعداً متبادلاً بين الخطيبين ، فإنها لا تتم - بداعه الا بتراضي الطرفين . غير أنها لما كانت من ناحية أخرى من عقود الاعتبار الشخصي ، بالنظر الى طبيعة محظها ، فإنه يلزم

• *L'engagement que prennent deux personnes l'une envers l'autre.* Cité par : ANGELESCO : De la rupture des promesses de mariage. Thèse. Paris 1914 p. 1.

وفي نفس المعنى : ريموند ، سابق الاشارة ص ١١ ، افيجدور ، سابق الاشارة ص ١٨٦ .

MARTY et RAYNAUD : Droit civil 1976, p. 85, No. 75.

وقارن مع ذلك RIGAUD : La fiancée 1927, p. 11 حيث لم يظهر في تعريفه هذه الصفة التبادلية في الوعد ، وإنما رأى في الخطبة مجرد تمهيد ذات خاصية خلقية .

(٣٢) كذلك فإن تعريفات الخطبة في مجموعات الاحوال الشخصية بالبلاد العربية لا تستلزم في عمومها تبادلية الوعد . راجع في هذه التعريفات ، د. صالح الدين الناهي الأسرة والمرأة ١٩٥٨ الصفحات : ٥٧ ، ٨٢ ، ٩٨ ، ١٣٢ .

أن يصدر الرضا بها من جانب كل من الخطيبين شخصياً . فالخطبة ما هي الا تمهيد لعقد الزواج ، وهذا الاخير يتوقف في جانب كبير منه على اعتبارات تتصل بالعاطفة أو الشعور بستقل بتقديرها المقدمون عليه دون غيرهم . بل انه حتى اذا كان الخطاب صغيراً تحت ولاية غيره بقى رضاه شرط لصحة الخطبة (مادام أنه مميزاً) ، ولا يجوز لولي النفس في جميع المذاهب المسيحية أن يزوجه بغير رضاه ، فهذه المذاهب جميعها لا تعرف ما يسمى بولاية الاجبار المعروفة في الشريعة الاسلامية (٣٤) . وحتى في ظل القانون الفرنسي القديم ، حينما أصبح رضاء الآباء شرطاً ضرورياً لانعقاد الخطبة منذ ١٥٧٩ ، الا أن هذا الرضا لم يكن كافياً ، وانما كان يلزم كذلك رضاء الخطيبين شخصياً (٣٥) واذا كانت المجموعة المدنية الفرنسية الحالية لم تنظم الخطبة ، الا أنه لا يتصور القول بغير ذلك .

٩٧ - هذا ويستطرد بعض الشرح مستلزم صحة الرضا بالخطبة كصحة الرضا بالزواج ، أما اذا شابه غلط أو اكراه فان الخطبة تكون قابلة للابطال . ويفصل من مصلحة الخطاب - عند مؤلاء الشرح - أن يتمسک بهذا الابطال ولو قيل بعدم لزوم الخطبة وامكان التخل منها بالارادة المنفردة ، لأن الاستناد الى عيوب الارادة لابطال الخطبة من شأنه أن ينفي كل احتمال يمكن أن يثار بالنسبة لن يعدل عن الخطبة من حيث وجود المبرر للعدول أو عدم وجوده ، وبالتالي من حيث امكان اثارة فكرة مطالبته بالتعويض . فالاستناد الى عيوب الارادة في ابطال الخطبة يقطع كل احتمال لطلب التعويض عن العدول في هذا الصدد ، دون أن يقع على كاهل من عدل عن الخطبة اثبات المبرر أو الفقاضي لعدوله ، (٣٦) .

(٣٤) ولذلك فإنه لا يمكن في الشريعة المسيحية خطبة الصغير الاقل من سبع سنوات لانه لا يستطيع ان يخطب لنفسه ، كما لا يستطيع ان يصدر رضاء صحيحاً بخطبة وليه له . راجع حلمى بطرس ، المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣٥) راجع : انجليسكو ، المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

(٣٦) د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٧٠ هامش ١ .

ونرى من جانبنا :

١ - ان الاكراه كعيب للرضا غير متصور عملا في خصوص الخطبة ، بالنظر الى أنها تتم تحت يد الكنيسة ، وبعد المرور بإجراءات قد تستغرق بعض الوقت . كما أنه يندر أن تتوافر شروط الغلط الجوهري كعيب للرضا في مجال الخطبة ، بالنظر الى أن هذه الاخرة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما مجرد مرحلة في سبيل هذا الهدف وهو الزواج ، وبالتالي فان فكرة الغلط الدافع لا تبدأ الا من حيث تنتهي مرحلة الخطبة . هذا الى أن الشخص عملا لا يكون فكرة عن الشخص الآخر ثم يقدم على الخطبة على أساس منها ، وإنما يضع مقاييس لاختيار شريك المستقبل ويقدم على الخطبة للتحقق من توافر هذه المقاييس ، ومن ثم فهو يعلم منذ البداية أن اختبار الشخص الآخر قد يكشف عن عدم توافر هذه المقاييس ، وإن كان يأمل - بداهة - في توافرها . ومثل هذا العلم المسبق يتعارض وفكرة الغلط الدافع بالمعنى الذي تحده القواعد العامة .

٢ - أن التمسك بابطال الخطبة للغلط ، على فرض تصوره ، لن يجعل التمسك بابطال بمنجي من الحكم عليه بالتعويض الذى يمكن أن يتعرض له لو عدل عن الخطبة دون مبرر ، لأن الغلط غير المبرر في القواعد العامة ، بمعنى الغلط الناتج عن عدم التحوط ، إن كان يجعل للغالط الحق في التمسك بابطال ، الا أنه يمكن أن يستتبع الزامه بتعويض الطرف الآخر حسن النية والغير مسئول عن هذا الغلط طبقا لقواعد المسئولية التقتصيرية .

(ب) الأهلية :

إلى جانب الرضا يلزم كذلك أن يكون كل من الخطيبين قد وصل إلى السن التي يجوز له فيها الخطبة . وهذه السن تختلف في الشريعة المسيحية من مذهب إلى آخر :

٩٨ - فبالنسبة للقباط الارثوذكس ، تنص المادة ٣ من مجموعة ١٩٥٥ على أنه « لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخطاب سبع عشرة سنة ، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة » . فإذا كانا قد بلغا هذه السن ، لكن أحدهما أو كلاهما كان لا يزال قاصرا ، بمعنى أنه لا يزال خاضعا للولاية على النفس التي لا تنتهي الا ببلوغ سن الواحدة والعشرين ، وجب أيضا موافقة وليه على الخطبة (م ٤ من نفس المجموعة) .

هذا ويلاحظ أن مجموعة القباط تحدد سن الزواج بثمانى عشرة سنة بالنسبة للرجل وستة عشر سنة بالنسبة للمرأة (م ١٥) . وقد كان يمكن القول بأن من بلغ هذه السن يمكنه أن يخطب لنفسه دون حاجة إلى موافقة الولى . غير أنه يخلص من المادة ١٨ أن الرجل أو المرأة لا يمكنه أن يزوج نفسه الا اذا بلغ احدى وعشرين سنة . وبالتالي فإن موافقة الولى على الزواج تلزم ما دام أن أي من الطرفين لم يكن قد بلغ هذه السن ولو بلغ سن الزواج . فإذا ما كان ذلك ، لزم القول أيضا بأن الخطبة لا تصح بدورها دون موافقة الولى ما لم يبلغ الخطيبين سن الرشد ولو بلغا سن الزواج .

كما يلاحظ من جهة أخرى أنه يفصل بين السن التي تجوز الخطبة فيها ، والسن التي يجوز الزواج فيها مدة سنة . هذه المدة رآها واضعوا المجموعة كافية لاختبار بين الخطيبين . لكنهم لم يقصدوا منها أن تكون حدا أدنى يجب ألا يتم الزواج الا بعدها ، أو حدا أقصى يجب أن يتم الزواج خلالها ، لانه من الناحية العملية قد تطول هذه المدة أو تقصر حسب الظروف (٣٧) .

٩٩ - أما عند الكاثوليك فليست هناك سنا محددة للخطبة ،

(٣٧) راجع د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٧٥ - ٣٧٦

ومن ثم يكفي بلوغ الخاطب سن التمييز (٧ سنوات) (٣٨) . من جهة أخرى ، لما كان سن الرشد في هذا المذهب هو نفس سن الزواج (١٦ سنة للرجل ، ١٤ سنة للمرأة) ، وكان من بلغ هذه السن لا تلزمها موافقة الولي على زواجه ، فإنه يتفرع على ذلك ، أن الخطبة في هذه السن لا تلزمها كذلك هذه الموافقة « ذلك أن الزواج هو نفسه ينعقد صحيحاً في هذه السن بلا حاجة لموافقة الولي ، فلأن تعقد الخطبة أولى » (٣٩) كما يتفرع عليها بالمقابلة أنه ما بين سن التمييز وسن الزواج تلزم موافقة الولي على الخطبة .

١٠٠ - أما بالنسبة للإنجيليين ، فإنه يتشرط أن يكون الخاطبان قد بلغا سن الزواج ، وتحدد المادة ١٠ من مجموعة أحوالهم الشخصية هذه السن بست عشرة سنة للرجل وأربع عشرة سنة للمرأة (٤٠) .

(ج) الخلو من الموانع (احالة) :

١٠١ - ولما كانت الخطبة مرحلة تمهدية في سبيل الزواج فإنه يلزم أن يكون كل من الخطيبين خالياً من الموانع التي تحول دون زواجه من الطرف الآخر . فكل ما يمنع الزواج يمنع الخطبة . ومن ثم نihil في دراسة هذا الشرط إلى الموضع الخاص بدراسة موانع الزواج ونجتزيء القول هنا بأنه إذا كانت هناك بعض الموانع الوقتية التي يمكن زوالها عند انعقاد الزواج (كاختلاف المذهب مثلاً) ، فقد كان يمكن القول بأنه ليس من شأنها أن تحول دون انعقاد الخطبة . غير أنه لما كانت هذه الأخيرة تتم تحت يد الكنيسة ، وكان يجب على رجل الدين الذي يجريها أن يتحقق من خلو الخطيبين من الموانع ، فإنه عملاً

(٣٨) راجع : انجليسكو ، المرجع السابق ص ٣٦ .

(٣٩) د. شفيق شحاته : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين

ج ١ ١٩٥٧ ص ٧٦ بند ٨٤ .

(٤٠) غير أنه رغم ما بين المذاهب المسيحية من فوارق في سن الخطبة وفي سن الزواج ، إلا أن هذا الأخير لن يمكن توثيقه أيا كان مذهب المتزوجين الا إذا بلغا ١٨ سنة للرجل ، ١٦ سنة للمرأة ، وذلك طبقاً للمادة ٢٨ - ١ من قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المتدينين ، التي بذلت في السريان منذ يناير ١٩٥٦ .

لن يمكن انعقاد هذه الخطبة الدينية ، وان كان ذلك لا يحول بدأمة - دون تواعد الخطيبين على الزواج تواعداً مدنياً ، أو ما أسميناها مع الشرح المعاصرين بالخطبة البسيطة (٤١) .

ثانياً - الشروط الشكلية للخطبة :

الخطبة في الشريعة المسيحية عامة عقد شكلي ، لا يكفي مجرد التراضي حتى يخضع للقانون الديني ، وإنما يلزم أن يستوف شروطه الشكلية وأن ينعقد تحت اشراف الكنيسة .

١٠٢ - فبالنسبة للاقباط الارثوذكس ، توجب المادة ٥ من مجموعة ١٩٥٥ أن تنعقد الخطبة تحت اشراف كاهن من كهنة كنيستهم حين ينبعى على هذا الاخير أن يحرر بالخطبة وثيقة يجب أن تشتمل على عدة بيانات (٤٢) ، وأن يوقعها من كل من الخاطبين ومن ولی القاصر منهمما والشهود ومن جانبه كذلك . كما يجب على هذا الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق من شخصية الخاطبين ورضائهما بالخطبة ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية للزواج سواء كانت هذه المانع من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق . ومن

(٤١) راجع في هذا المعنى د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٧٣ - ٣٧٤ : وراجع مع ذلك مشروع الاحوال الشخصية للكاثوليك السوريين واللبنانيين ، حيث يقضى بأن المانع غير الدائمة والمتعلق زوالها على مرور الزمن أو ارادة الخطيبين تصمع الخطبة (الدينية) مما على أن يعقد الزواج بعد زوالها . د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٤٢) وهذه البيانات هي : ١ - اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ٢ - اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولی القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ٣ - ثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاه كل من الطرفين بالزواج ٤ - ثبات حضور شاهدين على القتل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته ٥ - ثبات التحقيق من خلو الخاطبين من مانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث ٦ - الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج ٧ - المهر أو ما يقوم مقامه في حالة الاتفاق عليهما . كما يضيف فليوثاؤس عوض وجوب أن يتحقق الكاهن من تناسب السن بين الخطيبين ، المرجع السابق ص ١٨ .

أنهم - أخيراً - سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعاً (٤٢) م ٦١ .

وإذا كان لا يظهر من هذين النصين أن الخطبة يجب أن تتم بصلوات معينة الا أن مجموعة فليونثاؤس عوض تستوجب أن يتم الكاهن الخطبة رسمياً بالصلوات الربانية والادعية الروحانية ثلاثة مرات مستخدماً صيغة معينة (٤٤) ، وهو ما يؤكّد الطابع الديني للخطبة .

١٠٣ - أما بالنسبة للكاثوليك فقد مر الامر بتطور ، بدءاً من كفاية الرضائة لانعقاد الخطبة الى استلزم الشكلية فيها ، وذلك درءاً لما نجم عن امكانية انعقادها بعيداً عن نظر الكنيسة من عواقب وخيمة « اذا كان فيه من تحريض على المعصية ومن خداع لفتياً عديمات الخبرة (٤٥) . ومن ثم اشترطت المادة ١/٦ من الارادة الرسولية للطوائف الشرقية أن تتم الخطبة أمام رجل الدين المختص (٤٦) والا وقعت باطلة . كما ينبغي عليه بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة أن يدون الاحتفال بها في دفتر خاص بالخطبة . ويرى الشراح المصريون مع ذلك أن هذه الكتابة لا تعتبر شرطاً لانعقاد الخطبة ، تلك التي يمكن أن تتم شفوياً أمام الكاهن الذي يقوم بعد ذلك بتقدوين هذا الاتفاق (٤٧) . أما مجموعة القانون الكنسي الغربي (٤٨) فإنها تجعل من الكتابة شرطاً لانعقاد الخطبة (٤٩) . غير أنه لما كانت هذه الشكلية « قد تضر بالخطوب

(٤٣) راجع في التطبيق على نص المادة ٥ من مشروع الاحوال الشخصية للارثوذكس والمطابقة لصياغتها النهائية التكر في المتن وفي الهاامش السابق ، تادرس ميخائيل المراجع السابق ص ٤٦ بند ٦٤ .

(٤٤) راجع في هذه الصيغة فليونثاؤس عوض ، المرجع السابق ص ١٨ - ١٩ .

(٤٥) توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٨١ نقلأ عن دي سميه .

(٤٦) وهو الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي ، أو من كاهن نال من أيهما الاذن بحضور الخطبة .

(٤٧) راجع د. شفيق شحاته ج ١ ، المرجع السابق ، ص ٧٩ بند ٨٦ ، د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٨٢ .

(٤٨) الصادرة سنة ١٩١٧ ، والمطابقة في هذه الخصوص للمرسوم البابوي الصادر سنة ١٩٠٧ .

(٤٩) راجع : ريجو ، المرجع السابق ص ١٩ وهامش ١ ، أفيجدور المرجع السابق ص ١٨٦ - ١٨٧ .

المتروك ، الذى اعتقد بحسن نية في قيمة الكلمة المعلقة ، وأهمل في اتخاذ هذه الاحتياطيات «(٥٠) فان شراح القانون الكنسى « يخفون من قسوة هذا البطلان ، حينما يسلمون بأن الرجوع في الكلمة المعلقة ، حتى دون توافر هذه الشكليات ، يمكن أن يجعل محلاً لتعويض ما يسببه من ضرر ، اذا كان ثمة ظلم قد ارتكب »(٥١) . وهذا التوجيه يظهر في الواقع عدم أهمية التنظيم الشكلى للخطبة في المذاهب المسيحية ما دام أن الخطبة الدينية كالخطبة البسيطة لا يمكن أن تكون ملزمة بابرام الزواج في المستقبل ، وما دام أنه في كليهما يمكن أن يتلزم العادل بالتعويض في بعض الأحيان .

١٠٤ - أما بالنسبة لطائفة الانجيليين الوطنيين ، فان المادة ٢ من مجموعة أحوالهم الشخصية تستلزم ثباتات الخطبة بالكتابة الموقعة من شاهدين على الأقل . و اذا كان هذا النص غير صريح في اشتراط اتمام الخطبة على يد رجل الدين ، الا أن احالته الى « الكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج » يمكن أن يستخلص منها هذا الاشتراط ، مادام أن الزواج لا ينعقد لدى هذه الطائفة الا على يد رجال الدين .

ثالثا - علنية الخطبة :

١٠٥ - ان الاجراءات التي تتعلق بها الخطبة لدى الطوائف المسيحية على النحو السابق ذكره انما تتحقق ولا شك قدراً من علنية الخطبة . ومع ذلك فقد حرصت هذه الطوائف على تنظيم الاعلان عن هذه الأخيرة كاجراء مستقل . لكن هذا الاجراء لا يعتبر شرطاً شكلياً لانعقاد الخطبة ، كل ما في الامر أن الشرائع المسيحية وجدها ضرورياً لحمل الخطبة الى علم أكبر عدد ممكن من الناس حتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطبين من موافع ، وحتى يتمكن ذوى الشأن من الاعتراض على زواجهما .

وبأخذ الاعلان عن الخطبة لدى الاقباط الارثوذكس شكلا ماديا فهو يتم عن طريق كتابة ملخص من عقد الخطبة بواسطة الكاهن الذى اجرهاه، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ، ويعلقه في لوحة الاعلانات بالكنيسة(٥٢) . ويبقى هذا الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشمل على يومي أحد م ٨ والغرض من هذا القيد الاخير اتاحة الفرصة لاكبر عدد من الناس الذين يتجمعون في الكنيسة للصلة أيام الآحاد بصفة خاصة ، للعلم بمشروع هذا الزواج .

فإذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام سابقة الذكر ، فلا يجوز حصوله الا بعد تعليق جديد يتم بذلك الطريقة (م ٩) ومع ذلك فإنه يجوز - عند الضرورة - للرئيس الدينى في الجهة التى حصلت الخطبة في دائتها أن يعفى من هذا التعليق (م ١٠) .

اما عند الكاثوليك فهناك نوعين من الاعلان : الاعلان الشفوئ ، ويتم بالمناداة التى تجرى ثلاثة مرات متتاليات في أيام الاحد والاعياد المحلية الوصى بالبطالة فيها ، وذلك من جانب رجل الدين أثناء القدس الرسمى(٥٣) . على أنه يجوز من جهة أخرى للرئيس الدينى أن يستعيض عن هذه المناداة بوضع اعلان باسم المتعاقدين على باب الكنيسة وذلك خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام تشمل على يومى بطالة (م ٣٠ من الارادة الرسولية للكاثوليك) . فإذا انقضت مدة ستة أشهر دون أن يتم الزواج وجب إعادة المناداة من جديد ، ما لم ير الرئيس الدينى غير ذلك .

ونكرر ما سبق أن ذكرناه من أن اجراءات العلانية هذه ليست

(٥٢) أما اذا كان الخاطبان أو أحدهما مقينا خارج دائرة هذه الكنيسة ، فترسل عنده نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين في دائتها ليعلقه في لوحة الاعلانات بها (م ٨ من مجموعة ١٩٥٥) .

(٥٣) الا اذا كانت هناك ضرورة تحول دون اجرائه في هذا الوقت بالذات .

شرط لانعقاد الخطبة ، وانما قصد بها اتاحة الفرصة للكشف عن المانع وللاعتراض على الزواج ، مما ستجد المناسبة لتفصيله فيما بعد (٥٤) .

مدة الخطبة :

١٠٦ - ليس في مجموعات الكاثوليك أو الانجيليين ما يستلزم بوضوح - ضرورة اثبات الاجل المحدد للزواج في عقد الخطبة (٥٥) .

أما مجموعة الاقباط الارثوذكس (١٩٥٥) فقد أشارت الى هذا الاجل في المادة الاولى التي عرفت عقد الخطبة بأنه وعد بزواج « في اجل محدود » . كما أن أحد ببيانات وثيقة الخطبة التي يجب أن يحررها الكاهن وفقاً للمادة ٥ هو « الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج » . ومع ذلك فإنه « يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج . ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ، وبموقع عليه من الطرفين ومن الكاهن » (م ٧) .

و واضح من هذه النصوص أنها ان كانت قد أشارت الى مدة الخطبة الا أنها قد تركت تحديدها لاتفاق الخطيبين . كما أنها في كل الاحوال ليست أجلاً ينبغي أن ينعقد الزواج فيه ، فالخطبة في هذه المجموعة بعد لازم ، يجوز لكل من الخطيبين العدول عنه (م ١١) .

انقضاء الخطبة :

ما كانت الخطبة عقداً غير لازم ، فإنها يمكن أن تنقضى دون زواج . وأبرز أسباب هذا الانقضاء هو العدول عنها ووفاة أحد الخطيبين . ونفصل فيما يلى كلاً من هذين الطريقين ، وما يتربّ عليه من آثار :

(٥٤) راجع في الالتزام بالالتزام عن المانع ، وفي الحالات التي يسقط فيها هذا الالتزام ، وفي الاعتراض على الزواج ، توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٨٨ - ٣٩٢ ، تادرس ميخائيل ص ٥١ - ٥٤ .

(٥٥) وإن كانت المادة ٤ من مجموعة الانجيليين قد أشارت عرضاً إلى إمكان نكر هذا الأجل حين تكلمت عن المسوغات الشرعية للعدول عن الخطبة .

أولاً - لنقضاء الخطبة بالعدول عنها :

يشير انقضاء الخطبة بالعدول عنها الكثير من الاشكالات ، وبصفة خاصة من حيث مدى حق الخطاب المتروك في مطالبة العادل بالتعويض ، وأساس هذا التعويض ومداه ان قليل بوجوبه .

غير أنه لما كان الاختلاف في وجهات النظر حول هذه الامور انما يرتكز إلى اختلاف آخر في النظرية إلى طبيعة الخطبة ذاتها ومدى لزومها .. سواء في الشرائع الدينية أم في الفقه والقضاء ، فإنه ينبغي في معالجة هذه الطريق من طريق انقضاء الخطبة أن نعرض أولاً للنظرية إلى طبيعة هذا النظام ومدى لزومه ، لنبحث بعد ذلك عن مدى اعتبار العدول غير المبرر عن الخطبة خطا ، ثم لأساس التعويض عن العدول في حالات وجوبه ، وحدود هذا التعويض ومداه ، لننتهي أخيراً إلى رأينا المفضل في هذا الشأن ، وذلك على التفصيل التالي :

(١) مدى لزوم الخطبة :

١٠٧ - سبق أن عرضنا لتعريف الخطبة في المذاهب المسيحية المختلفة ، واتضح من هذا التعريف أن هذه المذاهب تنظر إلى مختلف النظام باعتباره عقداً . ونشير في هذا الموضع إلى أنه بالرغم من هذا النظر إلا أن أي من هذه المذاهب لا ينظر إليه كاتفاق ملزم ، بمعنى أنه يرتب التزاماً على عاتق كل من طرفيه بابرام الزواج في المستقبل إنما تقتضي هذه المذاهب ، على العكس ، بإمكان العدول عن الخطبة بالارادة المنفردة لاي من الخاطبين ، وإن كانت تواجه بعد ذلك مسألة إمكان مطالبة العادل بالتعويض في بعض الأحيان ، وهو أمر آخر سنعرض له فيما بعد .

وهكذا ورد في المادة ١١ من مجموعة الاقتطاعات الارثوذوكس (١٩٥٥) أنه «يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ، ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة . (م ٧ - الزواج)

وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بهذا العدول « . كما كانت المادة ٣/٦ من الارادة الرسولية للكاثوليكي أكثر صراحة في هذه الناحية حين قضت بأنه « لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به » .
وإذا كانت المادة ٣ من قانون الانجليزيين الوطنيين لم يقض صراحة بامكان هذا العدول الا أن مواجهة هذا الاخير بجزء في بعض الاحوال يعني أنه في ذاته أمر جائز(٥٦) .

أما في القانون الكنسي الغربي القديم فلما كانت الخطبة تشكل شطري عقد الزواج ، فإنها وبالتالي كانت ترتب التزاما بعقد الزواج الموعود(٥٧) . وكان يتفرع على هذا الالتزام أن يتمتع على أي من الخاطبين أن يرتبط بخطبة أخرى(٥٨) . ومع ذلك فإن مخالفة هذا الالتزام كانت تعد مجرد خطيئة دينية(٥٩) تقابل بجزء م Hasan كنسي(٦٠) .

وكذلك الحال ، كان القانون المدني الفرنسي القديم يخول كل من الخاطبين دعوى لاجبار الآخر على اتمام الوعد بالزواج . لكن لما كان الامر في هذا الصدد يتعلق بالتزام بعمل ، وكان من شأن اجبار من يريد العدول على تنفيذ الزواج أن يهدى حريته الشخصية ، فإن هذا اللزوم كان يتحول في النهاية إلى مجرد تعويض يحصل عليه الطرف المتروك(٦١) . أما القانون الكنسي الغربي الحالى(٦٢) فقد قضى في المادة ١٠١٧ صراحة بأن للخاطب العدول عن الخطبة متى

(٥٦) ومن قوانين الاحوال الشخصية بالبلاد العربية ، تقضى المادة ٣ من القانون المغربي والمادة ٣ من القانون السوري بان « لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة » . انظر صلاح الناصري ص ٨٢ ، ١٢٢ .

(٥٧) راجع : أفييجدور ص ١٨٦ ، ريموند ص ١١ .

(٥٨) راجع : أفييجدور ص ١٨٧ .

(٥٩) راجع ريجو ص ١٩ .

(٦٠) راجع أفييجدور ص ١٨٦ .

(٦١) راجع انجليسكو ص ٤٦ - ٤٧ ، ناز ص ٢٣٥ .

(٦٢) وفي الصين تعتبر الخطبة وعدا رسميًا بالزواج اللاحق ، وكل خطيب الحق في مطالبة الآخر تهربا بالزواج . راجع ريموند ص ١١ هامش ٩ نقلا عن هو كونج .

شاء ، وبالتالي لم تعد الخطبة تتضمن التزاماً بابرام الزواج الموعود(٦٣) .

١٠٨ - أما في الفقه ، فقد اتجه بعض الشرح المصريين وجهة القانون الفرنسي القديم فنظروا إلى الخطبة الكنسية المستوفاة لشروطها الشكلية ، بحسبانها عقداً ينشئ التزاماً قانونياً بابرام الزواج ، وإن كان هذا الالتزام لا يمكن تنفيذه عيناً « لما قد ينطوي عليه التنفيذ للعينى من مساس باموال الحريات الشخصية ، ولذلك فإن أثره يقتصر على المطالبة بالتعويض »(٦٤) . غير أن هذا الرأى لا يحظى بتاييد غالبية الشرح الذين يرون - على العكس - أن الخطبة عقد غير لازم ، لا يمكن إجبار أي من طرفين على اتمام الزواج(٦٥) . بل وينتهون - كما سفرى فيما بعد - إلى أن مجرد العدول عن هذا الوعد في ذاته لا يرتب حقاً في التعويض للطرف المتردك .

وفي فرنسا كان بعض شراح القرن التاسع عشر ينظرون للخطبة نظرة القانون الفرنسي التقديم بحسبانها عقداً يرتب التزاماً بعمل يتحول بعد عدم الوفاء به إلى تعويض(٦٦) . ولا يزال هذا التصوير يحظى بتاييد القلة من الشرح الفرنسيين المعاصرین ، وإن كانوا يرون أن هذا العقد الملزم يتضمن حق كل من الخطيبين في إنهائه بالارادة المنفردة في حدود معينة(٦٧) .

(٦٣) راجع ناز ص ٢٣٥ ، مارتى وريينو ص ٨٥ - ٨٨ بند ٧٥ .

وهي ملخص تفصيلى للمادتين ١٣٤٦ من القانون المختنى اليونانى (قانون الأسرة) بأن الاتفاق على عقد الزواج فى المستقبل الخطبة لا يصلح لأن يكون أساساً بموجبه يتم رفع دعوى الازام بالزواج ، انتظر كامل عثمان ، الاحوال الشخصية للأجانب والمصريين (الكتاب الأول) ، ص ١٩٥٣ ، ص ٢٩٣ .

(٦٤) د. شفيف شحاته (ج ١) ، ص ٨٠ بند ٨٧ ، وفي هذا المعنى سمير تقلاع المراجع السابق ص ١١١ بند ١٩ .

(٦٥) راجع مثلاً ، د. جيميل الشرقاوى ص ٦٢ ، د. ثروت الاسيوطى ص ١٦٥ ، د. عبد العودة يحيى ص ١١٤ ، د. توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٩٩ - ٤٠٥ .

(٦٦) انظر الفقه المشار إليه في إنجيليسكوس ص ٦٨ مامش ١ .

(٦٧) راجع :

JOSSERAND (L) : Le problème juridique de la rupture des fiançailles D-H 1927, chr. p. 24.

وانظر كذلك الفقه المشار إليه في توفيق فرج (١٩٦٣) ص ١٦ مامش ٢ .

أما الفالبيسة من الشراح الفرنسيين ، فيتجه بعضها إلى النظر للخطبة بحسبانها مجرد تمهيد أخلاقي بحث(٦٨) ، لا ينسى أى مركز قانوني وإنما مجردة حالة واقع(٦٩) . وبالتالي فإن أى من الخطابين لا يلزمه مدفأة باتمام الزواج الموعود(٧٠) . على حين وصل البعض الآخر إلى حد النظر للوعد بالزواج بحسبانه اتفاقاً باطلًا(٧١) . بتجدد من كل قبمة قانونية(٧٢) ، وإن كانت هذه الدراسة لا تتسع لعرض أستاذيه لهذا الاتجاه(٧٣) .

١٠٩ - أما عن الفضاء الفرنسي ، فقد انتقسمت أحكام الاستئناف في النصف الأول من القرن ١٩ : بعضها يصح الوعد بالزواج بحسبانه عقداً تبادلياً يرتب التزاماً بعمل موضوعه اتمام هذا

(٦٨) انظر ريجو ص ١١ .

(٦٩) انظر مارتي وريينو ص ٨٥ .

(٧٠) راجع :

SAVATIER (R) : Traité de responsabilité en droit français. T. 1 1939 p. 157.

ويضيف البعض الآخر أنه إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية تنظم الخطبة بحسبانها عقداً ، إلا أن ذلك لا يخل بانها مجرد فترة تجربة تسبق الزواج . ذلك أنه إذا كان الزواج الكاثوليكي لا يقبل الانحلال ، فلا ينبغي أن يكون مجرد عملية يانصيب (une laterie) ريجو ص ٢٠ - ٢١ .

(٧١) انظر :

L EHR (E) : Le mariage, le divorce et la séparation de corps 1899 p. 1; LAURENT (F) : Principes du droit civil français T. 2 1887 p. 408 No. 305.

وأنظر كذلك لفقة المشار إليه في :

GIRAUD (L) Des promesses de mariage. R.C. 1888 p. 665.

(٧٢) انظر :

MOURGUES (A) : Des effets de promesses de mariage. Thèse d'Aix — Marseille 1901 p. 102.

والفقه العظيم المشار إليه في نفس المؤلف ص ١١٢ هامش ١ .

(٧٣) راجع في هذه الاسانيد : ملتقى وريينو ص ٨٦ ، انجليليسكو ص ٦١ - ٦٨ . توفيق فرج (١٩٦٣) ص ٩٤ - ١٠١ ، وراجع في حجج الاتجاه العكسي وصحة هذا العقد ولذرمه : مورجييه ص ٩٦ - ١٠٢ ، انجليليسكو ص ٦٨ - ٦٩ ، مارتي وريينو ص ٨٦ .

الزواج (٧٤) ، على حين اتجه البعض الآخر إلى بطلان هذا الوعيد (٧٥) حتى إذا ما كان النصف الثاني من ذلك القرن ، استقر القضاء في هذا الاتجاه الآخر (٧٦) . وهو نفس الاتجاه الذي كانت محكمة النقض قد كرسته هناك منذ سنة ١٨١٤ (٧٧) . وقد جاء في أحد أحكامها صراحة أن « الحكم الطعون فيه »، حين يقرر بطلان الوعيد بالزواج في ذاته بحسبانه يهدى الحرية التي يجب كفالتها بلا حدود في الزواج ، لم يفعل سوى أن كرس مبدأ من مبادئ النظام العام « (٧٨) .

وقد تأثر القضاء عندنا بهذا الاتجاه الفرنسي ، وذلك بعد فترة من التردد كانت بعض المحاكم ترى فيها أن الخطبة عقد ملزم (٧٩) ، بموجبها يتلزم كل من الطرفين بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم (٨٠) وأصبح قضاء النقض منذ ١٩٣٩ يطرد على انكار الصفة العقدية على الوعيد بالزواج ، وينظر إلى هذا الأخير على أنه « لا يقييد أحد المتزوجين ، فلكل منهما أن يجعل عنه في أي وقت شاء ٠٠٠ » (٨١) .

(ب) مدى اعتبار العدول غير المبرر عن الخطبة خطأ :

١١٠ - ليس من شك في أن عدول الخطيب عما وعد به من

(٧٤) راجع القضاء المشار إليه في إنجلترا من ٦٥ ص جيو من ٧٢٩ - ٧٣٠ . وقد وصلت محكمة استئناف تولوز في ١٨١٢/٢/١٦ إلى حد القول بأن مبدأ الوعيد يخول كل من الخطيبين دعوى لاجبار الآخر على اتمامه ، مشار إليه في إنجلترا من الموضع السابق .

(٧٥) راجع الأحكام المشار إليها في إنجلترا من ٦٦ - ٦٧ وبصفة خاصة حكم استئناف بيزانسون في ١٨١١/٥/٨ .

(٧٦) راجع الأحكام المشار إليها في إنجلترا من ٦٧ .

(٧٧) راجع حكم نقض ١٢/٢١/١٨١٤ مشار إليه في جيو من ٦٦ .

(٧٨) نقض ١٨٣٨/٥/٢٠ مشار إليه إنجلترا من ٦٢ .

(٧٩) راجع مثلا : سوهاج الكلية في ١٩٤٨/٥/٣ المحاماة السنة ٢٨ رقم ٤٣٤ ص ١٠٥٦ .

(٨٠) حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية في ١٩٤٨/١١/٢٩ المحاماة سنة ٢٨ رقم ٤٣٥ ص ٤٣٥ .

(٨١) نقض ١٤/١٢/١٩٣٩ المحاماة السنة ٢٠ رقم ٢٩٣ ص ٧٦٠ ، وراجع كذلك

الأحكام الأخرى الصادرة في نفس الاتجاه مشار إليها في فرج (١٩٦٤) ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

الموافق ١ ، ٢ ، ٣ من الصفحة الأخيرة .

زواج الطرف الآخر لا يعتبر خطأ إذا كان يستند في هذا العدول إلى أسباب مبررة . ولم تتضمن مجموعة الاقبات الارثوذكسي(٨٢) التي أجازت العدول عن الخطبة ، ولا الإرادة الرسولية للكاثوليك تحديداً لضمون المقتضى في العدول عن الخطبة . أما مجموعة الانجيليين فقد تضمنت في المادة ٤ منها طائفه من مسوغات العدول تدور في مجملها ، أما حول المفاجأة بالغور لم تكن معلومة لمن أقدم على الخطبة(٨٣) ، أو طرأ بعد الاقدام عليها(٨٤) ، أو حول اكتشاف خطأ يتهدد حياة الخاطب أو يضر بسمعته فيما لو استمر في مشروع الزواج(٨٥) ، أو ما يدل على انكار أو جحود الخالق لهذا المشروع(٨٦) ، وهي على أية حال أمور وردت على سبيل المثال لا الحصر .

ويحدد بعض الشرائح الفرنسيين مفهوم العدول المبرر على أساس من ضرورةبقاء الوضع عند الزواج على ما كان عليه عند الخطبة ، والا فإذا كان هناك تغييراً قد طرأ على شخص أحد الخطيبين بحيث لو كان الآخر يعلم لما أقدم على الخطبة ، فإن العدول هنا يكون مبرراً(٨٧) . كذلك يذكر بعض الشرائح الفرنسيين أمثلة للعدول المبرر مما قضت به المحاكم الفرنسية ، يظهر منها أن هذه الاختيارات تتوزع في قبول الاعذار التي تبرر العدول . من ذلك ما قضت به - على سبيل المثال - محكمة استئناف بوردو من كفاية اكتشاف الخاطب لاضر يتعلق بخطيبته يمكن ، في نظره ، أن يعرض مستقبل الزواج

(٨٢) راجع مع ذلك ما ذكره ابن لقلق من أسباب توسيع العدول ، مشار اليهما في ثروت الاسيوطي (الكتاب الثاني) من ٦٣ .

(٨٣) وهي كما وردت في المادة ٤ « اذا ظهر فساد في اخلاق احدهما فيما يختص بالغة ولم يكن معلوماً للأخر قبل الخطبة » او « اذا ظهرت بأحدهما عامة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للأخر » .

(٨٤) وهي : « اذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة » .

(٨٥) وهي : « اذا وجد بأحدهما مرض قاتل معد » او « اذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف فيما كان الحكم الذي حكم به عليه بسببيها » او « اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مبنية للشرف وحكم عليه بسببيها بالحبس سنة فاكثر » .

(٨٦) وهي : « اذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للأخر او بدون رضاه وطالت مدة النفي حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج » .

(٨٧) راجع ديمولوب مشار اليه في انجليسكو من ٩٧ .

للخطير(٨٨) . ومثل هذا التوسيع أمر مفهوم بالنظر إلى أن الخطبة بطبيعتها - كما سبق أن ذكرنا - عقد غير لازم ينبعى أن يكفل لكل من طرفيه حرية العدول ، على ما سوف نزيده تفصيلاً فيما بعد .

أما ما يجدر التساؤل بشأنه ، فهو مدى امكان اعتبار العدول عن الخطبة بدون مبرر خطا من جانب العادل .

١١١ - فاما عن الشرائع الدينية ، فيظهر من المادة ١٢ من مجموعة الاقباط الارثوذكس ، وكذلك من المادة ٣ من قانون الانجليزيين الوطنيين ، أن هذين المذهبين يرضا في العدول بغير مقتضى ، أو بدون مسوغ كاف ، أمرا خطأ من جانب العادل ، يستتبع آثاراً سفرّرها لها فيما بعد . حين لا يظهر - على العكس - من المادة ٣/٦ من الارادة الرسولية للكاثوليك مثل هذا المعنى ، اذ اكتفت بالنص على امكان تعويض الخاطئ المتروك عن الاضرار التي أصابته من العدول ان بدأ هذا التعويض واجباً . ومثل هذا القيد الاخير لا يتزلف بالحتم - كما سترى - مجرد العدول غير المبرر(٨٩) .

١١٢ - وأما عن الفقه المصري ، فهناك شبه اجماع تقريباً على أن العدول لا يمكن أن يعتبر بذلك خطأ ولو كان لا يستند إلى مسوغ ، ما دام من المسلم به أن الخطبة لا تundo أن تكون مجرد وعد غير لازم(٩٠) . ويجرى القضاء في مجموعه كذلك على هذا

(٨٨) بوردو في ٢٨/٥/١٩٣٦ مشار إليه في ساقاتيبيه ص ١٥٨ مع احكام أخرى في نفس الاتجاه .

(٨٩) كذلك يبيّنون من نص المادة ٣ من قانون حقوق العائلة الارمني أن مجرد العدول لا يعتبر خطأ ، كما يقترب من هذا المعنى نص المادة ٤ من قانون الاحوال الشخصية السوري . راجع النامر ص ٩٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٩٠) انظر مثلاً : د. جميل الشرقاوى ص ٦٣ ، ص ٩٥ ، د. ثروت الاسيوطي ص ١٦٦ ، د. توفيق فرج (١٩٦٣) ص ٣٠ ، د. حسين توفيق ص ١٦٢ وهما يش ٣ ، ويقترب فؤاد شباط ص ١١٢ . وعكس ذلك ، ايمان حسن اسماعيل شرح مبادئ الاحوال الشخصية للطائف الميسة ط ١ ١٩٥٧ ص ١٤٤ - ١٤٥ بنـد ٩٧

الرأي (٩١) .

وقد جاءت في حيثيات حكم استئناف مصر في ١٧/١٢/١٩٣١ أنه لا يجوز البحث في الأسباب التي حملت الخطاب على العدول عن الخطبة، لأن الخوض في البحث عن المبرر يؤدي إلى افشاء أسرار للعائلات واظهار فضائح تحرص الأديان والشائع الوضعية على سترها لما قد ينجم عن أذاعتها من النتائج الخطيرة مما يمس النظام العام والأداب . ومطالبة من عمل عن الخطبة بابداء الأسباب التي أدت إلى العدول والاستهداف إلى الحكم عليه بالتعويض ، فيه احراج شديد للخطاب والمخطوبية على السواء ، واعتداء على ما لكتلهم من الحرية المطلقة في ابرام الزواج الذي اذا تم بغير مرض ارادة أحد طرفيه كان سببا في شقائهم وتعاستهم ، وموتا للفرض المقصود منه « (٩٢) » . كما رفضت محكمة النقض أن تقضي بالتعويض للمخطوبية ، ولو كان عدول خطيبها عن الزواج بها « عولا طائشا ليس له من مسوغ يقتضيه » (٩٣) .

وينتقد بعض الشرح مسلك محكمة النقض في نفي الخطأ عن العدول الطائش ، ويرون أن مثل هذا النوع من العدول الذي يتسم بالبرغونة يجب اعتباره خطأ ، حيث لا يوجد في القواعد العامة ما يعفي

ويرى البعض الآخر من الشرح أن مثل هذا الاتجاه يصلح أساسا للتوجيه المشرع حين يريد إعادة النظر في النصوص المنظمة للخطبة ، لكنه لا يمكن تطبيقه على غير المسلمين لأن شرائعهم الدينية تعتبر العدول بدون مسوغ خطأ ، ولا يصح - عنده - النظر إلى هذا الحكم بحسبانه مخالف للنظام العام ، د. أحمد سالم (الوسطي) ، المجمع السابق ص ٣٧٦ - ٣٧٧ بند ١٢٨١ . كما استخدم البعض الآخر عبارات ملتبسة فرأى في العدول غير المبرر خطأ إذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية ، بما لا يظهر منه ما إذا كان يرى في العدول غير المبرر ما يكفي بذلك التشكيل عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية أم لا . انظر د. عبد الودود يحيى ص ١١٥ - ١١٤ .

(٩١) راجع الأحكام المشار إليها في توثيق فرج (١٩٦٣) ص ٣١ مامش ٢ .

(٩٢) المحامة ، السنة ١٢ رقم ٤٢٢ ص ٨٥٥ .

(٩٣) نقض ٢٨/٤/١٩٦٠ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ ق مجموعة النقض (المكتب الفني)

السنة ١١ العدد ٢ رقم ٥٥ ص ٣٥٩ .

الشخص من نتائج طيشه^(٩٤) . ونحن مع تسليمنا بما يستند إليه أنصار هذا الاتجاه من القواعد العامة في المسؤولية ، إلا أننا لأن نسلم بأن عدولاً ما يمكن أن يعتبر في أي فرض عدولاً طائفياً . إن مثل هذا الوصف يقتضي أن الحكم على مسلك الخطاب في اتخاذ القرار بشأن الاقدام على الارتباط النهائي بالزواج أو الأحجام عنه ، بمعايير الرجل المعتاد . بيد أن للخطبة خصوصيتها وطبيعتها الخاصة . كما أن الزواج الذي تهدف إليه إنما يتصل أكثر ما يتصل بهم تتعلق بالعاطفة والمشاعر ، الأمر الذي لا يمكن أن يقدره سوى الخطاب شخصياً . ثم لنفترض أن هذا الأخير قد عدل عن فكرة الزواج بالخطوبة لما اكتشفه من فتور عاطفته نحوها تدريجياً خلال فترة الخطبة ، فهل يمكن – عندئذ – أن الحكم عليه بالتعويض لو عدل ، بمقدولة أن عدوله طيشاً في هذه الحالة ؟ وإذا أجبنا بالفني ، وكان الفتور العاطفي يقف سبباً وراء أغلب حالات العدول عن الخطبة مما لا تجد له أسباباً أخرى مستقلة ، فماذا يبقى إذا من كيان مستقل لفكرة العدول الطائش ؟ .

١١٣ - أما في فرنسا ، فيمكن القول بأن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يرى – على العكس – في العدول غير المبرر خطأ من العادل يخول المتزوج مطالبته بالتعويض^(٩٥) . وقد تطرف بعض أنصار

(٩٤) انظر : سمير تناغو ص ١٠٢ ، ١٠٤ بنـ ١٨ ، د. حسام الدين كامل الامونى ، *شرح مبادئ الاحوال الشخصية في شريعة الارتباط الارثوذكسي* ص ٢٧٩ .

(٩٥) انظر مثلاً : لهر ، *المرجع السابق* ص ٢ ، «*سافتنيه البريغ السالبي*» من ١٦٧ بنـ ١٢٢ ، وينبه البعض صراحة إلى أن حق الانهاء المقرن بكل خطبة ليس حقاً مطلقاً وإنما حق نسبي ، لا يمكن ممارسته إلا بواorthy . مشروعية ، جو سران *JOSSEURAND (L) : Cours de droit civil positif français. T. I. 1930, p. 381, No. 742.*

وفي القضاء ، انظر الأحكام المشار إليها في :
DESBOIS : Personnes et droit de famille R.T. 1964, p. 706.
وبصيغة خاصة حكم استئناف زن في ١٩٦٢/١٠/٢٥ ، وكذلك الأحكام المشار إليها في

مارتي وريغو ص ٨٨ جامش ١ ، وفي :
GARDENAT et RICCI : De la responsabilité civil 1927, p. 181.
وبصيغة خاصة حكم استئناف نانس في ١٩٢٠/٦/١٦ ، بورج في ١٩٠٠/١١/١٧ . بل

هذا الاتجاه الى الحد الذى افترضوه فيه أن العدول يكون أساسا بلا مبرر ، ومن ثم حملوا العادل عبء إثبات وجود المسوغ الجدى لعدوله والا كان مخططا في هذا العدول^(٩٦) . بل أحاز البعض للخاطب المتزوج أن يطالب بالتعويض ولو كان للعدول أسبابا ، ما دامت هذه الأخيرة تافهة ، أو كانت تستند الى أمور كان يجب على العادل تبصرها قبل الخطبة^(٩٧) . على حين افترض البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه على العكس ، أن العدول يستند أساسا الى سبب مبرر ، ومن ثم فرضوا على طالب التعويض عن العدول أن يثبت عدم وجود ما يبرره^(٩٨) .

هذا وإذا كان في الفقه الفرنسي من يرى أن العدول في ذاته لا يعتبر خطأ وإنما يجب أن يثبت المتزوج ظروفًا مستقلة تحبط بالعدل وتحصل منه فعلا خاطئا ، كما هو الرأى عند غالبية الشرائح المصريين ، إلا أن الملاحظ أنهم قد توسعوا في مفهوم هذه الظروف ، وبالتالي تلمسوا الخطأ ، على خلاف قضاة النقض المصرى ، في العدول الطائش عن الخطبة ، أو الذي يتسم بالخفة أو عدم الامانة^(٩٩) ، الامر الذى

إن محكمة النقض لم تر في عدم موافقة الأسرة على زواج ابنتها من الخطيبية سببا كافيا للعدول عن الخطبة ، نقض^(١٠٠) /٣٤ ١٩٦٤ مشار اليه في ببوا (المقال السابق) من ٧٠٧ وفي نفس المعنى وأذنات السبب أيضًا حكم تقديم صادر في ٣٩ /٣٩ ١٩٦٤ مشار اليه في جيرز من ٦٦٤ - ٦٦٥ ، مع أن المحكمة سبق أن أكدت في حكمها الصادر سنة ١٩٥٨ أن العدول عن الخطبة مهما كان ضارا بالمتزوج لا يمكن في ذاته أن يكون سببا كافيا للتعويض ، مشار اليه في :

DESBOIS : Promesse de mariage R.T. 1958, p. 229.

(٩٦) راجع مثلا : موريجي ، المرجع السابق من ١٩٥٧ ، واحكام ريمون في ١٩٠٠ /٦ /٢٧ ، بوف في ١٩٢٣ /١٠ /٢٢ مشار اليها في جاردن وريسي من ١٨٢ ، وكذلك الاحكام المشار اليها في سافاتييه من ١٥٨ وما مث ٢ ، وف :

PLANIOL et RIPERT : Traité pratique de droit civil français T. 2, 2^éd (la famille) 1952, par ROUAST p. 73 et note 2.

(٩٧) كفارق السن أو الحالة الاجتماعية . انظر ريمون ص ١٥ .

(٩٨) انظر مثلا : ببوا (مقال ١٩٦٤) ص ٧٠٦ ، بلانيول وريبيه ورواس ، من ٧٣ - ٧٢ ، وحكم نقض^(٩٩) /٢ /٧ ١٩٥٤ مشار اليه في جاردن وريسي من ١٨٢ .

(٩٩) انظر مارتي وريينو ص ٨٨ بند ٧٥ ، والاحكام المشار اليها في مامش ٢ .

ينتهي بهم - في اعتقادنا - إلى اعتماد النظر للعدول غير المبرر باعتباره خطأ .

غير أن هذا الاتجاه الغالب لم يمنع من ظهور بعض الآراء التي نادت بكل وضوح بأن العدول غير المستند إلى أي مبرر لا يمكن أن يعتبر عدولاً خاطئاً (١٠٠) .

ويبقى من بعده ما تقدم ، التساؤل عن أساس التعويض عند القول بوجوبه .

(ج) أساس التعويض عن العدول :

انقسم الفقه والقضاء في هذا الخصوص إلى اتجاهات ثلاثة : أحدهما يرى أساس هذا التعويض في المسؤولية العقديّة ، على حين يزاه البعض الآخر في فكرة التعسُّف في استعمال الحق ، أما الاتجاه الثالث وهو الغالب فيؤسسه على فكرة المسؤولية التّقسيريّة (١٠١) . ونحن نعرض - بایجاز - لهذه الاتجاهات الثلاث ، مكتفين بالاحالة في خصوص الحاج ، التي تبرر كل اتجاه ، وما يؤخذ عليه من انتقادات أنصار الاتجاهات الأخرى . إلى البحوث المتخصصة في هذا الشأن .

الاتجاه الأول (المسؤولية العقدية وفكرة الشرط الجزائي) :

١١٤ - يرى بعض الشرح الفرنسيين ، وي Garrison في ذلك

(١٠٠) انظر انجليسكو ص ٧١ الذي يقول تبريراً لهذا التأكيد :

C'est précisément le droit de se dégager sans motif d'un engagement antérieur, qui assure la liberté pleine et entière du consentement au mariage, à l'instant de la célébration.

وقد نسب المعنى حكم السين المدنية في ١٩٢٣/٦ مشار إليه في جارينا وريسي ص ١٨٣ .

(١٠١) وهناك اتجاه رابع يرى أساس هذا التعويض في فكرة المسؤولية السابقة على التمسّك ، أو ما يسمى بالعقد التمهيدي .

راجع لوك مشار إليه في انجليسكو ص ١٠٠ وما بعدها . وراجع في نقد هذا الأساس نفس المصدر ص ١٠٢ .

بعض الشرائح المصريين أن الخطبة عقد ملزم ، يفرض على عاتق كل من طرفه التزاماً بعمل . وهو ابرام الزواج الموعود ، غير أن هذا الالتزام لا يمكن تحصيله عيناً لما في ذلك من اهتمام لحرية العامل الشخصية ، فلا يبقى - من ثم - عند اخلال الخاطب بهذا الالتزام سوى حق المتزوج في مطالبتة بالتعويض على أساس من المسئولية العقدية^(١٠٢) . ويدلل أنصار هذا الاتجاه على رأيهم بعده حجج لا يقمع القام لذكرها^(١٠٣) .

وقد كان أنصار هذا الاتجاه منطقيين مع أنفسهم حينما فرعوا عليه من ناحية ، افتراض الخطأ في جانب العادل من مجرد عدم تنفيذ هذا الالتزام ، وبالتالي يقع عليه هو ، وليس على المتزوج ، أن يثبت وجود مسوغ شرعاً لعدوله إذا أراد أن ينفي الخطأ عن نفسه وبالتالي أن يتحلل من التعويض . وقد أشرنا في موضع سابق إلى الفقه والقضاء الذي يأخذ بهذه النتيجة . كما كانوا منطقيين مع أنفسهم كذلك حين سلموا من ناحية أخرى بصحة الشرط الجزائي كتعويض اتفاقي يقبله الخاطبان مقدماً عند ابرام العقد^(١٠٤) . بل وأخضعوا هذا الشرط لحكم المادة ١١٥٢ مدنى فرنسي والذى بموجبه لا يمسك القاضى

(١٠٢) انظر : سافاتييه ص ١٦٠ بند ١٢٢ ،

Droit civil français T. 7, 1948, par ESMIEN p. 30.

وفي مصر : شفيق شحاته ص ٨٠ ، ص ٨٢ حيث يقرر صراحة أنه إذا عمل أحد الخاطبين بدون مسوغ أو مبرر « لم يتحل العقد والتزم بالتعويض » . وانظر كذلك الفقه والقضاء المشار إليهما في إنجليسكو ص ٤٧ ، ٦٤ - ٦٦ ، وفي مارتنى من ٨٦ بنسد ٧٥ .

(١٠٣) راجع عرضاً مفصلاً لهذه الحجج في : مورجييه ص ٩٢ وما بعدها خاصة ص ٩٦ - ٩٧ ، توفيق فرج (١٩٦٣) ص ٦٧ - ١٩ بند ٦ .

(١٠٤) راجع الفقه والقضاء المشار إليهما في إنجليسكو ص ٥١ هامش ٢ ويقترب شباط ص ١١٣ .

سوى الحكم بالملبغ المتفق عليه كشرط جزائي دون أن يكون بامكانه تخفيضه ولو وجده مبالغًا فيه^(٥) .

غير أن أنصار هذا الاتجاه لم يمكنهم - مع ذلك - أن يسيروا في منطق نظريتهم حتى نهايته ، فقصروا حدود التعويض الذي يمكن للمتrox على ما حاق به من خسارة دون ما فاته من كسب^(٦) ، حين أن منطق نظريتهم كان يستوجبأخذ الأخير في الاعتبار كذلك عند تقدير التعويض . كما أن بعضهم لم يقبل فكرة الشرط الجزائي ، الذي يراه مجافيًا لطبيعة الخطبة^(٧) ، مع أن التسليم به هو المعلم الطبيعي لنظريتهم ، ما دام أن الشرط الجزائي لا يعدو أن يكون اتفاقا مسبقا على التعويض الذي يستحق لأحد المتعاقدين عند اخلال الآخر بالتزامه . والعجيب أن صاحب هذا الرأي في مصر يقبل - مع ذلك - اقتراح الخطبة بعيوبون (مهير) ، يفقد المخاطب إذا عدل عن الخطبة ولو لم يترتب على عدوله أى ضرر بالمخطوبة . وهو في هذا الإি�ضاح الأخير يتفق والقواعد العامة في العربون ما في ذلك من شك ، لكنه يعود فيقرر بأن دفع هذا العرسون لا يعطي للمخاطب الحق في العدول عن الخطبة دون مبرر^(٨) ، حين أن جوهر فكرة العربون أنه ثمن العدول عن تنفيذ العقد . بديهي أن من دفع ثمن هذا العدول لا يلتزم بعد ذلك بتبريره .

الاتجاه الثاني (فكرة التعسف في استعمال الحق) :

١١٥ - يرى أنصار هذا الاتجاه أساس التعويض عن العدول غير المبرر في فكرة التعسف في استعمال الحق . وقد نادى بهذا الرأي

(٥) راجع في هذا الرأي : انجليليسكو ص ٧٥ .

(٦) انظر مثلاً : أوبرى ورو ص ٣١ وراجع سند هذا التحديد في توفيق فرج

١٩٦٣) من ٢٧ بند ١٢ .

(٧) راجع أوبرى ورو الاشارة السابقة ، شفيف شحاته ص ٨٠ بند ٨٨ .

(٨) راجع شفيف شحاته ص ٨٠ - ٨١ بند ٨٨ .

الفقيه جوسران وتبنته فيه جانب من الشرح في كل من فرنسا ومصر(١٠٩) .

ووجه هذا الاتجاه أن حق الانهاء المقترب بكل خطبة ليس حقا مطلقا وإنما هو حق نسبي ، لا يجوز استعماله إلا إذا كان هناك مسوغا شرعا ولا كان العادل متعرضا في استعمال هذا الحق . ومع ذلك يجدر التنويه بأن هذا التأسيس لا يغير من التكليف النهائي للمسؤولية عن العدول غير المبرز في نظر من قالوا به ، فهى تظل مع هذا التصوير - مسؤولية عقدية ما دام أن هذا العدول التعسفي لا يحل العقد في ذاته .

غير أن هذا الاتجاه قد استهان - بحق - للعديد من الانتقادات مما لا يتناسب مع المقام لتفصيله(١١٠) ولذلك لم يسد لا في الفقه ولا في القضاء في كل من فرنسا ومصر . والاحكام القضائية التي أشارت إلى فكرة التعسفي وهي في صدد الحكم على العادل بالتعويض لم تنتهي إلى تأسيس هذا الاخير على فكرة المسؤولية العقدية ، وإنما يظهر من ظروف الدعاوى التي فصلت فيها هذه الاحكام أن أساس هذا التعويض هو المسؤولية التقصيرية(١١١) ، بما يمكن معه القول بأن الاشارة إلى هذه الفكرة لم يكن لها في الواقع من مبرر .

الاتجاه الثالث (فكرة المسؤولية التقصيرية) :

١١٦ - أما الرأى الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين فهو الذي يؤسس التعويض عن العدول غير المبرر على أساس من المسؤولية التقصيرية(١١٢) . على أن يلاحظ ما سبق أن ذكرناه من أن أنصار هذا

(١٠٩) راجع : جوسران (١٩٣٠) ص ٣٨١ بند ٧٤٢ ، ومقال (١٩٢٧) ص ٢٤ ، وفي نفس الاتجاه سافاتييه ص ١٦٠ بند ١٢٢ ، شقيق شحاته ص ٨٣ بند ٩١ .

(١١٠) راجع في هذه الانتقادات : انجليسكو ص ٩٨ ، توفيق فرج (١٩٦٣) ص ٤٤ وما بعدها وبصفة خاصة ص ٥١ - ٥٢ .

(١١١) راجع أمثلة لهذا القضاء في مارتي وريينو ص ٨٨ هامش ١ ، ومن القضاء المصري في توفيق فرج (١٩٦٣) ص ٤٣ .

(١١٢) راجع مثلا : لهر ص ٢ - ٣ ، والفقه المشار إليه لاحقا هامش ١١٤ ، وكذلك القضاء العديد المشار إليه في سافاتييه ص ١٥٧ هامش ٣ .

الرأي يكتفون بعدم وجود مبرر للعدول حتى يكون هذا الاخير مسلكا خاطئا من جانب العادل ، اذا ترتب عليه ضرر بالتروك اكتملت عناصر هذه المسئولية .

اما في مصر فان كانت الامور قد استقرت الان على تأسيس التعويض عن العدول على أساس من المسئولية التقتصيرية ، الا ان الفقه والقضاء المصريين لا يرایان في العدول في ذاته ، ولو كان بلا مبرر ، امرا خاطئا ، وانما يستوجبان أن يكون الوعد بالزواج والعدول عنه قد لازمتهم افعال أخرى مستقلة عنهم استقلالا تاما ، وتعد حيدة عن مسلك الخاطب المعتاد ، فإذا الحقت هذه الافعال ضررا ماديا او ادبيا بالتروك كان له أن يطالب بتعويضه^(١٢) ، وهو التحديد الذي يأخذ به كذلك جانب هام من الفقه والقضاء الفرنسيين^(١٣) .

(د) حدود التعويض عن العدول (حكم المهر والهدايا) :

اذا تقرر الرجوع على العادل بالتعويض ، اما لعدوله الغير مبرر^(١٤) ، او لثبوت خطأ مستقل صاحب العدول والحق الضرر بالتروك^(١٥) ، بات التساؤل واجبا عن حدود هذا التعويض .

وقد يتفق الخاطبان على المهر الذي سينعقد عليه الزواج ، او

(١٢) راجع : د. جميل الشرقاوى ص ٦٣ ، ثروت الاسيوطي ص ١٦٦ - ١٦٧ ، توفيق فرج (١٩٦٣) ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ويقترب د. عبد الوهود يحيى ص ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، وفق القضاء راجع مثلا نقض ١٤/١٢/١٩٣٩ . المحامية السنة ٢٠ رقم ٢٩٣ ص ٧٦٠ ، والاحكام الأخرى المشار إليها في ثروت الاسيوطي ص ١٦٧ هامش ١ وفي توفيق فرج (١٩٦٣) ص ١٢٩ - ١٣١ بالمواشم .

(١٤) راجع : انجليسكو ص ١٠٤ وما بعدها ، مارتي ورينسو ص ٨٨ ، وفي القضاء : ديجون ٢٧ / ١ ، ١٩٠٤ ، انجليسكو ٥ / ٥ ، ١٩٢٥ ، والسين ٦ / ٢ ، ١٩٢٣ ، ونقض ١٩٢٦ / ٣ / ٢ مشار إليها في جاردنزا وريسي ص ١٨١ - ١٨٣ .

(١٥) كما تقضى بعض الشرائع الدينية سابقة الذكر ، وكما ينتهي إليه الرأي الرابع فقها وقضاء في فرنسا .

(١٦) كما ينتهي الرأي الرابع فقها وقضاء في مصر .

يقدم الخطاب بالفعل جزءاً من هذا المهر لخطيبته . كما أنها - عادة يتبادلان بعض الهدايا خلال فترة الخطبة . والاعم الاغلب أن تقدم هذه الهدايا من جانب الخطاب ، تلك التي تتفاوت قيمتها بطبيعة الحال كما قد يكون بعضها كذلك من المستهلكات بطبعته . فإذا عدل أحد الخطيبين عن الخطبة بات التساؤل ضرورياً كذلك عن حكم هذا المهر وهذه الهدايا . ونحن نبحث هذه الامور في ضوء الشرائع الدينية من ناحية ، وفي ضوء القوانين الوضعية من ناحية أخرى .

١١٧ - فاما في الشرائع الدينية ، فان كلا من مجموعة القباط الارثوذكس ، والارادة الرسولية للكاثوليك ، وقانون الانجيليين الوطنين ، قد عرضت لامكان استحقاق المستروك من الخطيبين للتعويض في حالة العدول ، دون ان تبين حدود هذا التعويض .

ذلك لم تنظم ارادة الكاثوليك حكم الهدايا في حالة العدول ولا المهر الذي قد يتفق عليه عند الخطبة لأن العادة لم تجر بين الكاثوليك على تقديم مثل هذا المهر . . . كما أن قانون الانجيليين بدوره قد عرض لمسألة الهدايا الدينية عرضا مختصراً ، حين أوضحت المادة ٢ منه أن هذه الهدايا تضيع على الناكل وتبقى للأخر .

أما مجموعة القباط الارثوذكس (١٩٥٥) فقد نظمت حكم المهر والهدايا بشيء من التفصيل حين قضت المادة ١٢ بأنه « اذا عدل الخطاب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا . وإذا عدلت الخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسقرد ما تقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة . هذا فضلاً عما لكل من الخطيبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة » .

وبلاحظ على هذا النص :

١ - أنه يفترض أن الهدايا لا تقدم - دائمًا - الا من الرجل للمرأة ، ومن ثم فلم يبين حكم الحالة العكسية .

٢ - أنه فرق بين الرجل والمرأة في أثر العدول عن الخطبة بغير مقتضى . فإن كان الذي عدل هو الرجل فقد ما قدمه من مهر أو هدايا ، أما إذا كانت المرأة هي التي عدلت فلا تلزم إلا برد ما سبق أن تسلمه من مهر أو ما قدم لها من الهدايا غير المستهلكة ، وهي - في تقديرنا - تفرقة غير مبررة (١١٧) .

٣ - أن مقارنة الفقرة الأخيرة منه بالفقرة الأولى يفهم منها أن الخاطب يفقد المهر والهدايا في حالة العدول غير المبرر ، ولو لم يصب المخطوبة ضرر ، وهو كذلك حكم منتقد .

٤ - أنه لا يكتفى في سبيل مجازاة الخاطب العادل باسقاط حقه فيما قدم من مهر أو هدايا ، وإنما يضيف إلى ذلك جزاء آخر هو حق الخاطب المتزوج في مطالبة العادل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء العدول عن الخطبة ، ومثل هذا الإزدواج المعيب في المجازاة قد تلافاه قانون الانجليزيين الوطنيين الذي يقضى بأن يخصم من التعويضات التي تستحق للمتزوج المبلغ الذي يمكن أن يكون قد دفع نقدا ، بمعنى أن الخطيبة المتزوجة ، على سبيل المثال ، لا يمكنها أن تستبقي المهر والهدايا إلى جانب التعويض الذي يقضى به لها على الخاطب .

٥ - أن الفقرة الأخيرة منه تتيح الاختصاص في المطالبة بالتعويض لجهة القضاء الدينية (المجلس الملى) ، حين أن هذا الاختصاص ، والفرض أن المسألة قد أصبحت من مسائل الاحوال العينية بالنظر الى انجاز الخطبة بالعدول ، يجب أن يكون لجهة القضاء الدينية .

١١٨ - أما في القوانين الوضعية فلم يعالج القانون المدني الفرنسي حدود التعويض الذي يستحق في حالة العدول عن الخطبة ، وذلك على العكس من بعض القوانين الأوروبية كالقانون المدني اليوناني (قانون الاسرة) الذي يقضى في المادة ١٣٤٧ بأنه « اذا عدل أحد الخاطبين

(١١٧) راجع في عدم عدالة هذا الحكم : غروبيطر ، المرجع السابق ص ١٥٥ .
(م ٨ - الزواج)

عن الخطبة دون مبرر قوى لزمه تعويض الآخر أو والديه أو أي شخص آخر يحل محلهما ، وذلك عن الضرر الذي لحقهم بسبب ما أنفقوه أو ما قاموا به من اجراءات أخرى ترقبا لانفصال الزواج . وتراعي في كل ذلك الظروف الخاصة ٠٠٠ (١١٨) . ويخلص من هذا النص ، بالرغم من ظاهر اشارته الاخيرة ، أن التعويض في حالة العدول لا يشمل سوى الخسارة التي حاقت بالمضرور دون الكسب الذي ضاع عليه ، وذلك على العكس من القانون الانجليزي الذي يدخل في التعويض « الفائدة التي كانت متعددة على المتزوج من الارتباط النهائي بالزواج » (١١٩) .

وأما الهدايا التي تقدم من أحد الخطيبين للآخر ، أو من الغير لاي من الخطيبين وذلك بقصد اتمام الزواج ، فقد نظمتها المادة ١٠٨٨ مدنى فرنسيى التى قضت بأنه « تبطل كل هبة تكون قد قدمت بقصد الزواج اذا لم يتم » ، وفي نفس المعنى أيضا جاء في المادة ١٣٤٨ مدنى يونانى أنه « اذا لم يتم الزواج فيكون لكل من الخطيبين الحق في أن يطالب الآخر طقا لاحكام الاثراء بلا سبب . برد كل ما تسلمه على سبيل الهبة أو كرمز للخطبة » ويبين من هذه النصوص أن ما يقدم من هدايا ، ما دام أنه قد تم بقصد الزواج ولم ينعقد هذا الاخير ، فإنه يجب رده لمن قدمه ، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود مسوغ للعدول ، وذلك على عكس الحال فيما قضت به بعض قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية التي علقت امكان استرداد الخاطب لما قدم من هدايا على شرط ألا يكون العدول من قبله (١٢٠) .

(ه) الحل المفضل :

١١٩ - ونرى في كل ما تقدم :

١ - أن الخطبة عقد غير لازم ، لاي من طرفيه حرية العدول

(١١٨) راجع هذا النص في كامل عثمان ص ٢٩٣ .

(١١٩) راجع عرضا لهذا الحكم ونقدا له في ريموند ص ١٢ .

(١٢٠) راجع مادة ٢ من قانون الاحوال الشخصية التونسي ، ومادة ٣ من قانون الاحوال الشخصية المغربي في صلاح الناهي ص ٥٧ ، ٨٣ .

عنه في أي وقت ، وترتبط هذه النتيجة بطبيعة الخطبة ذاتها ، دون حاجة إلى القول ببطلان هذا الوعد المتبادل .

٢ - يتفرع على ما تقدم أن العدول عن الخطبة لا يمكن أن يعتبر ذاته خطأ ، ولو كان بدون مسوغ ، إنما يعتبر كذلك ، ويحول المتزوج الحق في المطالبة بالتعويض ، إن كان قد تم في ظروف أو اتصلت به أفعال مستقلة تعتبر حيدة عن مسلك الخاطب المقاد .

٣ - لا فرق في إمكان التعويض عن الضرر الذي يصيب المتزوج من جراء الخطأ المصاحب للعدول من جانب الخاطب ، بين ما إذا كانت الخطبة قد تمت في الشكل الديني أو تمت في الشكل المدني العادي . فتواءud الخطيبين يشكل عقدا يمكن أن يستتبع العدول عنه تعويضا إذا ثبتت مسؤولية العامل طبقا للقواعد العامة . ولذلك فليمن هناك من كبير أهمية لما أنت به بعض الشرائع الدينية من تحظيم تفصيلي للشروط الشكلية والموضوعية للخطبة ، ما دام أن هذا التنظيم لا يستتبع أثرا خاصا (١٢١) .

٤ - التعويض الذي قد يستحق للمتزوج يحد أساسه في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية . ولو نظرنا للخطبة بحسبانها عقدا ، لأن المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد ، كما تفترض أن يتمثل الخطأ في اخلال بالتزام عقدي ، حين لا ترتب الخطبة التزاما بابرام الزواج ، كما أن التعويض عن العدول عنها يفترض انقضائهما . وفي هذا الصدد يكفي في اعتقادنا - مثل هذا التكيف دون حاجة لتبريره بفكرة التعسف في استعمال الحق المشكوك فيها في هذا الموضع .

٥ - يقع باطلا ما يلحق بالخطبة من شرط جزائي لحالة العدول

(١٢١) وإن كان ذلك لا يخل بأن بعض الشروط الموضوعية ، وبصفة خاصة شرط الخلو من المانع بين الخطيبين يمكن أن يدخل في الاعتبار عند تقييم التعويض المستحق في حالة العدول الخطأ ، ما دام أنه سيكون من الواضح أن الزواج الذي كان ينتهي المتزوج ما كان ليتمكن أن يتم . راجع في هذا المعنى دـ. جميل الشرقاوى ص ٦٤ .

أو فرض غرامة على من يعدل (كما تقتضى بعض الشرائع الدينية سابقة الذكر) ، ليس على أساس من أن بطلان الاصل (أي الوعد المتبادل) يلحق الفرع (أي الشرط الجزائي) ، وإنما لأن هذا الشرط يتعارض مع طبيعة الخطبة كما أن من شأنه أن يهدى حرية الخاطب في اتمام مشروع الزواج ، بما يجعل منه شرطاً باطلاً مخالفته للنظام العام (١٢٢) . إذ ليس من مصلحة أي من الخاطبين أن يقدم الآخر على الزواج منه لا عن افتئاف وإنما تحاشياً لدفع تعويض قد يفوه به كاهله ، كما أن من مصلحة المجتمع أن يتخل الخطيبين من هذا الوعد بدلاً من الاقدام على زواج يحمل من بدايته عوامل الفشل وقد تنقصم عروته بالطلاق بعد إنجاب الأولاد .

٦ - لا صلة بين فكرة الخطأ في العدول وجود أو عدم وجود المسوغ لهذا الأخير . فقد يحيد الخاطب في عوله عن مسلك الرجل المتزاد فيعد خطأ ولو كان هناك سبب جدي يدعو منه العدول عن الخطبة ، ومن أمثلة هذا المسلك الخطاطي ، ما نقضت به محكمة استئناف باريس حيث انتظر الخاطب إلى ما قبل الاحتفال الديني بالزواج بساعة واحدة ثم أخطر خطيبته برقياً بعوله ، دون أن يتمكن من ثبات عذر مقبول لتأخير قراره حتى هذا الوقت غير المناسب (١٢٣) .

٧ - إذا كان التعويض يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي (١٢٤) .

(١٢٢) في هذا المعنى : عبد الوهود يحيى ص ١١٨ ، جميل الشرقاوى ص ٦٩ ، توفيق نرج (١٩٦٣) ص ٨٥ وما بعدها ، (١٩٦٤) ص ٤٤٤ . وفي الفقه الفرنسي الشراح سابق الاشارة إليه في ماضي ١٠٦ ، وراجع في الآراء التي تبطل الشرط الجزائي تبعاً لبطلان الوعد المتبادل بالخطبة الأحكام المشار إليها في إنجليسكو ص ٦١ - ٦٣ - ٧٥ - ٧٧ .

(١٢٣) باريس في ١٩٥٧/١١/٨ مشار إليه في ديبوا (مقال ١٩٥٨) ص ٢٢٩ وما بعدها ، وفي نفس المعنى ديجون ١٩٠٤/١/٢٧ ، وانجير ١٩٢٥/٥/٥ مشار إليها في جارينا وريسي ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٢٤) راجع حكم جنابات السنين في ١٩٥١/١/٥ الذي استبعد وجود الالم المعنوي لدى الخطيب الذي قتلت خطيبته ومن ثم رفض الحكم له بالتعويض ، وبالنظر إلى أنه قد تزوج من غيرها بمسددة فترة قصيرة ، مشار إليه ومنتقد في :

MAZEAUD (H et L) : Douleur éprouvée par un fiancé du fait du décès accidentel de sa fiancée . R.T. 1951 , p. 246.

أيضا ، الا أنه ينبغي عدم المبالغة في تقدير هذا الاخير « حتى لا يمس ذلك حرية اختيار الخاطب بين الاقدام على الزواج أو العدول عنه » (١٤٥) كما أنه في خصوص التعويض عن الضرر المادي يقتصر للرأى الرابع ححدود هذا التعويض على ما لحق بالمتزوج من خسارة دون ما فاته من كسب ، أى لا يشمل التعويض عن عدم اتمام الزواج . ويبعد أن الشراح يرون في هذا القصر خروجا على القواعد العامة في المسئولية التي تستوجب أخذ كلا المنصرين في الاعتبار (١٤٦) . ونحن مع تسلينا بهذه النتيجة لا نرى فيها خروجا على القواعد العامة في المسئولية ، لذا فمرة للكسب الثالث على المتزوج من جراء العدول غير منتصورة من أساسها ، وذلك بالنظر إلى أن اتمام الزواج يظل دائما وحتى آخر لحظة في الخطبة أمرا احتماليا محضا قد يعدل عنه الخاطب في أى لحظة ودون ماسبب (١٤٧) . ولذات السبب فرى أن المتزوج لا يستقطع أن يطالب بالتعويض أيضا عن ضياع فرصة خطبته الآخر ، لانه لا شئ يؤكد أن هذه الخطبة الاخيرة لو تمت كانت ستنتهي الى الزواج (١٤٨) .

٨ - تماماً كما هو الحال في استخلاص الخطأ في العدول ، فإن
الضرر الذي تفترضه المسئولية التقتصيرية لا يمكن - في تقديرنا -

٦٤ - جمیل الشرقاوی ص ١٢٥

(١٢٦) راجع مثلا جميل الشرقاوى الاشارة المسابقة .

(١٤٧) ولهذا السبب قضت محكمة النقض الفرنسية ببرفض تمويه الخطيبة عن قتل خطيبها ، ولم ترق هذا القتل سوى ضررا احتماليا بالنظر الى حرية الخطاب في نسخ الخطبة حتى آخر لحظة . مسار اليه ومنتقد على أساس من أن قتل الخطيب يشكل بالنسبة للمخطوبة ضياع فرصة ، في :

MAZEAUD (H et L) : La fiancée peut-elle réclamer réparation du préjudice matériel et moral que lui cause le décès accidentel de son fiancé R.T. 1944, 32.

ونحن من جانبنا لا نسلم بفرض حق الخطيبة في تعويض ما يصيبها من المعنوي من جراء قتل خطيبها ، ولذلك نرى في قصر حود مثلاً هذا النوع من التعويض في المادة ٣٢٢ مدنى مصرى على الأزواج والاقارب حتى الدرجة الثانية ، أمراً منتقداً ، إنما لا يرى بالمقابلة أن هناك كسباً ما يمكن أن يقال بأنه قد ثبت عليها من جراء هذا القتل .
 (١٢٨) ومع ذلك قضت دائرة العرائض في ١٦/١٨٧٧ بأن التعويض يشمل مسوبية الزواج اللاحق ، مشار إليه في ساقطياته ص ١٥٩ و هامش ٢

أن يتمثل في مجرد ترك الخطيبة ، وإنما يلزم أن يكون هناك ضرر مستقل صاحب هذا العدول . كان ترضخ الخطيبة لطالب غير عادلة من جانب الخطيب تحت تأكيداته بعزمها على الزواج منها(١٢٩) ، أو تضطر بناءً على طلب خطيبها إلى ترك وظيفتها(١٣٠) .

٩ - لا يلتزم الخطيب المتروك في تقديرنا - حين يطلب بالتعويض أن يثبت الوعد المتبادل كتابة (أو بمبدأ ثبوت بالكتابة) ، وذلك بعكس الرأى الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين الذى يستلزم هذا الطريق من طرق الإثبات(١٣١) . ذلك أن التعويض ليس يبنى هنا على عقد الخطبة ذاته ، وإنما على أساس من الخطأ التقصيرى . وهذا الأخير هو واقعة مادية يمكن اقامة الدليل عليها بكل الطرق . كما أن العدول يفترض - كما سبق أن ذكرنا - انقضاء الخطبة ، وبالتالي فمن غير التصور أن تنسحب على المطالبة بالتعويض عن قواعد الإثبات المقررة للتصرفات القانونية .

١٠ - المهر يفترض بالضرورة عقد الزواج ، فإذا تم العدول عن الخطبة وجب على المخطوبة إعادة المهر للخطيب(١٣٢) دون ما قيد ولا شرط ، بمعنى حتى ولو كان عدوله عن الخطبة بدون مبرر ، أو كان

(١٢٩) ومن أمثلة ذلك أن تشتري الخطيبة مفروشات باهظة الثمن لا لشيء إلا امتناعاً لرغبة خطيبها الذي قام بانتقاء هذه المفروشات بنفسه ، وقد القى في روعها عزمه على الزواج منها . راجع حكم السيني المذكورة في ١٩٢٣/٦/٣ مشار إليه في جاردينيا وربى على ص ١٨٣ .

(١٣٠) راجع حكم السيني سابق الاشارة .

DE BERMOND, DE VAULX (١٣١) : راجع مثلاً :
La promesse d'épouser sa maîtresse, D. 1966, ch. p. 140,
No. 13.

والاحكام العديدة المشار إليها في هامش ٢٥ من نفس المؤلف . وكذلك الاحكام المشار إليها في :

GAUDEMEL : Promesse de mariage R. T. 1909, p 376-377 .
وراجع الانتقادات التي تؤخذ على هذا الزواج ولرد عليها ، نفس المؤلف

ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(١٣٢) في هذا الاتجاه : جميل الشرقاوى ص ٦٧ ، مورجيه ص ١٦٤ .

عهولا خاطنا (وان كان يمكن للمخطوبة - بطبيعة الحال - أن تطلب المقاضاة القضائية بمبلغه مع ما قد يستحق لها من تعويض عن هذا العدول الخاطئ) . أما الهدايا التي يتبادلها الخاطبان فإنها - وهي ليست من مستلزمات الخطبة - لا تعود أن تكون من مسائل الأحوال العينية ، وبالتالي تخضع لحكم القواعد العامة في الهبات . ويخلص من هذه القواعد أن هذه الهدايا يجب ردماً إن قدمها^(١٣٣) ، حتى ولو كان هذا الأخير هو الذي عدل عن الخطبة دون مبرر ، وذلك على العكس مما تذهب إليه محكمة النقض في مصر حين تعلق أمر هذا الاسترداد على وجود المبرر للعدول^(١٣٤) ، مع أنها لا ترى وبثبات - في مجرد العدول ولو دون مبرر أمراً خاطناً ، فاستحقت لذلك أن يأخذ عليها من يرون في العدول غير المبرر خطأ ، تناقضها في اتجاهاتها^(١٣٥) .

ذلك أن المادة ٥٠٠ من القانون المدني المصري ، بالرغم من أن الأصل الذي أنت به هو عدم امكان الرجوع في الهبة الا بموافقة الموهوب له ، الا أنها أجازت هذا الرجوع دون حاجة الى هذه الموافقة اذا كان الواهب يستند في طلبه الى عذر مقبول . وإذا كانت المادة ٥٠١ قد أوردت طائفة للاعذار المقبولة ليس من بينها الخطبة ، الا أن هذه الاعذار قد وردت على سبيل المثال لا الحصر . ولعل من الاعذار المقبولة في تقديرنا أن يثبت الخاطب أنه قد قدم هذه الهدايا الى خطيبته بقصد الزواج الذي لم يتم . غير أن الاسترداد لا يشمل - بطبيعة الحال - الهدايا التافهة أو القابلة للاستهلاك بطبيعتها . كذلك لا نرى

(١٣٣) راجع في هذا المعنى : جميل الشرقاوى ص ٦٧ ، توفيق رضا ص ١٦٢ ، انجياسكيو ص ٨٧ (الذى يرى أن هذه الهبات تكون مقدمة تحت شرط فاسخ ضعنى) ، والاحكام المشار إليها في نفس المصدر ، مارتى وريينو ص ٨٧ (الذان يريان أن الهبات تفقد سببها بعد العدول) ، والاحكام المشار إليها في جاردينور وريسى ص ١٨٣ ، وعكس ذلك ثروت الاسيوطي ص ١٦٤ .

(١٣٤) راجع مثلاً نقش ١٩٦٣/١٠/٢٤ مشار إليه في حسام الامونى ص ٢٨٥ .

(١٣٥) انظر الامونى سابق الاشارة الذى يتساءل عما اذا لم يكن من شأن خسية فقدان الهدايا والهر لعدم امكان تقديم عذر مقبول يبرر العدول ، أن يشكل « شيئاً ربانياً يسيطر على ارادة الخاطب ويعوق حريته في العدول عن الخطبة ، وهو المبدأ الذى حررست محكمة النقض على تاكيدته » . ص ٢٨٦ .

ما ينتهي اليه البعض من امكان مطالبة الملتزم بالرد بدفع تعويض عن نقص قيمة الاشياء المهدأة تحت يده (١٣٦) ، فالفرض انه قد تسلّمها ولم يكن يقطع بأن الخطبة مستنقضى دون زواج والا لما قبل هذه الهدايا من أساسها بل ولا الخطبة ذاتها . هذا وتسرى نفس الاحكام بالنسبة للهدايا التي يمكن أن تكون الخطوبة قد قدمتها لخطيبها .

ثانياً : انقضاض الخطبة بوفاة أحد الخاطبين :

وتنقضى الخطبة - بداعمة - بوفاة أي من الخطيبين ، ليثور التساؤل كذلك عن مصير ما يمكن أن يكون الخطاب قد دفعه من مهر ، أو ما يمكن الخطيبين قد تبادلاه من هدايا .

١٢٠ - وليس في شريعة الكاثوليك تنظيم لثل هذه الامور ، ومن ثم يكون المرجع في شأنها لحكم القواعد العامة ، وهي توجب في هذا الصدد اعادة المهر ، أما الهدايا فلا يمكن استردادها اعمالاً لصريح نص المادة ٥٠٢ - ب التي تقضى برفض طلب الرجوع في الهمة اذا مات أحد طرفيها .

١٢١ - أما في شريعة الارثوذكس ، فان المادة ١٣ من مجموعة ١٩٥٥ ، تفرق في الحكم بين المهر والهدايا ، مفترضة - على هذا النحو - أن هذه الأخيرة ، كالمهر ، تقدم دائماً من الخطاب لخطيبته . فتنقضى في هذا الشأن بأنه « اذا توقف الخطاب فلورنته استرداد المهر او ما اشتري به من جهاز . واذا توفيت الخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر او ما اشتري به من جهاز . أما الهدايا فلا ترد في الحالتين » .

ويتبين من هذا النص أن المجموعة قد سوت من ناحية بين المهر كمبلغ نقدى وبين ما يمكن أن يكون قد اشتري به من جهاز ، وجعلت رد الثنائى مبرراً للذمة كرد المبلغ نقداً وهو أمر منطقى ، ما دام أن

(١٣٦) انظر انجليسكو ص ٨٧ .

المخطوبة تسلمت المهر لهذا الغرض . كما أنها قد سوت في هذا الحكم بين انقضاء الخطبة بالوفاة والعدول عنها بمسوغ مشروع ، وذلك على عكس ما أنت به من حكم في شأن المهدايا ، اذ قضت باستبقاء هذه الأخيرة دائمًا وعدم ردتها في حالة وفاة أي من الخطيبين .

١٢٢ - أما عند الانجيليين فقد قضت المادة ٥ من قانون أحوالهم الشخصية بأنه « اذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدية ما عدا ما استهلك ، بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى » . والحكم في شأن المهر لا يختلف عنه تقريباً في الشريعة الارثوذكسيّة ، أما في خصوص المهدايا فإنها يجب أن ترد عند الانجيليين في حالة الوفاة ، اللهم الا اذا كانت من المستهلكات فلا يسأل الملتزم بالرد عن قيمتها .

الفصل الثاني

شروط انعقاد الزواج

تمهيد : في التعريف بالزواج ، وطبيعته ، وخصائصه :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعي ، والآخر شكلي ، تتنافر مجتمعة لاضفاء الخصوصية على هذا النظام البالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية . وقد يكون أدعى للفائدة - قبيل الخوض في تفاصيل هذه الشروط - أن نعرض بایجاز للتعريف بالزواج وطبيعته وخصائصه .

١٢٣ - لم يتضمن كتاب ابن شمعون في الاحوال الشخصية لليهود الربانيين ، ولا كتب القراعين تعريفاً للزواج . ولم تفرد الارادة الرسولية للكاثوليك نصاً خاصاً في هذا التعريف ، وإن كانت المادة الأولى منها قد حرصت على ابراز الصفة الدينية للزواج حين رفعته إلى مرتبة السر الالهي .

أما مجموعة القباط الارثوذكس (١٩٥٥) فقد عرفته في المادة ١٤ بأنه « سر مقدس يتم بصلة الاكليل على يد كاهن ، طبقاً لطقس الكنيسة القبطية الارثوذكسيّة ، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة وتعاون على شئون الحياة ، ويثبت بعقد يجريه الكاهن » . على حين عرفته المادة ٩ من مجموعة الانجليزيين الوطنيين بأنه « اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقتراناً شرعاً مدة حياة الزوجين » .

ومن جانبنا ، فنحن نفضل تعريف الزواج بأنه « نظام قانوني ، ينشئه اتفاق بين رجل وامرأة ، على يد الشرع ، بعد استيفاء الاجراءات المرسومة بقصد تكوين أسرة » . ويكشف مثل هذا التعريف عن طبيعة

الزواج وخصائصه في الشرائع غير الإسلامية ، فهو نظام قانوني شكله ذو صبغة دينية ، ويتم على يد الشرع .

١ - الزواج نظام قانوني :

ليس من شك في أن الرابطة الزوجية تنشأ بالاتفاق بين الرجل والمرأة ، فالزواج تصرف ارادى يقصد به غاية اجتماعية هي تكوين الأسرة . ونشأته بالاتفاق تفترض - بطبيعة الحال - أن يكون الرضا به من جانب طرفيه سليما خاليا من العيوب ، كما أن غايتها تفترض أن يكون نظاما دائما ، فهذه الصفة الأخيرة تتصل بطبيعة الزواج نفسه ، ولذلك تصدق عليه حتى في الشرائع التي تجيز انحلال هذه الرابطة بالطلاق (كالشريعة اليهودية) ، ما دام أن هذا الاخير إنما يقع لأسباب تطرأ على العلاقة الزوجية ، ولم يكن في وسع أى من الطرفين أن يتبصر مقدما تاريخا وقوعه . فهما لم يقصدوا منذ البداية رابطة مؤقتة ، وإنما أقدموا على الزواج أصلا ، وإنما قصدوا إلى علاقة تدوم مدى حياتهما .

غير أن التساؤل يثير - بحق - حول الطبيعة القانونية لهذه الرابطة :

١٢٤ - فيرى البعض في الزواج عقدا^(١) ، بل انه أقدم العقود جميا وأولهما بين بني الإنسان ، فمنذ خلق الله حواء من ضلع آدم

(١) راجع مثلا : أفييجدور ص ٣٥٢ ، شقيق شحاته ج ٢ (ركن التراضي) ١٩٥٨ ص ٤ وما بعدها بند ٩٨ ، والفقه المثار إليه في المامش اللاحق ، وكذلك الفقه المثار إليه في :

KERAMBRUN (P.) : L'idée du mariage depuis le code civil jusqu'à nos jours. Thèse Paris 1909, p. 39 les notes.

وراجع في حجج هذا الرأي :

RASDEVANT (J.) : Des rapports de l'église et de l'état dans la législation du mariage. Thèse Paris 1900, p. 44 - 47.

بل تنصت بعض الدساتير كcostituer ١٧٩١ في فرنسا على أن الزواج « قيم من مستوى عقداً مدنياً » . راجع مارتن ورينو ص ٧٢ بند ٦٥ .

«أبدم والدنيا الاوائل فيما بينهما عقد زواج»^(٢) . ويظل للزواج هذا الوصف عند بعض أنصار هذا الاتجاه ولو كان نظاماً مُؤبداً بطبيعته أو لم يكن بمقدور ارادة الطرفين أن تعدل من أحکامه بالاتفاق ، اذ من ناحية لا يتنافى التأييد - عنده - مع طبيعة العقد ، كما أن حرص المشرع - من ناحية أخرى - على وضع قواعد آمرة في عقد من العقود الهامة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ليس من شأنه أن يؤثر في جواهر هذه العقود أو يخرج بها عن طبيعتها^(٣) . بل يصل بعضهم الآخر إلى حد ادخال الزواج في عداد العقود العادية ، ليكفيه بأنه عقد شركة بين الزوجين^(٤) . وهو ما يؤخذ عليه - في اعتقادنا - أن غاية هذا النوع الآخر من العقود هو تحقيق الربح ، حين يهدف الزواج إلى غاية أسمى هي تكوين الأسرة والتعاون على شئون الحياة وعلى أية حال فقد أخذ على التصوير العقدي للزواج عدم صحته ، وقصوره .

فاما أنه غير صحيح فلأن آثار العقود (على الأقل من حيث المبدأ) تحددها وبحرية ارادة الطرفين ، حين أن أحکام الزواج مفروضة على طرفيه لا يملكان تعديلها ، فاما أن يقبلانها جملة أو لا يقدمان على الزواج . وإذا كانت بعض العقود الهامة تتضمن أحیاناً أحکاماً آمرة ، الا أن هذه العقود تقسح مع ذلك مجالاً لسلامة التي يمكنها أن تتفق على ما يسمى بالشروط الخاصة ، حين لا وجود لشلل هذه الشروط في الزواج .

واما أنه قاصر فلأن الزواج لا يتمثل في مجرد عقد ، وإنما هو إلى جانب ذلك سر مقدس في بعض الشرائع الدينية^(٥) . وحتى اذا تم

(٢) بوتييه ، مشار إليه في كبرامبرون ص ١٢ .

(٣) شفيق شحاته ج ٢ ص ٤ - ٥ بند ٩٨ .

(٤) راجع في هذا التكثيف وحججه ، أفيجدور ص ٢٥٣ وما بعدها .

(٥) لظنك ليس غريباً أن يكفي البعض زواج البروتستانت ، الذي يتجرد من صفة السر الالهي ، بأنه عقد . راجع :

BONIFAS (E.) : *Le mariage des protestants*. Thèse. Paris 1901.
P. 23.

الزواج في الشكل المدني المحس خان التصوير المقصدى لا يفسر دور السلطة العامة في ابرام الزواج وفسخه ، وعجز الارادة المشتركة لطرفيه عن انهاء ما ابرمته بالاتفاق ، حين ان العقود غير المحددة المدة تقتضى بطبيعتها أن يكون بامكان أى من طرفيها انهاءها بارادته المنفردة(٦) .

١٢٥ - لذلك رأى البعض الآخر في الزواج نظاما قانونيا ، حين يقدم عليه الطرفان فائما ينشأ عنه نظام *institution* أي أسرة ، بمعنى مجموعة ذات مصالح خاصة مفصلة عن المصالح الشخصية لنشئيه ، وتغدو فيه ارادة الطرفين مجرد انضمام الى هذا النظام أكثر منه ارتباطا تعاقديا فيما بينهما(٧) .

ويبدو أن مجموعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين كانت تمثل إلى هذا التصوير ، فقد تجنبت المادة ١٤ من مجموعة الاقبات الارثوذكس في تعريفها للزواج وصفه بأنه عقد ، وإذا كانت قد أشارت في عجزها إلى هذه الصفة فلم يكن ذلك في معرض تحديد طبيعة هذا النظام ، ولنما في معرض اثباته . كما لم يرد هذا الوصف كذلك في تعريف الزواج في المادة ٩ من مجموعة الانجليزيين الوطنيين .

١٢٦ - غير أنه لما كان هذا النظام القانوني لا يمكن أن

بل أن بعض أنصار التصوير الاول لا يرون في صفة السر الالهي ما يمكن أن يغير من
طبيعة الزواج كذلك . فالسر أمر يضاف إلى العقد ، وب بدون الثاني لا يوجد الاول .
راجع :

COVELLARD (M) : *Le mariage considéré comme contrat civil dans l'histoire du droit français.* Thèse Paris 1899,
p. 34 - 35 et les notes.

وراجع كذلك الفقه المشار إليه في : باسديفانت من ٤٤ - ٤٧ .

(٦) راجع في تفاصيل ما يؤخذ في الصفة التعاقدية للزواج : مارتن وريينو من ٧٣ - ٧٢
بنـد ٦٥ . أفيجدور ص ٣٤٩ - ٣٥٢ .

COIRRAD (L) : *La famille dans le code civil.* Thèse, Aix-en-province 1907, p. 42 et 8 spec 44-47.

(٧) كوارار ص ٤٧ ، هورييو - مشار إليه في مارتن وريينو ص ٧٣ .

ينشأ من أساسه الا باتفاق الطرفين ، فقد فضل جانب ثالث أن يضيف على الزواج طبيعة مختلطة ، فهو عقد في نسأته ، نظام في أحكامه وآثاره^(٨) . أو كما عبر دوجي : *on acte-condition* يمعن عمل قانوني جعله المشرع شرطاً لترتيب أحكام قانونية محددة .

٢ - الزواج نظام شكلي :

رأينا أنه رغم الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للرابطة الزوجية ، إلا أن المسلم به أن هذه الرابطة لا تنشأ من أساسها إلا بالاتفاق بين طرفيها .

١٤٧ - غير أن الزواج ليس نظاماً رضائياً محضاً ، وإنما هو نظام شكلي في كل الشرائع ، حيث يلزم بوجه عام حضور شهود على الزواج ، وأثبتات هذا الأخير في محرر يتم تدوينه بمعرفة رجل الدين المختص الذي يجب أن يتم الزواج على يديه ، والذى يمنحه البركة بالصلة الدينية ، بل إن الشكلية في بعض هذه الشرائع تسبق مراسيم الزواج نفسه وتعاصر مقدماته ، أي يجب التزامها في مرحلة الخطبة ، كشهر مشروع الزواج^(٩) ، والحصول على إذن الرئيس الدينى قبل اتمام الزواج^(١٠) . وسوف تبرز الخاصية الشكلية للزواج بشكل أو في حين تعرض لشروطه الشكلية في المذاهب المختلفة . ونجتزي القول هنا بأن الشكلية في بعض هذه المذاهب ، كالمذهب الارثوذكسي ليست تقتصر على أن تكون مجرد صورة يظهر فيها اتفاق طرفي الزواج ، وإنما هي التي تنشئ بذاتها هذا الأخير . وفي هذا المعنى

(٨) راجع مثلاً : سمير تناغو ص ١٣١ بند ٢٢ ، مارتى وريينو ص ٧٤ .

(٩) يشار إليه في مارتى وريينو الاشارة السابقة .

(١٠) في المذاهب الارثوذكسيه - والكاثوليكية .

(١١) لدى الاقباط الارثوذكس .

يقول ابن المسال أن « الصلاة هي التي تحل النساء للرجال والرجال
للنساء » (١٢) .

٤ - الزواج نظام ذو صبغة دينية :

١٢٨ - وتبذر هذه الخاصية بوضوح في الشرائع اليهودية
والزواج مأمور به لدى القراءين . بل انه فرض على كل اسرائيلي
في شريعة الربانيين . كما تبذر كذلك في بعض المذاهب المسيحية التي
ترى في الزواج سراً مقدسياً يرتفع إلى مرتبة الاسرار الالهية ، كما هو
الحال لدى الارشذكس والكاثوليك . وإذا كان الزواج يتجرد من هذا
السر الالهي عند البروتستانت ، الا أن ذلك لا يعني أنه يتجرد كذلك
من صبغة دينية ، فهو - من ناحية - « مأمور به من الله » (١٣) ،
او كما عبر لوثر زعيم هذا المذهب « شيء مقدس ، بمعنى أنه
نظام الهى يشكل حالاً مفضلة (او مكرمة) عن سائر ماعداها » (١٤) .
 بذلك يستخلص بعض شراح هذا المذهب أن « العنصر الدينى يبقى
اذن ، فالرجل هو الذى نظم الزواج » (١٥) ، وإذا كانت صلاة البركة
ليست أمراً لازماً لصحة هذا الاخير الا أنها عادة مستحبة
يجب الحرص على التزامها « حتى لا ينعقد نظام هام كالزواج
دون تدخل العناية الالهية » (١٦) كل ما في الامر أن البروتستانت
ينزلون هذا الجانب الدينى منزلة ثانوية أو تبعية ، في نظام
يتميز عندهم أساساً بأنه عقد (١٧) . بل ان قانون الانجيليين
الوطنيين لطائفة البروتستانت في مصر ، يsticks في المادة ١٢ أن
ينعقد الزواج على يد القسّس المرسومين قانوناً ، أو على يد مرشدٍ

(١٢) مشار إليه في جميل الشرقاوى ص ٥٠

(١٣) ordonné par Dieu ، بونييفاس ص ٢١

(١٤) Une chose sainte en ce sens qu'il a été institué par

Dieu et qu'il constitue le plus digne de tous les états .

مشار إليه في بونييفاس ص ٢٠

(١٥) ، (١٦) ، (١٧) : بونييفاس ص ٢١ - ٢٢

الكنائس الانجيليين الذين يرخص لهم بذلك من السلطة المختصة (١٨) .

وفضلاً عما تقدم ، فإن اجراءات الزواج في الشرايع الطائفية بوجه عام تصطبغ بصبغة دينية ظاهرة . فهناك التقديس وصلة البركة وتدخل رجل الدين في اتمام الزواج ، إلى غير ذلك من الطقوس والمراسيم الدينية . ومثل هذه الصبغة هي التي تفسر – كما سنرى فيما بعد – الكثير من الاحكام الخاصة بزواج المسيحيين ، كواحدية هذا الزواج وعدم قابليته للانحلال .

١٢٩ – ويتصل بالصبغة الدينية للزواج أنه نظام يتم على يد الشرع ، بمعنى أنه ينعقد على يد رجل الدين المختص ، وفي الشريعة المسيحية لا يتم الا عن طريق الكنيسة ، كما هو واضح من المادة ١٤ من مجموعة القباط الارثوذكس ، والمادة ٨٥ من ارادة الكاثوليكي ، والمادة ١٢ من قانون الانجيليين الوطنيين . وفي هذا المعنى يعبر بعض شراح القانون الكنسي بأن « الله يتدخل كطرف في العقد » (١٩) .

* * *

تقسيم :

بعد هذه المقدمة نقسم الفصل إلى مبحثين : نعرض في أولها للشروط الموضوعية للزواج ، وفي الثاني لشروطه الشكلية .

(١٨) أما البروتستانت للعربين فيسمون أنهم لا يستلزمون تدخل القس في ابرام الزواج ، اذ يقول BROUSSON أنه ليس في الكتب السماوية من المهد القديم إلى المهد الجديد ما يستوجب أن ينعقد الزواج أعلم القس ، . مشار إليه في بونيفاس ص ٢٣ .

(١٩) فورنيريه ، مشار إليه في توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٤٥ .

المبحث الأول الشروط الموضوعية للزواج

حصہ دو

تدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزواج ، وموافقة الاهل عليه في بعض الاحيان ، وخلو المقدمين عليه من الموانع .

أولاً - الرضا بالزواج :

ضرورته ، وأوصافه :

١٣٠ - ليس من شك - حتى مع تصوير الزواج بأنه نظام قانوني أكثر منه علاقة عقدية - أن هذا الأخير لا يتم إلا بالتراضي بين طرفيه . بل إن الرضا في الزواج قد يبعو اللزم منه في أي تصرف قانوني آخر وذلك بحسبانه علاقة الأصل فيها أنها تدوم مدى حياة الزوجين ، الامر الذى يجعل من الاختيار الحر في مرحلة الخطبة ، ومن الاقدام عن افتقاء للتتويج هذا الاختيار بالارتباط النهائى بالزواج أمر بالغ الاممية . ويظل للرضا بالزواج ضرورته التي لا يغنى عنها أي إجراء شكلي أو أي احتفال ديني ، حتى ولو أعقب هذا وذلك دخول الرجل بالمرأة . فليس الدخول - كما عبر بعض الشرح بحق - « هو الذي يينشىء الزواج ، وإنما تنشئه الإرادة نفسها » (٢٠) .

ومع بذاته هذا الشرط فقد حرست بعض الشرائع على النص عليه صراحة ، كما هو الحال في المادة ١٦ من مجموعة الاقبال الاشتراكية (١٩٥٥) حين قضت بأنه « لا زواج الا برضاء الزوجين » وفي نفس المعنى عبرت المادة ٧٢ من الارادة الرسولية للكاثوليك ، والمادة ٩ من قانون الانجليزيين الوطنيين . أما في شريعة اليهود فقد مر الامر بتطور بدءاً من عدم ضرورة رضاء الطرفين لانعقاد الزواج ،

^{٤٥١} كالتيز ، مشار إليه في توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٥١ .

(م ٩ - الزواج)

حيث كان الاب يستطيع أن يزوج ابنته لمن يرى من الرجال ، بل حتى وأن بختار بنفسه زوجة ابنه دون استشارته ، إلى ضرورة توافر هذا الرضا ، كما جاء في التلمود ، والا كان الزواج باطلا (٢١) وإذا كانت مجموعة ابن شمعون لا تتضمن نصا صريحا في هذا المعنى ، إلا أن مجموع أحكام الزواج ، مأخوذة من هذه المجموعة ، توحى بضرورة توافر هذا الرضا . بل يمكن استخلاص تطلبها مما نصت عليه المادة ٥٦ في تحديد ما لاركان عقد الزواج ، اذ بوجبهما يلزم أن يسمى الرجل المرأة على نفسه ، وأن يقدس هذه التسمية بأن يعطيها ما يرمز للزواج من خاتم أو غيره ، وهذا إيجاب صريح من جانبه ، أما هي فيستخلاص رضاؤها ضمنيا من قبول ما يقدم لها . كذلك تستلزم كتب القراءين ضرورة الرضا « والا فلا عقد ولا زوجية » (٢٢) . أما المادة ١٤٦ من القانون المدني الفرنسي فقد كانت في غاية الوضوح حين قضت بأنه « اذا لم يكن هناك رضا فلا زواج » (٢٣) .

١٣١ - ويفترض الرضا بالزواج - بطبعية الحال - أن يكون من جانب كل من طرفيه ، الزوج والزوجة ، وأن ينصب على ما يعتبر مضمون الزواج أو محله ، وهو حل الاستمتاع بين الزوجين أو اعطاء كل منهما الحق على جسد الآخر . كما تفترض طبيعة الزواج نفسه أن يكون الرضا به حالا ، بمعنى أن تتجه ارادة الطرفين إلى الارتباط النهائي المرتب بكل آثاره من فور التعاقد . كما أن نظامية الزواج تتتفق وأن يضمن الطرفان التعاقد عليه بشروط تعديل من أحكامه أو تلغيه (٢٤) .

(٢١) راجع في هذا التطور التاريخي : أنيجور ص ٧٢ ، ثروت الاسيوطي ج ١ ص ١٥٦ وما بعدها بند ١٣٦ ، ص ٢٠٤ وما بعدها بند ١٦٨ - ١٧٠ . تادرس ميخائيل ص ١٩٥ وما بعدهما .

(٢٢) شمار الخضر ص ٧٠ .

(٢٣) راجع في التطور التاريخي الذي مر به هذا الشرط بدءا من القانون الفرنسي القديم وحتى التقنين المدني والفرنسي الحالي :

POIRNEAU (R) : Du consentement des future conjoints du mariage. Thèse Paris 1906. p. 68-76; 101-111.

(٢٤) راجع في أمثلة لشروط زواج باطلة .

CHAMPION (J) : Les régimes matrimoniaux et les contrats de mariage 1968, p. F/3.

غير أن التساؤل يثير عن مدى امكان تعليق الزواج نفسه على شروط أو اضفافه لاجل ، وعما اذا كان يتصور الطعن فيه بالصورية .

١٣٢ - فأما عن الشرط فقد أجازته الشريعة اليهودية . وقد تضمن كتاب شعار الخضر لطائفة القراءين تنظيمًا مفصلاً لصورة ، وإن دارت جميعها حول فكرة الشرط الواقف (٢٥) . أما في الشرائع المسيحية فقد صرحت بعضها - على العكس - بعدم جواز تعليق الزواج على شرط (م ٨٣ من ارادة الكاثوليك) . وعمومية النص بهذا الشكل تعني امتداد الحظر إلى كل من الشرط الواقف والشرط الفاسد (٢٦) . وفي القانون الكنسي الغربي القديم كان يمكن تعليق الرضا على شرط . على أن العقد كان يصبح نهائياً إذا اتبع بالدخول ولو كان الشرط لم يتحقق بعد (٢٧) .

ونرى - مع جانب كبير من الشراح - أن طبيعة الزواج نفسه تتنافى وتعليق الرضا به على الشرط (٢٨) ، واقفاً كان أو فاسداً (٢٩) ، خصوصاً في الشريعة المسيحية التي لا تجيز بوجه عام اتحلال الرابطة الزوجية بالطلاق . ومن شأن تعليق الزواج على الشرط الفاسد أن يسمح - بطبيعة الحال - بامكانية اهدار هذه الرابطة ، بما يتنافى وروح هذه الشريعة . كما أن ما يرتبه الزواج من أحكام تتصل في جانب منها بالعقائد ، وبصفة خاصة ما يتعلق

(٢٥) راجع شعار الخضر ص ٧٧ - ٧٩ .

(٢٦) ومع ذلك راجع فتوى فيليب جلاد التي صرحت فيها بجواز تعليق الزواج على الشرط ، مشار إليها في توقيف فرج (١٩٦٤) ص ٤٤٩ - ٢٥ .

(٢٧) راجع في تبرير هذا الحكم في هذا القانون : ريجو ص ١٠٥ وراجع في حكم القانون الكنسي الحالى في هذا الشأن منظماً في المادة ١٠٩٢ : دولكيرك ، فونيريه مشار إليهما في توقيف فرج (١٩٦٤) ص ٤٤٩ - ٢٥ .

(٢٨) راجع مثلاً : بواترينيو ص ١١٠ - ١١١ ، جميل الشرقاوى ص ٧٩ ، توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٤٩ ، عبد الوود يحيى ص ١٢٢ ، أحمد سلامه ، الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين (١٩٧٠) ص ٢٤٣ بند ١٠٧ ، ويقترب ريجو ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢٩) و تستوجب المادة ١٣٥٠ من قانون الاسرة اليونانى الا يكون الرضا بالزواج معلق على شرط أو مقترنا بأجل ، راجع كامل عثمان ص ٢٩٤ .

بالحرمات من النساء بسبب القرابة (ومنها قرابة المعاشرة) ، إنما يتنافى وتوقيف ترتيب الزواج لأنّه على شرط (٣٠) .

١٣٣ - كذلك تتنافى في طبيعة الزواج واضافته لاجل ، خصوصاً إذا كان هذا الاخير فاسحاً ، اذ الزواج بطبيعته علاقة دائمة لا يصح أن تنشأ موقوتة بمنتهى ، كما أنها لا تقبل الانفصام في بعض الشرائع . أما اذا كان الاجل واقفاً كان الاتفاق الذي تم على هذا النحو بين الطرفين أقرب للخطبة منه للزواج :

١٣٤ - أما عن الصورية فليس هناك من نصوص في الشريائع اليهودية والسيحية ب شأنها ، اللهم الا ما ورد في المادة ٧٧ من ارادة الكاثوليك حين قضت بأنه : « من المفروض دائماً أن هناك رضاً باطنًا مطابقاً لللفاظ أو الاشارات التي انعقد بها العقد . ولكن اذا استبعد أحد العاقدين او كلاهما بصورة ايجابية ارادة الزواج او ارادة ممارسة الحق الناشئ عنه او استبعد آية خاصية من الخصائص الجوهرية للزواج ، كان العقد لاغياً » . وفي نفس المعنى تقريرياً يجري نص المادة ١٠٨٦ من القانون الكنسي الغربي .

ومعنى النص ولا شك يكتنفه الغموض ، كما أنه يتناول فروضًا لا تدخل - بدقة - في مفهوم الصورية بمعناها المحدد في القواعد العامة . لذلك لم يكن غريباً أن تلتبس الامور عندما حاول بعض الشرائح أن يتناول هذا النص بالتحليل . فاختلطت مفاهيم - فكرة الصورية تارة بالارادة المهازلة . وأخرى بالتحفظ الذهني ، وثالثة باختلاف الارادة الباطنة عن الارادة الظاهرة ، ورابعة بالاستبعاد الاتفاقي لبعض آثار الزواج ، حين أن كل هذه مسائل منفصلة ، وتثير اشكالات مستقلة عن الصورية . حتى أن عبارات البعض يفهم منها أن هذه الأخيرة قد يعلم بها الطرف الآخر أو لا يعلم بها (٣١) .

(٣٠) راجع في مبررات أخرى لدحض امكانية تعليق الزواج على شرط الواقع أو الفاسخ :

بواترينيون ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٣١) راجع مثلاً احمد سالم (الوسيط) ص ١٩٦٨ من ٣٩٦ بند ١٤٥ .

مع أن الصورية بطبعتها تفترض الاتفاق عليها بين الطرفين . لذلك نرى
ـ في هذا الصدد ـ وجوب التفرقة بين الفروض التالية :

١ - الارادة المازلة : حين ينطوي الشخص بلفظ الزواج دون أن يقصد
حقيقة هذا الاخير ، فالارادة غير جادة في اللقصد الى الالتزام لا بالزواج
ولا بغيره . ويدخل بعض الشرح هذا الفرض في نطاق الصورية
بمعناها الصحيح (٢٢) ، ولا تشريب على ذلك في اعتقادنا ما دمنا نقصد
بالصورية في هذا الفرض معناها اللغوى ، بمعنى وهمية الارادة ،
لا معناها الاصطلاحى . وفيحقيقة الامر فان مثل هذا الفرض نادر
الحدث عملا ، بالنظر الى الاجراءات والراسيم التى يمر بها عقد الزواج ،
والتي يسبق جانب منها انعقاده نفسه .

وحكم هذا الفرض في شريعة الكاثوليك امكان ابطال عقد الزواج ،
على أن بقى الدليل على عدم جدية الارادة ، خلافا لقرينة المطابقة
بين الارادة الباطنة والارادة الظاهرة التي أقامتها المادة ٧٧ سابقة
الإشارة . وهو كذلك الرأى الذى استقر ـ بعد تردد ـ في الفقه المسيحي
الغربي تطبيقاً للمادة ١٠٨٦ من القانون الكنسى الذى تجرى على نفس
النسق (٢٣) . ويعلل البعض هذا الحكم على أساس من أن الشريعة
الكاثوليكية وقد تزمنت في إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق فقد
كان من المفهوم أن تتسع في أسباب ابطالها (٢٤) .

اما بقية المذهب المسيحية ، والشريعة اليهودية فليس هناك من
نص يحكم هذا الفرض ولا شك أن الحل الكاثوليكي يتفق والقواعد
العامة في الرضا في التصرفات القانونية ، لكننا نفضل ، بالنظر الى
خصوصية الزواج وضرورته كفالة استقراره ، واتصاله في جانب من
أحكامه بالعقيدة الدينية ، الاخذ في هذا الشأن بما تقتضى به أحكام

(٢٢) انظر شفيق شحاته ج ٢ ص ٤١ وما بعدهما ، خاصة ص ٤٥ ، أحمد سلامه
(ال وسيط) ١٩٦٨ ص ٣٩٦ بند ١٤٥ .

(٢٣) راجع في هذا التطور شفيق شحاته ج ٢ ص ٤٣ - ٤٤ بند ١٥٣ .

(٢٤) راجع : أحمد سلامه (ال وسيط) ١٩٦٨ ص ٣٩٦ .

الشريعة الإسلامية التي تصح زواج المهازل اعملا لقوله عليه السلام
« ثلاثة جهنم جد ومزهنهن جد ، النكاح والطلاق والعتاق » (٣٥) .

٢ - الإرادة المستهدفة لغاية مخالفة للغاية المثالية للزواج : لأن يقدم الشخص على التزوج من فتاة للاستفادة من ثرائها . ومثل هذا الفرض يجب استبعاده من إطار الصورية (٣٦) ، فهو لا يثير في الواقع سوى مشكلة الغلط في الباعث ، فيما لو خابت ظنون الزوج وثبت عدم ثراء الزوجة . وسوف نرى أن مثل هذه الصورة من الغلط لا تؤدي إلى إبطال العقد .

٣ - الإرادة المفترضة بالتحفظ الذهني : بمعنى أن يضرم أحد العاقدين نية مخالفة لا لحقيقة الزواج وإنما لخاصية من خصائصه الجوهرية . وحكم هذا الفرض في القواعد العامة أن العقد يظل صحيحا دون ما نظر إلى هذا التحفظ ما دام أنه لم يتصل بعلم المتعاقد الآخر . ومن ثم نرى أعمال هذا الحكم في الشرايع التي لم تتضمن نصا لهذا الفرض . أما في الشريعة الكاثوليكية فإن مؤدى المادة ٧٧ سابقة الاشارة ابتسال الزواج في هذا الفرض ولو لم يعلم المتعاقد الآخر بالتحفظ الذهني ، ما دام أن مدعيه قد استطاع أن يقييم الدليل عليه بشكل يقيني ، ونفس الأمر في القانون الكنسي الغربي .

٤ - الاقدام على الزواج ك مجرد ظهر يخفي قصدا نحو تحقيق غاية لا صلة لها بمضمونه : وهذا الفرض هو الوحيد من كل ما تقدم الذي يصدق عليه وصف الزواج الصورى بالمعنى الدقيق (٣٧) .

(٣٥) راجع في هذا المعنى ، أحمد سلامة الاشارة السابقة ، شفيف شحاته ج ٢ ص ٤٧ بند ١٥٧ . وراجع في امكان تطبيق الحل الكاثوليكي على طائف البروتستانت جميل الشرقاوى ص ٨٠ ، عبد الودود يحيى ص ١٣٦ .

(٣٦) راجع في هذا المعنى : سمير تنافر ص ١٦٦ بند ٣٠ .

(٣٧) ومع ذلك يرى البعض أن الزواج يبطل هنا لا للصورية وإنما لانعدام موضوعه ، ما دام أن ارادة الطرفين لم تنصب على ما هو مضمون الزواج . شفيف شحاته ج ٢ ص ٤٥ .

ومثاله ما طرح على محكمة استئناف ليون(٣٨) حيث قصد الشاب من الزواج اعفاء نفسه من التجنيد ، وما طرح على محكمة جرينوبيل المدنية حيث قصّدت الفتاة اكتساب جنسية أخرى بغية مغادرة البلاد(٣٩) ، وفي الدعويين قبلت المحكمة الدفع بصورةية الزواج وقضت ببطلانه . ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه الفرنسي(٤٠) . غير أن هناك اتجاه آخر يرى أن الزواج لا يقبل الطعن عليه بالصورية ويرى في مثل هذا الفرض تحديداً اتفاقياً لآثار الزواج يكون باطلاً لمخالفته لخاصيته النظامية(٤١) . وفي دعوى كان الطرفان فيها قد أقدمها على الزواج لاضفاء الشرعية على جنين سيولد لهما من علاقة سابقة ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : « اذا كان الزواج يبطل لأنعدام الرضا ، حين لا يكون الطرفان قد أقدما عليه الا بغية الوصول إلى غاية أخرى غير الارتباط الزوجي ، فإنه على العكس يصح حينما يكون طرفاً قد اعتقدا أن بامكانهما تحديد آثاره الشرعية»(٤٢) . وهكذا تحصر المحكمة بصورةية الزواج في الفرض الاول وتبطله لأنعدام الرضا . أما في الفرض الثاني فلا صورية ، ويبقى الزواج صحيحاً مع استبعاد تعديل الطرفين لآثاره . ولكن الفريب أن المحكمة أدخلت النزاع المنظور في الفرض الثاني ، وانتهت إلى تصحيح هذا الزواج ، حين أن طفيفه ما تتصدأ به إنشاء علاقة دائمة بينهما وإنما تحقيق غرض آخر الامر الذي يظهر أن المحكمة تتردد في القول

(٣٨) في ١٠/٤/١٨٥٦ مشار إليه في مارتي وريينو ص ٨٢ وهاشم ١ .

(٣٩) في ١١/٧/١٩٢٣ مشار إليه في نفس الموضع السابق هامش ٢ .

(٤٠) راجع مثلاً : ريموند ص ١٤٤ ، بواتريينو ص ١٠٨ (وان كان يرى صعوبة اثبات الصورية عملاً) ، جلاسون مشار إليه في بواتريينو ٣٥ .

(٤١) راجع مثلاً : محكمة بايون المدنية في ٩/٤/١٩٣٦ . سيري ١٢٤ - ٢ - ١٩٦٢ وتنبيه R. R. ، ومن الفقه الفرنسي القديم : رولاند دو فيلارج ، مزان مشار إليه في بواتريينو ص ١٠٨ ٢٥ ، ومن الفقه الحديث :

FOULON-PIGANJOL (C-I) : Le mariage simulé R.T. 1960,
p. 217 et s.

وفي مصر : أحمد سلامة (ال وسيط) ١٩٦٨ ص ٣٩٧ ، شفيق شحاته ج ٢ ص ٤٧
بندر ١٥٧ ، عبد الوهود يحيى ص ١٢٤ .

(٤٢) نقض ٢٠/١١/١٩٦٣ اللوز ٤٦٥ - ١٦٤ وتعليق GUY-RAYMOND

بامكان الطعن على الزواج بالصورية وإن لم تكشف عن اتجاهها في هذا الشأن صراحة . وقد أخذ على قضاة النقض صعوبة التمييز في نية الطرفين بين ما يعتبر غاية أجنبية عن الزواج وبين ما يعتبر من أغراضه الأساسية (٤٣) .

التعبير عن الإرادة :

١٣٥ - وليس من شك في أن يكون لن لا يستطيع النطق ، كالآخرين ، أن يعبر عن رضاه بالزواج بطريق الاشارة ، ما دامت هذه الأخيرة « معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده » (٤٤) . لكن هل يلزم أن يتم التعبير عن الرضا بالزواج بطريق اللفاظ عند القدرة على الكلام ؟ ليس في الشريعة اليهودية ولا في شريعة الارشوذكس أو الانجليزيين اجابة صريحة على هذا القسؤال . أما شريعة الكاثوليك فقد استلزمت التعبير اللفظي عند القدرة عليه ، حين قضت المادة ٧٩ من الإرادة الرسولية بأنه « على الشخصين أن يعبران عن رضاهما بالالفاظ ، ولا يجوز لهما استعمال إشارات تعادلها إذا استطاعا النطق » . وفي نفس المعنى يجري نص المادة ١٠٨٨ - ٢ من القانون الكنسي الغربي . ومع ذلك يرى بعض الشرح عدم الوقوف عند ظاهر هذا النص ، وبالتالي يكفي في التعبير أية وسيلة أخرى ما دامت تدل على حقيقة المقصود (٤٥) . كلاميamente بالرأس أو حتى السكوت عند السؤال ، بل أن الذهاب إلى الكنيسة عن طواعية إنما يفيid معنى الرضا بالزواج (٤٦)

(٤٣) انظر : مارتن وريينو ص ٨٣

(٤٤) م ١٧ من مجموعة الارشوذكسي ، ويقابلها المادة ٦٨ - ٢ من ارادة الكاثوليك . والمادة ٤٨ من مجموعة ابن شمعون .

(٤٥) راجع مثلا : أحمد سلامة (الوجيز) ١٩٧٠ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٥٣ ، شفيق شحاته ج ٢ ص ٢٣ بند ١٢٣ ، وعكس ذلك : حلمي بطرس ص ١٧٦ وما بعدها ، جميل الشقاوى ص ٧٨ بند ٣٩ . وراجع في إمكان استخدام الكتابة للتعبير عن رضاء الاصنام والآباء في القانون الفرنسي : منشور وزير العدل مشار إليه في ريموند ص ٤٥

(٤٦) أحمد سلامة ، الإشارة السابقة .

ونحن مع تسلينا بهذا الاستخلاص الا أنه في الواقع نظرياً أكثر منه عملياً . فالإجراءات والراسيم التي يمر بها الزواج ، وبصفة خاصة في الشريعة المسيحية حيث يفترض انعقاد الزواج في الكنيسة حضور الطرفين شخصياً أمام رجل الدين الذي يتعين عليه أن يتحقق من رضائهما عن طريق سؤال كل منهما عما إذا كان يرغب في الزواج من الآخر ، تجعل الوسيلة في التعبير عن الارادة - عملاً - هي الانفاظ .
بل إن الشريعة اليهودية تستلزم أكثر من ذلك عبارات معينة يجب أن ينطق بها الزوج عند التقديس (٤٧) . أما قبول الزوجة فإنه يستخلص ضمنياً في هذه الشريعة من قبول ما يقدم لها عند التقديس مما يرمز إلى الزواج .

١٣٦ - ويبقى في خصوص التعبير عن الارادة التساؤل عن مدى امكان الوكالة فيه . وتحيز الشريعة اليهودية للرجل « أن يوكل غيره في التقديس اذا منعه مانع من الحضور بشخصه » (م ٦٢ من ابن شمعون) . وعلى أن يتوافر في الوكيل شروط معينة (٤٨) . أما في الشرائع المسيحية فان الفرض من اتمام الزواج في الشكل الديني وهو القائد من رضا الزوجين ومنحهما البركة عن طريق الصلاة والتکليل ، يستوجب حضور الطرفين أمام رجل الدين بشخصهما ، ولذلك لم تتضمن مجموعة الاقباط الاشونكس ما يفهم منه امكان الوكالة في الزواج . كما أن نص المادة ٩ من مجموعة الانجليز يوحى بعدم جواز هذا التوكيل حين قضت بأنه « لا يجوز أن يعقد الزواج الا بعد الرضا بالإيجاب والقبول من الزوجين » . . . وإذا كانت ارادة الكاثوليك قد أجازت - على العكس - التوكيل في انعقاد الزواج (م ٧٩ - ١) ، الا أنها تقصر ذلك على حالات الضرورة التي يتذرع معها على الراغب في الزواج الحضور بشخصه أمام الكاهن لسبب خطير (م ٨٠) ، كما أنها تقيده بضرورة الحصول على إذن

(٤٧) راجع هذه الصيغ في المادة ٦ من مجموعة ابن شمعون ، وفي شعار الخضر ص ٧٥

(٤٨) راجع هذه الشروط في المادة ٦٣ من ابن شمعون ، وفي شعار الخضر ص ٧٦

كتابي باجراء الزواج على هذا النحو من الرئيس الكنسي المحلي ، وتجعل من المتعين على الزوجين عند أول فرصة يجتمعان فيما عدّم اهمال تقبل البركة على الزواج من الكاهن المختص (م ٩١) (٤٩) .

سلامة الرضا :

وكان عقد ، يلزم في الرضا أن يكون سليما ، وهو ما يفترض من ناحية ، ضرورة صدوره من شخص قادر على فهم مضمون تعبيه عن ارادته ، وخلوه - من ناحية أخرى - مما يمكن أن يشوب الارادة من عيوب . وخصوصية الزواج تجعل لكل من هذين الشرطين ، وبصفة خاصة لفكرة عيوب الرضا ، مضمونا قد يختلف عما تقضى به القواعد العامة ، على ما سنفصله فيما يلى :

(أ) سن الزواج :

١٣٧ - لا يمكن - بادهنة - القول بوجود رضا بمعنى الكلمة الا اذا كان المقدمون على الزواج قد وصلوا الى سن يسمح لهم - على الاقل - بتقدير ادارك خطورته . ولذلك فليس يتصور - مثلا - زواج الصغير او الصغيرة قبل بلوغهما سن التمييز .

ومع ذلك يلاحظ أن شريعة اليهود تحول الاب ولاية اجبار في تزويج ابنته قبل بلوغها سن الزواج . واعمال هذه الولاية على اطلاقها قد يؤدي الى القول بأن بإمكان الاب أن يزوج ابنته التي لم تصل حتى الى سن التمييز ، الامر الذي يجعل من هذا الاطلاق ، في اعتقادنا ،

(٤٩) وفي القانون الكنسي الفردي أجازت المادة ١٠٩١ الوكالة في الزواج عند الاقتضاء . ويرى بعض شراح القانون المدني الفرنسي ان الوكالة في الزواج لا تجوز في هنا القانون ، وإنما يجب على الطرفين الحضور شخصيا أمام موظف الحالة الدينية الامر الذي يهبيء لكل منهما أن يستجمع في يده الكلمة النهائية في هذا الزواج حتى آخر لحظة ، اللهم الا في بعض الحالات الاستثنائية المذكورة في القانون . راجع مارتي وريينو ص . بند ٧٦ ، وراجع في هذه الحالات الاستثنائية نفس المصدر ص ١٢٠ - ١٢١ .
بنـهـ ٩٥ . ومع ذلك يشير البعض الآخر الى قانون ١٣ يوليه ١٩٦٥ الذي صدر بشأن تعديل احكام عقد الزواج في القانون الفرنسي ، حيث أصبح من الجائز انعقاد الزواج بوكيل ، على ان يستوفى عقد الوكالة شروطا معينة : راجع شامبيون . F/2 .

منافقاً لطبيعة الزواج ومخالفاً للغرض منه وهو الانجاح والتناسل .
اذ ليست تقتصر أهمية تحديد سن للزواج على كفالة حسن فهم مضمون
التعبير عن الرضا به ، وإنما كذلك على كفالة درجة من النمو الجسمى
الطبيعى تسمح لكلا الزوجين بالقدرة الجنسية . ويزيد من خطورة هذا
الاطلاق في شريعة القراءين بصفة خاصة انها ربطت سن الزواج بالبلوغ
الطبيعي ، فيكون مؤدى ولایة الاجبار امكان تزویج البنت قبل البلوغ
يؤكد ذلك أن هذه الشريعة لم تتكلم عن العجز الجنسي كمانع للزواج
 الا في جانب الرجل وحده (٥٠) . ولذلك يلزم ، في اعتقادنا ، تقدير هذه
الولائية بضرورة بلوغ الصغيرة سن التمييز على الأقل ، وذلك قياساً على
ما ورد في شعار الخضر من لزوم بلوغ هذه السن من يقبل الزواج
بشخصه (٥١) .

اما في الشريعة المسيحية ، فبرغم الاختلاف بين مذاهبها في تحديد
سن الزواج . الا أنها تشترط جميعها أن يكون المقدم على هذا الاخير
مميزاً على الأقل والا وقع الزواج بباطلا ولو رضى به الزوجان وأذن به
ولي الصغير (م ٤٠ من مجموعة الارثوذكس) . كما تشترط جميعها القدرة
الطبيعية في جانب كل من الزوجين على ما سنرى فيما بعد .

١٣٨ - من جهة أخرى ، فإنه أيا كانت السن التي بلغها الجنون
فلا يصح له زواج في جميع الشرائع ، وقد حرصت على ابراز هذا الحكم
بعض المجموعات التي أدخلت الجنون حالة من حالات موانع الزواج
(م ٤٧ من مجموعة ابن شمعون ، م ٢٦ - ب من مجموعة الاقباط
الارثوذكس) . وعمومية هذه النصوص تستتبع القول بعدم امكان
زواج الجنون ولو تم هذا الزواج في فترة الافاقه . واذا كانت كتب القراءين
لا تتكلم عن هذا المرض كمانع للزواج الا أن استلزم التمييز فيمين يقدم
على هذا الاخير يستتبع القول بعدم امكان زواج الجنون الذي
لا يدرك ما يقول . وهو نفس الحكم الذي يمكن القول به في
الطوائف الكاثوليكية والأنجيلية رغم عدم النص ، استخلاصاً من

(٥٠) وان جعلت للرجل ان كان هذا العجز من جانب المرأة ان يطلقها مع فقدان
بعض حقوقها . والبطلان يفترض - بدامة - صحة الزواج .

(٥١) شعار الخضر ص ٧١

القواعد العامة . كما أن من المسلم به في فرنسا ، بالرغم من أن القانون الفرنسي لم يعتبر الجنون مانعاً من الزواج ، أن هذا الأخير يبطل لأنعدام الرضا اذا أبرمه الجنون^(٥٢) ، ما لم يكن الزواج قد تم في فترة افاقتـه^(٥٣) . ويقاس بطبيعة الحال على الجنون ابرام الزواج في حالة سكر أو تنويم مغناطيسي^(٥٤) .

١٣٩ - هذا عن أهمية تحديد سن للزواج ، أما هذه السن ذاتها ، فإنها تتحدد في شريعة اليهود الربانيين بثلاث عشرة سنة للولد واثنتا عشر ونصف بالنسبة للبنت ، فإذا بلغ أيهما هذه السن كان له ولادة تزويع نفسه (م ٢٣ ، ٢٤ من ابن شمعون) . وفي شريعة القراءين ليس هناك سناً محددة للزواج ، وإنما ينط الأمر بالبلوغ الطبيعي الذي يستدل عليه - بدوره - بما يصاحبـه عادة من تغيرات جسمية^(٥٥) . على أن يلاحظ ما سبق أن ذكرناه من أن هذه الشريعة تعرف ما يسمى بولاية الأجيـار في تزويع البنت قبل بلوغ سن الزواج . كما أن رضاء الاب لازم ، في شريعة الربانيـين ، مع رضاء الولد حين لا يكون هذاـ الأخير قد بلـغ بعد هذه السن ، على ما سوف نفصلـه في موضع لاحق .

أما في الشريعة المسيحية ، فقد تحددت هذه السن في شريعة الاقباط الارثوذكس بثمانى عشرة سنة للرجل وستة عشرة سنة للمرأة (م ١٥) وهو نفس السن التي تحددهـا مجموعة الانجيليين (م ٢) ، مع فارق بينهما ، أن بلوغ هذه السن في شريعة الاقباط ليس يكفي حتى يكون لكل من الزوجين أن يستقلـ بتزويع نفسه ، وإنما يلزم لهذا الاستقلال

(٥٢) وقد كان الفقهـ الفرنسي حتى قانون ١٩ فبراير ١٩٣٣ يختلف حول ما إذا كانت حالةـ للجنون تؤدي إلى انعدام العقدـ أم بطلـنهـ مطلقاً . وقد نصـ هذاـ القانون صراحة علىـ اعتبارـ هذهـ الحالةـ منـ حالاتـ البطلـانـ المطلقـ . راجـعـ ريمونـدـ صـ ٩٠ .

(٥٣) راجـعـ مثلاً : ريمونـدـ صـ ٩٠ - ٩٢ ، مارـتـيـ وـريـنـوـ صـ ٨١ ، بـندـ ٧٣ ، بوـاريـنـوـ صـ ٧٣ - ٧٤ ، صـ ١٠٨ - ١٠٩ ، ويـقتـرـبـ :

BROUARDEL (P.) : Le mariage. 1900, p. 10.

(٥٤) راجـعـ : مارـتـيـ وـريـنـوـ صـ ٨٢ بـندـ ٧٣ ، وـ الفـقـهـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ رـيمـونـدـ صـ ٩٠ .

(٥٥) راجـعـ فيـ هـذـهـ العـلامـاتـ المـادـيةـ شـعارـ الخـضرـ صـ ٧٣ .

أن يصل كل منهما إلى سن الرشد وهي احدى وعشرين سنة (١٨ م) والا لزム موافقة الولي الشرعي لكل منهما (١٩ م) ولو كان قد بلغا سن الزواج . أما في شريعة الكاثوليك ففيكتي بلوغ الرجل سن ستة عشر سنة والبنت أربع عشرة سنة حتى يكون لكل منهما أن يستقل بمتزووج نفسه دون حاجة إلى موافقة الولي حتى ولو كانا لا يزالا بعد قاصرين (م ٧٥ من الإرادة الرسولية) .

ويبقى في هذا الصدد أن نذكر ما سبق أن ذكرناه من أنه مهما اختلفت القواعد الخاصة بتحديد الزواج في الشائع المختلفة ، فإنه بموجب لائحة الموثقين لا يكون بالأمكان توثيق عقد الزواج اذا كان السن أقل من ١٨ سنة بالنسبة للرجل ، ١٦ سنة بالنسبة للمرأة .

(ب) خلو الارادة من العيوب :

سلامة الرضا تفترض خلوه مما يمكن أن يشوب الارادة من عيوب . وتحسّد هذه الاخيرة في القواعد العامة بالغط والتلليس والاكراه والاستغلال . غير أن خصوصية عقد الزواج من شأنها – من ناحية – أن تستبعد بعض هذه العيوب . كما أن هذه الاخيرة قد تنظم في مجموعات الاحوال الشخصية للطائف الدينية تنظيمًا يختلف – من ناحية أخرى – عن تنظيم القواعد العامة لها . وعندها يتبعي – بدأهـة – الرجوع إلى التنظيم الخاص ولا يلتجأ إلى القواعد العامة في المسائل التي لم تتناولها هذه المجموعات بالتنظيم (٥٦) .

١٤٠ – ونظرة على عيوب الارادة سابقة الاشارة ، يمكن معها القول بأن الاستغلال عيب للرضا غير متصور في عقد الزواج . فهو يفترض في القواعد العامة عدم التعادل بين أدءات التعاقددين الناتج عن استغلال أحدهما بطيس بين أو هو جامح في نفس التعاقد الآخر . ويهدف – من ثم – إلى إعادة التوازن بين هذه الأداءات المالية ، وفي

(٥٦) في هذا المعنى احمد سلامة (الوجيز) ص ٢٥٢ بند ١١٢ .

الزواج قد يتصور الركن المعنوي من الاستغلال ، بمعنى اندفاع أحد الزوجين إلى التزوج من الآخر تحت تأثير طيش بين أو هو جامح ، أما الركن المادي الذي ينظر فيه إلى الجانب الاقتصادي في العقد فليس يمكن تصوّره في الزواج الذي يرد محله على استمتاع رجل بامرأة ، والذي يهدف إلى غاية أسمى هي تكوين الأسرة .

١٤١ - أما بالنسبة للتدليس فيلاحظ أن الفقه في عمومه يستبعد من إطار عيوب الرضا في الزواج (٥٧) ، كما أن القانون المدني الفرنسي لم يذكره ضمن أسباب بطلان الزواج . ويستند هذا الاستبعاد في نظر الفقه إلى هدف أساسى وهو ضرورة حصر أسباب بطلان الزواج في أضيق الحدود حفاظاً على استقرار الأسر ، خاصة في الشريعة التي تتبع انهاء العلاقة الزوجية بالتطبيق ، حيث لا يبدو من داع فيها للتلوّس في فهم عيوب الإرادة (٥٨) . كما يستند كذلك إلى خصوصية عقد الزواج الذي يلحا في طرفيه عادة إلى نوع من التحايل يمارس بالغريرة ، حيث يميل الإنسان بطبيعته إلى النظاهر والتباہي ، حتى لقد قال لويسيل من قديم الزمان :

Dans le mariage trompe qui peut

بمعنى : « فليقدم على العرش في الزواج من يستطيعه » . فإذا انخدع أحد الطرفين بمثل هذا التحايل المallow فقد قصر في حق نفسه ، إذ كان عليه - في عقد عظيم الخط كعقد الزواج - أن يدقق ويتحرى طيلة مرحلة الخطبة ، وبالتالي فلا يصح أن يلومن إلا نفسه ، ولو جاز الاعتداد بهذا السبب لأبطلت معظم عقود الزواج (٥٩) . كما يضيف البعض إلى ذلك حجة قانونية مفادها أن التدليس في القواعد العامة عمل غير مشروع *Délit* ، يكفل مجازاته إبطال العقد والحكم على المدلس بالتعويض عند الاقتضاء . ولن يكون البطلان أو التعويض

(٥٧) راجع مثلاً : مارتي ورينو ص ٩٢ بند ٧٨ لهر ص ٦ بند ١٦ ، توفيق فرج ص ٤٦٨ الهاشم .

(٥٨) راجع أحمد سالم (الوجيز) ص ٢٤٩ .

(٥٩) راجع في هذه الحجج : توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٦٨ الهاشم ، احمد سالم (الوجيز) ص ١٥١ - ١٥٢ بند ١١٢ ، مارتي ورينو ص ٩٢ بند ٧٨ ، لهر ص ٦ بند ١٦ .

ترضية ملائمة عن الضرر الخاص جداً يمكن أن يسببه التدليس في إبرام الزواج (٦٠) .

أما البعض الآخر من الشرائح فينتقد بشدة استبعاد التدليس من إطار عيوب الرضا في الزواج . ويرى في المثل المأخذ عن لوبيز غير أخلاقي ، من شأن الاخذ به تمكين الطرفين ، حين يرغب كل منهما في التزوج من الآخر ، من أن يصل كل منهما إلى ما يريد بمنتهى السهولة عن طريق ذر الرماد في عيني الآخر (٦١) ، لقهر مقاومته والتغلب على تردداته . والقانون الذي يسمح بذلك إنما يشارك في هذه الخدعة غير الأخلاقية ، ويشجع - بحرمان المخدوع من دعوى الابطال - على ارتكاب هذا الفساد . ومن ثم ينتهي صاحب هذا الرأي إلى وجوب اعتبار التدليس سبباً لبطلان الزواج كما هو الحال تماماً في أي عقد آخر (٦٢) .

هذا واللاحظ أن الشائع الطائفية لم تتكلم عن التدليس كعيوب مستقل للارادة ، اللهم إلا ما أشارت إليه المادة ٣٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس (١٩٥٥) حين تكلمت عن « الفساد » الذي يقع في شخص أحد الزوجين أو في شأن بكاراة الزوجة أو خلوها من الحمل ، حين تدعى هذه الأخيرة بأنها بكر أو خالية من الحمل على خلاف الحقيقة . ومثل هذا الادعاء الكاذب الذي يتجرد من الطرق الاحتيالية لا يشكل تدليساً بالمعنى الدقيق ، وإن أدى إلى تعيب الارادة بالغلط (٦٣) .

والواقع أنه قد يbedo غريباً استبعاد التدليس من إطار عيوب الرضا في الزواج والاعتداد بالغلط ، حين أن الأول أكثر من مجرد غلط تلقائي

(٦٠) مارتن ورينو الاشارة السابقة .

2. Les parties se jettent réciproquement la poudre (٦١)
aux yeux.

(٦٢) راجع : أفيجدور ص ٣٥٨ - ٣٦٠ . وراجع في المبررات التي تسند مبدأ لوبيز ولرد عليها ولنقاؤها :

GUYON : De l'obligation de sincérité dans le mariage. R.C.
1964, p. 474-476, No 1.2.

(٦٣) راجع في هذا المعنى جميل الشرقاوي ص ٨٤ - ٨٥ .

انه غلط مستثار ، وبالتالي فان الاعتقاد به يجب أن يكون من باب اولى ولذلك فقد يكون الادق أن يقال بأنه في خصوص عقد الزواج لا يعتد بالحيل التدليسية في ذاتها ، أما اذا أثمرت هذه الحيل فأوقعت المدرس عليه في غلط كان هذا الأخير كافيا لبطل العقد^(٦٤) .

ومعذًا يبقى من عيوب الارادة في اطار عقد الزواج ، كل من الغلط والاكراء ، على التفصيل التالي :

١- الغلط :

١٤٢ - لم تتضمن الشريعة اليهودية تنظيمًا للغلط كسبب مستقل لبطلان عقد الزواج . ولقد سبق أن أشرنا لما أوصت به هذه الشريعة من ضرورة التروى والتدقيق في الاختيار عند الاقدام على الزواج ، وجعلت من المكروه « عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها » و « كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي » . (م ٢٠ ، ٢١ من ابن شمعون) ، وذلك كله درءاً للوقوع في الغلط بقدر الامكان .

ومع ذلك فان من المسلم به أن الغلط في ذات الشخص يبطل الزواج في الشريعة اليهودية^(٦٥) ، أما الغلط في صفة الشخص فإذا كان الأصل في هذه الشريعة أنه لا يبطل الزواج ، الا انه يستخلص من تنظيمها للطلاق أن بعض أسباب هذا الاخير ترکز الى غلط في صفة في الشخص ، وان كانت تجعل هذا العيب سببا للطلاق لا للبطلان . كأن يظهر للزوج عدم بكارته الزوجة ، أو أنها « معيبة بحيث لا تليق للرجال » أو ظهر بها « عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل » ، أو كان بها « رائحة كريهة » (المواد : ٥٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٦٠ من ابن شمعون^(٦٦)) ، على أن تكون هذه العيوب خفية لا يعلم بها الرجل ، حتى يكون له أن

(٦٤) يقترب من هذا المعنى : جميل الشرقاوى ص ٨٥ ، احمد سلامة ، (الوجيز) ص ١٥٢ ، شفيق شحاته ج ٣ (١٩٥٩) ص ٢٥ بند ١٩٣ .

(٦٥) راجع شعار الخضر ص ١٨٥ .

(٦٦) راجع كذلك شعار الخضر ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٦ .

يطلقها دون أن تستحق عليه إلا ما دخلت به^(٦٧) ، أو كأن تكتشف الزوجة في زوجها « رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغاً » معندئذ يجوز لها طلب الطلاق بشرط عدم علمها بهذه الأمور (م ٢٠٦ ، ٢٠٧ من ابن شمعون) .

وفي الشريعة المسيحية :

١٤٣ - لم تنظم مجموعة الأقباط الارثوذكس (١٩٥٥) الغلط ضمن أسباب الطلاق ، أو ضمن موانع الزواج ، وإنما عالجته في موضعه السليم بحسبانه سبباً لبطلان هذا الأخير ، حين قضت في المادة ٣٦ بأنه « .. و إذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج الا من الزوج الذي وقع عليه الغش . وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش في شأن بكاراة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خطوها من الحمل وثبتت أنها حامل » . ويلاحظ على هذا النص :

١ - انه يقتصر على تنظيم الغلط في شخص المتعاقدين أو في بعض صفاتهم ، ولم يتكلم عن الغلط في الشيء محل العقد . وليس ذلك في الواقع الا للطبيعة الخاصة لعقد الزواج الذي يختلط فيه محل العقد بشخص المتعاقدين . فالزوج والزوجة هما طرفا العقد من ناحية ومحله أيضاً من ناحية أخرى ، بالنظر الى أن موضوع العقد هو تحويل كل منهما حقاً على جسد الآخر .

٢ - انه يتكلم عن « الغش » في شخص أحد الزوجين أو في بعض صفات الزوجة . غير أنه لا يقصد بالغش هنا ضرورة أن يكون الواقع في الغلط نتيجة سلوك من الطرف الآخر يرقى إلى مستوى الحيل التقليدية^(٦٨) ، وإنما يكفي أن ينشأ هذا الغلط مجرد تأكيد كاذب من

(٦٧) والا فان رغب في أن يطلقها رغم كون العيب ظاهراً ، أو رغم علمه به وسكته لزمه حقوق زوجته جميعها م ١٦١ .

(٦٨) عكس ذلك : حلمني بطرس ص ١٩٣ وما بعدها .

(م ١٠ - الزواج)

جانبه(٦٩) . غير أن ذلك لا يعني - كما يرى البعض - الاكتفاء بالغلط التلقائي ، بمعنى جهل الغلط بالعيوب وعدم افتراض رضائه به(٧٠) ، ففي مثل هذا القول تساهل في تفسير عيوب الارادة(٧١) لا يت reconciles ما هو مسلم به من ضرورة حصر أسباب بطلان الزواج في أضيق الحدود . صحيح أن بعض شراح الفقه القبطي الارثوذكسي يستعمل لفظة « الغش » بمعنى الجهل(٧٢) ، لكن سياق النص سابق الاشارة يؤكد أنه يتطلب أكثر من مجرد جهل الغلط بحقيقة الأمور ، حين استلزم أن يكون ما وقع فيه الغلط من غش بشأن بكارة الزوجة أو خلوها من الحمل ناتج عن « ادعاء » من جانبها يخالف الحقيقة .

٣ - انه يفسر الغلط كعيب للرضا تفسيرا ضيقا ، فيحصره في الغلط في شخص المتعاقد نفسه ، بأن يعتقد أحد الزوجين شخص الزوج الآخر على خلاف حقيقته ، أو في احدى صفتين في الزوجة وردتا على سبيل الحصر ، وهما البكارة والخلو من الحمل ، وبشرط أن يثبت الزوج أنه وقع في هذا الغلط نتيجة تأكيد كاذب من جانب الزوجة ، وإن بكاره هذه الأخيرة قد أزيلت بسبب سوء سلوكها . وما عدا ذلك من صور الغلط الأخرى لا يمكن الاعتداد بها مهما كانت جوهرية في ذهن الغلط ، وكانت هي الدافعة له إلى إبرام العقد . وفي هذا خروج على القواعد العامة اقتضته ضرورة كفالة استقرار الزواج وحصر أسباب بطاله في أضيق الحدود .

غير أنه - من ناحية أخرى - لما كان من شأن الاقتصار في فهم الغلط في ذات الشخص على الغلط الذي ينصب على التكوين الطبيعي له ، أي على شخصه المادي ، ندرة أو استحالة ابطال العقد لهذا السبب

(٦٩) في هذا المعنى : توفيق فرج (١٩٦٤) ص ١٧٤ ، جميل الشرقاوى ص ٨٤ - ٨٥ .

(٧٠) راجع ، شفيق شحاته ج ٣ (في انعقاد الزواج) ص ١٩٥٩ ص ٢٣ بند ١٨٨ .

(٧١) أحمد سلامة (الوجين) ص ٢٥٣ بند ١١٣ .

(٧٢) راجع : فيلتواؤس عوض ص ٢٦٨ .

بالنظر إلى ندرة ، إن لم نقل استحالة ، تحقق هذه الصورة من صور الغلط عملا ، لا سيما في هذه الشريعة بالذات التي لا تجيز الزواج بالوكالة ولا بالراسلة ، فلا مناص إذا من فهم هذا النص بالمعنى الذي استقر عليه القضاء الفرنسي ، فيمتد الغلط في الشخص ليشمل فضلا عن ذلك ، الغلط في شخصيته القانونية أو في ذاتيته المدنية . حتى يكون للنص من فائدة (٧٣) .

٤ - أنه يتكلم عن الغلط في صفات محددة في الزوجة . ومعنى ذلك أن غلط هذه الأخيرة في أي صفة من صفات الزواج ، مما كانت جوهرية في نظرها ، لا يعتد به .

١٤٤ - أما في الشريعة الكاثوليكية ، فقد قضت المادة ٧٤ من الارادة الرسولية بأن : « ١ - الغلط في الشخص يبطل الزواج . ٢ - الغلط في صفة للشخص ، وإن كان الغلط سببا للعقد ، لا يبطل الزواج ما لم : أ - يؤدّي الغلط في الصفة إلى الغلط في الشخص . ب - ما لم يبرم شخص حر عقد زواج من شخص يظنه حرا بينما هو بالعكس عبد رقيق » .

ويتضح من هذا النص :

١ - أنه يحصر البطلان في الغلط الذي يقع في ذاتية الشخص ، وهي صورة من الغلط فرص وقوعها في هذه الشريعة أكبر منها في الشريعة الارثوذكسية بالنظر إلى أنها تجيز الوكالة في الزواج . غير أن النص - على خلاف شريعة الارثوذكس - يطلق - من ناحية أخرى - هذا الزواج من قيد الغش ، وبالتالي يكفي أن يقع فيه أحد الطرفين من تلقاء نفسه .

٢ - أنه لا يعتد - أساسا - بالغلط في الصفة ، اللهم إلا إذا كانت هذه الصفة هي التي تقوم عليها ذاتية الشخص بحيث يؤدي الغلط

(٧٣) ويسلم بذلك الفقه المصري ، راجع مثلا : جمييل الشرقاوى ص ٨٥ ، احمد سلامه (الوجيز) ص ٢٥٤ ، سمير تناغو ص ١٧٤ ، شفيق شحاته ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣ .

فيها الى الغلط في الشخص نفسه^(٧٤) ، او كانت هذه الصفة تتعلق بحالة الشخص من حيث الحرية ، فيعتقد الغلط أن الطرف الآخر حرًا فإذا به عبدا ، وان كان الفرض الأخير مستحييل التصور عملا الآن ، اذ أن الرق غير معترف به في مصر ولا في أي بلد متمدين^(٧٥) .

٣ - أنه في الحالات التي اعتد فيها بالغلط في الصفة ، لم يفرق على خلاف شريعة الارثوذكس - بين ما إذا كانت هذه الصفة في جانب الزوج أو جانب الزوجة^(٧٦) .

٤٥ - هذا وليس في قانون الانجليزيين الوطنيين نص في اثر الغلط على الرضا بالزواج ، ومع ذلك فمن المسلم به أن هذا الغلط يعيّب الرضا أيضا في هذه الشريعة ، كل ما في الامر أن التساؤل يثير عن الحدود التي يمكن فيها تصور هذا العيب . وتقنن كلمة الشرح في مصر على أنه لا يصح لهم هذا الاخير بمفهومه الواسع في القواعد العامة ، ولكنهم يختلفون بعد ذلك ، فبعضهم يفضل الاخذ بالتنظيم الوارد في مجموعة الاقساط الارثوذكسي^(٧٧) على حين يفضل البعض الآخر - وهو ما نميل إليه - الاخذ بالتنظيم الوارد في شريعة الكاثوليك ، على أساس الصلة بين الكاثوليكيه والبروتستانتيه^(٧٨) .

٤٦ - أما في القانون الفرنسي ، فقد كانت المادة ١٨٠ مدنى ، قبل تعديلها بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ ، لا تجيز ابطال العقد للغلط الا اذا كان هذا الاخير قد وقع في الشخص ، وبشرط أن يرتفع من وقع في الغلط دعوى الابطال خلال ستة أشهر من العلم به والا سقط الحق فيها (م) ^(٧٩)

(٧٤) انظر مثال لهذه الصورة في توفيق فرج ص ٤٧٦ نقلًا عن فورتييه .

(٧٥) راجع جميل الشرقاوى ص ٨٥ - ٨٦ .

(٧٦) وتعرف الشريعة الكاثوليكية نوعا آخر من الغلط هو الغلط في القانون ، وبقصد به - في خصوص الزواج - الغلط في خصائص هذا الاخير أو مميزاته الجوهرية . راجع في تفاصيل هذه الصورة : توفيق فرج ص ٤٧٨ - ٤٧٩ ، احمد سالم (الوجيز) ص ٢٥٧ وما بعدها بند ١١٣ .

(٧٧) انظر : احمد سالم (الوجيز) ص ٢٥٦ بند ١١٣ .

(٧٨) انظر : جميل الشرقاوى ص ٨٦ بند ٤٠ .

وقد انقسم الفقه الفرنسي ازاء هذا النص الى ثلاثة اتجاهات : بعضها يحصر بطلان الزواج في حالة الغلط الذي ينصب على الذاتية الطبيعية *L'identité physique* للشخص فقط (٧٩) . أما البعض الآخر فأنه يعتقد - إلى جانب ذلك - بالغلط في ذاتيته المدنية *L'identité civile* على حين وصل بعض ثالث إلى حد القول بأن الغلط في هاتين الصورتين لا يقتصر على أن يكون عائلاً للرضا ، انه يعدهم كلية بحسبانه يرد على ذاتية الحل (حيث يختلط في الزواج محل العقد بطرفيه) . لذلك يفهم هذا البعض الغلط كعيوب للرضا في الزواج بأنه الغلط الذي ينصب على الصفات الجوهرية للشخص (٨٠) . وواضح أن الرأيين الأول والثالث يتطابق كل منهما في اتجاه مضاد . لذلك فإن الرأى الثاني هو الذي ساد في الفقه (٨١) .

أما في القضاء فهناك حكما شهيرا لمحكمة النقض الفرنسية (الدواوير المجتمعة) في ٢٤/٤/١٨٦٢ (٨٢) ، يمكن القول بأنه كان فيصل التفرقة في الزمن بين اتجاهين . فقبل صدور هذا الحكم كانت المحاكم الفرنسية ، بوجه عام ، تفسر المادة ١٨٠ على أنها تشمل ، إلى جانب

(٧٩) بل وصل البعض في التشدد إلى حد حصر هذا البطلان في حالة غلط المتعاقدين *erreurs dans les deux parties* ، *erreur sur son sexe* . ، بحسب ما يبرم الزواج بين شخصين يتضمن فيما بعد انهما من جنس واحد ، أو كان أحدهما يجمع في شخصه خصائص الجنسين . راجع : برو وارديل ص ١٧ .

(٨٠) زاجع العرض المفصل لهذه الاتجاهات الثلاث ، أنصارها وحججها وما يمكن أن يوجه إليها من نقد في :

VERY (M.) : *De l'erreur dans les contrats. Thèse Toulouse 1912*, p. 119-135.

(٨١) من أنصار هذا الرأى ، فضلا عن الفقه المثار إليه في غيري . لمصر ص ٧ بند ١٨ . ويبعد أن بعض الشرائح الفرنسيين لا يتصور أمكان ابطال عقد الزواج للخطأ ، مادام أن ، الاعتبارات التي يمكن أن تدفع الرضا بالزواج تتعدد وتختلف ، حتى أنه يصعب - إن لم نقل يستحيل - معرفة أي هذه الاعتبارات هو الأساس .

FRANQUIN: *Nullité du contrat de mariage. Thèse Paris 1901*, p. 88.

(٨٢) سيرى ٣٤٢ - ١ - ١٨٦٢ ، داللوز ١٥٣ - ١ - ١٨٦٢ . وفي هذا الحكم كانت الزوجة قد اكتشفت بعد مدة من الزواج أن زوجها كان قد سبق أن حكم عليه بالاشغال المشaque لمدة ١٥ سنة لاشترائه في جريمة قتل .

الغلط في الذاتية الطبيعية أو المدنية للشخص ، الغلط في صفاته الجوهرية الدافعة إلى إبرام العقد . ثم صدر الحكم سابق الاشارة فجسم القضاء في اتجاه مضاد ، فأصبح يقتصر مفهوم الغلط على ما يقع في الذاتية الطبيعية أو المدنية للشخص ، دون ما يقع في صفاته ولو كانت جوهرية^(٨٣) . غير أنه في الآونة الأخيرة قد بدأ يخرج على ما استقر عليه رحرا طويلا من الزمن ، ويعود إلى التصور السابق على حكم النقض سابق الاشارة ، فقضى ببطلان عقد الزواج للغلط في صفة جوهرية في شخص أحد الزوجين ، متى كانت هي الدافعة إلى إبرام العقد^(٨٤) . وهذا الاتجاه القضائي الأخير أصبح يجد سنته التشريعي في التعديل الجديد الذي دخل على المادة ١٨٠ بالقانون السابق الاشارة ، حيث أصبحت تجيز الابطال «للغلط في الشخص أو في صفاته الجوهرية » ، وهو الاتجاه الذي يؤيده الفقه الفرنسي في الوقت الحاضر^(٨٥) .

٢ - الاقرارات :

٤٧ - لم تتضمن كتب اليهود تنظيمًا مستقلًا للأكرارات كغيرها للرضا بالزواج : ولكن ذلك لا يمنع - بطبيعة الحال - من اعتباره كذلك ، طبقاً لقواعد العامة من ناحية ، واستخلاصاً - كذلك - مما تضمنته هذه الشريعة من أحكام الزواج ، حيث توحى في مجلملها بأن الرضا به شرط ضروري ، ولا رضا مع الأكرارات .

على أنه يجب ملاحظة ما سبق أن أشرنا إليه من ولادة الأب في تزويج ابنته الصغيرة ولادة اجبار ، وهو ما يعني أنها يجب أن تنتصاع لرغبتها ولو كانت كارهة لهذا الزواج . لكن ، ومن جهة أخرى ، إذا

(٨٣) راجع في عرض مفصل لهذين الاتجاهين القضائيين ، وأمثلة لاحكام عديدة في كل منهما : فيرى ص/ ١٣٧ - ١٤٧ . وراجع ، نقد هذا القضاء الأخير ووجوب الاعتداد بالغلط في الصفات الجوهرية : بواترينيو ص/ ١١٧ - ١١٨ ، أنيجور ص/ ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٨٤) انظر مثلاً : حكم بريسيور المدينة في ١٩٤٤/٧/٢٦ ، السين المدنية في ٤/٤/١٩٥١ ، جرينبول المدنية في ٣/١٣ ١٩٥٨ ، مشار إليها في مارتي ورينو ص ٩٦ الهوماش .

(٨٥) راجع مثلاً : مارتي ورينو ص/ ٩٦ بند / ٨٠ ، ريموند ص / ١٥٢ وما بعدهما خاصة ص / ١٥٥ - ١٥٦ .

كان للرجل في الشريعة اليهودية أن يحرأ عن نفسه الغرم الشرعي ، الذي يلزمه إذا اعتقدى على بكاره البنت بالتفريح أو بالقصوة ، وذلك بأن يعقد عليها^(٨٦) ، الا أن رضا العتدى عليها بهذا الزواج أمر لازم^(٨٧) كما أنه إذا كان بالامكان في هذا الفرض أن يطلب من العتدى أن يعقد على البنت فتلزمه شرعاً ، متى كان حلاله ، ولو كانت مغيبة (م ٤١٤ من مجموعة ابن شمعون) ، بحيث إذا ما رفض أمكن مجازاته بالحرمان الشرعي « حتى يمتثل » (م ٤١٥) ، الا أن اليهود لا يرون في هذه المجازاة معنى الاكراه على الزواج . فالزوج - كما أوضح شعار الخضر - لا يعتقد في هذا الفرض مرغماً ، كل ما في الأمر أن « الزام الشرع اياه بها في الحال هذه .. إنما هو باب ملافة ما وقع منه»^(٨٨) .

١٤٨ - وفي الشريعة المسيحية : لم ت تعرض مجموعة الانجيليين لعيوب الرضا في الزواج ، ومن بينها الاكراه ، بشكل مباشر ، وإنما اكتفت بالتنبيه في المادة ٩ بأنه « اذا لم يكن هناك رضا فلا زواج » . ذلك عرضت مجموعة الأقباط الارثوذكس (١٩٥٥) لهذا العيب بشكل مختصر ، حين استلزمت المادة ٣٦ أن يكون رضا الزوجين بالزواج « صادرًا عن حرية اختياره » والا جاز لن لم يكن حراً في رضائه أن يطعن في هذا الزواج ، على أن يقدم طلباً بذلك في ظرف شهر من وقت تتمتعه بكامل حريته ، وألا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت ، والا فلا تقبل دعواه (م ٣٧) . وعمومية النصين السابقين يخلص منها أن الاكراه يمكن أن يعيّب الرضا في هذه الشريعة ولو كان صادرًا من الغير ولم يكن المتعاقد مع المكره يعلم به أو لم يكن بإمكانه أن يعلم به . وذلك على العكس مما تقضى به القواعد العامة في القانون المدني (م ١٢٨ مدني) . غير أنه فيما عدا ذلك ، وبالنظر إلى أن الشريعة المسيحية في مذهبها سابقى الاشارة ، لا تنظم الشروط التي يجب توافرها في الاكراه ، فإن البعض يرى الرجوع في هذا الصدد إلى

(٨٦) مادة ٤١٢ ، ٤١١ من ابن شمعون .

(٨٧) راجع شعار الخضر ص / ٧٠ .

(٨٨) شعار الخضر ص / ٧٠ .

القواعد العامة(٨٩) ، على حين يفضل البعض الآخر الأخذ بتنظيم الكاثوليكي لهذه الشروط(٩٠) .

وقد عرضت الشريعة الأخيرة للاكراه بالتفصيل ، حين قضت المادة ١٧٧ من الارادة الرسولية بأنه : « ١ - لا يصح الزواج المعقود عن قسر أو خوف شديد توقعه دون حق علة خارجية لاكراه أحد الفريقين على الرضا ٢ - كل خوف غير هذا ولو سبب ابرام العقد لا يلزمه بطلان الزواج » . (ويقابل هذا النص المادة ١٠٨٧ من القانون الكنسى الغربى) .

ويخلص من هذا النص ، أن الاكراه العائض للرضا في شريعة الكاثوليك يجب أن تتوافق فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون مصدر الاكراه علة خارجية : وان كان يستوى في هذا الشأن أن يكون الضغط على ارادة المكره قد تم من جانب المتعاقد الآخر أو من جانب الغير . أما الرهبة التلقائية التي تجد مبعثها في نفسية المتعاقد ذاته ، كتأنيب الضمير ، أو استشعار الخوف من فوات فرصة الزواج نهائيا ، فمهما كانت جسيمة لا تؤدى إلى ابطال الزواج ولو كانت هي سبب ابرامه . ولما كان القانون الفرنسي لم يستعمل في باب الزواج لفظة الاكراه ، وإنما استخدم في المادة ١٨٠ عبارة : الزواج الذي ينعقد دون « رضاء حر » ، فقد تصور البعض(٩١) أن الهوى الجارف La Passion تختلف معه هذه الحرية ، بحيث يمكن لمن كان ضحيته أن يطلب ابطال الزواج . لكننا نرى مع البعض الآخر ، أن ما يتعدم لدى الشغوف التيم ، ليس هو حريته وإنما حصافة رأيه ، أو سلامه اختياره . « ان ضحية الهوى لا يكون بأمكانه اصدار حكم سليم ، لأن رغبته تعفيه . لكن ما يقدم عليه إنما يأتيه بحريته ، بكامل حريته ، حتى انه ليمضى فوق كل ما يعارض رغبته(٩٢) » .

(٨٩) أنظر : جميل الشرقاوى ص / ٨٣ ، عبد الوود يحيى ص / ١٤٤ .

(٩٠) أنظر : توفيق فرج (١٩٦٤) ص / ٤٨١ ، احمد سالمه (الوجيز) ص / ٢٦٢ .

(٩١) ماركاديه ، مشار إليه في ريموند ص / ١٣٥ .

(٩٢) ريموند ص / ١٣٦ .

كذلك لا يشكل اكراما ما قد يكون لشخص على آخر من نفوذ أدبي ، يستشعر الأخير معه ضرورة احترام الأول وتنفيذ رغباته ، ما دام أن صاحب النفوذ لم يستخدمه وسيلة للضغط ، خاصة وأن الزواج هو الميدان الطبيعي الذي كثيراً ما يثور بمناسبتة النفوذ الأدبي من جانب الوالدين على الخصوص^(٩٣) . فمن يعيش في كنف أحد أقاربه الغير ملتزم بالاتفاق عليه قاتلنا ، ويلقى من رعايته وحنوه ما يستشعر معه وجباً أدبياً في الزواج من ابنته (الذي استشعر رغبته فيه) ، لا يجوز له أن يدعى بعد ذلك بأنه أبرم الزواج مكرهاً . أما إذا كان هذا القريب قد لوح بأن استمرار الاعالة هو في مقابل الزواج ، فإن هذا الأخير يمكن ابطاله للأكراه .

٤ - أن يصدر الأكراه عن شخص : وفي هذا خروج على القواعد العامة التي تجيز إبطال العقد للأكراه الناتج عن الظروف ، أ瘋ص عنه بعض شراح الشريعة الكاثوليكية صراحة^(٩٤) ، على الرغم من أن تعبير المادة ٧٧ سابقة الاشارة بالعلة الخارجية قد يوحى بمعنى الاطلاق . أما إذا استغل شخص هذه الظروف للضغط على ارادة شخص آخر بقصد الزواج منه ، أو منع إبطال هذا الزواج . وقد مثل جلاسون لذلك بحالة الدين الذي يلوح بخيث أمام ابنة مدينة المسر بأمكان قهره على الوفاء لعلها تخشى على والدها هذا القهر فتقبل الزواج منه^(٩٥) .

٣ - أن يحدث الأكراه خوفاً شديداً : ويتحقق هذا الشرط مع القواعد العامة التي تستلزم للإبطال أن يتعاقد المكره تحت « سلطان رهبة » ، وأن تكون هذه الأخيرة « قائمة على أساس » . على أن يلاحظ أن الأكراه العائب للرضا هو ذلك الخوف الناجم عن الضغط النفسي أو المعنوي على ارادة المكره ، أما ما يقال له الأكراه الحسى أو المادى ، الذي ينتزع الارادة كلية ولا يبقى معه من خيار للمكره ، فإنه فضلاً

(٩٣) راجع : بواتريينو ص / ١١٢ .

(٩٤) راجع فيليب جلاد ، مشار إليه في توفيق فرج (١٩٦٤) ص / ٤٨٣ هامش / ٢ .

(٩٥) مشار إليه في ريموند ص / ١٣٦ هامش / ١٤ .

عن صعوبة تصوره في إطار الزواج ، شأنه ليس يقتصر على أن يكون مجرد عيب في الإرادة ، انه يعدّها كثيّة ، ومن ثم يكون العقد بسببه باطلًا بطلاناً مطلقاً ، أو حتى معدوماً من أساسه . وعلى أن يلاحظ أيضاً أن المعيار في تقدير جسامة الاقرء هو معيار ذاتي يعتقد فيه بحال المكره نفسه .

٤ - أن يكون الاقرء بقصد حمل المكره على الزواج ، وان كان لا يهم في هذا الشأن ما اذا كان قد وقع بقصد دفع الشخص الى مجرد للتزوج ، او الى الزواج من شخص بعينه^(٩٦) . أما اذا وقع لغاية أخرى فلا يعتقد به :

٥ - أن يمارس الضغط على ارادة المكره دون حق : بمعنى أن يستعمل المكره في ضغطه وسائل غير مشروعة . وان كان يستوى بعد ذلك أن يكون القصد من الاقرء الوصول الى غرض مشروع أو غير مشروع . كان يهدد والد الفتاة شخصاً بقتله ان لم يتزوجها ، ولو كان هذا الشخص قد اغتصب هذه الفتاة وقد ألب بذلك الزواج درء الفضيحة . أما اذا كان التهديد بوسيلة مشروعة ، كابلاغ النيابة العامة في مثل هذا الفرض ، فلا ينفع الاقرء^(٩٧) .

إذا توافرت كل هذه الشروط كان الرضا بالزواج باطلًا ، على أن يلاحظ أن المفهوم من شروط تصحيف مثل هذا الزواج في التشريع الكاثوليكي ، كما سنعرض لها فيما بعد ، أن بطلان الزواج هنا يكون بطلاناً مطلقاً . كما أن ذلك هو ما يستفاد أيضاً من القانون الكنسي الغربي^(٩٨) .

(٩٦) راجع : أحمد سلامة . (الوجيز) ص ٢٦١ نقلًا عن شارل دوكليير .

(٩٧) راجع في هذا المعنى : بواتريونو ص / ٣١١ ، ريموند ص / ١٣٥ ، لمور ص / ٦ - ٧ بند ١٧ ، أحمد سلامة . (الوجيز) ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٩٨) راجع في تبرير الفقة الكنسي الغربي لرصد البطلان المطلق جزاءً لشل هذا العيب ، في شقيق شحاته ٢ / ص / ٥٩ - ٦٠ بند ١٧٠ . وراجع في التشكيك في امكان ابطال عقد الزواج للاقرء عملاً ، فرانكان ص ٨٥ - ٨٦ .

الخطف في الشريعة الكاثوليكية :

١٤٩ - هذا وتفرد الشريعة الكاثوليكية نصاً خاصاً لزواج الخطاف بالخطوفة ، وترى في الخطف مانعاً مبطلاً لهذا الزواج . فقد جاء في المادة ٦٤ من الإرادة الرسولية أنه « ١ - لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخطاف والمرأة الخطوفة بقصد التزوج بها ما دامت في حوزة الخطاف ٢ - يزول المانع إذا فصلت المرأة الخطوفة عن خطافها وضعت في مكان أمن حر فرضيت بالتزوج منه ٣ - فيما يخص بطلان الزواج ، يعادل الخطف ضبط الرجل المرأة بقصد الزواج في المكان الذي تقيم فيه أو الذي قصده بحريتها » .

وتنظر غالبية الشرائح في مصر للخطف بحسبانه قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على تعيب إرادة الخطوفة بالاكراه^(٩٩) ، على حين يرآ البعض الآخر أمراً متميزاً تماماً عن هذا الأخير . فهو مانع للزواج يقوم مجرد ارتكاب جريمة الخطف في حد ذاتها دون ما نظر إلى تأثيره في رضاء المرأة الخطوفة ، ولذلك يبطل الزواج إذا تم اثناء سيطرة الخطاف على المرأة الخطوفة ولو ثبت أن هذه الأخيرة قد رضيت بالزواج بكامل حريتها . وهذا الاستدراك الأخير يتناقض - عنده - والقول بأن الخطف يعتبر قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي على وقوع الاكراه^(١٠٠) . كما يؤكد هذا البعض وجهة نظره بالمبررات التاريخية التي يستند إليها هذا المانع . فالشريائع التي اعتبرت الخطف مانعاً قد رمت إلى محاربة الزواج الذي يتم من طريق الخطف ، وهي عادة كانت متصلة ومنتشرة في بعض البيئات^(١٠١) وذلك « بهدف الإفلات من ضرورة رضاء الأسرة على الزواج »^(١٠٢) .

(٩٩) انظر مثلاً : عبد الوهود يحيى ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، كما عالجه أحمد سلامه تحت عنوان الـ إكراه ، في الوجيز الشرقاوي ، ص ٨٤ . كما عالجه أحمد سلامه تحت عنوان الـ إكراه ، في الـ الـ وجيز من ١٦٢ وما بعدهما .

(١٠٠) راجع شفيق شحاته ج ٥ (في موانع الزواج) ص ٧٠ ، ٧١ بند ٥٤٧ وعksen ذلك : أحمد غنيم ص ٩ .

(١٠١) شفيق شحاته (ج ٥) ص ٧١ بند ٥٤٧ ، وراجع في التطور التاريخي لهذا المانع نفس المصدر ص ٧١ - ٨٣ البنود ٥٤٨ - ٥٧٣ .

(١٠٢) ريموند ص ١٣٨ .

ومن جانبنا ، فنحن لا نسلم - أساسا - بما يقال له القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات العكس ، ذلك أن مثل هذا القول يتنافى وفكرة القرينة ذاتها كدليل اثبات ينبغي أن يكون قابلاً لاثبات العكس ، والا كنا بتصديق حكم أو قاعدة موضوعية استلهموا المشرع في وضعها فكرة القرينة أخذًا بما يحدث في الاعم الأغلب من الحالات . فإذا ما كان ذلك ، أمكن في تقديرنا القول بأن الشريعة الكاثوليكية وضعت قاعدة موضوعية بمانع من موافع الزواج ، تجد أساسها فيما يحدث في الاعم الأغلب حيث تتغيب إرادة المخطوفة بالاكراه . الامر الذي يسمح - في تقديرنا - بمعالجة الخطف ضمن عيوب الإرادة أخذًا بهذا الأغلب .

١٥٠ - ويتبين من النص سابق الذكر ، والذي يجري على نسق المادة ١٠٧٤ من القانون الكنسي الغربي ، أنه يلزم في الخطف كمانع للزواج في الشريعة الكاثوليكية الشروط التالية :

١ - أن يتوافر في الفعل الذي وقع على المخطوفة معنى الخطف بمعنى أن تنتقل المرأة عنوة من محل إقامتها إلى مكان آخر غير آمن . غير أن المقدمة الثالثة من النص سابق الاشارة قد سوت بذلك ضبط المرأة عنوة ، أي احتجازها في المكان الذي تقيم فيه أو الذي قصدت بمطلق حرrietها أن تذهب إليه . فليس الحاسم اذن هو المكان الذي توجد فيه المخطوفة تحت سيطرة الخاطف ، وإنما هو اخضاعها لهذه السيطرة عنوة دون رضائهما .

٢ - أن يقع الخطف على المرأة : أما إذا كان المخطوف هو الرجل فإن الزواج منه يكون صحيحاً : على أنه يستوى بعد ذلك أن يكون الخاطف قد باشر هذه الجريمة بنفسه أو استعمل غيره في الخطف ليسهل له هو الزواج من المخطوفة .

٣ - أن يكون الخطف رغمما عن المخطوفة ، أما إذا تم برضائهما

وهو ما قد يحدث اذا كانت تقصد ارغام والديها الذين يرفضان زواجها من الخاطف ، فان هذا الاخير يكون صحيحاً .

٤ - أن يكون الخطف بقصد الزواج : أما اذا تم لاي غرض آخر (كالاغتصاب) فلا يعهد مبطلاً للزواج . على أن الفقهاء الكنسيين يفترضون أن الخطف يتم أساساً بقصد الزواج ، إلى أن يقوم الدليل على عكس هذه القرينة ، وإن كان البعض يقصر هذه الاختير على خطف المرأة الشريفة دون سيدة السلوك (١٠٣) : وهي تفرقة لا محل لها مع عمومية نص المادة ١/٦٤ سابق الاشارة (١٠١) .

فإذا توافرت هذه الشروط وقع الزواج باطلًا ، ولو ثبت أن المخطوفة كانت قد رضيت به . غير أن هذا المائع يزول ، وبالتالي يصبح الزواج ، إذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت في مكان أمين حر فرضيت .

١٥١ - هذا ولما كانت الشرائع الأخرى لم تنظم الخطف ، فان من المسلم به أن هذا الاخير لا يكفي بذاته للقول ببطلان الزواج لتعيب الارادة ، وإنما يلزم أن تتواتر مع هذا الخطف شروط الاكراه العائب للرضا (١٠٥) ، (١٠٦) .

* * *

حالات خاصة :

ويبقى - في خصوص شرط الرضا - أن نعرض لحالات خاصة ،

(١٠٣) راجع في هذه التفرقة : شارل دو كلير ، دوسعيه ، مشار اليهما في توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٨٨ .

(١٠٤) راجع في هذا المعنى : توفيق فرج ص ٤٨٨ ، فورتييه مشار اليه في نفس المصدر ٢٥ .

(١٠٥) في هذا المعنى : بواتريينو ص ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ويقترب مارتي وربنو ص ٩٣ .

(١٠٦) هذا ويلاحظ أن ما ورد في مجموعة ابن شمعون في المسواد ص ٤١١ - ٤٢٩ إنما يتعلق بأمر آخر انتهك البكاراة غصباً أو احتيالاً ، يجعل جراء هذا أو ذلك هو التعويض ، اللهم إلا إذا طلب من الفاعل أن يعcess على البنت فعنده تلزم شرعاً وفي سبيل حث الفاعل على الامتثال لهذه الأحكام يمكن مجازاته بالحرمان الشرعي .

يبعد فيها أن الزواج ينعقد دون رضاء أحد طرفيه ، أو دون التأكيد من بقاء هذا الرضا حتى آخر لحظة :

(١) ارصاد أرملاة الاخ في الشريعة اليهودية (زواج يبوم) :

١٥٢ - تعرف الشريعة اليهودية نظاماً للزواج يقال له « زواج يبوم » ، أو الزواج بأرملاة الاخ المتوفى دون أولاد . وقد ورد هذا النظام في العهد القديم من الكتاب المقدس(١٠٧) ، كما تضمنته مجموعة ابن شمعون حين قضت في المادة ٣٦ بأن « المتوف زوجه اذا لم يترك اولاداً وكان له شقيق أو اخ لابيه ، عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا تبرأ منها »(١٠٨) .

ويفهم من نصوص كل من التسورة والتلمود أن الغرض الأساسي من تقرير هذا النظام هو الحفاظ على اسم اخ المتوفى وعدم محوه من أسرائيل ، ولذلك ينسب الابن البكر من هذه العلاقة الجديدة لأخ المتوفى ، كما أنه - لذات السبب - ينفعى التزام أرملاة الاخ اذا تبين أنها حامل من المتوفى(١٠٩) .

على أية حال فان مثل هذا الزواج يبعد مفروضنا على كل من اخ المتوفى وأرملاة هذا الاخ . ولما كان من غير الجائز أن يتم الزواج دون رضاء طرفيه به ، فقد رفضت - بحسب - محكمة القاهرة الابتدائية(١١٠) اعمال مثل هذا النوع من الزواج ورأيه مخالف للنظام

(١٠٧) سفر التثنية ، الاصحاح ٢٥ آية وما بعدها .

(١٠٨) أما في شريعة القوانين فان هذا الحكم لم يعد معمولاً به بالنظر الى اعتباره منسوخاً عندهم .

(١٠٩) راجع في تفاصيل هذا النظام ، ثروت الاسيوطي ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤ بنـد ١٨٧ ، ١٤١ - ١٨٩ بنـد ١٥٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ البنـد ١٧٢ - ١٧٥ .

(١١٠) في ١٩٥٦/٦ مشار إليه في اهاب اسماعيل ط ١٩٥٧ ص ٦٣ - ٦٤ .

العام ، وسلم بوجهة نظرها عامة الفقه في مصر(١١١) ، الذي رأى بعضهم فيها صورة تصطدم « مع قاعدة مسلمة من بديهيات القانون والفقه والقضاء والعدل ، الا وهي تلك التي توجب التراضي في كافة العقود وبخاصة ما كان منها ذو خطر كعقود الزواج »(١١٢) ، كما أن فيها اهداً لأدب الارملة ، وجبراً لاخ زوجها المتوفى « على زيجية قد لا يرغب فيها »(١١٣) .

ومع ذلك فقد حاول البعض من الشرائح أن يدافعوا عن هذه الصورة من صور الزواج التي تجد سندتها في مصدر ديني ، مدللاً على أنه حتى في هذه الصورة إنما ينعقد الزواج برضاء كل من طرفيه . اذ يكفل رضاء أخي المتوفى – عنده – ما هو مقرر له من مكنته التخلص من هذا الزواج ، وإذا كانت التوراة لم تقرر هذه المكنته لارملة المتوفى بدورها « فليس هذا الإجراء على ما هو متبع في الشريعة اليهودية من اعطاء الرجل دائمًا الحق في إنهاء العلاقة الزوجية »(١١٤) ، مع أنه من المسلم به في هذه الشريعة أن للمرأة الحق في طلب الطلاق كالرجل . ويؤكد هذه المكنته أن مجموعة ابن شمعون تعطن صراحة لارملة الحق في رفض الزواج باخ زوجها في حالات معينة (م)(١٢٠)(١١٥) . كما يدعم وجهة نظره بما يؤكد بعض الشرائح اليهود من أن « زواج الاخ من زوجة أخيه المتوفى دون عقد لا يمكن أن يتم الا برضاء الزوجة »(١١٦) .

ونعتقد من جانبنا أن اعطاء الحق لاخ المتوفى في أن يتخلص من ارملة أخيه ليس يكفي لكتابته رضائه بالزواج منها ، لأن هذا الخلاص

(١١١) راجع مثلاً : جميل الشرقاوي ص ٢٥ ، احمد سلامة (الوجيز) ص ١٥٣ ، عبد انور ديهي ص ٨١ .

(١١٢) د. اهاب اسماعيل ط (١٩٥٧) ص ٦٢ بند ٢١ .

(١١٤) راجع في تفاصيل هذا الحجج توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٣٦٩ - ٢٧٤ بند ٦٩ مكرر .

(١١٦) سالمون تبيى م مشار اليه في توفيق فرج الموضع السابق ص ٢٧٣ .

انما يتم لقاء تعرضه لجزاء أثبي غير هين^(١١٧) ، اذ يتعرض لاحتقار الناس ، وتدنو منزلته عندهم^(١١٨) ، كما يتعرض للبغى في وجهه من جانب الارملة . وقد يكون هذا الجزاء من التقل بحيث يضطر الاخ الى الرضوخ لرغبة الارملة . بل ان البعض يرى في الرغبة التي يبديها الاخ في التبرؤ من الارملة شرطا فاسحا « لزوجة عقدت بدون رضاء ، وهذا أمر لا يقره النظام العام »^(١١٩) .

من جهة أخرى ، فان حجج صاحب الرأي العكسى في التدليل على أن الزواج في هذه الصورة يتم برضاء الارملة غير كافية في اعتقادنا بل أن بعض من استند الى تأكيداتهم لا يعطون للارملة الحق في رفض الزواج من أخي زوجها دون قيد ولا شرط ، وإنما يستلزمون أن يكون رفضها بمسوغ مشروع ، والا مقدح حقوقها في عقد الزواج ولم يهد بامكانها أن تتزوج مرة أخرى من أجنبي^(١٢٠) ، الامر الذي اضطر صاحب هذا الرأى أن يستبعد هذه النتائج التي تترتب على عدم الموافقة بحسبانها تتعارض مع النظام العام .

(ب) اتمام اجراءات الزواج رغم الوفاة بالقانون الفرنسي :
(Le mariage posthume)

١٥٣ - قد يحدث أن يموت الخاطب وهو على وشك ابرام عقد الزواج ، بمعنى أنه كان لا يبقى تقريبا سوى الاحتفال به ، فيفوت موته غرضا هاما كان يتواهه من هذا الزواج . ومثاله ما حدث في فرنسا ، حيث توفي خاطب في حادث ، عشية ابرام الزواج الذي كان يحرص عليه مع خطيبته لاضفاء الشرعية على مولودهما المستقبل من

(١١٧) في هذا المعنى : ثروت الاسيوطي ص ٢١١ بند ١٧٣ .

(١١٨) وتكشف بعض مراسيم خلع النعل في هذه الصورة من الزواج عن هذا المعنى اذ يجب أن يكون حذا الاخ ذا كعب حتى ينزل درجة بعد خلمه .

(١١٩) اعاد اسماعيل ط ١٩٥٧ من ٦٢ .

(١٢٠) سالون تيبي ، مشار اليه في توفيق فرج ص ٢٧٤ .

علاقتهما في فقرة الخطبة(١٢١) لذلك تدخل المشرع الفرنسي فعدل المسادة ١٧١ مدنى بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ ، ليجيز ما يسمونه - هنالك - بالزواج رغم الوفاة . *Le mariage posthume* وبموجب هذه المادة أصبح يجوز « لرئيس الجمهورية أن يرخص - لأسباب خطيرة - بابرام الزواج ، اذا كان أحد المقربين عليه قد مات بعد اتمام الاجراءات الرسمية التي تفصح بلا غموض عن رغبته فيه » (١٢٢) .

وهكذا يشترط لابرام الزواج في هذه الصورة ما يأتي :

- ١ - أن تكون وفاة المقرب قبل على الزواج بعد الافصاح الواضح عن نيته في الارتباط الزوجي بخطيبته .
- ٢ - أن تكون هذه الوفاة قد حدثت بعد استيفاء الاجراءات الشكلية السابقة على الزواج .
- ٣ - أن تكون هنالك أسبابا خطيرة تبرر الترخيص باتمام هذا الزواج رغم الوفاة (كاصفاء الشرعية على مولود مستقبلا) .

فإذا ما رخص رئيس الجمهورية باتمام هذا الزواج ، وتب هذا الاخير آثاره ، ليس من وقت ابرامه وإنما ابتداء من اليوم السابق على يوم وفاة الخطيب . ولكن - بالمقابلة - لا يرتب إلا آثارا محدودة ، فهو على سبيل المثال - لا يخول للباقي على قيد الحياة من الخاطبين أي حق في الارث الشرعي .

ولما كان الفرض الاساسى من الترخيص باتمام مثل هذا الزواج هو

(١٢١) راجع في تفاصيل هذا الحادث الذى من الرأى العام资料ى : NOIREL (J.) : *Le mariage posthume* S 1960.

ch. p. 15.

(١٢٢) راجع في الجذور التاريخية التي انتهت بتكييف هذا النظام : ثواريميل ، الموضع السابق .

اضفاء الشرعية على المولود المستقبل ، وكان القانون الفرنسي الصادر في ٣ يناير ١٩٧٢ قد أجاز اضفاء هذه الشرعية بواسطة القضاء دون حاجة إلى زواج بين والدى الطفل^(١٢٣) ، فان أهمية هذه الصورة من صور الزواج قد تضاعلت بالتأكيد إلى حد كبير . بل انها تبدو - حتى من قبل صدور هذا القانون - منتقدة في ذاتها من جانب الفقه الفرنسي الذي يرى فيها « نظاماً عجيباً »^(١٢٤) لزواج « محصور لأنماط ينحل في لحظة ابرامه »^(١٢٥) . بل انه « يتجامل المعطيات الحقيقة للزواج بحسبانه ارتباطاً شرعياً بين الاحياء ، ونظاماً يتجه نحو المستقبل »^(١٢٦) وعلى آية حال فانه صورة لزواج يبدو فيها - ولو نظرياً - ان الرضا به ليس مكفولاً حتى آخر لحظة في اتمامه .

ثانياً - موافقة ولد النفس

ليس يكفي أن يبلغ الشخص سن الزواج حتى يمكنه أن يستقل بتزويج نفسه ، في بعض الشائع يسْتلزم رضا الأسرة على هذا الزواج . ويجد هذا التقييد مبرره - ولا شك - في حماية الشخص نفسه ، خاصة إذا كان لم يبلغ بعد سن الرشد . كما يكشف التطور التاريخي لنظام الزواج في بعض الشائع عن استلزماتها لهذا التقييد رغم بلوغ عضو الأسرة سن الرشد وذلك حماية لهذه الأخيرة نفسها من اختيار غير مناسب ، حفاظاً على الحسب . ونعرض فيما يلي لشرط موافقة الأهل في كل من الشريعة اليهودية ، والمسيحية ، والقانون الفرنسي .

في الشريعة اليهودية :

١٥٤ - تتضمن التوراة من النصوص ما يشير إلى أنها لا تحفل برضاء الزوجين والتي ما للأب في هذا الصدد من سلطة مطلقة ،

(١٢٣) راجع في ذلك : مارتي ورينو ص ٥٦٣ - ٦٥ بند ٤٨٨ .

(١٢٤) « Curieuse institution » نواريل ص ١٥ .

(١٢٥) مارتي ورينو ص ١٢٠ بند ٩٥ .

(١٢٦) نواريل ص ١٧ ، وراجع أيضاً في الانتقادات العديدة التي توجه لهذا النظام ، نفس الوضع ، الصفحتان من ١٦ - ١٩ .

بموجبها يستطيع أن يزوج بناته ، بل حتى أبناءه ، بمن يتراهى له هو دون موافقتهم أو حتى استشارة (٢٧) .

وعن التوراة نقل التلمود ، وبهما معاً تأثر واضع مجموعة ابن شمعون حين عرض لما يسمى بولاية الاجبار في الزواج . وتفصيل أحكام هذه الولاية يعكس - من ناحية - نظرة الشريعة اليهودية للمرأة وبنو منزلتها عن الرجل : الولاية الآباء في تزويج القصر أوسع نطاقاً من ولاية الأمهات ، وفي ممارسة هذه الولاية ترزع البنت تحت عبء أثقل من الولد . كما يكشف - من ناحية أخرى - عن احساس واضعها بما في بعض هذه الأحكام من القسوة ، فأهاب بالسلطة الشرعية أن تتدخل في الفروض التي تطبق عليها لدرء الظلم قبل وقوعه . ولما كانت هذه الولاية تجد أساسها في التوراة ، فإنها أمر مسلم كذلك في شريعة القرائين ، على خلاف في بعض التفاصيل بينهم وبين الربانيين . على أن هذه الولاية تختلف في الشريعتين اختلافاً جوهرياً بالنسبة للبنت ، عنها بالنسبة للولد :

(١) فبالنسبة للبنت :

١٥٥ - اذا لم تكن قد بلغت بعد من الزواج ، كان للأب ولاية اجبار في تزويجها ، دون حاجة إلى رضائها أو بالرغم منها (م ٢٤) من ابن شمعون) . ولما كان زواجها على هذا النحو ينعقد صحيحاً ، فان عقدها لا ينقض « الا بالطلاق ، ولو ادعت ان زواجها بغير قبولها » (م ٢٥) . أما اذا كانت القاصرة يتيمة ، فإن لامها أو أحد أخواتها أن يزوجهها في شريعة الربانيين ، لكن بشرط موافقتها هي على هذا الزواج (م ٢٤) أما في شريعة القرائين فليس لغير الأب ولاية تزويج الصغيرة .

(٢٧) راجع مثلاً ، التوراة ، سفر الخروج ، اصحاح ٢١ آية ٧ ، سفر التكوير ، اصحاح ٢٩ آية ٢٢ ، واصحاح ٢٤ آية ٣٤ وما بعدها ، وسفر التقنية ، اصحاح ١٦ آية ٢٢

غير أن ولية الاجبار المخولة للاب على النحو السابق ، لا تهارس الا مرة واحدة ، فإذا طلقت الصغيرة أو توفى زوجها استقرت حريرتها في تزويج نفسها ولو كانت لا تزال دون سن الزواج (م ٢٦) . كما أن الصغيرة اليتيمة التي زوجتها أمها أو أحد أخوتها برضائهما أن تفسخ العقد في شريعة الربانيين (م ٢٧) ، صراحة كان هذا الفسخ (١٢٨) أو ضمنا ، لأن تزوج نفسها من شخص آخر (م ٢٨) غير أنه إذا كان يصح الفسخ بلا شهاد من اليتيمة ، إذا وقع زواجهما قبل بلوغها بست سنين (م ٢٩) ، إلا أن « لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاثنتي عشرة سنة ولو بي يوم ٠٠٠ » (م ٣٠) وهكذا فإذا زوجت يتيمة في السابعة من عمرها بولية أمها وما يقال له رضاها ، ثم حملت مثلا في التاسعة ، ارتبطت نهائيا بهذا الزواج الذي سسيقت اليه مفبركة العينين (١٢٩) » ، الامر الذي دفع واضع مجموعة ابن شمعون إلى أن يقرر في المادة ٢٢ أنه « يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشيا من الفسخ فيما بعد » (١٣٠) .

وبقى أن ولية الاجبار هذه تنتهي كذلك إذا بلغت البنت سن الزواج (م ٢٣ ، ٢٤) فيكون لها حرية تزويج نفسها بمن تشاء ، وإن كانت الولاية المخولة للاب على النحو السابق ، يمكن أن « تفوت عليها تلك الحرية إلى الأبد » (١٣١) . بل إن شريعة القراءين ، فضلا عما تقدم ، لا تخلص البنت من هذه الولاية ببلوغها ، وإنما تجعل للاب تزويجها بعد هذا البلوغ بشرط رضائها ، حتى ولو طلقت أو توفى زوجها . فيلزم رضاء والدها إلى جانب رضائها إذا أرادت معاودة الزواج ، والا وقع هذا الأخير باطلًا (١٣٢) .

(١٢٨) حين يتم بالشهاد .

(١٢٩) ثرثوت الاسيوطي ج ١ ص ٢٠٨ .

(١٣٠) كما أن هذا الفسخ ، يسقط من ناحية أخرى ، حق الصغيرة في المهر ، دون مؤجل المصدق (م ٣١) .

(١٣١) ثرثوت الاسيوطي ج ١ ص ٢٠٨ .

(١٣٢) راجع شعار الخضر ص ٧١ - ٧٢ .

(ب) أما بالنسبة للولد :

١٥٦ - فلا ولية اجبار عليه في شريعة القراءين ، بالغا كان أو صغيرا . ولذلك لا ينعقد له زواج في الفرض الاخير اطلاقا ، حيث لا ولية للاب في تزويجه ، وحيث لا يعتد برضائه هو . أما في شريعة الربانيين ، فلا ولية في الزواج على الابن الذي بلغ السن المحددة له ، أما بالنسبة للقاصر فانه « لا يطلق ، بل يفسخ ، وإنما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجته » (م ٣٣) . ويتصح من هذا النص أن رضاء الاب لازم مع رضاء القاصر ، والا فلا يصح زواج هذا الاخير ويكون له فسخ ماعقه ، اللهم الا اذا أجازه بعد الرشد ، صراحة كانت هذه الاجازة او ضمنا ، بأن يختلى بزوجته ، اي يعاشرها ، فعندئذ يفدو هذا الزواج صحيحا ولا ينحل بعد ذلك الا بالطلاق .

في الشريعة المسيحية :

١٥٧ - أما الديانة المسيحية فانها - على النقيض - لا تعطى الاب هذه السلطة المطلقة ، بالعكس فان الكنيسة لم تعبأ بعدم موافقة رب الاسرة حتى على زواج القاصر ، « وقضى مجمع ترنت باللعننة على من يقول ببطلان مثل هذا الزواج » (١٣٣) . مما كان سببا في صراع طويل بين السلطة المدنية والكنيسة في فرنسا (١٣٤) . وقد أبقت الشريعة الكاثوليكية على هذه التعاليم . أما غير الكاثوليك من أرشوذكس وببروتستانت فقد تضمنت مجموعاتهم التشريعية ما يفيد الخروج عليها ، الى استسلام موافقة ولی النفس على زواج القاصر ، وان كانت روح هذه التعاليم قد تركت أثراها على تنظيم هذا القيد ، فلم يترك لطلق تقدير الولي خشية التعسف في استعماله . وفي كل الاحوال فان الشريعة المسيحية بأجمعها لا تعرف ما يسمى بولاية الاجبار ، وبالتالي فانه في

(١٣٣) أفيجدور ص ١٨٣ ، وفي نفس المعنى احمد سلامة (الوجيز) ص ٤٥٠ .

(١٣٤) راجع مارتن وريينو ص ١٠١ - ١٠٢ بند ٨٤ مكرر .

الحالات التي تلزم فيها موافقة ولد النفس ، فان هذه الموافقة تضاف الى رضا المقدم على الزواج ولا تحل محله .

١٥٨ - ففى الشريعة الارثوذكسيّة ، حتى اذا بلغ الشخص سن الزواج ، وأمكنته بالتالي أن يرضى عنه رضا سليما ، الا أنه ما دام لم يبلغ بعد سن الرشد (٢١ سنة) فان رضا ولد النفس على زواجه يظل أمرا ضروريا لصحة هذا الاخير (م ١٩ من مجموعة ١٩٥٥) . أما بعد بلوغ هذه السن ، فإنه يسقط عنده اقتطاع أن يستقل بتزويج نفسه ، وان لزم أخذ رأي ولديه تأدبا (١٣٥) . غير أن رفض الوالى ليس حقا مطلقا له ، وإنما يلزم أن يكون بـ « موجب شرعى » (١٣٦) ، والا « فإذا امتنع ولد القاصر عن تزويجه فسيرفع طالب الزواج الامر الى (المجلس الملى) للفصل فيه ، (م ١٩) . وليس يتضح من هذا النص كيف يمكن لهذه المجالس أن تقضى في هذه المسائل . أما فليوشاوس عوض ففيقرر في خلاصته القانونية أنه « اذا امتنع الآباء أو الأولياء عن ان يتزوجوا من هم تحت ولايتهم الراغبين في الزواج بدون موجب شرعى يمنع زيجتهم ، فللرؤساء الروحيين أن يلزمونهم بالتزويج والتجهيز بقدر ما يمكن » (١٣٧) . غير أنه لما كانت المجالس المثلبة لا وجود لها الآن ، فاننا نرى - مع بعض الشرح - أن المحكمة تحل في هذه الحالة محل الوالى المتعسف في الرفض ، وتوافق على زواج القاصر (١٣٨) .

(١٣٥) والولاية على نفس القاصر ، تكون بموجب المادة ١٥٥ من مجموعة ١٩٥٥ ، للاب ثم لن يوليه الاب بنفسه قبل موته ، فإذا لم يول الاب أحدا فالولاية بعده للجد لل صحيح ثم للام ما دامت لم تتزوج ، ثم للجد ثم للارشد من الاخوة الاشقاء ثم من الاخوة لام ثم من الاخوة لام ، ثم من الاعمام ثم من الاخوة الاشقاء ثم من الاباء الاخوال ثم من الاباء العمات ثم من ابناء الحالات ، فإذا لم يوجد ولد من الاشخاص المقدم ذكرهم يعين المجالس ولها من باقى الاقارب وغيرهم .

(١٣٦) (١٣٧) راجع فليوشاوس عوض ، المسألة ١٥ .

(١٣٨) راجع جبيل الشرقاوى ص ٨٨ ، عبد الوود يحيى ص ١٣٩ ، ويرى توفيق فرج عرض الامر على الرئيس الدينى (١٩٦٤) ص ٤٦٢ ، وراجح عكس ذلك وان هذه المسائل تعنى على المجلس الملى ، تادرس ميخائيل ص ٣٦٤ .

١٥٩ - وفي شريعة الانجليزيين الوطنيين ، يطلب الشخص تحت ولاية أبيه إلى أن يبلغ سن التكليف وهي ١٨ سنة للذكر والأنثى على السواء (م ٣١) . ولما كانت هذه الشريعة تحدد سن الزواج بـ ١٨ سنة للرجل و ١٦ سنة للمرأة (م ١٠) ، فإنه يتصور بالنسبة للبنت فقط أن تقدم على الزواج الذي بلغت سنه ولم تبلغ بعد سن التكليف . ويرى بعض الشرح أن وصف السن المحددة للزواج في هذه المجموعة بأنه سن الرشد لهذا الاخير ، إنما يعني موافقة الوالى على زواج من لا يزال تحت سن التكليف أمراً غير لازم (١٣٩) ، على حين يرى البعض الآخر في هذه الموافقة أمراً ضرورياً ، ما دام الشخص خاضعاً للولاية ولو كان قد بلغ سن الزواج (١٤٠) ، وهو ما يتفق وما يأخذ به البروتستانت الغربيين (١٤١) .

١٦٠ - أما عن الشريعة الكاثوليكية فإنه متى بلغ الزوجان سن الزواج أمكنهما أن يستقلَا بابراهيم دون ولاية عليهما لأحد ، وإن أوجبت الارادة الرسولية - مع ذلك - على الكاهن أن يحرص على نصح الأولاد القصر بعدم عقد الزواج دون علم والديهم أو بالرغم عنهم ، إذا كان رفضهم له عن صواب ، والا فإذا لم يذعن الأولاد ، كان على رجل الدين أن يمتنع عن حضور زواجهم قبل أن يستشير الرئيس الكنسي المطلي (م ٢٤٢) (١٤٢) . وليس يعني هذا النص أن موافقة الوالدين تعد شرطاً لصحة الزواج ، كل ما في الأمر أنه يمتنع على رجل الدين اتمام هذا الاخير دون استشارة الرئيس الدينى إذا وجد أن عدم موافقة الوالدين لها ما يبررها .

(١٣٩) راجع جميل الشرقاوى ص ٨٨ ، وفي نفس المعنى عبد الوهود يحيى ص ١٤٠

(١٤٠) راجع توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٤٦١ بند ٩٩ ، أحمد سلامة (الوجيز) ص ٢٤٠

بنـ ١١١

(١٤١) راجع بونيفاس ص ٣٠

(١٤٢) وفي نفس المعنى م ١٠٣٤ من القانون الكنسى الغربى ، راجع مارتى ورينسو

ص ١٠٢

في القانون الفرنسي :

١٦١ - أما في القانون الفرنسي فقد مر الأمر بتطور (١٤٣) ، إذ تشددت السلطة الملكية في بداية الأمر ، ودخلت في صراع طويل مع الكنيسة ، واستلزمت موافقة الأسرة على زواج أحد أعضائها في كل الأحوال ، أي ولو كان قد تجاوز سن الرشد ، وذلك «لتدارك عدم الكفاءة في الزواج والحفاظ على الحسب» (١٤٤) ، وعرضت للعقوبة كل من يقدم على الزواج دون هذه الموافقة .

ثم تلاحت القوانين بعد ذلك تخفف من هذه النظرة المتشددة ، فلم تصبح موافقة الأسرة ضرورية منذ ١٥٥٦ إلا إذا كان الولد لم يبلغ بعد سن ٣٠ سنة ، والبنت ٢٥ سنة . حتى إذا كانت سنة ١٩٠٧ ، أخذ شرط رضاء الأسرة مفهومه الحقيقي ، وأصبح وسيلة لحماية القصر أنفسهم ، وبالتالي لم يعد يلزم إلا إذا كان المقدم على الزواج لم يبلغ بعد سن الرشد (وهي ٢١ سنة) . فإذا أبرم الزواج دون هذه الموافقة ، ولو كان طرفاً قد بلغا السن المحددة لهذا الزواج (١٨ سنة للولد ، ١٥ للبنت) ، كان هذا الأخير قابلاً للابطال .

هذا ولما كان سن الرشد ، في التصرفات القانونية بوجه عام ، قد خفض في فرنسا ، بموجب قانون ٥ يونيو ١٩٧٤ ، إلى ١٨ سنة (م ١٤٤) ، وكانت هذه السن الأخيرة هي الحد الأدنى الذي لا يجوز للولد الزواج قبله ، فان موافقة الأسرة أصبحت غير متصرفة إلا في

(١٤٣) راجع في هذا التطور :

CALVET (J.) : De la législation du mariage quant aux points modifiés par la loi du 21 juin 1907. Thèse Toulouse 1908, p. 65-73; DESMET (J.) : Du consentement des parents.. Thèse Caen 1892, p. 128 et s; DEGON (P.) : Etude sur le consentement de la famille. Thèse Paris 1899, p. 39-41; DUMONT (A.) : Etude sur le consentement des parents.. Thèse Paris 1903, p. 56-104.

(١٤٤) ريموند من ٣٣

خصوص زواج البنت ، اللهم الا اذا كانت السلطات المختصة قد أذنت
للولد بالزواج قبل هذه السن لأسباب خطيرة (١٤٥) .

ولما كانت الولاية على النفس مشتركة في القانون الفرنسي بين الاب
والام ، فانه يلزم رضا وهمها معا ، فان اختلافا كانت العبرة - حتى
سنة ١٩٢٧ - برأي الاب . أما منذ ١٧ يوليه ١٩٢٧ فقد اعتبر اختلافهما
موافقة على الزواج (م ١٤٨) (١٤٦) . هذا وليس يعني أن موافقة الأسرة
لم تعد لازمة بعد بلوغ سن الرشد أنها تعدم كل وسيلة لمنع زواج أحد
أعضائها البالغين ، اذ ينظم القانون امكانية المعارضة في الزواج كما سنرى
فيما بعد .

ويبقى أنه في الأحوال التي تلزم فيها هذه الموافقة ، فانه يتشرط
في هذه الأخيرة أن تكون موافقة خاصة ، بمعنى على الزواج من شخص
معين (١٤٧) . كما يلزم أن تستمر حتى انعقاد الزواج ، بمعنى أنه يمكن
العدول عنها ولو قبل الاحتفال الدينى بلحظات (١٤٨) . كما أنها - من
جهة أخرى - تخضع لطلق السلطة التقديرية ، فلا يلتزم الولي بتبرير
رفضه (١٤٩) . ومع ذلك تقض المحاكم الفرنسية بامكان مساعدة الأقارب
مدحيا عن سوء استعمال هذا الحق ، وبالتالي يتلزمون بتعويض الضرار
المادية ، وكذلك وبصفة خاصة ، الضرار الادبية التي يمكن أن يسببها
رجوعهم المتأخر والغير مستند الى سبب جدي ، عن موافقتهم التي سبق

(١٤٥) راجع في الاعفاء من شرط السن ، مارتن وريينو ص ٧٨ بند ٧١ .

(١٤٦) راجع فيما يليون له الاجازة عند عدم وجود الاب او الام ، وفي الاجراءات
الواجب اتباعها للحصول على هذا الرضا ، مارتن وريينو ص ١٠٤ - ١٠٥ بند ٨٥ ، ص
١٠٩ - ٨٧ ، ديسيميه ص ٢٧٨ - ٢٨١ ، ديمو ص ٩٢ - ١١٠ .

(١٤٧) راجع في هذا الشرط ومبرراته : ديجون ص ٤١ - ٤٢ .

(١٤٨) ويرتب البعض على ذلك انه اذا كان من اعطى الموافقة قد مات قبل الاحتفال
بالزواج ، فان موافقته تعتبر كأن لم تكن ، ويجب على الابن أن يحصل من جديد على موافقة
الولي الجديد : راجع ديسيميه ص ٢٨١ ، وفي نفس المعنى ديمو ص ١٠٨ ، وراجع في نقد
امكانية الرجوع في الموافقة : ديسيميه ص ٢٨٢ .

(١٤٩) انظر احكام قضائية في هذا المعنى مشار اليها في مارتن وريينو ص ١٠٦ - ٣٥ .

أن أعطوهما^(١٥٠) ، الامر الذي يفهم منه أن حق الأولياء في المموافقة « يكون خاضعاً للمراقبة »^(١٥١) .

ثالثاً : الخلو من الموانع

تمهيد ، وتقسيم :

ليس بكفى أن يكون القدم على الزواج قد بلغ السن التي يجوز له فيها ابرام هذا الأخير ، وأن يكون رضاوه به سليماناً خالياً من العيوب ، وأن تكون أسرته موافقة عليه ، وإنما يلزم – فوق كل ذلك – ألا يكون هناك مانعاً يمنع من انعقاد هذا الزواج .

ويقصد بالمانع في هذا الصدد ، كل عقبة تحول شرعاً ، ولو بصفة مؤقتة ، دون انعقاد الزواج . وتتفق الديانات السماوية جميعاً على وجود ما يمنع من هذا الأخير في بعض الأحيان ، وإن كانت تختلف فيما بينها في أنواع هذه الموانع ونطاقها .

وبوجه عام ، يمكن تصنيف هذه الموانع بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها . فهي من حيث أثرها تنقسم إلى : موانع محرمة وموانع مبطلة ، والأولى هي التي « يلزمهَا نهى شديد عن عقد الزواج ، لكن الزواج لا يصح باطلاقاً إذا عقد مع وجود المانع »^(١٥٢) ، ومثالها القرابة القانونية أما الثانية فلا يقام معها زواج ، أو في عبارة أخرى يقع هذا الأخير باطلاقاً ، كمانع اختلاف الدين . وهذه الأخيرة تنقسم من حيث نطاقها إلى : موانع مطلقة وموانع نسبية . وذلك بحسب ما إذا كان يترتب عليها منع الشخص من الزواج بآى شخص آخر (كالارتباط بزوجية قائمة في الشريعة

^(١٥٠) انظر مثلاً : ليون في ٢٣/١٩٠٧ ، فوجير المدنية في ٢١/١٩٦٢ مشار
ليها في مارتن ورينو ص ٣٠٣ .

^(١٥١) مارتن ورينو ص ٣٠٣ .

^(١٥٢) م ٢٦ من الإرادة الرسولية للكاثوليك .

المسيحية) ، أو من الارتباط بشخص أو أشخاص معينين بالذات ، كالقرابة . كما تنقسم كذلك من حيث مدتها إلى : موانع دائمة وأخرى مؤقتة ، وذلك بحسب ما إذا كانت تستند إلى أسباب دائمة لا تزول (كمانع القرابة) أو تستند إلى أسباب وقتية قد تزول ، فيصبح الزواج بزوالها (اختلاف الدين) . وأخيراً تنقسم هذه الموانع من حيث اثباتها إلى : موانع ظاهرة وأخرى خفية ، وذلك بحسب ما إذا كانت من الظهور بحيث يمكن الكشف عنها للقضاء (كقرابة الدم) ، أو ما إذا كانت من الخفاء بحيث لا يعرفها إلا من يمتنع عليه الزواج بسببها (كالقرابة غير المشروعة) .

ولما كانت موانع الزواج تقوم على حماية « المصالح الخلقية والاجتماعية التي تقتضى منع الزواج بين بعض الأشخاص أو في بعض الظروف » (١٥٣) ، فإنها تكون نسبة بطبيعتها ، ومن ثم تختلف من مجتمع لأخر ، وفي المجتمع الواحد من وقت إلى آخر (١٥٤) . ولعل هذه الخاصية تبرز بصفة خاصة في الشريعة اليهودية ، التي تطورت فيها ، مع الزمن ، موانع الزواج بشكل بالغ الوضوح .

على أنه بالرغم من هذه الخاصية النسبية ، إلا أن هناك موانع للزواج متفق عليها بين الديانتين اليهودية والمسيحية ، على حين تنفرد كل من الشرعيتين بعد ذلك بموانع خاصة . وعلى هذا الأساس يعالج موانع الزواج على النحو التالي :

(١٥٣) ، (١٥٤) راجع جميل الشرقاوى من ٩٠-٦٠ . وراجع في التطور التاريخي موانع الزواج بوجه عام في القانون الكنسى والقانون الفرنسي : DUJON (G) : *De l'empêchement au mariage qui résulte des ordres acrés dans l'histoire du droit Thèse Paris 1902,* p. 37 et s.

(أ) : المؤلف المشتركة

وتشمل هذه الموانع :

١ - القرابة :

في الشريعة اليهودية :

١٦٢ - لعل القرابة في الشريعة اليهودية ، كما سبق أن ذكرنا ، أبرز مثال على نسبة موانع الزواج من حيث الزمن . فقد حفلت أسفار التوراة بنصوص تعكس تطور اخلاقيات اليهود ، وبالتالي اختلف نطاق منع القرابة في هذه النصوص باختلاف الأزمنة . التي وضعت فيها أسفار هذا الكتاب .

١٦٣ - ففي العصور الأولى للتوراة ، لم تكن الشريعة اليهودية تعرف نظام المحرمات من جهة الأب ، ولعل السبب في ذلك كان يرجع إلى تأثير اليهود آنذاك بنظام الأسرة الاموية (١٥٥) ، وإلى حرصهم على الزواج من داخل الأسرة ، فلم يقيموا من ثم وزنا للقرابة من جهة الأب ، وذلك حفاظاً على الثروة داخل العشيرة (١٥٦) . كل ذلك فضلاً عن أن أخلاقيهم لم تكن تستهجن الاتصال الجنسي بين الأقارب حتى من الدرجة الأولى وقد ترجمت هذه الاعتبارات وتلك الأخلاقيات أسفار التوراة . التي وضعت في هذه الآونة : فابراهيم يتزوج من سارة اخته لابيه ، ويقول « بالحقيقة أيضاً هي اختي ابنة أبي ، غير أنها ليست ابنة أمي ، فصارت لي زوجة » (١٥٧) . كما قبل يعقوب أن يجمع في الزواج بين

(١٥٥) والذى في قله كان للولد « يلتفق ببطن أمه لا ببطن أبيه » ، ثروت الاسيوطى ج ١ ص ١٥٦

(١٥٦) راجع ثروت الاسيوطى ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، ص ٢٢٥

(١٥٧) سفر التكوبين ، اصلاح ١١ آية ١٩

الاختين(١٥٨) . بل ان ابنتا لوط أضجعتا مع أبيهما نفسه وجعلتا
منه(١٥٩) .

ومع الزمن تطورت هذه الأفكار نتيجة للإصلاح العيني ، ومن خلال ثورة الأنبياء ، ظهر في الأسفار التي وضعت ابان هذا الاصلاح مانع التحرير من جهة الأب ، وتوسيع فيه رجال الدين حتى وصلوا الى تحرير زوجة العم(١٦٠) .

١٦٤ - هذه النظرة الواسعة لنطاق التحرير بسبب القرابة هي التي اعتمدها التلمود بعد ذلك . وهكذا جمع العلماء الربانيون بين حالات التحرير الواردة في التوراة وتلك الواردة في للتلمود ، مع تفرقة بينهما في الجزاء تأسيا على أن الأسباب الأولى ثابتة بنص مباشر ومن ثم يكون جزاء مخالفتها عدم انعقاد الزواج أصلا ، حين تسبقند الثانية إلى الاجتهاد فيكتفى في جزاء الخرزوغ عليها بامثال العقد واجبار الرجل على الطلاق . وفي هذا المعنى جاء في المادة ٣٨ من ابن شمعون(١٦١) أن « قرابة التحرير نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعين . ونوع يكون العقد فيه باطلًا ويجب الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعين » . ثم تناولت المجموعة بعد ذلك ما يدخل في نوعى قرابة التحرير هذه في المادتين ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢(١٦٢) .

ويلاحظ على تنظيم مانع القرابة في شريعة الربانيين :

١ - أنه لا يقوم على قاعدة معينة متسقة ، وإنما هو أقرب إلى

(١٥٨) سفر التكوين ، اصلاح ٢٩ آية ١٥ وما بعدها .

(١٥٩) سفر التكوين ، اصلاح ١٩ آية ٣٠ - ٣٧ .

(١٦٠) سفر اللاوين ، اصلاح ١٨ آية .

(١٦١) بعد أن قضت المادة ٣٧ بأنه لا يصح العقد مع وجود قرابة تحرير أو مانع .

(١٦٢) فمحرمات النوع الاول هي : الام ، والبنت ، وبنت البنت ، بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة ، وجدة ام الزوجة ، وجد الجد ، وامرأة الام لاب ، وامرأة الحال

٤٠٨ (م)

أن يكون تعداداً للمحرمات دون ترابط(١٦٣) .

٢ - أنه تعداد وارد على سبيل الحصر : وفي هذا المعنى تقضى المادة ٤١ من مجموعة ابن شمعون بأنه « لا يقاس في المحرمات بنوعيها ، فهن مستثنيات حضرا علون أو سفلن ، وما عداهن حلال » .

٣ - أنه ينطوى في بعض الحالات على توسيع في الحظر غير مقبول يشعر بأن اليهود ينظرون إلى الحياة كما لو كانوا سيخلدون فيها ، والا فكيف يتصور أن تستطيل الحياة بجدة أم الزوجة حتى يحظروا على الزوج أن يتزوج منها ، أو تستطيل بالزواج حتى يحظر عليه الزواج من بنت بنت بنت زوجته؟ .

٤ - أن بعض حالات التحرير تقوم على مبررات غير مفهومة ، والا فكيف يحظر زواج امرأة العم لأب ، حين يباح - على العكس - الزواج من بنت الأخ أو من بنت الأخت .

١٦٥ - أما في شريعة القراءين ، فإنهم لا يأخذون إلا بأسباب التحرير الواردة في التوراة . لكنهم أعملوا العقل في هذه الأسباب فأضافوا إليها من طريق القياس والاجماع ما أدى في النهاية إلى توسيع فاق شريعة الربانيين ، حتى أن فقهاءهم عجزوا عن وضع قواعد تحكم هذه المحرمات ، فاكتفوا بافراغها في جداول بلغ عددها سبعة عشر جدولًا . وبينهم القراءون من جانب الربانيين بأنهم نقلوا بعض حالات التحرير هذه عن الإسلام(١٦٤) .

في الشريعة المسيحية(١٦٥) .

تشكل القرابة مانعاً من الزواج في الشريعة المسيحية . سواء كانت قرابة نسب أو قرابة مصاهرة ، أو قرابة حكمية .

(١٦٣) في هذا المعنى توفيق فرج(١٩٦٤) ص ٥٩٥ .

(١٦٤) راجع أحمد غنيم ج ٣ ص ٨٩ ، وانظر في حالات التحرير في هذه الشريعة : مراد فرج ص ١١٧ وما بعدهما ، شumar الخضر ، ص ١٦ وما بعدهما .

(١٦٥) راجع في مانع القرابة في القانون الفرنسي أحمد غنيم ج ٣ ص ١٣٦ - ١٤٣ .

(١) قرابة النسب (الدم) :

١٦٦ - فأما عن قرابة النسب ، وهي التي تقوم على صلة الدم بين الأقارب ، فإنها - بدورها - قد تكون قرابة مباشرة ، وهي التي تقوم بين الأصول والفرع ، وتشكل مانعاً مبطلاً للزواج في الشريعة المسيحية بجميع مذاهبها ، مهما كانت درجتها ، حتى ولو كان الطرفان حسني النية ، أو كانت الصلة بين الأصل والفرع غير شرعية(١٦٦) . وفي هذا المعنى تقضي المادة ٢٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس (١٩٥٥) بأن القرابة تمنع من الزواج : « أ - بالأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا »(١٦٧) . وقد تكون قرابة حواشي ، وهي التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعاً للأخر ، وفي هذا النوع من القرابة تختلف الطوائف المسيحية في تحديد الدرجة المانعة :

ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس ، تمنع المادة ٢٠ من الزواج « ب - بالأخوة والأخوات ونسليهم ، ج - بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم » . ويبين من هذا النص أنه إذا كان الأصل المشترك الذي يجمع بين الأقارب هو الأبوان امتنع الزواج بين الأقارب من هذا الأصل مهما كانت الدرجة ، أما إذا كان هذا الأصل هو الجدان فلا يمتنع الزواج إلا بين الأقارب منه حتى الدرجة الثالثة ، وهكذا منعت المادة سابقة الاشارة زواج الشخص من أخته وبنت أخيه وبينت أخيه وإن سفلت ، وكذلك من عمته وخالته ، دون بنات الأعمام والعمات ، وبينات الأخوال والخالات . وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكروا يحرم على المرأة كذلك أن تتزوج بنظيره من الرجال .

(١٦٦) راجع ابن العسال ص ٢٢٦ . وإذا كان ظاهر نص المادة ٧ من قانون الانجليزيين الوطنيين يوحى بأن هذه القرابة تقتصر على درجات مينيه ، إلا أن تمدد الأقارب في هذا النص قد ورد - في رأينا - على سبيل المثال لا الحصر . راجع في هذا المعنى : أحمد غنيم ج ٣ ص ٩٠ ، وعكس ذلك شفيق شحاته ج ٧ ص ٦٦ بند ٨٠٢ .

(١٦٧) وفي نفس المعنى م ١٦٦ - ١ من الارادة الرسولية ، م ٧ من مجموعة الانجليزيين .

أما في شريعة الكاثوليك ، فلا تفرقة بين فروع الأبوين وفروع الجدين ، وإنما تمنع قرابة الحواشي من الزواج حتى الدرجة السادسة (م ٦٦ - ٢ من الإرادة الرسولية) ، وهو توسيع في التحريم يخالف ما انتهى إليه القانون الكنسي الغربي (١٩١٧) ، إذ قصر التحريم في المادة ١٠٦٧ على الأقارب حتى الدرجة الثالثة (١٦٨) .

ولم تتضمن شريعة الانجيليين قاعدة عامة لمانع الزواج بسبب قرابة الدم ، وإنما أوردت تعداداً للقرابة المانعة من الزواج في المادة ٧ ، ويبين منها أنها حلت حذو شريعة الأقباط الارثوذكس في هذا الشأن ، لكن دون تفرقة بين فروع الأبوين وفروع الجدين .

(ب) قرابة المصاهرة :

١٦٧ - أما عن قرابة المصاهرة ، وهي التي تقوم بالزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، فقد اختلفت بشأنها المذاهب المسيحية .

عند الأقباط الارثوذكس ، تمنع المصاهرة - وفقاً للمادة ٢١ من مجموعة ١٩٥٥ - زواج الرجل « ١ - بلاصول الزوجة وفروعها : فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمهما أو جدتها وإن علت ،

(١٦٨) راجع في التطور التاريخي لمعنى القرابة بوجه عام في القانون الكنسي الغربي :
JOLLY : *Des seconds mariages*, These Paris 1896, p. 274-276;
DERREY : *Des empêchements prohibitifs de mariage en droit canon et en droit civil*. These Paris 1894, p. 147-159
و تتفق شحاته ج ٧ ص ٤٧ وما يصحبه : البنود ٧٨٣ - ٧٨٦ (في قرابة الحواشي وفي القانون الروماني) .

TARDIF : *Droit main : Des empêchements relatifs de mariage*.
These Paris 1893, p. 728.

جولي ، المرجع السابق من ١١٣ - ١١٦ ، ديري ، المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٩ وفي لقانون الفرنسي .

DE LAJUDIE : *Des seconds mariages*. These Grenoble 1906.
p. 110-114.

مارتن ورينو ص ١١١ - ١١٣ .

ولا بنتها التي رزقت من زوج آخر ، أو بنت ابنها أو بنت بنتها وان سفلت بـ - بزوجات أصوله وزوجات فروعه ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخواله ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده ، أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها . ج - بأخت زوجته وبنسلها وبنت أخيها وبنسلها - بزوجة أخيه وأصولها وفروعها . ه - بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها . و - بأخت زوج والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته » . وبطبيعة الحال فإن « ما يحرم على الرجل يحرم على المرأة » (١٦٩) .

وعند الكاثوليك ، تسمى هذه القرابة بالقرابة الأهلية ، وهي تنشأ عن الزواج الصحيح ولو كان غير مكتمل (أى لم يعقبه دخول) . وتقسامها الارادة الرسولية إلى ثلاثة أنواع لكل منها حكمها ، على النحو التالي :

١ - قرابة أهلية أصلية : تقوم بين أحد الزوجين ومن يرتبطهم بالزوج الآخر قرابة نسب (دم) : وتحرم عليه أن يتزوج من أى من هؤلاء الآخرين إذا كانوا يرتبطون بالزوج الآخر بقرابة مباشرة أيا كانت الدرجة أما إن كانوا يرتبطون بالزوج الآخر بقرابة حواشى فلا يمتنع عليه أن يتزوج منهم إلا في حدود الدرجة الرابعة .

٢ - قرابة أهلية تقوم بين أقرباء الدم لأحد الزوجين وأقرباء الدم للزوج الآخر : وتنمنع الشريعة الكاثوليكية الزواج بين الأقرباء في هذا الفرض حتى الدرجة الرابعة . على أن يلاحظ أنه في حساب درجة القرابة فيه ، تحدد أولاً درجة القرابة بين كل من الزوجين و قريب الزوج الآخر ،

(١٦٩) راجع في تفاصيل مانع المصادمة في هذه الشريعة ، والانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا النص ، شقيق شحاته ج ٨ من ٤٨ - ٥٦ البنود ٨٧٠ - ٨٨٠ . (م ١٢ - الزواج)

ثم تجمع بعد ذلك درجتي القرابتين ، فان جاوزتا الدرجة الرابعة جاز الزواج والا امتنع . وهكذا - مثلا - يمتنع الزواج بين شقيق الزوج وشقيقة الزوجة (قرابة من الدرجة ٤) ، وبين شقيق الزوج وأم زوجة هذا الأخير (من الدرجة ٣) ، حين يجوز - بالمقابلة - الزواج بين عم الزوج وعمة الزوجة (من الدرجة ٦) .

٣ - القرابة الاهلية الفرعية : وهي تتصور في هذه الشريعة في فرضين : (الفرض الأول) : أن يتزوج شخصان (الواحد تلو الآخر) من شخص ثالث بعينه ، فتنشأ قرابة بين أقرباء الزوج الأول وأقرباء الزوج الثاني . (الفرض الثاني) : أن يتزوج اثنان من شخصين تربطهما قرابة دم ، فتنشأ قرابة بين أقرباء الزوج الأول وأقرباء الزوج الثاني . على أن التحرير يقتصر في الفرضين على الأقارب من الدرجة الأولى (١٧٠) .

أما بالنسبة للأنجيليين ، فلم يفرد قانون أحوالهم الشخصية نصا خاصا بقرابة المعاشرة ، وإنما تناول هذه الاختير مع قرابة الدم في نص واحد هو المادة السابعة ، التي لم تضع - فضلا عن ذلك - قواعد عامة في هذا الشأن ، وإنما تضمنت تعدادا للمحرمات على كل من الرجل والمرأة (١٧١) .

(ج) القرابة الحكمية :

١٦٨ - وهي تلك التي تنشأ عن التبني أو العماد أو الرضاع :

(١٧٠) ومثال الفرض الاول : ان تتزوج مارجريت من ميشيل ، وبعد وفاته تتزوج من جييرار . فيمتنع على هذا الاخير ان يتزوج من أم ميشيل ، ولا من بنته ان كانت له بنت من زوجة اخري غير مارجريت . ومثال الفرض الثاني : ان يتزوج ا من ب ، ويتزوج ج من د وتكون ب قريبة لـ د قرابة دم ، عندئذ تنشأ قرابة بين ا ، ج فلا يجوز بالتالي لـ ا ، يتزوج من ابنة ج او من امه . راجع الادارة الرسولية المواد ٦٧ ، ٦٨ .

(١٧١) فبموجب النص سابق الاشارة لا يحل للرجل ان يتزوج ام زوجته ، وأخت زوجته ، وزوجة جده ، وزوجة ابيه ، وزوجة عمه ، وزوجة خاله ، وزوجة أخيه . وزوجة ابن أخيه ، وزوجة ابن اخته ، وزوجة ابنته ، وبنت اخ زوجته ، وبنت اخت زوجته ، وبنت زوجته وبنت بنت زوجته ، وبنت ابن زوجته ، وبنت زوجة ابيه . أما المرأة فلا يحل لها ان تتزوج . حماما وزوج جنتها ، وزوج امها ، وزوج عمتها ، وزوج خالتها ، وزوج اختها ، وزوج بنت أخيها ، وزوج بنت اختها ، وزوج بنتها ، وابن اخت زوجها ، وابن زوجها ، وابن بنت زوجها ، وابن ابن زوجها ، وابن زوج امها .

فاما عن التبني ، فيؤخذ من المادة ٢٢ من مجموعة الاقبات الارثوذكسي (١٩٥٥) أن هذه الشريعة تجيزه وترتب على هذه القرابة الحكمية التي تنشأ بين الوالد بالتبني وأقاربه وبين الولد المتبني أن يمتنع على هذا الأخير التزوج بمن تبناه ، وفروعه حتى الذين يرثون بهم بعد التبني . كما يمتنع الزواج كذلك بين الأولاد الذين تبنواهم شخص واحد . وفيما بين التبني والمتبني يمتنع الزواج بين كل منهما وزوج الآخر .

أما في شريعة الكاثوليك ، فإن الارادة الرسولية (م ٧٠ ، ٧١) تشترط لاعتبار قرابة التبني مانعا من الزواج أن تكون معتبرة كذلك في القانون المدني . ولما كان القانون المدني المصري لا يعرف التبني ، فإنه - بالتألي - لا يعد مانعا في هذه الشريعة . وكذلك الحال في شريعة الانجليزيين ، فهي لا تعرف سوى قرابة الدم والمصاهرة دون القرابة الحكمية .

وأما عن العماماد (١٧٢) ، وما ينشأ عنه مما يوصف بأنه قرابة روحية فتجعله شريعة الكاثوليك مانعا من الزواج بين الاشبين (١٧٣) من ناحية والعمد والديه من الناحية الأخرى (م ٧٠) ، وإن كان يجوز - مع ذلك - للرؤساء الكنسيين المحليين الاعفاء من هذا المانع (م ٣٢) . أما في شريعة الاقبات الارثوذكسي فقد احتفى هذا المانع من مجموعة ١٩٥٥ ، الأمر الذي يفيض عدول هذه الشريعة عنه (١٧٤) .

أما القرابة الناشئة عن الرضاع فلا تعرفها الكنيسة الكاثوليكية ولا الانجليزيين ، حين يبدو - على العكس - أن الفقه القبطي الارثوذكسي كان يعرف هذا النوع من القرابة ويجعله مانعا من

(١٧٢) وهو طقس ديني يلزم القيام به حتى يصبح الشخص مسيحيا .

(١٧٣) وهو من يتولى تعليم الطفل بعد تعييده .

(١٧٤) ورد ذكر هذا المانع في المجموعات الفقهية القديمة لهذه الطائفة ، راجع مثلاً : ابن الصال ، ص ٢٣٠ ، فليوثاوس عرض المسالة ١٧ .

الزواج(١٧٥) ، الأمر الذي فسره بعض الشرائح الفرنسيين بأنه التقاء مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة(١٧٦) . غير أنه يبدو أن هذه الشريعة قد عدلت عن هذا المانع ، إذ لم يظهر في مجموعة أحوالهم الشخصية(١٩٥٥) .

٢ - اختلاف الحين :

١٦٩ - تجعل معظم الشرائع غير الإسلامية من اختلاف الدين أو حتى المذهب في بعض الشرائع ، مانعاً من الزواج . غير أنه قد سبق أن ذكرنا أن الزواج مع هذا الاختلاف لا يخضع لحكم الشرائع الطائفية ، وإنما لأحكام الشريعة الإسلامية . وببناء عليه ، فإن الحاسم في هذا الصدد هو ما إذا كانت هذه الأخيرة تجيز مثل هذا الزواج أم لا تجيزه . ومن المعروف أن زواج المسلم بالكتابية جائز في الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يكون صحيحاً ولو كانت شريعتها الطائفية تمنع زواجهها من لا يتحدد معها في الدين . وبالمقابلة ، فإن زواج المسلمة من الكتابي غير جائز في الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يبطل ، ولو كانت شريعته هو تجيزه(١٧٧) . لذلك فإن ما ورد من نصوص في شأن هذا المانع في المجموعات التشريعية ، يفقد في الواقع أهميته العملية . كما أن انعقاد الزواج ، في الديانات غير الإسلامية ، على يد رجل الدين ، الذي ينبغي عليه أن يستوثق من خلو الزوجين من الموانع ، يجعل من النادر انعقاد زواج بالمخالفة لشرط المنع المقرر في هذه المجموعات ، الأمر الذي يدعونا إلى الاقتصار - فقط - على ثبات نصوص هذه الأخيرة .

١٧٠ - فتشترط الاتحاد في الدين والمذهب ، بين المقدمين على

(١٧٥) راجع هذا الفقه في أحمد غنيم ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣ .

(١٧٦) دونيلبيه ، دوكليير مشار اليهما في أحمد غنيم ص ١١٢ .

(١٧٧) كما هو الحال فيما أورده ابن العسال من جواز زواج الرجل المؤمن (المسيحي) بغير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الإيمان . راجع جمبل الشرقاوى

الزواج ، كل من الشريعة اليهودية ، في مذهبها الربانى (١٧٨) ، وفي القرائى على بعض الأقوال (١٧٩) ، والمذهب الارثوذكسي من الشريعة المسيحية (١٨٠) .

أما الشريعة الكاثوليكية فانها لا تبطل الزواج الا بسبب اختلاف الدين فقط ، دون الاختلاف في المذهب (م ٦٠ من الازادة الرسولية) حين أن قانون الانجليز لم يذكر الاختلاف في المذهب ولا حتى في الدين كمانع من موافقة الزواج . ويجدر التنوية في هذا الصدد ، بأن الاختلاف في الدين أو المذهب كمانع للزواج في المجموعات التشريعية المسيحية المعاصرة ، إنما هو من وضع الفقه الكنسى . أما العهد الجديد من الكتاب المقدس فلا اشارة فيه لهذا المانع ، كما لا توجد «كلمة واحدة تنقص أو تشير إلى ذلك المنع في أقوال السيد المسيح عليه السلام أو سائر الحواريين جميا» (١٨١) .

٣ - الارتباط بزوجية قائمة :

في الشريعة اليهودية :

١٧١ - يعتبر الارتباط بزوجية قائمة مانعا من زواج آخر في الشريعة اليهودية بالنسبة للمرأة فقط . وفي هذا المعنى تقضى المادة ٣٥ من مجموعة ابن شمعون بأنه « لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها » (١٨٢) . فإذا أقدمت الزوجة على الزواج بأخر رغم هذا الحظر ، ففرق - في شريعة القرائين - بين

(١٧٨) م ١٧ ، ١٨ من مجموعة ابن شمعون .

(١٧٩) راجع مراد فسرج ص ١٦٤ . أما البعض الآخر - الذي يبدو أنه الرأى الرابع - فيرى جواز زواج القرائين من الربانيين ، راجع نفس المصدر ص ١٦٠ .

(١٨٠) م ٢٢ من مجموعة الارتباط ١٩٥٥ .

(١٨١) أحدث غثيم ج ٢ ص ٢٢٥ ، وراجع في التطور التاريخي الذي أدى إلى تقرير هذا المانع ، نفس المصدر ص ٢٢٥ - ٢٣٩ ، ترجمة الإيسوبطي ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٩ .

(١٨٢) وراجع في نفس المعنى شمار الخضرص ٨٥ .

ما اذا كانت قد اقتصرت على مجرد العقد عليه ، حيث يكون هذا الاخير باطلا ويعتبر وبالتالي كأن لم يكن ومن ثم تبقى لزوجها الأول ، أو ما اذا كان الزوج الثاني قد دخل بها ، فعندئذ تحرم على « الاثنين الى الأبد » ، فيطلقها الأول ثم تحل لغيرهما (١٨٣) . وقصر الطلاق ، في العبارة السابقة ، على العلاقة بين الزوج الأول والزوجة ، لأن الزواج الثاني يعتبر باطلا من أصله . كذلك تجعل مجموعة ابن شمعون من تقديس المرأة على شخص آخر ، قبل تجديد طلاقها من مطلقها الأول الذي واقعها أو اختل بها بعد الطلاق ، محrama لها على الاثنين ، وبالتالي يجب تجديد طلاقها من الأول وتطليقها من الثاني (م ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥) .

١٧٢ - أما بالنسبة للرجل فان الشريعة اليهودية تجيز تعدد الزوجات ، وان اقتصر هذا التعدد على أربع (١٨٤) . غير أن نصوص المجموعات الشرعية توحى بأن هذا التعدد ، الذي لم تنه عنه التوراة ولم تحصره (١٨٥) ، غير مرغوب فيه . وفي هذا المعنى تقضي المادة ٥٤ من مجموعة ابن شمعون بأنه « لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة » ، بل « وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد » ، اللهم - بطبعية الحال - الا اذا « كان له مسوغ شرعى » فعندئذ « يجوز له أن يتزوج بأخرى » (م ٥٥) ، كان تجن المرأة (م ١٣٢ ، ٣٣٣) ، أو تكون عقيما ويستمر عقما « عشر سنين أو خمسا اذا كانت ثيبة » ، على أن توافق هي ذاتها على هذا الزواج (١٨٦) . كما يبدو أن هذه النصوص تستلزم كذلك : اذا شاء الرجل التعدد ، أن يكون في سعة من العيش ، قادر على العدل بين زوجاته (م ٥٥ من ابن شمعون) .

(١٨٣) شعار الخضر ص ٨٤ .

(١٨٤) انظر شعار الخضر ص ٨٣ .

(١٨٥) م ٥٤ من مجموعة ابن شمعون .

(١٨٦) م ١٦٤ من ابن شمعون ، وفي نفس المعنى شعار الخضر ص ٨٤ .

في الشريعة المسيحية :

١٧٣ - سبق أن ذكرنا في الباب التمهيدي من هذه الدراسة أن الديانة المسيحية لا تحبذ أساسا فكرة الزواج لذلك فليس من الغريب أن تقوم هذه الشريعة ، في كل مذاهبتها ، على مبدأ واحدية الزوجة ، بمعنى حظر تعدد الزوجات (١٨٧) . ي المستوى في هذا الشأن أن يكون الزواج السابق قد اقتصر على العقد أو اكتمل بالدخول . فطالما كان قد انعقد صحيحا ولا يزال قائما ، فإن الزواج الثاني يمتنع . بل أنه لا يجوز عقد هذا الأخير في حالة بطلان الزواج الأول أو انحلاله ، إلا إذا ثبت هذا أو ذلك بشكل يقيني (١٨٨) ، وإن كان لا يلزم - بالمقابلة - صدور حكم ببطلانه (١٨٩) .

على أن شريعة الكاثوليكي تتضمن ما يسمى بـ «امتياز اليمان» وهو حق الكاثوليكي الذي يدخل في المسيحية ، في أن يعقد زواجا جديدا من مسيحية ، وعندئذ يبطل العقد الأول الذي يكون قد أبرمه قبل دخوله المسيحية مع من بقيت في الكفر ولم تدخل معه في دينه الجديد .

١٧٤ - بل إن كراهية تعدد الزوجات ، فضلا عما تقدم ، امتدت عند بعض الكنائس إلى الزيجات المتعاقبة (غير المعاشرة) ، حتى أن ابن العسال ، ومن قبله ابن لقلق ، يحرم على الرجل ، بعد أن كرر زواجه ثلاث مرات على التعاقب ، أن يتزوج بعد ذلك والى الأبد . ويرى في زيجته الرابعة علاقة «الزنا الطاهر» ، ومن «جسر» عليه لا يعتبر «المولودون منه بين مختصين يعرفون» ويلقى في عقاب المتدنسين بأوساخ الزنا ويفرق بعضهم من بعض (١٩٠) . وإذا كان هذا

(١٨٧) أما حظر تعدد الأزواج فمفهوم ذاته ، وتكرسه الديانات السماوية الثلاث .

(١٨٨) م ٢٤ من مجموعة الاقبات الارثوذكس (١٩٥٥) : م ٥٩ من الارادة الرسولية للكاثوليكي ، م ٦ من مجموعة الانجلييين الوطنيين .

(١٨٩) في هذا المعنى : جميل الشرقاوى ص ٩٨ ، أحمد سلامة (الوجيز) ص ٢٨٩ .

شحاته ج ٧ ص ١٠ بند ٧٢١ ، وعكس ذلك حلمى بطرس ص ١٠٩ - ١١٠ .

(١٩٠) ابن العسال ، مشار إليه في توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٢٨ ٣٥ ، وشفيق

شحاته ٥ - ٦ ص ٥٤ بند ٦٨٢ .

المانع الاخير لم يظهر في مجموعة ١٩٥٥ لطائفة الاقباط الارثوذكس ، الا أن بعض طوائف هذه، المذهب يجعل من وجود « زواج ثالث سابقا » مانعا مطلقا من الزواج (١٩١) ، وهو ما يرى فيه البعض باطلما لخالفته للنظام العام ، بحسبانه يهدى « حرية من حريات الفرد الاساسية المتعلقة بحقه في الزواج» (١٩٢) .

٤ - عدم انقضائه العدة :

مفهوم العدة ، ومبررها ، وضرورتها :

١٧٥ - انحلال زواج سابق يشكل - بدوره - مانعا من ابرام زواج جديد ، لكنه مانع مؤقت يتحدد بمدة معينة ، يراد بها - في الاصل - التأكيد من براءة الرحم منعا من اختلاط الانساب . هذه المدة هي ما تسمى بالعدة . وأهمية الغرض من هذا الانتظار يجعل هذه الاخيرة من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، الامر الذي يدعوه الى القول بوجوبها في جميع الشرائع ، ولو كان بعض هذه الشرائع لا يعرفها . كما أنه ، مع هذا الغرض وحده ، قد لا تتصور العدة الا من جانب المرأة ، ومع ذلك فان الرجل قد يتمتنع عليه - بدوره - في بعض الاحيان وبصفة مؤقتة ، ان يعقد زواجا جديدا ، وذلك لاعتبارات أخرى ، كما هو الحال مثلا فيما تقصى به المادة ٧١ من مجموعة اiben شمعون في الشريعة اليهودية (١٩٣) . ولما كانت هذه المدة محددة في هذه الشريعة الاخيرة ، فإنه يمكن القول بأن هذه الشريعة تفرض العدة على الرجل نفسه في هذا الفرض .

ويدعونا الى هذا التحديد ان الشريعة الاسلامية - بدورها -

(١٩١) م - ب من القواعد الخاصة بطائفة الروم الارثوذكس .

(١٩٢) توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٢٩ ، وراجح عكس ذلك ، وان المانع كلها هي بطبيعتها قيود واردة على حرية الزواج ، وأن القول بمخالفتها للنظام العام يؤدى الى اهدران احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، شفيق شحاته ج ٦ ص ٢٣ بند ٦٢٩ .

(١٩٣) وهي تقصى بأنه ، اذا توفيت الزوجة فممنوع الرجل ان يتزوج بعدها قبل نوات ثلاثة اعياد لا يحسب منها عيد الاستفخار ولا عيد رأس السنة .

تفرض على الرجل في بعض الاحيان أن يتوثّث مدة قبل الاقدام على زواج آخر لاعتبارات خاصة (١٩٤) . غير أنه لا يصح وصف هذا التوثّث بأنه « عدة » ، والتّوّل بأن الرجل يعتقد في الشريعة الإسلامية ، إنما الأدق أن يقال بأن الرجل « يلتزم باحترام عدة مفروضة على مطلقته (١٩٥) » ، بدليل أنه لا يتحمل مدة محددة يجب أن ينتظّرها بتمامها في كل الاحوال ، وإنما يمكن أن تنتهي هذه المدة قبل اكتمالها اذا ما تأكد عدم امكانية تحقق ما فرض الانتظار لاجله (١٩٦) .

ويبقى بعد هذا التحدّيد أن نعرض لهذا المانع في كل من الشريعتين اليهودية والمسيحية على النحو التالي :

في الشريعة اليهودية :

تشكل العدة مانعاً مؤقتاً من الزواج في شريعة اليهود الربانيين بالنسبة للمرأة أساساً ، وبالنسبة للرجل في حالة واحدة .

١٧٦ - فبالنسبة لهذا الاخير ، يقتصر المانع على حالة وفاة الزوجة ، حيث يمتنع على الرجل عنّئذ أن يتزوج بعدها « قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة (م ٧١) » ويبدو أن هذا المانع يجد أساسه في اعتبارات أدبية ، اذ يجب أن ينتظّر الرجل مدة تشعره بحزنه على فراق زوجته ، بدليل أن وضع المجموعة قد شعر بضعف هذا الاعتبار فأجاز للسلطة الشرعية « أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار » (م ٧٢) .

(١٩٤) ابرزاها عدم الجمع بين الاختين او بين اكثر من اربع زوجات في وقت واحد .

(١٩٥) احمد غنيم ج ٢ ص ١٥٥ .

(١٩٦) فمثلاً ، اذا قيل بأن الرجل الذي يريد أن يتزوج اخت مطلقته يجب عليه أن ينتظر مدة ، فانه لا يخلص من ذلك أنه يلتزم بعدة لنفسه (تتحدد بمقدمة عدة المطلقه نفسها) ، وإنما هو في الواقع يلتزم باحترام عدة مفروضة على المطلقة ، بدليل أنه اذا ما تأكدت نهاية هذا الفراق بوفاة هذه الاخيرة قبل انتهاء عدتها ، فلا شيء يمكن الزوج من التزوج باخت مطلقته (المتوفاة) فوراً . راجع احمد غنيم ص ١٥٥ - ١٥٨ .

١٧٧ - أما بالنسبة للمرأة فانها تلتزم بالعدة ، اذا انحل زواجها السابق ، دون تفرقة في مدة هذه العدة ، بين ما اذا كان هذا الانحلال بسبب الطلاق أو الوفاة . فتقتضي المادة ٤٩ من مجموعة ابن شمعون بان « المطلقة أو الارملة لا يجوز العقد عليها قبل انتفاض عدتها اثنين وتسعين يوما ، يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صبية كانت أو مسنة ، ومقبمة مع زوجها أو بمعزل عنه ، حتى ولو لم يدخل عليها » . وتضيف المادة ٥٠ أن « الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا ، فطم أو لم يفطم » .

ويلاحظ على هذه النصوص :

١ - أنها تحدد مدة العدة بـ ٩٢ يوما ، حين قضت المادة ٣٧٦ من نفس المجموعة بأنه « لا يجوز العقد على المطلقة أو الارملة قبل انتفاض عدتها الشرعية تسعين يوما ، لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد » . وليس هناك في الواقع من تناقض بين النصين . ذلك أنه اذا ما انتهت العدة بـ ٩٢ يوما يوم الوفاة أو الطلاق ويوم العقد ، يصير الباقى ٩٠ يوما .

٢ - أنها تسوى بين عدة المطلقة وعدد الارملة ، وذلك على العكس مما تقتضى به الشريعة الاسلامية في هذا الشأن .

٣ - أن التأكيد من خلو الرحم من الحمل ليس هو القرض الوحيد مز فرض العدة على المرأة في هذه الشريعة ، بدليل أنها تلتزم بها ولو لم يكن الزوج قد دخل عليها أو كانت تقيم بمعزل عنه ، أو كانت في سن من الصغر أو الكهولة لا يسمح لها بالانجاب منه . وهو ما تؤكده كذلك المادة ٣٧٧ التي تقضى بلزم العدة « في جميع الاحوال حتى ولو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عذيبا أو مجيوبا أو مريضا أو غائبا أو مسجينا ، أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرا أو عجوزا » . وإنما تفرض العدة كذلك لاغراض أخرى ، كرعاية مصلحة الأصغر الرضيع

يمعن زواج أمه من غير أبيه مدة أربعة وعشرين شهرا ، بدليل أن المادة ٣٧٩ تقضى بزوال العدة اذا مات هذا الصغير . كما «تنقضى العدة أيضا في حياة الاب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيها أمه أو كانت لا لبن لها » (م ٣٨٠) . غير أنه ليس معنى ذلك أن التأكيد من براءة الرحم لا يشكل ثمة اعتبار في فرض العدة ، فقد أجازت مجموعة ابن شمعون ، على العكس ، للرجل أن يعود إلى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد » (م ٣٨١) .

٤ - أن مدة التسعين يوما تفترض أن المعتدة ليست حاملا ، أما ان كانت كذلك فانها يجب أن تنتظر ، بموجب المادة ٥٠ من مجموعة ابن شمعون ، حتى تضع حملها ، ولو تجاوز انتظارها هذه المدة ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣٧٨ حين قضت بأنه « اذا كانت المطلقة او الارملة حاملا فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنين » .

١٧٨ - هذا وليس في كتب القرائين ما يشير الى اختلافهم مع هذه الاحكام ، بما يفيد أن أحكام العدة في هذا المذهب هي أحكامها في مذهب الريانيين .

في الشريعة المسيحية :

١٧٩ - لم تتضمن الارادة الرسولية للكاثوليك ، ولا مجموعة الانجليزين الوطنيين ، ثمة اشارة الى العدة كفتره يجب على المرأة أن تنتظرها قبل ابرام زواج جديد(١٩٧) . غير أنه لما كان لستلزم العدة انما يهدف الى غرض أساسى وهام هو التأكيد من براءة الرحم من الحمل منعا لاختلاط الانساب ، فإن الرأى الغالب في الفقه المصرى

(١٩٧) ويرى البعض في هذا « السكوت » مخالفة للنظام العام ، راجع احمد سلامة (الوجيز) ص ٢٩١ . غير أنه ليس بسهل - في اعتقادنا - أن يوصف السكوت في ذاته بأنه مخالف للنظام العام ، إنما الذي يمكن أن يوصف بذلك هو ما يستخلص من هذا السكوت ، من عدم التقييد بفترة العدة .

يتجه إلى وجوب اعمال أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، والزام الكاثوليكية أو البروتستانتية الأرمل بعده المتوف عنها زوجها (أربعة أشهر وعشراً) . أما إن كان زواجها قد أبطل بعد الخول ، أو كانت الانجيلية قد طلقت ، فإنه يلزمها عدة المطلقة . كل ذلك – بطبيعة الحال – الا إذا كانت المرأة حاملاً ، فعندها تنقضى عدتها بوضع الحمل (١٩٨) .

ومع تسليم بعض الشرح بعدم امكان تطبيق الاحكام المخالفة للنظام العام ، الا أنه يرى – في هذا الصدد – أن « اهدار حكم من الاحكام مخالفته للنظام العام شيء ، واقحام حكم جديد بحجة النظام العام شيء آخر » . ويخلص إلى أن « تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال سوف يؤدي إلى اقامة مانع جديد من الموانع البطلة لعقد الزواج لا تعرفه الشريعة الكاثوليكية ، ولا يسوغ القول ببطلان الزواج الذي تعتقد المرأة الكاثوليكية قبل فوات مدة العدة التي تفرضها الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي يعتبره فيه قانونها زواجاً صحيحاً » . كما انه في سبيل تأكيد وجهة نظره ، يشكك في أهمية فترة العدة بالقول بأنها « نظام لا تعرفه جميع القوانين ، ولذلك لا يمكن القول بأن نظام العدة من النظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في كل مكان » (١٩٩) .

ونرى تعليقاً على ذلك :

١ - أن القول بصحة الزواج مجرد أن القانون الطائفي يعتبره كذلك ، إنما يهدى ما اشترطته المادة ٦ من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من ضرورة كون أحكام الشريعة الطائفية متقدمة مع النظام العام والا استبعدت ، وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - أن الاحتجاج ، في سبيل التدليل على عدم أهمية العدة ،

(١٩٨) راجع : جميس الشرقاوى ص ١٠٠ - ١٠١ ، أحمد سالمة (الوجيز) ص ٢٩١ ، عبد الرؤوف يحيى ص ١٦١ - ١٦٢ ، توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٣٩ .
(١٩٩) شفيق شحاتة ص ١٥ ، ١٦ بند ٧٢٨ .

بانها نظام لا تعرفه جميع القوانين ، غير منتج ، لأن من المسلم به أن فكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف من بلد آخر :

٣ - أن وجوب انتظار المرأة مدة ما قبل ابرام زواج جديد ، أمر لا يتجاو وروح الشريعة الكاثوليكية . والارادة الرسولية نفسها تجعل في المادة ١٣١ ، من الترمل المقربون بالعفاف أكثر تكريماً للمرأة . صحيح أنه لا يستفاد من هذا النص أن اقدامها على الزواج - رفضاً لهذا التكريم - يجعل منه زواجاً باطلًا ، وإنما سيكون أقل تكريماً . فإذا ما كان ذلك ، وإذا ما الزمناً هذه الارملة بأحكام الشريعة الإسلامية فلن يكون في هذا الالزام مجافة صارخة لروح الشريعة الطائفية للزوجة . وإذا كانت المادة سابقة الاشارة لم تقض بتكرييم من تنتظري عفيفة مدة ما بعد طلاقها ، فلأن الشريعة الكاثوليكية لا تعرف أساساً لفكرة الطلاق .

٤٠ - أما مجموعة الاقباط،الارشوذكس ، فقد فرضت العدة وجوياً على كل من المطلقة والارملة ، حين قضت في المادة ٢٥ بأنه «ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ . وينقضى هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج . ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور » . ويتبين من هذا النص :

١ - أن العدة واجبة في هذه الشريعة إذا ما انحلت الرابطة الزوجية لأى سبب ، سواء كان السوفاة أو التطليق أو حتى ابطال الزواج .

٢ - أن الغرض الأساسي من الأخذ بهذا المانع هو التأكد من براءة الرحم من الحمل منعاً لاختلاط الانساب . وهو استحداث لم تكن تتضمنه كتب الفقه القبطي الارشوذكسي ، التي لم تكن تلزم بالعدة

سوى الارملة حتى تنقضى مدة حزنها على زوجهما عشرة أشهر ، والتي لم تكن تنقضى ببطلان الزواج الذى يتم قبل انقضاء هذه المدة ، وإنما كانت ترى فيه فقط زوجا مكروها مستقبحا ، يسقط ميراث الارملة من زوجها المتوفى ، كما يسقط وصيته لها(٢٠٠) ، حين أنه يقع على العكس باطلا ، بموجب المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥ ، « ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولـى القاصر ، ولـلزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه » .

٣ - أن هذا الغرض قد استتبع امكان انفاس مدة العدة المقررة في هذه الشريعة ، اذا ثبتت بصفة قاطعة من ظروف الاحوال خلو الرحم من الحمل ، مأخذـاً من عدم معاشرة الزوج لزوجته منذ عشرة أشهر . وقد أثـنـاطـ النـصـ سـابـقـ الاـشـارـةـ الاـذـنـ بـتـقـيـصـ هـذـاـ المـيـادـ للـمـجـلسـ المـلـىـ غيرـ أنهـ بـعـدـ الفـاءـ هـذـهـ المـجـالـسـ ، فـاـنـ هـذـهـ السـلـطـةـ تـنـعـدـ لـمـحـاـكـمـ (٢٠١) ، وـاـنـ كـانـ بـعـضـ الشـرـاحـ يـرـىـ عـلـىـ عـكـسـ مـمـاـ قـضـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ القـاهـرـةـ الـابـتدـائـيـةـ يـؤـيدـهاـ فـيـهـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ .ـ أـنـ الـاذـنـ بـالـانـقـاصـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ قـبـلـ الزـوـاجـ ، فـاـذاـ انـعـقـدـ هـذـاـ الـاخـيرـ قـبـلـ فـوـاتـ مـدـةـ العـدـةـ المـقـرـرـةـ ، وـلـوـ فـيـ ظـرـوفـ تـنـقـطـ بـعـدـ اـتـصالـ الزـوـاجـ بـزـوـجـتـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ،ـ فـاـنـ الـعـقـدـ يـقـعـ باـطـلاـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ بـامـكـانـ الـحـكـمـ أـنـ تـجـيـزـ بـعـدـ مـذـكـورـ (٢٠٢) .ـ كـمـاـ أـنـ ذـاتـ الـغـرـضـ قدـ استـبعـ انـقـاصـ هـذـاـ الـمـيـادـ اـذـاـ وـضـعـتـ الـرـأـءـ بـعـدـ انـحلـلـ زـوـاجـهـاـ .ـ

١٨١ - وفي القانون الفرنسي ، تشكل العدة مانعا من الزواج خاصا بالمرأة ، وتتحدد مدتها بـ ٣٠٠ يوم (م ٢٢٨ مدنى فرنسي) . وقد

(٢٠٠) راجع ابن العسال ص ٢٣٥ بند ٤٥ ، فليوثاؤس عوض المسالة ١٧ .

(٢٠١) راجع حكم القاهرة الابتدائية في ١٥/٦/١٩٥٨ مشار اليه في توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٣٦ ، محكمة الاسكندرية الجزئية في ١١/٦/١٩٥٦ مشار اليه في صالح حنفى (المراجع) ج ٢ ص ٤٢٨ بند ٥٧١ . وراجع عكس ذلك وأن الأذن بالانفاس مسألة عائلية وليس للخاصية اختصاص إلا في المسائل التفصائية ، تدرس ميخائيل ص ٧٨ بند ١١٣ .

(٢٠٢) راجع شقيق شحاته ج ٦ ص ٦٩ بند ٧٠١ ، عكس ذلك القاهرة الابتدائية سابق الاشارة ، اهاب اسماعيل ، انحلال الزواج في شريعة الاقباط الارثوذكس رسالة القاهرة ص ١٩٥٩ .

كانت مفروضة أولاً على الارملة فقط ، ثم امتدت بعد ذلك للمطلقة . وليس المرجع في فرضها اعتبارات أدبية (كالحزن على الزوج الراحل) ، وإنما التأكيد من براءة الرحم منعاً لاختلاط الانساب .

وقد خضع هذا النظام لعدة تعديلات تشريعية بقوانين ١٣ يوليه ١٩٠٧ ، ٩ أغسطس ، ٩ ديسمبر ١٩٢٢ ، ٤ فبراير ١٩٢٨ ، وأخيراً ١١ يوليه ١٩٧٥ ، كانت تتجه كلها إلى رعاية مصلحة المرأة ، وبصفة خاصة من حيث مبدأ سريان مدة العدة .

وتحسب هذه المدة ، في حالة وفاة الزوج ، من يوم هذه الوفاة . أما في حالة الطلاق فقد كانت المدة تحسب من وقت صدور الحكم به نهائياً ، أو بالادق من تاريخ قيده في سجلات الأحوال المدنية ، ثم انتهي التطور التشريعي إلى السماح للمرأة بمعاودة الزواج متى أصبح الحكم بالطلاق نهائياً بشرط أن يكون قد مضى على الترخيص بالاقامة المنفصلة بين الزوجين ، وال الصادر في الدعوى التي انتهت بالتطبيق ، مدة ٣٠٠ يوم . فإذا كان الزوج قد توفي خلال دعوى الطلاق ، فقد كان من الطبيعي أن تحسب مدة العدة من يوم الوفاة ، ومع ذلك فإنه لمصلحة المرأة قضى قانون ٤ فبراير ١٩٢٨ باحتساب هذه المدة من يوم الترخيص بالاقامة المنفصلة (م - ٢٦١ - ٢) (٢٠٣) .

٥ - المرض :

١٨٢ - لما كان الزواج علاقة الفرض فيها أنها تدوم بين الرجل والمرأة ، وتخول كل منهما حقاً على جسد الآخر ، فإنه يتغير - بدأهـ -

(٢٠٣) لمزيد من التفاصيل في نظام العدة في القانون الفرنسي راجع : مارتي ورينو ص ٩٨ - ١٠١ ، جولي ص ٢١٠ - ٢١٨ ،

RIVIERE : Des seconds mariages. These Toulouse 1910, p. 32-38; CASTAN : Des seconds mariages. These Paris 1908, p. 31 : 56.

وفي القانون الروماني : ديري ص ٣٩ - ٤٢ ، دى لا جودى ص ٢٠ - ٢٤ جولي ص ٨٨ - ١١٣ .

وفي القانون الكنسي الغربي : ديري ص ١٤٥ - ١٤٦ .

أن بتوافر في كل منهما من القدرة الطبيعية ما يمكنهما من المخالطة الجنسية ، بغية الانجاب الذي يعتبر ، ولا شك ، مقصدًا إنسانياً من الزواج .

غير أن هذا الأخير لا يقوم ، في الواقع ، على هذا الجانب المادي وحده ، وإنما هو في جانب منه ربطاً روحيًا ، علاقة إنسانية بين شخصين قصداً بها التعاون على شؤون الحياة . وقد يسمى هذا الجانب في نظر بعض المقدمين على الزواج حتى يطغى في بعض الأحيان على الجانب المادي « كارتيل امرأة طاعنة في السن ب الرجل عاجز جنسياً ، لا تضرها عنته قدر ما تعوزها صحبته » (٢٠٤) . لذلك قد يبدو من المبالغ فيه حقاً أن تنظر بعض الشرائع الطائفية إلى المرض الحائل دون المخالطة الجنسية بحسبائه مانعاً من موافع الزواج وليس فقط سبباً للتطليق إذا قدر أحد الزوجين أنه لا يطيق عجز الزوج الآخر جنسياً .

أما في الشريعة الإسلامية السمحاء ، فإن المرض الذي يحول دون المخالطة الجنسية لا يعتبر مانعاً من موافع الزواج ، وإنما فقط عيباً يجيز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر إذا لم تطق العفاف وخشيت على نفسها الفتنة ، بشرط أن يكون العيب قائماً عند الزواج ، ولا تكون الزوجة عالمة به . فالماء إذا بيدها ، لا مصادرة على حرمتها ، فلهم أن تبقى على الرابطة الزوجية إذا قدرت على العفة . بل إن حقها في الفسخ يسقط إذا رضي بالعيوب بعد زواجهها صراحة أو دلالة (٢٠٥) . وعلى نفس النسق نظرت بعض الشرائع الطائفية للمرض ، فأعتبرته مجرد سبب للتطليق .

ولم يقتصر أمر الاختلاف بين الشرائع الطائفية – في نظرتها لهذا الأخير – على تكييفه ، وإنما اختلفت فيما بينها في نطاق ما يعتد به منه ،

(٢٠٤) الاسيوطي ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢٠٥) راجع شقيق شحاته ج ٤ ص ١٠ - ١١ - ٣١٠ ، د. ثروت الاسيوطي ج ٢ .

ص ١٢٤ نقلاً عن محمد أبو زمرة .

ما بين مضيقاً فيه وواسعة . وعلى أية حال ، فإن المرض ، في خصوص الزواج ، يتصور أن يكون مؤثراً : أما في القدرة العقلية (الجنون) ، أو في القدرة على الانجاب (العقم) ، أو في القدرة على الجماع (العجز الجنسي) ، أو في صحة الزوج الآخر (المرض المعدى) . ونعرض فيما يلى لتصور الشرائع المختلفة لهذه الصور من الأمراض .

(أ) المرض المؤثر في القدرة العقلية (الجنون) ، حالة :

١٨٣ - سبق أن ذكرنا ، حين عرضنا لشرط الرضا بالزواج ، أن بعض الشرائع الطائفية قد أدرج الجنون ضمن موانع الزواج ، كما هو الحال فيما قضت به المادة ٤٧ من مجموعة ابن شمعون ، والمادة ٢٦ - ب من مجموعة الاقبات الارثوذكسي . وقلنا أن تصنيف الجنون ضمن موانع الزواج لا يبيدو له من مبرر ، بالنظر إلى أنه يعدم ، في الواقع ، رضا الزوج المصاب به ، فلا ينعقد للمجنون زواج . وهذه النتيجة مسلمة بها حتى في الشرائع التي لم تفرد نصوصاً خاصة للجنون .

(ب) المرض المؤثر في القدرة على الانجاب (العقم) :

قد يكون أحد الزوجين مريضاً بما لا يؤثر في قدرته على الجماع ، وإنما فقط بما يؤثر في قدرته على الانجاب ، ويسمى المرض في هذه الحالة بالعقم . وهو متصور في جانب كل من الرجل والمرأة .

١٨٤ - وفي الشريعة اليهودية ، ينظر القراءون للعقم بحسبانه مانعاً من الزواج ، وإن كانوا لا يعتقدون بهذا المانع إلا في جانب الرجل وحده (٢٠٦) . أما في شريعة الربانيين ، فلا ينظر للعقم باعتباره مانعاً من الزواج وإنما بحسبانه سبباً للتطليق ، سواء تحقق في جانب الرجل أو المرأة . فقد جاء في المادة ١٤١ من مجموعة ابن شمعون أنه « ليس

(٢٠٦) راجع شعار الخضر ص ١٠٧ .

للرجل أن يطلق زوجته لعنة العقم اذا لم يمض لها عشر سنين لم ترزق فيها ، وإذا كانت غير بكر فخمسة » بل ان العقم ، بموجب المادة ١٦٤ ، « يوجب على الرجل شرعاً أن يطلقها . إنما » يشترط لمدة العقم أن تمضي الزوجان مقيمان معاً لم يتمتنع الرجل عن زوجته بارادته أو بغير إرادته ، والا سقط من المدة ما يسقط » (م ١٦٥) . أما بالنسبة لعقم الرجل فتقتضي المادة ٢١٠ من مجموعة أين شمعون بأنه « اذا كان الرجل عنيناً أو عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز الى غلام ، جاز لها طلب الطلاق » (٢٠٧) . بل انه « اذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق » (م ٢١٣) . وإذا كان للمرأة أن تعفو عن حقها في معاشرة زوجها جنسياً لها ، فإن ذلك يفترض أنها تكتفى « بمولودين ذكر وأنثى » (م ١٢٦) .

١٨٥ - أما الشريعة المسيحية فلا تنظر للعقم باعتباره مانعاً من الزواج . وقد جاء في الارادة الرسولية للكاثوليك صراحةً أن « العقم لا يبطل الزواج ولا يحرمه » (م ٥٨) . وإذا كانت كل من شريعتى القباط الارثوذكس والانجليزىين لم تفصح صراحةً عن اخراج العقم من موانع الزواج ، الا أن ذلك يستفاد ضمناً من اكتفائهما بذلك الموضع الذى تحول دون الاتصال الجنسي . والعقيم يمكنه الاتصال جنسياً بزوجة الآخر ، وهذا يكفى « اذ الواقع أنه لكي يكون العمل مشروعًا فلا ينبغي أن يكون من المؤكد تحقيق أهدافه الخاصة ، وإنما يكفى أن يكون كذلك بطبيعته ، وأن يتوجه إلى تحقيق هذا المهدف . وعلى ذلك يكفى أن توجد لدى الشخص المقدمة على الاتصال الجنسي اتصالاً عادياً بالطرف الآخر ، ولو لم يتحقق التناصل » (٢٠٨) .

هذا وقد رفض القضاة المصرى باستمرار أن يعتمد بالعقم من جانب أى من الزوجين ، ولم يجعل منه سبباً كافياً لفص الرابطة الزوجية

(٢٠٧) وقد طبّقت بعض المحاكم هذا النص ، راجع محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٢/٢/١٩٥٧ صلاح حنفى (المراجع) ص ٤٤٩ بند ٦٥٥ .

(٢٠٨) توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٠٥ نقل عن دو سميه .

لدى الطوائف المسيحية . وقد جاء في حكم محكمة استئناف المنصورة أنه « وان كان من أهم غaiات الزواج في الشريعة المسيحية حفظ الجنس البشري بالتنازل ، الا أن أحدا من فقهاء تلك الشريعة المتقدمين لم يقل بجواز حل عقدة الزواج بسبب عقم أحد الزوجين ، ما لم يكن هذا العقم بسبب حالة مانعة الاجتماع المقصود بالزواج ٠٠٠ » (٢٠٩) .

(ج) المرض المؤثر في القدرة على الجماع (العجز الجنسي) :

وقد يصل المرض ، في تأثيره على القدرة الطبيعية ، إلى الحد الذي يفقد المصاب به القدرة على الجماع ، ومثل هذا العجز الجنسي يتعارض ، ولا شك ، ومقصد أساسى من مقاصد الزواج وهو المخالطة الجنسية ٠

١٨٦ .. ولما كان الزواج في الشريعة اليهودية فرض ديني على كل إسرائيلي بهدف انجاب الذرية ، فلم يكن غريباً إذاً أن تحرم التوراة زواج العاجز جنسياً (٢١٠) .

وقد حرصت مجموعة ابن شمعون ، بدورها ، على كفالة القدرة الطبيعية بين الزوجين ، فجعلت من « زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكروه » (م ٢١) (٢١١) . وإذا كانت قد حددت من زواج البنت باثنى عشر سنة ونصف ، الا أنها ربطت هذه السن مع ذلك بضرورة ظهور علامات مادية تؤكّد البلوغ الطبيعي وقدرة البنت على المعاشرة الجنسية (٢١٢) .

(٢٠٩) في ١٩٥٧/٥/١٠ ، صالح حنفى (المرجع) ص ٤٦٠ بند ٦٠٢ ، ورجع كذلك في نفس الاتجاه ، استئناف القاهرة في ١٩٥٦/٥/٦ ، وفي ١٩٥٦/١٢/١٢ ، استئنافطنطا في ٤٥٢/٥/٢١ ، والقاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١١/٢٤ ، صالح حنفى (المرجع) ص ٤٨٩ بند ٥٩١ ، ص ٤٥٥ بند ٥٩٧ ، ص ٤٦١ بند ٦٠٣ ، ص ٤٨٩ بند ٦٣٧ على الترتيب ٠ وقد جاء في التوراة أنه « لا يدخل مخصى بالرض أو مجبوب في جماعة الرب ، سفر التثنية ، اصحاح ٢٣ آية ١ ٠

(٢١٠) أما السن الالائق لزواج الرجل فهو ثمانية عشر عاماً م ٢٢ ٠

(٢١١) راجع المادة ٢٣ من هذه المجموعة ٠

ومع ذلك فان العجز الجنسي لا يظهر كمانع للزواج في هذه المجموعة الا اذا كان من جانب الرجل (٢١٣) ، وكان سابقا على الزواج . وفي هذا المعنى تقضى المادة ٤٥ من مجموعة اben شمعون بأنه « يحرم التزوج بمن كان مرضوضا الخصيتين او مخصبهما كلتيمها او أحديهما او مجبوب الاحليل » (٢١٤) . أما اذا طرأ العجز على الرجل بعد الزواج « فلا يسوق هذا للمرأة طلب طلاقه » (م ٢٠٣) .

اما اذا كان العجز الجنسي من جانب هذه الاخيرة فلا يبدو أنه يبطل الزواج في هذه المجموعة ، وانما يجعل للرجل الحق في تطليقها مع فقدان بعض حقوقها ، وبشرط ألا يكون لدى الرجل علمًا به قبل الزواج (المواد ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠) ، والا اذا كان عجز المرأة (العيوب) « غير خفي ، او علم به الرجل وسكت ، عذر اراضيا به ، فإذا رغب في الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها » (١٦١) . على أن يلاحظ ما سبق أن أشرنا اليه من أن هذا التطليق يصبح واجبا على الرجل اذا كانت الزوجة عقيما (م ١٦٤) .

١٨٧ - ولا يبدو أن شريعة القراءين تختلف في هذا النوع من المرض عن شريعة الربانيين (٢١٥) .

١٨٨ - أما الشريعة المسيحية ، فقد سوت بين الرجل والمرأة في العجز الجنسي ، واعتبرته معظم طوائف هذه الديانة من الموضع المبطلة للزواج (٢١٦) .

(٢١٣) وتؤكد هذا النظر نصوص المجموعة التي جعلت من الماقعة الجسدية حقا للزوجة على زوجها . المواد ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢١٤) أما ان كان لاحقا على الزواج فإنه يمكن أن يكون سببا للتطليق ، م ١٢٧ .

١٢٨

(٢١٥) راجع شعار الخضر ص ١٠٧ ، ١٠٦ .

(٢١٦) على حين اعتبرته بعض الطوائف سببا للتطليق . راجع المادة ١٢ من مجموعة

الروم الارثوذكس .

فقد جاء في المادة ٢٦ من مجموعة ١٩٥٥ للقباط الأرثوذكس ، أنه لا يجوز الزواج « إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي ، كالعنة والخنوثة الخصاء » (٢١٧) . ويوضح من هذا النص :

١ - أنه لا يفرق ، كما سبق أن ذكرنا ، بين ما إذا كان العجز من جانب الرجل أو من جانب المرأة .

٢ - أن ما ذكره من عنة أو خنوثة أو خصاء ، كأسباب للعجز الجنسي ، قد ورد على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم فما يسبب آخر يمكن أن يؤدي إلى هذا العجز يعتبر مانعاً مبطلاً للزواج إذا توافرت شروطه .

٣ - أنه يتشرط أن يكون هذا العجز سابقاً على إبرام الزواج . أما إذا كان قد طرأ على العلاقة الزوجية فقد يكون سبباً للتطبيق . وفي هذا المعنى تنص المادة ٥٢ - ٢ من نفس المجموعة بأن « للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنة وثبت أنه غير قابل للشفاء ، وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيه من الفتنة ، ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات » .

٤ - أنه يتشرط في هذا العجز أن يكون دائماً ، بمعنى لا يكون من أمل في شفائه . وقد حرص القضاة على إبراز هذا الشرط في أحكامه (٢١١) . وبطبيعة الحال فإن تقدير ما إذا كان المرض مما يرجى أو لا يرجى شفاءه هو مسألة واقع ، تترك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستعين في حسمها برأى أهل الخبرة .

(٢١٧) وهذا النص يقابل المادة ٢٧ - ١ من مجموعة ١٩٣٨ ، كما أشارت لهذا المانع كتب فقه هذا المذهب ، راجع مثلاً مليوثاوس عوض ، المسالة ١٧ .
(٢١٨) انظر مثلاً ، استئناف الاسكندرية في ١٩٥٧/٦/٦ ، دمنور الابتدائية في ١٩٥٦/٤/١٠ ، القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١١/٢٤ ، صالح حنفي (المجمع) ، ص ٤٦٤ بند ٦٠٨ ، ص ٤٧٦ بند ٦١٩ ، ص ٤٨٨ بند ٦٣٦ على الترتيب .

١٨٩ - ولا يختلف الحكم لدى الانجليزيين والوطنيين عن هذه الاحكام، واز كانت المادة ١٠ من قانونهم قد وردت في عبارات عامة حين قضت بأنه « لا يكون الزواج صحيحًا إلا إذا عقد بين ذكر وأنثى كاملي الأعضاء، والقدرة التي تؤهلهما للزواج الفعلى » . غير أنه يبدو أن البروتستانت، كما سفرى في موضع لاحق ، لا يعتبرون العجز الجنسي الطارئ على العلاقة الزوجية سبباً للتطبيق .

وينتقد بعض الشرائح مسلك الشرائع الذي ترى في العجز الجنسي مانعاً من موافع الزواج ، خصوصاً إذا كانت هذه الشرائع تجيز حل الرابطة الزوجية بالتطليق ، إذ هي بهذا الشكل قد صادرت حرية الزوج الذي قد يقنع « بزوجة روحية » ويرضى « بغاية التعاون » ، وتعلو عنده الاعتراضات الإنسانية في الزواج « على مجرد المتعة الجنسية » (٢١٩) .

١٩٠ - أما في شريعة الكاثوليك ، فقد كانت المادة ٥٨ من الإرادة الرسولية أكثر وضوحاً في تحديدهما للشروط الواجب توافرها في العجز الجنسي كمانع مبطل للزواج ، حين قضت بأن « ١ - العجز السابق المؤبد ، سواء كان من طرف الرجل أم من طرف المرأة ، وسواء كان الزوج الآخر عارفاً به أم لا ، مطلقاً كان هذا العجز أم نسبياً يبطل الزواج بحكم الحق الطبيعي نفسه ٢ - وإذا ارتتب في مانع العجز ٠٠ فلا يمنع الزواج » . وهذا النص من الواضح بحيث لا يحتاج إلى مزيد من البيان (٢٢٠) . ويبقى فقط أن ننوه إلى أن شريعة الكاثوليك لا تعرف الطلاق ، وببناء عليه فإن العجز الجنسي الطارئ لن يعتد به ، اللهم إلا إذا كان الزواج لم يكتمل بعد ، أي طرأ هذا العجز بعد تبادل الرضا بالزواج وقبل المخالطة الجسدية ، ففي هذه

(٢١٩) ثروت الاسيوطى ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وفي نفس المعنى أحمد سلامة (الوجيز) ، ص ٢٩٥ .

(٢٢٠) راجع في تطبيق لهذا النص ، القاهرة الابتدائية في ١٥/١١/١٩٥٦ ، صالح حنفى (المراجع) ص ٤٨٦ - ٤٨٧ بنـد ٦٣٤ .

الحالة يمكن أن يعتبر « سبباً قوياً يوجب انحلال الرابطة الزوجية » (٢٢١) .

(د) المرض المؤثر في صحة الزوج الآخر (المرض المعدى) :

غير أن المرض قد يكون بعيداً عن التأثير في القدرة الطبيعية على الجماع أو التنااسل ، وإنما يخشى منه ، مع ذلك ، على صحة الزوج الآخر بحسبانه مريضاً معدياً بطبيعته ، فيثور التساؤل عما إذا كان مثل هذا المرض يشكل مانعاً من إبرام الزواج إذا كان سابقاً على هذا الأخير ، أو يعطى - على الأقل - حقاً في التطبيق لمن يخشى على صحته منه ؟ .

١٩١ - فاما في الشريعة اليهودية ، فلا يعتبر من موانع الزواج إلا المرض الذي يؤثر في القدرة الجنسية (٢٢٢) . أما إذا كان المرض معدياً فإنه يكون سبباً للتطليق ، على أن يلاحظ أنهم يواجهون هذا المرض من زاوية الرجل وحده ، بل و يجعلون هذا الطلاق اجبارياً على هذا الآخر ، بل واجبارياً على المرأة ولو كانت ترغب في صحبة زوجها المريض . وفي هذا المعنى تقضي المادة ٢٠٤ من مجموعة ابن شمعون (٢٢٣) بأنه « إذا كان الطارئ برصاً أو مريضاً معدياً ، كلف الرجل بالطلاق ، وللشرع أن يأمر بالحيلولة ولو أبت الزوجة ، ما لم تتعهد شرعاً أنها لا تخلي به » . وهو نص يبدو في الواقع غريباً لما يشعر به من أن السلطة الشرعية ستكون أكثر دراية بمصلحة المرأة منها ذاتها ، ومن أن العدوى لن تنتقل فقط إلا بالمخالطة الجنسية ، حتى أنها لا تجيز للزوجة البقاء مع زوجها إلا بتعهد كتابي بعد الاختلاء بـ (٢٢٤) .

(٢٢١) توفيق فرج ص ٥١٢ نقلاً عن شارل دو كليرك ، جالتييه .

(٢٢٢) قضلاً عن الجنون .

(٢٢٣) بعد أن قضت المادة ٢٠٣ بأنه « إذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عامة فلا يسوغ للمرأة طلاقه » .

(٢٢٤) ويدخل في المرض كسبب للطلاق حالات أخرى ورد النص عليها في المواد من ٢٠٥ إلى ٢٠٨ نرجتها إلى حينها .

١٩٢ - وأما في الشريعة المسيحية ، فلا تتضمن الارادة الرسولية للكاثوليك ولا مجموعة الانجيليين الوطنيين ما يشير الى المرض كمانع للزواج ، الا اذا كان هذا الاخير مؤديا الى العجز الجنسي . ومن ثم فان أي مرض ، مهما بلغت خطورته ، ومهما كان ميئوسا من شفائه ، لا يمكن في هاتين الشريعتين أن يقف مانعا دون انعقاد الزواج ، رغم أن هذه الشرائع اما لا تدين بالطلاق (الكاثوليك) ، او لا تسمح به الا في أضيق الحدود (البروتستانت) (٢٢٥) ، مما جعل مسلكها في عدم الاعتداد بمثل هذا النوع من الامراض الذي قد يستحيل معه استمرار الزواج ، غير منطقى في نظر بعض الشرائح (٢٢٦) .

١٩٣ - أما في شريعة الاقباط الارثوذكس ، فان مجموعة ١٩٥٥ لم تذكر المرض ، كمانع للزواج الا اذا كان يحول دون الاتصال الجنسي ، فحذفت بهذا الشكل الامراض الخطيرة أو المعدية من عداد موانع الزواج ، مخالفة بذلك ما كانت تقتضى به مجموعة ١٩٣٨ ، حين قضت في المادة ٢٧ بمنع الزواج كذلك اذا كان أحد الزوجين « مصابا بمرض قتلال ، كالسل المتقدم والسرطان والجذام » ، وحين أضافت المادة ٢٨ أنه « اذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامته الزوج الآخر ، كالسل في بدايته والامراض السرية ، فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض » .

وهكذا وسعت هذه المجموعة الأخيرة ، نقلا عن كتب فقهه هذه الطائفة (٢٢٧) ، من نطاق الامراض المانعة من الزواج ، فبدت في هذا التوسيع فريدة بين الطوائف المسيحية ، مع أنها على العكس منها تتواتر في أسباب الطلاق . بل لقد صادرت حرية المقدمين على الزواج

(٢٢٥) ومع ذلك فان قانون الانجيليين الوطنيين لم يذكر المرض ضمن أسباب الطلاق .

(٢٢٦) راجعـ احمد سلامة (الوجيز) ص ٢٩٨ .

(٢٢٧) راجعـ في فقهـ هذه الطائفة ، شفيق شحاته ج ٤ ص ١٦ - ٢٤ البنود

من البداية ، فحرمتهم من اتمامه مؤقتا ، ما دام أن أحدهما مصابا بمرض ولو كان قابلا للشفاء ، وهو أمر ينطوى في الواقع « على مبالغة شديدة ومساس بحرية الزواج » (٢٢٨) . لذلك نرى مع غالبية الشرح ، أن مسلك مجموعة ١٩٥٥ في حصر حالات المرض المانع من الزواج قد جاء موفقا (٢٢٩) وإن كان البعض الآخر من الشرح يرى - على العكس - في هذا الحصر تطرف ، فقد يكون « في إجبار الطرف السليم على القيام بفرض الزوجية ما يعرض حياته للخطر ، وهو ما يفوق الخطورة التي تنجم عن العجز الجنسي » (٢٣٠) . وعلى أية حال ، فإنه بالنظر إلى أن مجموعة ١٩٣٨ لم تلغ بمجموعة ١٩٥٥ ، فإن القضاء المصري يطبق حكم المادة ٢٧ سابق الذكر طالما توافرت شروطه . وقد جاء في حكم محكمة القاهرة الابتدائية أنه ، لما كان شرط الفقه المسيحي الاشونكسي « قد اتفقوا أيضا على أن الأمراض التي تؤدي إلى العدوى كالجذام والبرص ... تحول دون البقاء على رابطة الزوجية ، ذلك لأن اصابة أحد الزوجين بمرض من هذه الأمراض ، فضلا عن أنه يقت حائلا دون اقامة الرسالة الزوجية ، فإنه يلحق بالزوج الآخر ضررا جسيما ، الامر الذي تأبه الأديان وتتنبئ عنه رسالتها المقدسة » (٢٣١) .

(٢٢٨) جميل الشرقاوى ص ١٠٤ .

(٢٢٩) في هذا المعنى : جميل الشرقاوى ص ١٠٤ ، أحمد سالم (الوجيز) ص ٢٩٨ - ٢٩٩

٢٩٩ ، ثروت الاسيوطي ، ج ٢ ص ١٣٣ ، شفيق شحاته ، ج ٤ ص ٢٥ - ٢٦ بند ٣٢٤ .

(٢٣٠) توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٢١ ، وفي نفس المعنى عبد الوودود يحيى

ص ١٦٧ .

(٢٣١) في ١١/١٢/١٩٥٦ ، صالح حنفى (المراجع) ص ٤٨٧ بند ٦٣٥ . وراجح اىضا : استئناف القاهرة في ١٩٥٧/٣/١٢ ، والقاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١٢/٢٥ نفس المرجع ص ٤٥٩ بند ٦٠٠ ، ص ٤٩٠ بند ٦٣٩ . وراجع عكس ذلك ، وإن « مرض الزوجة ولو كان مريضا معديا لا يعتبر سببا من أسباب بطلان الزواج في شريعة القبطان الاشونكين » ، استئناف اسكندرية في ١٩٥٧/٦/٦ ، الرجع ص ٤٦٤ بند ٦٠٨ . كما قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأنه « إذا ادعى الزوج أن زوجته مريضة بالقلب مريضا مزمنا بالإضافة إلى أمراض أخرى ، مما حال بينه وبين معاشرتها المعاشرة الزوجية طبقا لنصيحة الأطباء ومحافظة على حياتها ، وظهر في التقرير الطبي أن مرضها بالقلب لا يمنع المواجهة ، فإن الدعوى تكون على غير أساس » . في ١٢/٦/١٩٥٦ ، المراجع ص ٤٧٧ بند ٦٢٢ .

٦ - الجريمة :

١٩٤ - قد تكون مقارفة الجريمة من جانب أحد الزوجين سبباً في تحريمها على الزوج الآخر ، بل وعلى شريكه في الاتم . وقد يمتد العقاب فيما تمت على الزوج الآثم معاودة الزواج مرة أخرى بأى شخص على الأطلاق . والزنا احدى الجرائم التي تتفق الشريعة اليهودية ومعظم المذاهب المسيحية على اعتبارها مانعاً من الزواج . حين تنفرد الشريعة الأخيرة بتقرير مانع آخر وهو جريمة القتل .

وليس من شك في أن تحريم الزوجة ال زانية على شريكها في الزنا ، الذي كان سبباً في طلاقها من زوجها ، يستند إلى اعتبارات مبررة . ففضلاً عن أن الجندي لا يسوغ - أساساً - أن يفيد من جرمته ، فإن تمكين ال زانية من الزواج بشريكها في الاتم سيكون من شأنه ، من جهة أخرى ، أن يشجع على العلاقات غير المشروعة ، خاصة في الشائع التي تتحقق من أسباب الطلاق ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى زعزعة الأسر .

غير أنه ، بالمقابلة ، يؤدي منع الزواج بين الشريكين في الاتم إلى حرمان كل منهما من فرصة التوبة ، ويتحول - بلا مبرر - دون تصحيح علاقة غير مشروعة ، خاصة إذا كان الزوج الذي ارتكب الاتم في مواجهته قد مات ، دون أن يكون أى من الشريكين في الزنا مسؤولاً عن وفاته .

أمام هذه الاعتبارات المتعارضة يجدو - ولا شك - من الضروري الأخذ بحلول معتدلة . غير أنه ، قبل الخوض في تفاصيل هذه الحلول كما تصورتها الشائع الطائفية ، يجدر التنويه بأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الزنا بحسبانه جريمة تقترب في بشاعتها من الاشراف بالله(٢٣٢) ،

(٢٣٢) فيقول المولى عز وجل «الزنى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، وحرم ذلك على المؤمنين ، سورة النور آية ٢

وتسوى في شأنها بين كل من المرأة والرجل ، فتحرم - بصفة مطلقة - زواج أي منها من بريء . أما زواج الزاني بشريكه في الأثم فلا تحرمه الشريعة الإسلامية ، بالعكس يراه بعض الشرائح « التكافؤ الممكن المستساغ بين الآثمين » (٢٣٣) . و واضح أن مسلك الشريعة الإسلامية في تقرير مانع الزنا يقوم على الرغبة في درء هذا الجرم قبل وقوعه . فعلى من يفكر في ارتكاب هذا الفحش أن يعلم ، أنه سيصير بجرمه محظيا على كل مسلم لم تدنسه هذه الجريمة . فإذا ما ارتكبت هذه الأخيرة فعلا ، فلا تستأهل الزانية إلا زان مثلها . وبيرر تصحيح زواجهما الرغبة المبررة في تصحيح العلاقات التي بدأته غير مشروعة (٢٣٤) . وإذا كانت الشريعة الإسلامية ، من جهة أخرى ، لم تقرر مانع القتل ، كما فعلت بعض الشرائع الطائفية ، فما ذلك إلا لسبب بيده ، وهو أن القاتل عقابه القتل ، فلا مجال إذا لتقرير منعه من الزواج .

أما الشرائع الطائفية فقد وقفت من مانع الجريمة مواقف مختلفة ، على النحو التالي :

في الشريعة اليهودية :

١٩٥ - يقتصر المانع في هذه الشريعة على جريمة الزنا ، بل ويقتصر في هذه الأخيرة على ارتكاب هذا الأثم من جانب الزوجة وحدها ، وهو ظهر آخر من مظاهر تميز الرجل عن المرأة في الشريعة اليهودية .

ويبدو أن المصادر الدينية الأولى كانت تنظر إلى الزانية باعتبارها مدنسة ، وبالتالي يحرم عليها الزواج على الاطلاق . فقد جاء في التوراة ما نصه : « امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذنوا » (٢٣٥) . غير أنه لا يبين من

(٢٣٣) أحمد غنيم ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢٣٤) راجع في تفاصيل مانع الزنا في الشريعة الإسلامية ، أحمد غنيم ج ٣ ص

١٥٨ - ١٦٤ .

(٢٣٥) سفر اللاويين ، اصلاح ٢١ آية ٧ .

النص ما اذا كان زواجهما يمتنع على شريكها في الاتم أم على الكافية دونه .

وقد نقلت عن هذه المصادر مجموعة ابن شمعون ، فجعلت من زنا الزوجة سببا في تحريمها على كل من زوجها - الذي يكلف عنده بطلاقها ، ولا يمكنه أن يعاود الزواج منها بعد ذلك (٢٣٦) - وعلى شريكها في الزنا الذي كان سببا في طلاقها من زوجها (٢٣٧) . ولها كانت الزوجة هي المسئولة عن هذا الطلاق ، فإن حقوقها تسقط - بداعه - قبل الزوج الذي خانته . بل انه امعانا في عقابها ، لا يلزم الآثم الذي كان سببا في طلاقها ، بأية حقوق لها ، اذا تزوجها رغم المنع ثم كلف بطلاقتها (م ٣٤٧) . على أن يلاحظ في كل ما تقدم ، أن المقصود هنا هو الزنا بالمعنى الدقيق . أما اغتصاب الزوجة فإنه لا يحرمنا - بداعه - على زوجها ، ولا يسقط - وبالتالي - حقوقها ، ما دام أنه ، بالفرض ، حرم بقع رغبها عنها (م ١٨٤) .

وتضمن شريعة الربانيين أبعد من ذلك ، فتقيس على الزنا مجرد اختلاط الزوجة بغير زوجها ، فعندئذ تحرم « على من اختلط به ، واذا عقد عليها كلف شرعا بطلاقها » (م ١٩٠) . فإذا كان زوجها قد سبق أن نهادها عن هذا الشخص « وأنذرها بحضره شاهدين ، ثم ثبت اختلاطها به ومكثها معه وقتا ، حرمت على زوجها ولا حق لها » (م ١٨٨) . بل ان للزوج أن يحلف زوجته على « أن لا تكلم انسانا معينا » والا سقطت حقوقها ، فإذا « لم تمثل كانت مخالفة شرعا وضاعت عليها حقوقها » (م ١٩١) .

وبالمقابلة ، لا تجعل مجموعة ابن شمعون من مخاللة المرأة لرجل ،

(٢٣٦) وفي هذا المعنى جاء في المادة ١٨١ انه « اذا ثبت شرعا زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقتها بلا حقوق » . وفي المادة ٣٨٥ ان « المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له عقد » .

(٢٣٧) وقد جاء في المادة ٣٤٧ انه « يكلف الرجل شرعا بطلاق امرأته ولو رزقت منه ، اذا كان هو السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ، ولا يلزم بما لها من الحقوق » .

قبل زواجهما ، سببا في تحريمها على خليلها ، اذا طلت بعد ذلك من زوجها (م ٣٨٤) .

ويبقى أن شريعة الربانيين ، على النحو السابق ، تجعل من الزنا مانعا من الزواج بين الآثمين ، وعلى الاكثر بين الآثمة كذلك وزوجهما الذى طلت منه لهذا السبب ، ولم تشر الى اعتبار جرم الزانية سببا في تحريمها على غير المذنبين بهذه الجريمة ، مخالفة مسالك الشريعة الاسلامية في هذا الشأن ، وهو ما يراه البعض مخالفة لما جاء في التوراة من النصوص التي تخرج الزانية من بنات اسرائيل (٢٢٨) .

١٩٦ - ويبدو أن شريعة القرائين لا تخرج عن هذه الأحكام في مجللها ، وان كانت تضيف الى حالات المنع ، تحريم الخليلة على من خاللها قبل الزواج ، اذا طلت بعد ذلك من تزوجها (٢٣٩) .

في الشريعة المسيحية :

١٩٧ - فضلت مجموعة الانجيليين الوطنيين اعطاء الجنائي فرصة التوبة ، ورأى في تصحيح العلاقة الخطأة بين من تابا عن المعصية أولى من حرمها من الزواج . فلم يرد الزنا ، وبالتالي مانعا من الزواج في هذه المجموعة . بل خلت هذه الاخيره كذلك من جريمة القتل كمانع من الزواج ، فخالفت في كل ذلك شريعة الارشذكس والكاثوليك ، التي تأخذ كل منها بهذين المانعين على خلاف بينهما في التفاصيل .

(أ) الذهب الارشذكسي :

فاما عن الشريعة الارشذكسيه ، فقد قررت كلا من الزنا والقتل كمانعين مستقلين من موافع الزواج (٢٤٠) .

(٢٣٨) « لا تكن زانية من بنات اسرائيل » ، سفر التثنية ، اصلاح آية ٢٢ آية ١٧ . راجع احمد غنيم ص ١٨٣ ، وعكس ذلك وان التزمت في معاملة الزناة يحرمهم من فرصة التوبة ، الاسيوطي ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

(٢٣٩) راجع شمار الخضر من ٨٤ ، ص ١٠١ - ١٠٤ .

(٢٤٠) دون ما صلة بينهما كما فعلت الشريعة الكاثوليكية في بعض الفروض .

١- الزنا :

١٩٨ - أشارت كتب فقه الأقباط الارثوذكس للزنا من جانب المرأة وحدها ، بحسبانه مانعا مطلقا يمنعها من الزواج ، سواء بشريكها في الآثم أو بغيره ، غير أنه يلزم أن تكون ثابتة في هذا الزنا ، مشهورة به ، أو تكون قد طلقت بسببه(٢٤١) .

ولم تنقل مجموعة ١٩٣٨ عن الفقه هذا المانع ، أما مجموعة ١٩٥٥ فقد قننته في المادة ٢٧ مع بعض التعديلات ، حين قضت بأنه « لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا الا بعد تصريح من الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته ٠٠ » ويتحقق بن هذا النص :

١ - أنه ، على العكس من فقه الأقباط ، يسوى في هذا المانع بين الرجل والمرأة .

٢ - أنه لم يستلزم أن يكون أمر الزانى أو الزانية قد افتضح واشتهر ، وإنما اكتفى بأن يؤدى إلى الحكم بالطلاق بين الآثم وزوجه الآخر . وقد فرع البعض على ذلك أنه لا يمتنع الزواج بالزانية التى لم تطلق اذا مات زوجها(٢٤٢) .

٣ - أنه على نفس النسق ، قرر مانعا مطلقا يحول دون زواج الآثم بشريكه في الآثم أو بغيره . على أن يلاحظ أن القصود بالزنا هو معناه الحقيقى /، أي مقارنة هذا الآثم من جانب من تربطه بأخر صلة زوجية .

٤ - أنه آثر أن يدع للآثم فرصة للتوبة ، فجعل للرئيس الدينى

(٢٤١) راجع فقه هذا المذهب في شفيق شحاته ج ٥ ص ٥٥ - ٥٧ بند ٥١٩ - ٥٢٢ وراجع في نقد هذا الفقه ، وكيف أنه يتناهى « ما أثير عن سماحة المسيح وقبوله توبة المرأة الزانية » ، ثروت الإسيوطى ج ٢ ص ٢٧٨ بند ٢٧٢ .

(٢٤٢) راجع شفيق شحاته ج ٥ ص ٥٨ بند ٥٢٣ .

أن يصرح له بمعاودة الزواج . وقد فهم البعض من ذلك أن هذا النص « لم يقصد بطلان الزواج الذي يعقد بعد الزنا على صورة مطلقة (٢٤٣) » وإنما فقط يعلق صحة هذا الزواج على صدور ذلك الأذن (٢٤٤) ، وهو قول غير مفهوم ، خاصة وأن هذا النص قد ورد في الفصل الخاص بموانع الزواج ، كما يؤدى التسليم به إلى القول بأنه اذا تم الزواج قبل صدور هذا الأذن فإنه يمكن تصحيحته بالاذن اللاحق ، وهو ما لم يقل به صاحب هذا الرأى نفسه (٢٤٥) . غير أنه ، من ناحية أخرى ، كان « الأمر يرتبط بتوبة الزانى وعزمها على الصلاح » فإنه يتعلق اذا « بولاية دينية لا بمسألة قضائية » (٢٤٦) ، وبالتالي لا تستطيع المحكمة أن تعطى هذا الأذن ، وإنما يبقى للرئيس الدينى المختص (٢٤٧) . فإذا صدر هذا التصريح أمكن لمن سبق له مقارنة هذا الأثم أن يتزوج ، سواء بشريكه فيه أو بغيره ، وهو ما يراه البعض من الشرائح حرريا بالفقد ، وكان يفضل عليه لو منع الزواج بين الآثمين اطلاقا « حتى تتحقق الحكمة من المنع ، وحتى لا يكون في امكان زواج الزانى بمن زنى بها تشجيعا له ولها على ارتكاب الزنا ليتمكنا فيما بعد من التزوج ببعضهما » (٢٤٨) ، وهو نقد غير مبرر في اعتقادنا ، ما دام بالفرض أن الآثم لا يمكنه التزوج بشريكه في الأثم الا بعد تصريح الرئيس الدينى ، ولن يعطى هذا الأخير مثل هذا التصريح الا اذا اطمأن الى توبة العصاة والى اتجاه نيتهمما الى تصحيح علاقة بدأت غير شرعية .

٢ - القتل :

١٩٩ - استحدثت مجموعة ١٩٥٥ صورة أخرى من صور

(٢٤٣) ، (٢٤٤) شقيق شحاته ج ٥ ص ٥٧ بند ٥٢٢

(٢٤٥) راجع : شقيق شحاته ، الموضع السابق ص ٥٧ - ٥٨ . وراجع في نقد هذا الرأى : أحمد غنيم ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢٤٦) ثروت الأسيوطى ج ٢ ص ٢٧٦

(٢٤٧) راجع في هذا المتن : أحمد سلامة (الوجيز) ص ٢٨١ بند ١٢٦ ، وثروت الأسيوطى الاشارة السابقة .

(٢٤٨) توفيق فرج (١٩٦٤) ص ٥٧٢

الجريمة بحسبانها مانعاً نسبياً من الزواج ، فقضت في نفس نص المادة ٢٧
بأنه « . . ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل » (٢٤٩) .

و عمومية النص على هذا النحو ، تؤدي إلى القول بأن مجرد قتل
أحد الزوجين من قبل شخص ثالث يمنع هذا الأخير من الزواج بالزوج
الآخر ، يستوى أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة بهدف هذا الزواج
أو لغرض آخر ، كما يستوى أن يكون هناك تواطؤ بين القاتل وزوج
القتيل ، أو أن يكون الجاني قد قارف هذه الجريمة منفرداً ، وذلك
على العكس مما يراه بعض الشرح من ضرورة « التفاهم بين القاتل
وزوج القتيل » على ارتكاب هذه الجريمة (٢٥٠) ، وهو قيد لم يرد ذكره
في هذا النص ، كما أنه يفتح السبيل أمام القاتل للافلات « من المانع ،
متذرعاً بأنه لم يقصد إلى التزوج بزوج القتيل عند ارتكابه لجريمة
القتل » (٢٥١) .

وتكتفى هذه الجريمة وحدتها كمانع مستقل من الزواج ، دون
حاجة إلى أن تفترن بعلاقة زنا بين القاتل وزوج القتيل كما فعلت
الشريعة الكاثوليكية في بعض الفروض . فإذا وقعت هذه الجريمة مثلاً
الجاني من الزواج بزوج القتيل ، وان جاز له أن يتزوج بغيره (٢٥٢) .

(ب) المذهب الكاثوليكي :

٦٥ - وأما عن الشريعة الكاثوليكية ، فقد جاء في المادة ٦٥
من الإرادة الرسولية أنه : « لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص
التالية : ١ - من اقترف مع صاحبه زنا فتواعداً كلاهما بالتزوج أو

(٢٤٩) ولم تكن كتب فقه الاقباط تذكر هذه الجريمة بين موانع الزواج ، وإنما كانت
تتكلّم عن تدمير المرأة على حياة زوجها أو العكس ، أو علم كل منهما بأن آخرين يحرضون
على ذلك وأخفاشه عن الآخر ، بحسبان ذلك مسوغاً لطلب الطلاق . راجع تفاصيل هذا الفقه .
شفيق شحاته ج ٥ ص ٦٥ - ٦٦ بند ٥٤٠

(٢٥٠) أحمد سلامة (الوجيز) ص ٢٨٣ بند ١٢٧ .

(٢٥١) شفيق شحاته ج ٥ ص ٦٧ بند ٥٤١ مامش ١ .

(٢٥٢) في هذا المعنى ، شفيق شحاته الاشارة السابقة .

حاولا عقد الزواج نفسه باجراء مدنى فقط ، وهمما مرتبطان بذات الزواج الصحيح ٢٠ - من اقترف مع صاحبه زنا ، وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبط بذات الزواج الصحيح ٣ - من تعاون مع صاحبه تعاونا طبيعيا أو أديبا فقتل الزوج وإن لم يزن أحدهما مع الآخر ، ٢٥٣)

وبتضح من هذا النص أن الشريعة الكاثوليكية قد قفت مانع الجريمة في صورتين : القتل والزنا . على أنها لم تجعل من هذا الأخير مانعا مستقلا يكفى بذاته للحيلولة دون الزواج بين الآثمين ، وإنما تعتقد به اذا اقترن به بعض الظروف .

ويجد هذا المسلك تفسيره في أن الترسيمة الكاثوليكية ، بعد أن كانت تنظر إلى الزنا باعتباره آثما يحرم زواج الآثمة (٢٥٤) بشريكها في الآثم أو بآى شخص آخر (٢٥٥) ، بدأت لا ترى غضاضة في السماح بالزواج بين الشريكين في الزنا لتصحيح هذه العلاقة غير المشروعة . غير المذموم كانت هذه الشريعة لا تجيز الطلاق ولو لعلة الزنا ، فقد بات يخشى ، اذا ما سمح للأثمين بالتزوج ، أن يقع الاعتداء على الزوج البريء الذي ارتكبت جريمة الزنا في مواجهته ، ليفسح سلطته الطريق أمام هذا الزواج . من هنا تقرر مانع الزنا اذا ما اقترن به من الظروف ما يخسّى معه على حياة الزوج البريء ، وذلك على التفصيل التالي :

(أ) الزنا :

يمنع الزنا من الزواج ، وفقا للمادة ٦٥ سابقة الاشارة في حالتين :

(٢٥٣) ويقابل هذا النص ، م ١٠٧٥ من القانون الكتنسي الفرنسي ١٩١٧ ، راجع في تفاصيل هذا المانع في هذا القانون :

MUEL : De l'empêchement au mariage résultant de la complicité d'adultére. Thèse Paris 1902, p. 22-35.

جولي ، المرجع السابق ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وفي القانون الروماني : تارديف من ٦٤-٦٧ ببرى ٤ - ٣٩ ، مويل ص ١٢ - ٢١ ، جولي ص ١١٦ - ١١٨ .
(٢٥٤) سواء اقترفت هذه الجريمة وهي متزوجة أو غير متزوجة .
(٢٥٥) وإن كان هذا المانع لا مبطلا .

الحالة الأولى : الزوج المترن بالتواعد على الزواج أو محاولة عقده (م ٦٥ - ١) :

٢٠١ - تفترض هذه الحالة أن الشريكين في جريمة الزنا ، كلاماً أو أحدهما على الأقل ، يرتبط مع آخر بزواج صحيح ، ثم ارتكبا هذه الجريمة مع التواعد فيما بينهما على الزواج أو محاولة عقده . ويستوى في هذه الحالة أن يكون الوعد أو المحاولة سابقاً أو لاحقاً على الزنا ما دام أن كلاً منهما يتم أثبات تمام الزيجة المعتمد عليها ، وقبل موت الزوج الذي ارتكبت ضده جريمة الزنا .

فإذا ما توافرت هذه الظروف ، امتنع الزواج بين الشريكين في
الاثم ، حين تنتهي - بالوفاة أو القتل - الزوجية التي كانت تربط
الزوج البريء بالشريك في جريمة الزنا . وقد فهم البعض أن الآثمين
سيلجان إلى الزواج أثناء قيام الزوجية المعتدى عليها ، ما دام أن هذه
الزوجية لن يكون بالامكان فصمها بسبب الزنا ، ففرغ على ذلك أن
المانع في هذه الحالة لا يقوم على الزنا وإنما مرده الارتباط بالزوجية
القائمة المعتدى عليها (٢٥٧) . غير أن هذا التفسير سوف يجعل من
النص السابق لغوا ، مادام أن سبق الارتباط بزوجية قائمة يشكل بذاته مانعا
مستقلأ من الزواج في كل الشرائع المسيحية ، حين أو قواعد التفسير
تقضى بان اعمال الكلام خير من اهماله (٢٥٨) .

الحالة الثانية : الزنا المقترب بقتل الزوج البريء (م ٦٥ - ٢) :

٢٠٢ - تفترض هذه الصورة انه خلال الزيجة المتدى عليها بالزنا ، قتل الزوج البريء بفعل أحد الآثمين وبقصد التزوج من شريكه في الزنا ، وهو ما يفترض أن يقع القتل بعد قيام العلاقة الآثمة . على أنه

(٢٥٦) ويقصد بالغرض الاخير ، الحالة التي يبرم فيها زواج غير صحيح ، بما يدل على ارضايه ، ولو كان مدنيا فقط .

^{٢٨٢} (١٥٧) راجم أحمد سلامة (الوجيز) ص ٢٨٢ .

^١ راجع أحمد سلامه (الوجيز) ص ١٨١ .

٢٠١ ص ٣ ج ٢ ، أحمد غنيم ٥٣٢

يستوى بعد ذلك أن يكون القاتل قد قتل زوجه هو أو زوج شريكه في الأثم (٢٥٩) . كما يستوى أن يكون قد احتفظ بنية التزوج من الآخر داخل نفسه أو أظهر عنها لشريكه في الأثم (٢٦٠) . ولما كان القتل في هذه الحالة يفصم الزيجة المعتمد عليها بالزنا فقد فهم بعض الشرح أن المانع هنا هو القتل نفسه وليس جريمة الزنا (٢٦١) ، حين أن القتل يقوم مانعاً مستقلاً بذاته في حالة خاصة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ ، ولها شروطها الخاصة (٢٦٢) .

(ب) القتل :

٢٠٣ - ويكتفى ، فضلاً عما تقدم ، قتل أحد الزوجين بالتأمر بين زوجة الآخر وشريكه في الجريمة ،قصد افساخ الطريق للزواج فيما بينهما ، حين يلزم أن يتعاون كل منهما مع الآخر في هذا القتل «تعاوناً طبيعياً أو أدبياً» ، بمعنى أن يكون كلاً منهما فاعلاً أو شريكاً فيها ، أو كان أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً ، حين تقوم هذه الجريمة مانعاً من الزواج فيما بينهما رداً للقصد السييء عليهما . وإن كان يكتفى في هذا التعاون أن يكون «أدبياً» ، فيقوم المانع - وبالتالي - ولو كان القتل قد تم بناء على موافقة الشريك الآخر ونصيحته (٢٦٣) . إنما يلزم هذا التعاون ، وبالتالي لا يقوم المانع ، إذا ارتكب الجاني الجريمة دون علم الطرف الآخر . كما يلزم كذلك أن يكون لدى الشريكين أو أحدهما على الأقل نية التزوج من الشريك الآخر ، بل ويستلزم الشرح الكنسيون ضرورة اعلان هذه النية للطرف الآخر إن كانت تقوم لدى أحدهما فقط (٢٦٤) .

(٢٥٩) في هذا المعنى : توفيق فرج ص ٥٦٩ ، شقيق شحاته ج ٥ من ١٤ بند ٥٣٥ .
وعكس ذلك ، وإن هذه الحالة تتقدّر على قتل الشريك في الزنا لزوجة ، أححمد غنيم ج ٣ من ٢٠١ .

(٢٦٠) في هذا المعنى توفيق فرج ص ٥٦٩ .

(٢٦١) راجع أحمد سالم (الوجيز) ص ٢٨٢ .

(٢٦٢) راجع في هذا المعنى : شقيق شحاته ج ٥ من ٦٣ بند ٥٣٣ .

(٢٦٣) راجع في هذا المعنى : شقيق شحاته ج ٥ من ٦٦ بند ٥٤٣ .

(٢٦٤) راجع دوسبيه ، فوريزيريه مشار اليهما في توفيق فرج ص ٥٧٠ .

٤٠٤ - ويبقى أن المادة ٢٩٨ من القانون المدني الفرنسي كانت تجعل من الاشتراك في الزنا مانعاً من الزواج بين من طلق بسبه وشريكه في الاتهام ، ولكن قانون ١٥ ديسمبر ١٩٠٤ قد حذف هذا المانع (٢٦٥) .

(ب) - الموانع الخاصة

إلى جانب هذه الموانع المشتركة ، تتفاوت بعض الطوائف بموانع خاصة ، نوجزها في كل من الشريعتين اليهودية واليسوعية على النحو التالي :

في الشريعة اليهودية :

١- تحريم المرأة على مطلقها إذا تزوجت بعده :

٤٠٥ - على النقيس مما تذهب إليه الشريعة الإسلامية ، تحريم الشريعة اليهودية بجناحيها ، مطلقه الرجل من معاودة الزواج به ما دام أنها قد تزوجت غيره بعد طلاقها منه . وتبرر التوراة هذا الحظر بأن الزوجة ، بزواجهما من غير مطلقها ، تتنجس فلا تصلح للعود له (٢٦٦) . وهو ما قد يفهم منه أن الحظر يقتصر على الحالة التي يكون فيها زواج المطلقة كاملاً ، أي اتبع بالدخول (٢٦٧) . ومع ذلك فإن المادة ٣٨٢ من مجموعة أبين شسمعون صريحة في التسوية بين الدخول ومجرد التقديس (٢٦٨) . إنما لا يكفي - كما سبق أن ذكرنا - مجرد الخلوة غير الشرعية بين المطلقه والغير ، ففي هذه الحالة يجوز « لطلاقها الرجوع إليها (م ٣٨٣) » .

(٢٦٥) راجع في تفاصيل هذا المانع في القانون الفرنسي قبل الغائه : ريفير ص ٥٢-٥٦ ، تيرى ص ٤٧-٤٤ ، مويل ص ١١٠ ، دي لا جودي ص ١٢١-١٢٧ .

NAST : La répression de l'adultére chez les peuples chrétiens .
Thèse Paris 1908, p 126-127.

(٢٦٦) سفر التثنية ، اصلاح آية ٤ .

(٢٦٧) راجع في هذا المعنى ، ثروت الأسيوطى ، ج ١ ص ٢٢٢ ، وعكس ذلك توفيق فرج من ٦٠٢ ، عبد الوود يحيى ص ١٧٦ ، جميل الشرقاوى ص ١٠٨ .

(٢٦٨) وفي نفس المعنى أيضاً شمار الغضر ص ١٠٢-١٠٣ .

٢ - تحريم المرأة اذا تكرر حيضها أثناء الجماع :

٢٠٦ - وجاء في المادة ١٥٥ من مجموعة ابن شمعون كذلك انه « اذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض في الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ، ووجب عليه تطليقها وليس عليه الا ما دخلت به ، ولا يجوز عقده عليها ثانية » .

٣ - تحريم غير العذارى على الكاهن :

٢٠٧ - وينظر اليهود الى الكهنة بحسبائهم طبقة ممتازة لا يسوغ ان تتقرن الا بالعذارى من النساء . أما من فاقت عزيرتها ، ولو رغمها ، لاغتصاب مثلا ، او لسبب عرضي ، فانها لا تكون اهلا للزواج بكاهن . اذا تزوج هذا الاخير بالرغم من هذا المنع اجبر على الطلاق ، وكان نسله من تزوجهما « خارجا عن الكهنوت » (م ٤٦ من مجموعة ابن شمعون) (٢٦٩) .

في الشريعة المسيحية :

كذلك تعرف بعض المذاهب المسيحية موانع اخرى للزواج يمكن حصرها في :

١ - السكنته :

٢٠٨ - على العكس من الشريعة اليهودية التي تؤثر الكهنة بزواج العذارى ، تحرم الشريعة الكاثوليكية على من تولوا الدرجات الكنسية الكبرى (٢٧٠) أن يتزوجوا حتى يتفرغوا لخدمة الكنيسة . فإذا خالف أحدهم هذا المنع وقع زواجه باطلًا (٢٧١) . أما شريعة الاتباط

(٢٦٩) وراجع كذلك المادة ١٨٥ من نفس المجموعة ، وفي نفس المعنى تقريبا شعار الخصر من ١٠٥ .

(٢٧٠) من أسلطة وتساوسة وشمامسة ، بل ونائب الشمامس .

(٢٧١) م ٦٢ من الارادة الرسولية .

الارثوذكس فانها تختلف في هذا المслك . فتشترط من البداية لتولى الدرجات الكنسية الكبرى ، عدم الزواج . فإذا تزوج من تولى هذه الدرجة بالرغم من الحظر لا يكون زواجه باطلًا ، وإنما تسقط عن رتبته الكهنوتية (٢٧٢) .

٢ - الترهب :

٢٠٩ - وتجعل الشريعة الكاثوليكية كذلك من اختيار طريق البتوالية أو العفة الكاملة (الترهب) مانعاً من الزواج ، مع تفرقة بين الترهب العادي (٢٧٣) . والترهب الرسمى (٢٧٤) ، فيعتبر المانع في الحالة الأولى محظماً فقط ، لا يترتب على مخالفته بطلان الزواج ، وإن استوجب التعذير ، حين يعتبر في الحالة الثانية مبطلاً للزواج نفسه (م ٤٨ ، ٦٣ ، ٢٧٥) . من الإرادة الرسولية) .

اما في شريعة الاقباط فان الترهيب أمر اختياري يجوز العدول عنه وان كان مكروهاً ، ومن ثم لم ترد هذه الحالة كمانع من موانع الزواج في مجموعة الاقباط .

ويبقى أن شريعة البروتستانت لا تنظر إلى رجال الكنيسة إلا كأشخاص عاديين ، وهكذا لم تجعل مجموعة أحوالهم الشخصية من تولى الدرجات الكنسية الكبرى مانعاً من الزواج . كما أنهم - كما هو معروف - يحاربون نظام الرهبنة .

(٢٧٢) راجع في تفاصيل هذا المانع وتطوره التاريخي ، شفيق شحاته ج ٥ ص ٥ - ٤٧٤ .

(٢٧٣) ويقولون له النذر البسيط : وهو المعهد الذي يقطعه الشخص على نفسه بالبنوالية دون اتباع المراضيم الدينية الخاصة .

(٢٧٤) ويقال له النذر الاحتقالي ، الذى يتم أمام الكنيسة وفق المراسيم الدينية .

(٢٧٥) راجع في تفاصيل هذا المانع وتطوره التاريخي شفيق شحاته ج ٥ ص ٥ - ٤١ .

البند ود ٤٧٥ - ٤٩٨ .

البحث الثاني

الشروط الشكلية للزواج

تقسيم :

سبق أن أشرنا إلى ما يتميز به عقد الزواج في الشرائع الطائفية المختلفة من صيغة شكلية ، فالزواج لا يتم في هذه الشرائع إلا بمراسيم معينة . بل إن الشكلية في بعضها تسبق إبرام الزواج نفسه وتعاصر مقدماته .

(١) المقدمات الشكلية للزواج (احالة) :

٢١٠ - لا تتضمن المراسيم المعتمدة في الشريعة اليهودية ، بجناحيها ، اشارة إلى إجراءات معينة ينبغي اتباعها قبل اجراء مراسيم الزواج نفسه .

أما في الشريعة المسيحية ، فقد سبق أن ذكرنا ، حين عرضنا للخطبة ، أن هذه الاختير تصطحب ببعض الاجراءات الشكلية ، كما أن المجموعات الشرعية لهذه الديانة قد حرصت على تنظيم الاعلان عن مشروع الزواج ، لکفالة حمله إلى علم أكبر عدد ممكن من الناس ، حتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موافع ، وحتى يتمكن ذوى الشأن من الاعتراض على زواجهما (٢٧٦) . على أن يلاحظ ما سبق أن نبهنا إليه من أن إجراءات العلانية هذه ليس يقصد بها أن تكون شرطاً لصحة الزواج ، ومن ثم فان تخلف هذه الإجراءات لا يؤدى إلى بطلان هذا الاخير .

ونضيف في هذا الموضوع ، أن مجموعة الاقباط الارثوذكس (١٩٥٥) تستلزم فضلاً عما تقدم ، أن يستصدر الكاهن ، قبل مباشرة الزواج ، تصريحاً باتمامه من الرئيس الدينى المختص ، بعد تقديم

(١٧٦) راجع سابقاً من ٩٢ - ٩٦ البنود ١٠٢ - ١٠٦ .

محضر الخطبة اليه (م ٣١) . وهو اجراء يجد مبرره ، على ما يبدو ، في النظر الى الزواج في هذه الديانة بحسبانه سرا مقدسا (٢٧٧) . وأن كان هذا الاجراء بدوره لا أهمية له من الناحية القانونية ، وبالتالي فلا يترتب على مخالفته بطلان الزواج (٢٧٨) .

على أن الزواج نفسه يتم في الشرائع الدينية بمراسيم معينة ، نجد المناسبة لايجازها في هذا الموضع .

(ب) مراسيم الزواج :

في التشريع اليهودية :

٢١١ - تتم هذه المراسيم بثلاثة اجراءات هي : التقديس ، وكتابة العقد ، وصلة البركة (م ٥٦ من مجموعة ابن شمعون) وهي تظهر شكلياً الزواج في هذه الشريعة وطابعه الديني .

على أنه يجب أن يلاحظ ، قبل الخوض في تفاصيل هذه الاجراءات ، أن الشريعة اليهودية ، بجناحيها ، تحرم الزواج في بعض الايام (٢٧٩) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن المهر يعتبر ركناً من أركان عقد الزواج عند القرائين ، يجب اثباته في هذا العقد ، ويحرم الدخول بالمرأة قبل قبضها له (٢٨٠) .

(٢٧٨) راجع في هذا المعنى ، جميل الشرقاوى ص ١١١ .

(٢٧٩) في شريعة الربانيين ، يمتنع للزواج « أيام السبوت وأيام الاعياد المنهي عن العمل فيها سواء اوائلها او اواخرها او اواسطها » ، كذلك التسعة أيام الاول من شهر آب ، والاربعة وعشرون ل这一天 لعيد النصيح ٠٠ (م ٥١ - ٥٢) كما يمتنع كذلك « في اثناء الحداد وهي ثلاثة أيام يوماً » (م ٧٠) . كما يمتنع على الرجل اذا توفيت زوجته ان « يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة اعياد لا يحسب منها عيد الاستفتار ولا عيد رأس السنة » (م ٧١) . وراجع في الايام التي يمتنع فيها الزواج في شريعة القرائين . شمار الخضر ص ١٠٨ .

(٢٨٠) راجع في لزوم المهر في الشريعة اليهودية ، وكيفية تحديده وشروطه ، توفيق فرج ص ٦٠٧ - ١٠٤ .

١ - التقديس :

وهو أول مراسيم الزواج ، ويقصد به تسمية المرأة على الرجل وتخصيصها له . وهو اجراء واجب لدى كل من الربانيين والقرائين ، والزوجة بدونه « لا تعد زوجة شرعاً » (م ٥٧) . وهو يتم في شريعة الربانيين بأن يقول الرجل للمرأة بالعبرية ، وبحضره شاهدين شرعاً (٢٨١) : « تعمست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئاً آخر » (م ٥٦) . على أن « يكون الشيء ملكاً للرجل ، والخاتم يلزم أن لا يكون بحجر ولا ثميناً » (م ٥٨) .

أما عند القرائين فإنه يلزم أن يحضر مجلس التقديس عشرة رجال على الأقل (٢٨٢) وفي هذا المجلس « يسلم الرجل المهر كله أو بعضه نقداً أو عيناً إلى كبير الحاضرين ، وهو يسلمه إلى أبي البنات أو وكيلها أو إليها رأساً ، ولو أنه غير مستحسن ، أو أنه يلتزم به أمامهم » ، كل هذا حين يشهد على نفسه بهذا التقديس في عبارات معينة (٢٨٣) .

على أنه مهما بدت أهمية هذا الإجراء ، إلا أنه لا يعني ، في الشريعة اليهودية بجناحيها ، عن الإجراءات الأخرى « فالتقديس وحده لا يكفي ، فلا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقى أركان الزواج » (م ٦١ من ابن شمعون) .

٢ - كتابة العقد :

أما الإجراء الثاني فهو : « العقد شرعاً مكتوباً » (م ٥٦ من ابن شمعون) . وهو إجراء هام في الشريعة اليهودية بجناحيها ، حتى أن « اقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي من نوع ولو كان هناك تقدير » (م ٦٦) . هذا العقد ، الذي يعرف بالعبرية بكلمة

(٢٨١) على أن يكونوا من الذكور لأن شريعة الربانيين لا تعترف بشهادة المرأة ، راجع م ٨٠٠ من ابن شمعون .

(٢٨٢) شعار الخضر ص ٧٥ ، وإن كانت شريعة القرائين تعترف بشهادة المرأة .

(٢٨٣) راجع شعار الخضر ص ٧٥ .

«كتوبة» ، «يجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية ، وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو للشرع ، وما يكون أخذته الزوج من الزوجة ، وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق» (م ٦٧) (٢٨٤) .

٣ - صلة البركة :

ويبيقى «حتى يحل للرجل الدخول بالمرأة شرعاً ، أن تتم الصلاة الدينية ، ومن صلة البركة ، بحضور عشرة رجال على الأقل» (م ٥٦ ، ٦١) (٢٨٥) من ابن شمعون .

في الشريعة المسيحية :

٤١٢ - لما كان الزواج سرا مقدسا في الشريعة المسيحية ، كان من الطبيعي أن تصطبغ مواسيمه بالمصيف الدينية .

فيجب - بصفة عامة - أن يقتضي الزواج في الكنيسة ، على يد رجل الدين المختص ، وذلك في حضور الطرفين شخصياً ، أو بوكيل (٢٨٦) وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر . وحتى تتحقق المlanانية لهذا الزواج (٢٨٧) يتعمّد أن تتم اجراءاته أمام الشهود (٢٨٨) . كما يجب على رجل الدين

(٢٨٤) وفي شريعة القرانين راجع شعار لحضر من ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢٨٥) وفي شريعة القرانين راجع شعار لحضر من ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢٨٦) في الشارائع التي تجيز الركالة في الزواج .

(٢٨٧) راجع في ملانية الزواج في القانون الفرنسي وجراه تحفظها :

RICARD : De la la sanction du défaut de publicité de mariage.

Thèse Poitière 1907, p. 23 et s. spec. p. 71-92; 149-175; 179-182; SINGER : De la publicité du mariage. Thèse Paris 1907, p. 17-129; VANHEMS : Le mariage civil : sa formation, ses effets, sa dissolution. Thèse Paris 1904, p. 31, No. 17.

(٢٨٨) شاهدين على الاول في شريعة الكاثوليك (م ٨٤ من الارادة الرسولية) ، والمال كذلك في شريعة الانجليزين كيامسا على الخطبة . أما في شريعة الاقباط والإثيوبيين فار المادة ٢٢ من مجموعة ١٩٥٥ تتكلم عن «الشهود ، بلطف الجميع » مما قد يفهم منه أنهم يجب أن يطلوا من ثلاثة .

قبل البدء في مراسم الزواج ، أن يستوثق من رضاه الطرفين به ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية . ثم يجرى بعد ذلك مراسيم الزواج ، وهي طقوس دينية بحتة ، تتضمن عادة الصلاة والتبريك ، ولذلك لم تتمرّض المجموعات التشريعية ولا الكتب الفقهية لتحديدها . وفي هذا المعنى عبرت المادة ١٤ من مجموعة الاقبات الارثوذكسيين (١٩٥٥) بان الزواج « سر مقدس » ، يتم بصلة الاكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسيّة .

ولا يغنى عن هذه المراسيم الدينية ، رضا الزوجين وموافقة الامل على زواجهما ، وخلوهما من الموانع ، فمن المسلم به انه اذا لم يتوافر الشكل الديني كان الزواج باطلأ ، بلا خلاف في ذلك بين الطائف المسيحية جميعها . بل ان المادة ٣٥ من مجموعة الاقبات الارثوذكسيين (١٩٥٥) قد فرضت على « كل قبطي ارثوذكسي يتزوج خارج القطر المصري ، طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج ، يجب في خلال ستة شهور من تاريخ عودته الى القطر المصري ، أن يتقدم بطلب الى الرئيس الديني المختص لاتمام الاجراءات الازمة ، طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسيّة » ، على أن يلاحظ أن شريعة الكاثوليك قد أجازت ، استثناء ، عقد الزواج بشكل سرى ، اذا كان هناك « سبباً خطيراً جداً وعاجلاً » يدعوه الى ذلك ، وبعد الحصول على اذن من الرئيس الدينى (م ٩٣) (٢٨٩) .

وبعد اتمام المراسيم الدينية للزواج ، يقوم رجل الدين المختص بتحرير وثيقة به ، يجب ان تشتمل على بيانات معينة (٢٩٠) ، ويقيدها في سجلات خاصة . على أن هذا الاجراء لا يعتبر جزءاً من مراسيم الزواج الدينية يترتب على تخلفه انعدام الزواج ، وانما قصد به في الواقع أن يكون دليلاً لاتهاته .

(٢٨٩) راجع في التمييز بين الزواج السرى (Secret) والزواج الخفى (Clandestine)

زيكار ص ١٧٧ - ١٧ ، سانجير ص ١٢٣ - ١٢٩ .

(٢٩٠) راجع م ٣٢ من مجموعة الاقبات الارثوذكسيين (١٩٥٥) .

هذا وقد أصبح يتولى توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدّى الطائفـة والملـة ، طبقاً لقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، موثقون منتدبون معيينـون بقرار من وزير العـدل . إنما لا يعني ذلك أنـ المـشرع قـصد بـهـذا القانون فـرض شـكل معـين ، أو استبدال التـوثيق بالـشكل الـديـني للـزـواـج الـمـسيـحـي ، وـهـوـ ماـ عـبـرـتـ عـنـهـ بـوضـوحـ المـذـكـرـةـ الـايـضـاحـيـةـ لـهـذاـ القـانـونـ بـقولـهـاـ : «ـ عـلـىـ إـلـاـ يـمـسـ ذـلـكـ التـوثـيقـ الـاجـراءـاتـ الـدـينـيـةـ »ـ وـانـهـاـ قـصـدـ بـهـ ، قـبـلـ كـلـ شـءـ ، الرـقـابـةـ وـالـاـشـراـفـ عـلـىـ عـقـودـ زـواـجـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـتـنـظـيمـ اـثـبـاتـهـاـ »ـ هـؤـلـاءـ المـوـثـقـونـ يـنـتـدـبـونـ عـادـةـ مـنـ رـجـالـ الـدـينـ الـمـسـيـحـيـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـقـومـونـ بـعـقـدـ الزـواـجـ مـنـ قـبـلـ ، فـأـصـبـحـتـ مـهـمـتـهـمـ »ـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ اـبـرـامـ عـقـودـ الزـواـجـ وـتـوـثـيقـهـاـ . وـمـكـذاـ لـمـ يـعـدـ لـتـحـرـيرـ عـقـودـ الزـواـجـ ، طـبـقاًـ لـتـنـظـيمـ الـخـاصـ بـكـلـ طـائـفةـ ، أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ :ـ فـالـىـ جـانـبـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـحـرـيرـ ٠٠ـ لـيـسـ مـنـ الـاجـراءـاتـ الـدـينـيـةـ لـلـزـواـجـ ، فـانـ الـوـثـيقـةـ الـتـىـ يـحـرـرـهـاـ الـمـوـثـقـ الـمـنـتـدـبـ هـىـ الـتـىـ يـعـدـبـهـاـ اـذـاـ مـاـ وـجـدـتـ »ـ .

وـيـبـقـيـ أـنـ قـانـونـ التـوـثـيقـ سـابـقـ الـاـشـارـةـ ، لـمـ يـوـجـبـ هـذـاـ الـاجـراءـ وـلـمـ يـبـيـيـنـ جـزـاءـ الـاخـلـالـ بـهـ ، وـمـنـ ثـمـ فـاـنـ عـدـمـ تـوـثـيقـ الزـواـجـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، مـاـ دـامـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـوـفـ شـرـطـ الـانـقـادـ الـدـينـيـ ، وـيـتـمـيـنـ بـالـتـالـىـ -ـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـثـبـاتـهـ ، الرـجـوعـ لـىـ الـاـحـکـامـ الـتـىـ أـورـدـتـهـاـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـالـطـوـافـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، فـاـنـ لـمـ تـوـجـدـ طـبـقـتـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـاـثـبـاتـ (٢٩١) .

(٢٩١) راجـعـ فـيـ هـذـاـ المـعـنىـ :ـ تـوـفـيقـ فـرجـ صـ ٦١٤ـ -ـ ٦٢٤ـ .ـ وـرـاجـعـ فـيـ الـخـلـافـ الـقـتـلـمـ .ـ حـوـلـ مـدىـ اـمـكـانـ تـطـبـيقـ نـصـ المـادـةـ ٩٩ـ مـنـ لـائـحةـ تـرـتـيبـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ الـتـىـ تـقـضـيـ بـمـنـعـ سـمـاعـ دـعـوىـ الزـوـجـيـةـ (ـزـوـجـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ)ـ عـنـدـ الـاـنـكـارـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ وـثـيقـةـ رـسـميـةـ بـالـزـواـجـ ،ـ عـلـىـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـتـحـدـىـ الـطـائـفـةـ وـالـمـلـةـ :ـ جـيـبـلـ الـشـرقـاـوـيـ صـ ١٢٠ـ -ـ ٤٢١ـ ،ـ تـوـفـيقـ فـرجـ صـ ٦٢١ـ -ـ ٦٢٤ـ ،ـ حـيـثـ يـتـجـهـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـمـكـانـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـعـكـسـ ذـلـكـ :ـ أـحـمـدـ سـلـامـةـ (ـ الـوـجـيزـ)ـ صـ ٣٦٨ـ -ـ ٢٧٠ـ .ـ

الفصل الثالث

جزء تخلف أحد شروط الزواج

تمهيد، وتقسيم : ليس من شك في أن النظر للزواج ، كأى تصرف قانوني ، يجعله عرضة للبطلان اذا ما تخلف أى من شروطه القانونية . غير أن الطبيعة الخاصة لهذا النظام تقضى من ناحية ، حصر حالات ابطاله في أضيق الحدود منعا لزعزعة الاسر ، كما أنها تتناق ، من ناحية أخرى ، واعمال بعض أحكام للبطلان المقررة في القواعد العامة ، وبصفة خاصة الاثر الرجعي لهذا الاخير .

لذلك لم يكن غريبا أن تعنى التشريعات بتحثير وسائل تسمح بالكشف عن عيوب الزواج قبل اتمامه ، وتتيح - من ثم - لذوى الشأن الاعتراض على هذا الزواج ، وتنظيم أحكام بطلانه . اذا لم تطع هذه الوسائل الوقائية - بطريقة تتفق وخصوصية هذا النظام ، وتخرج عن القواعد العامة للبطلان .

ونعالج فيما يلى كلا من الاعتراض على الزواج ، وبطلان هذا الاخير كل في مبحث على حدة .

المبحث الأول

الاعتراض على الزواج

حصص :

٢١٣ - ذكرنا أن اجراءات الزواج في الشرائع غير الاسلامية وان كانت تحقق بذاتها قدرا من العلانية لهذا النظام ، الا أن بعض الشرائع قد حرست على تنظيم هذه العلانية كاجراء مستقل ، وذلك

بغية اتاحة الفرصة للكشف عما يحول دون الزواج من موانع ، ولتمكين ذوى الشأن من الاعتراض على هذا الزواج .

ولما كانت الشريعة اليهودية لا تتضمن هذا التنظيم الخاص ، وكذلك الحال شريعة الانجيليين الوطنيين ، فلا تعرف من ثم هذه الشريعة ما يُعرف بنظام الاعتراض على الزواج .

أما شريعة الاقباط وشريعة الكاثوليك فقد نظمت شهر مشروع الزواج ، وان اختلفتا في طريقته^(١) . ومع ذلك فان الشريعة الاخيرة لا تعرف سوى ما يسمى بالالتزام بالكشف عن المowanع ، الذى يجعل منه التزاما يقع على كافة المؤمنين ، حين أن الشريعة الاولى تعرف - فضلا عن ذلك - ما يسمى بحق الاعتراض على الزواج ، متاثرة في تنظيمه ببعض أحكام القانون الفرنسي في هذا الصدد .

وهكذا يقتصر كلامنا في هذا البحث على كل من الشريعة الارثوذكسية والقانون الفرنسي لمعالج هذا الموضوع من حيث : المقصود بالاعتراض على الزواج وتمييزه عن غيره ، والأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض ، واجراءات الاعتراض ، وأثاره .

المقصود بالاعتراض على الزواج ، وتمييزه عن غيره :

٢١٤ - يُعرف بعض الشرائح الفرنسيين الاعتراض على الزواج بأنه « عمل قانوني بموجبه يعتراض ذو المصلحة ، أمام موظف الحالة المدنية ، على اجراء زواج شخص ما ، وذلك - عادة - بناء على أسباب معينة ، اعتراضا يلزم هذا الموظف بأن يوقف اجراءات الزواج الى أن يحاط علمًا بشطبه »^(٢) .

(١) انظر مسابقا من ٩٤ - ٩٦ بند ١٠٥ .

CORBERT : Des opposition à mariage. These. (٢)
Paris 1906. p. 7 et s.

وفي نفس المتن : ديسمهه من ٥٨٤ ، ديجون من ٥١ ، سانجير من ٤٥ .

وعلى هذا التحديه يتميز الاعتراض على الزواج عن مجرد الاخطارات الرسمية *avis officieux* التي قد تصل الى المسئول عن ابرام الزواج بغية عدم اتمام اجراءاته .

فالشريائع المسيحية تلزم كل مؤمن يعلم بما يمنع من اتمام الزواج بسبعين شخصين ، بأن يكشف عن هذه المانع ، وأن يخطر بها أولى الأمر بمجرد استطاعته ذلك دون ابطاء . وفي هذا المعنى جاء في المادة ١٧ من الارادة الرسولية للكاثوليك أنه « يتحتم على جميع المؤمنين ، قبل عقد الزواج ، أن يكشفوا للخوري أو للرئيس الكنسي المحلي عمما قد يقعون عليه من موانع » (٣) .

هذا الاخطار ، الذى يتم في القانون الفرنسي بورقة رسمية ، يختلف عمما يسمى بالاعتراض على الزواج (٤) . فهذا الاخير هو – في الواقع – حق يتقرر لأشخاص محددين ولأسباب معينة ، حين أن الاول هو واجب عام مفروض على كل مؤمن يعلم بأى مانع يحول دون الزواج (٥) . كما أن كلاهما يختلف عن الآخر في اجراءاته وما يتترتب عليه من آثار ، مما سيبين بجلاه بعد تعرضا لتفاصيل حق الاعتراض على الزواج من الأوجه سابقة الاشارة .

٢١٥ - وتبدو أهمية تنظيم الاعتراض على الزواج ، لما سبق أن أشرنا اليه من خطورة الآثار التى تترتب على بطلان هذا الاخير إذا أبرم بالرغم من وجود المانع . صحيح أن المسئول عن ابرام الزواج يجب عليه أن يتحرى جيدا استيفاه المقدمين عليه لكافه شروطه ، وخلوهما من المانع الذى تحول دونه . غير أنه كثيرا ما يغفل المؤمن عن

(٣) وفي نفس المعنى مادة ١٠٢٧ من القانون للكنس لغيري .

(٤) ومع ذلك يبدو ان بعض الشرائح يخلط بين الفكرتين . راجع متلا جميل للشرقاوى ، ص ١٢٨ - ١٢٩ ، وعكس ذلك وان النظائرتين يختلفان من عدة وجوه : ماري ورينو ص ١٢٤ بند ٩٩ .

(٥) راجع في تفاصيل الالتزام بالكشف عن المانع ، توفيق نرج (١٩٦٤) ص ٢٨٨ - ٢٩١ .

(٦) راجع في أهمية هذا النظام : كوربييه ص ١١ ، ويوجون ص ٥٢ ، ديميتريه ص ٢٨٥ .

(٧) كوربييه ص ١١ .

عيب الزواج ، بل ان المقبولين على هذا الاخير قد يكونوا سبيلاً للنهاية ،
قصداً الى خداع هذا المسؤول . من هنا كان من الضروري أن تناح
الفرصة لبعض الاشخاص أن يحيطوا بهذا الاخير علمًا بوجود ما يمكن
من اتمام الزواج . وذلك درءاً لانعقاد هذا الاخير وتعرضه للبطلان بعد
ذلك . هذا اذا كانت المواقع مبطة ، فمن المسلم به أن الوقاية خير من
العلاج (٦) . أما اذا كانت المواقع مجرد محرمة ، فان الاعتراض على
الزواج يكون هو «الجزاء الوحيد» ، طالما انه اذا انعقد الزواج لن يكون
بالمكان ابطاله . (٧)

كما أن من شأن هذا النظام ، من جهة أخرى ، أن يتتيح الفرصة
لأعمال السلطة الابووية على الابناء وذلك بتأخير زواجهم الذي
لا يرغبون فيه . (٨)

الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض :

٢٦ - وتحصر المادة ٢٨ من لهم حق الاعتراض في اشخاص
محدين ، حين قضت بأنه «يكون للأشخاص الآتي ذكرهم حق
المعارضة في الزواج : (أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين . (ب) الاب
وعند عدم امكانه ابداء رغبته ، يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم
لللام ثم للجد لام ثم لباقي الاقارب المتصووص عليهم في المادة ١٥٥
بحسب الترتيب الوارد فيما (٩) ، وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد
سن الرشد (ج) الولي الذي يعيشه المجلس المالي (القضاء) طبقاً للمادة
١٥٥ .

ونلاحظ - مع البعض - أن تحديد من لهم حق الاعتراض ، على
النحو السابق ، قد جاء مشابهاً لـ تعداد وترتيب الاقارب الذين يكون

(٦) راجع في هذا المعنى : مارتن وريغوسن ١٢٤ بند ١٠٠ .

(٧) وتكلمت بهذه المادة عن الولاية على «الليبس» ، وتحدد من لهم الولاية وفق
ترتيب معين .

لهم حق الموافقة على زواج القاصر ، وهذا هو السبب الذي جعل النص يشير إلى قبول المعارضة ولو كان المقدمان على الزواج قد تجاوزا سن الرشد (١٠) .

٢١٧ - أما في فرنسا ، فقد ساد الهدف الاول سابق الاشارة ، في القانون القديم ، وكان حق الاعتراض مكفولا ، من ثم - لكل ذي شأن ، الامر الذي أدى الى كثیر من التعسف ، حيث كان من السهل على أي شخص أن يعتريض على الزواج دون ما سبب مقبول ، مجرد الغيرة مثلاً أو سوء النية ، فيتمكن بهذا الشكل ، من ارجاء اتمام الزواج . لذلك تدخل الشرع الفرنسي بالتعديل عدة مرات في هذا الشأن ، وانتهى الامر الى تحديد من لهم حق الاعتراض على الزواج ، وتقسيمهما في طائفتين :

الطائفة الاولى : وتحصر في الاصول ، وهؤلاء يحق لهم الاعتراض على الزواج لاي سبب . غير أنه لا يصح الاعتقاد بأن هذا الحق هو وسيلة مجازاة عدم رضاء الاسرة على زواج القصر ، فعدم رضاء هذه الاخرية بكفى كمانع يحول دون زواجهم ، حين أن اعتراض الاصول يكون ممكنا حتى ولو كان المقدمان على الزواج كاملى الاهلية ، بالنظر الى ما رأه المشرع من أن الاصول هم أقدر من غيرهم على الاحاطة علما بما يحول دون الزواج من موانع .

غير أنه ، بالرغم من ذلك ، فإن اتاحة الفرصة أمام الاصول للاعتراض على الزواج دون ابداء أسباب ، كما كان يرخص لهم القوانون القديم ، من شأنه أن يؤدي الى التعسف . صحيح أن البناء كان يمكنهم أن يحصلوا على حكم قضائي بشطب المعارضة اذا كانت لا تستند الى سبب . لكن المعرض كان يمكنه أن يطيل اجراءات التقاضى باستعمال كل الوسائل الممكنة بما فيها الطعون ، فضلا عن أن

(١٠) راجع جميل الشرقاوى ص ١٢٦ .

الحكم الصادر برفع المعارضة لم يكن من شأنه أن يحول دون ابداء معارضة أخرى من جانب أحد الاصول الآخرين ، فيتاخر ابرام الزواج الى ما لا نهاية .

لذاك تدخل المشرع الفرنسي بعدة تعديلات ، انتهت الى وجوب أن يبرز المعارض سبب معارضته (١١) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان حق الاعتراض لم يعد يعطى لكل الاصول وانما لبعضهم وفق ترتيب معين . على أن يلاحظ أنه منذ قانون ٣ يناير ١٩٧٢ أصبح لأصول الابن الطبيعي الحق في الاعتراض على زواجه ، تماما كما هو الحال في الابن الشرعي . كما أنه – لتدارك كل تعسف ممكن في هذا الشأن – لم يعد بالامكان منذ قانون ٩ أغسطس ١٩١٩ (م ١٧٣ - ٢) تقديم أي معارضة في الزواج بعد شطب المعارضة الاولى تلقائيا ، سواء كانت هذه المعارضه الأخرى من نفس المعارض الاول ، ولو مستندة الى سبب آخر ، أو من معارض آخر .

الطائفة الثانية : وتشمل الاشخاص الذين لا يحق لهم الاعتراض الا لأسباب محددة ، وهم :

(أ) الزوج غير المطلق لاحد المتبنين على الزواج (م ١٧٢) .
وتستند المعارضه في هذا الفرض الى مانع الجمع بين الزيجتين .

(ب) بعض الاقارب من الحوashi (١٢) ، وكذلك الوصي والقائم ، وذلك لسببين محددين على سبيل الحصر (١٣) .

ويبقى أن الفقه الفرنسي يسلم – بالرغم من عدم وجود نص

(١١) وإن كان هذا السبب غير محدد قانونا .

(١٢) وهم : الاخ أو الاخت ، والعم أو العممة ، والخال أو الخالة ، وابن العم أو ابن الخال الشقيق ، وابن العممة أو ابن الخالة الشقيقية ١٧٤/٢٠ .

(١٣) راجع في هذه الاسباب : مارتي ورينيو ص ١٢٧ . ولزيادة أوف من التفاصيل فيمن لهم حق الاعتراض على الزواج في القوانون الفرنسي ، والتطور التشريعى في هذا الشأن نفس المرجع ص ٥٢ - ٥٣ ، سانجير ص ٤٥ - ٤٩ .

صريح في هذا الشأن - للنيابة العامة بالحق في الاعتراض على الزواج ،
وان كان الشرح يختلفون بعد ذلك في نطاق هذا الحق (١٤) .

٢١٨ - ويبعدو من التنظيم الفرنسي على النحو السابق ، أنه
يختلف عن تنظيم مجموعة القباط الارثوذكسي للحق في الاعتراض . فهذه
الأخيرة لا تفرق بين من يكون لهم هذا الحق من حيث الأسباب التي
يجب أن يبني عليها . كما أنها تحصر أسباب الاعتراض في الموضع
المخصوص عليها في الفصل الثالث (من الباب الأول) وهي : القرابة ،
والاختلاف الدين ، والزوجية القائمة ، وعدم انتفاء العدة ، والمرض ،
والطلاق للزنا أو القتل ، والا كانت المعارضة لاغية (م ٢٩) (١٥) .

اجراءات الاعتراض :

٢١٩ - نظمت اجراءات الاعتراض في شريعة القباط الارثوذكسي ،
المادة ١٩ من مجموعة ١٩٥٥ ، فقضت بأنه : « تحصل المعارضة في
ظرف العشرة أيام المخصوص عليها في المادة الثامنة (١٦) ، بتقرير
بعدم إلى الرئيسين الدينيين المختص . ويجب أن يستعمل على اسم المعارض
وصفتة والمحل الذي اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها ،
والأسباب التي يبني معارضته عليها ، والتي يجب لا تخرج عن الموضع
المخصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب ، والا كانت المعارضة
لاغية » . وتنصيف المادة ٣٠ أن المعارضة ترفع « إلى المجلس الملي
(القضاء) المختص ، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها
بطريق الاستعجال » (١٧) .

(١٤) راجع في هذا الشأن : مارتي وريفيو قن ١٢٨ بند ١٠٣ ، كوريبيه ص ٩٣ - ١٠١ .

(١٥) ورغم صراحة النص ، يرى بعض الشرحاء أن « قصر أسباب الاعتراض على
هذه الموضع وحدهما أمر لا محل له . وأنه يجب أن يباح الاعتراض لأى سبب يموق
انتقام الزواج » جيل الشرقاوى ص ١٣٦ .

(١٦) وهي المادة التي يجب فيها تعليق النشرة لشهر مشروع الزواج .

(١٧) ولما كانت مسائل الاجراءات في دعاوى الاحوال الشخصية قد أصبحت -
بعد إلغاء المجالس المدنية ، محكومة بقانون المرافعات ، فإن اجراءات الاعتراض أصبحت
محكومة بلادة ٨٩١ من هذا القانون . وهي تقتضى بأنه : « يرفع الاعتراض على الزواج إلى

٢٢٠ - أما في القانون الفرنسي ، فإن الاعتراض يتم عن طريق ورقة من أوراق المحضرين ، يجب أن تشمل ، فضلاً عن البيانات العامة التي يجب أن يشتمل عليها هذا النوع من الأوراق ، على البيانات الخاصة التالية :

١ - صفة المفترض : وذلك حتى يمكن - على الفور - التحقق بما إذا كان ذا صفة في تقديم هذا الاعتراض أم لا (م ١٧٦) .

٢ - سبب الاعتراض : والنص القانوني الذي يستند اليه (م ١٧٦) :
ومنذ قانون ٨ ابريل ١٩٢٧ أصبح يخضع لهذا الشرط كل المعترضين
بما فيهم الاصول .

٣ - موطن مختار للمعترض في دائرة المحكمة الابتدائية التي يجب عقد الزواج فيها (م ١٧٦) : حتى يمكن للمقدم على الزواج اذا شاء ، أن يعلن اليه فيه الاوراق الخاصة برفع الاعتراض .

٤ - توقيع المترض (م ٦٦) : وهو بيان استثنائي ، يخرج على القواعد العامة في أوراق الحضرين التي لا توقع من جانب المطعنين ، يهدف الى تدارك اعترافات تحت أسماء وهمية ، فاللزم المترض بالتوقيع على اعترافه من شأنه أن يلفت انتباهه الى خطورة ما يقدم عليه ، والى المسئولية التي سيكون عرضة لها فيما لو كان يوقع باسم مزور (١٨) .

وتختلف أي من البيانات الثلاثة الأولى يجد جزءه في بطلان

المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيقه ، بصحيفة تعلن بناء على طلب المترض الى طرف العقد والى الموثق ، وتشتمل على بيان صفة المترض وموطنه المختار في البلاد التي بها مقر المحكمة وسبب اعترافه ، وحكم القانون الاجنبى الذى يستند اليه . ويوقف اعلان الصحيفة اتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائياً في الاعتراف وتفضل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة .

(١٨) راجع في هذا المعنى : كوريبيه ص ١٠٩ - ١١٠ ، مارتى وريينو ص ١٢٩ .

^{١٨)} راجع في هذا المعنى : كوربيه ص ١٠٩ - ١١٠ ، مارتن وريينو ص ١٢٩ .

الاعتراض طبقاً لصريح نص المادة ١٧٦ . كما أن من شأن اعلان ورقة الاعتراض رغم ما يعترضها من نقص أن يعرض المحضر للمسئلة التأديبية .

غير أن التساؤل يثور حول جزاء اغفال البيان الرابع ، لأن من المسلم به في قواعد المرافعات أن العمل الاجرائي لا يبطل إلا إذا كان هناك نصاً صريحاً ببطلانه ، وليس هناك من نص في هذا الشأن يصادق على هذا البيان . ومن ثم أختلف الفقه والقضاء الفرنسيان بشأنه . والرأي الراجح هناك أن البطلان يمتد ، رغم عدم النص ، ليشمل هذا البيان بدوره (١٩) .

٢٢١ - وكان القانون الفرنسي أكثر منطقية من مجموعة القبائلية (الارثوذكسي) (٢٠) ، حين قضى بأن ورقة الاعتراض تعلن لكل من القبليين على الزواج ، ولوظف الحالة المدنية الذي يجب عليه القيام بمراسيم هذا الزواج (٢١) . واعلان الاعتراض للمقدم على الزواج الذي يتصل به سببه ، أمر واضح ، لاحاطته علماً بالمعترض وبسبب الاعتراض . كما أن اعلانه للطرف الآخر له – كذلك – ما يبرره ، فهو يكشف له المانع المتصل بمن ي يريد مشاركته الزواج ، والذي ربما لم يكن يعلم به (٢٢) . كما أن اعلانه لوظف الحالة المدنية أمر بديهي ، حتى يمتنع عن اتمام مراسيم الزواج .

(١٩) في هذا الاتجاه : كوريبيه ص ١١١ والفقه الم المشار إليه في نفس المؤلف ص ١٦١١ ، محكمة استئناف ليباج في ٢٤/١٠/١٨١٢ مشار إليه في نفس المؤلف ص ١١١ ، مارتي ورينو ص ٢٩ ، وعكس ذلك : لوران مشار إليه في كوريبيه ص ١١١ ، ومحكمة بورن في ٢٠/٢/١٨٧٠ مشار إليه في نفس الموضوع .

(٢٠) راجع في نقد توجيه الاعتراض للرئيس الذي يرفعه بدورة إلى المجلس المدني (القضاء) ، وكيف أن تنظيم إجراءات الاعتراض على هذا النحو غير منطقى ولا عملى جمبل الشرقاوى ص ١٢٧ .

(٢١) فإذا كان أكثر من موظف مختص في هذا الصدد ، فإنه يكفى إعلان أحدهم ، راجع مارتي ورينو ص ١٣٠ ، كوريبيه ص ١١٧ .

(٢٢) راجع في هذا المعنى كوريبيه ص ١١٦ .

هذا ولم يحدد القانون الفرنسي ، كما فعلت المادة ٢٩ من مجموعة الأقباط ، مدة محددة يجب أن يتم فيها الاعتراض ، ولذلك فان هذا الاخير يظل جائزا حتى لحظة اتمام مراسيم الزواج ، « وهذا طبعي ، ما دام أنه ، حتى آخر لحظة ، يمكن أن يحاط الشخص علمًا بأحد المواقع (٢٣) » .

آثار المعارضة :

٢٢٢ - ويترتب على توجيه الاعتراض وقف اتمام إجراءات الزواج ، حتى يقضى نهائياً بعدم قبول الاعتراض . ويعرض القانون الفرنسي موظف الحالة المدنية للمساءلة الجنائية والمدنية اذا تجاهل هذا الاعتراض ومضى في اتمام مراسيم الزواج (م ٦٨) . كما أن من المسلم به هناك أيضاً أن الزواج نفسه يبطل في حالة هذا التجاهل طالما كان المانع محل الاعتراض مبطلاً . أما اذا كان مجرد مانع من الواقع المحرمة فان الزواج يصبح (٢٤) . ولا يبقى الا تعريض الموظف للمساءلة سابقة الاشارة (٢٥) .

غير أن التساؤل يثور - في فرنسا - حول أثر المعارضة غير الصحيحة ، أما لعدم استيفائها الشكل القانوني ، أو لصدورها من غير ذي صفة ، أو لاستنادها لسبب من غير الاسباب التي يحددها القانون ، وما إذا كانت تلزم موظف الحالة المدنية بالامتناع عن اتمام مراسيم الزواج .

ان المادة ١٧٦ من القانون الفرنسي تقضى في عبارة عامة بأن المعارضة غير الصحيحة تكون باطلة . غير أنه لما كان البطلان يتقرر بحكم قضائي ، وكان موظف الحالة المدنية غير أهل للفصل في مدى

(٢٣) كوربيه ص ١١٨

(٢٤) وذلك على العكس مما كان يقضى به القانون الفرنسي القديم ، من إبطال كل

زواج بعقد بالرغم من أي اعتراض .

(٢٥) راجع كوربيه ص ١٢٤

صحة الاعتراض ، فقد اختلفت آراء الفقه والقضاء في هذا الصدد ، فبعضها يرى أن الموظف يلتزم بوقف اتمام مراسيم الزواج ولو بدا له أن المعارضة غير صحيحة ، حين يرى البعض الآخر أن المعارضة غير الصحيحة تعتبر كأن لم تكن ، وبالتالي يجوز للموظف أن يتتجاوزها ويكمel مراسيم الزواج (٢٦) . أما البعض الثالث ، وهو ما نفضله ، فيجعل للموظف سلطة رقابة على صحة المعارضة من حيث الشكل فقط ، وبالتالي لا يمكن أن يتتجاوز إلا عن المعارضة غير الصحيحة شكلاً (٢٧) .

ويبقى أنه إذا ما تقرر عدم قبول الاعتراض بحكم قضائي ، فإن المادة ٨٩١ من قانون الرافعات المصري تجيز للمحكمة « أن تحكم بالازام المعترض ، من غير الوالدين ، بالتعويضات إن كان لها وجه » .

المبحث الثاني

بطلان الزواج

تمهيد وتقسيم :

ذكرنا أن إجراءات الزواج في الشرائع الطائفية تحقق قدراً من العلانية له . بل إن بعض هذه الشرائع ينظم هذه العلانية بإجراءات خاصة ، قصداً إلى إتاحة الفرصة للكشف عما يحول دون الزواج من موانع ، وللإعراض على هذا الزواج من جانب ذي الشأن . كما أن هذه الشرائع تتلزم زوج الدين المختص بأن يتحرى وجود سلامه الرضا بالزواج ، وخلو المقدمين عليه من المانع . وكل هذه الاحتياطات تؤدي – في الأعم الأغلب – إلى تقادى اتفاقاً زيجات غير صحيحة تكون عرضة بعد ذلك للقضاء عليها بالبطلان .

(٢٦) راجع في عرض مفصل لهذه الآراء وحججها في الفقه والقضاء : كوربيه ص ١٢٥ - ١٢٠ ، سانجير ص ٥٢ (وهو من أنصار الاتجاه الثاني) .

(٢٧) راجع مارتي وريندو ص ١٣٠ بند ١٠٦ .

٢٢٣ - ويبرر كل ما تقدم ، ما يتسم به الزواج من طبيعة خاصة ،
تجعل للبطلان فيه آثارا بالغة الخطورة ، تستوجب أن يحال دونه بشتى
السبيل الممكنة ، حين أن شروط الزواج - على العكس - هي من الكثرة
والتعدد بما يربو على شروط صحة العقود العادلة . ورصد البطلان
جزء لتخلف أي من هذه الشروط سيوسع من نطاق هذا الجزء في إطار
الزواج ، على خطورته البالغة فيه .

كما أن اعمال آثار البطلان ، بالشكل المعروف في القواعد العامة
يؤدي في الزواج إلى نتائج غير مقبولة ، وبصفة خاصة من حيث مركز
ما يمكن أن يكون قد نشأ عن العلاقة الزوجية الباطلة من أولاد . ففكرة
رجعية آثار البطلان سوف تحيل هؤلاء إلى أولاد غير شرعين .

وهكذا فإن خصوصية الزواج تستلزم ، من ناحية ، محاولة الحد
من حالات بطلانه ما أمكن ، ومن معالجة آثار البطلان في حالة وجوبه
على النحو الذي يتفق وخصوصية هذا النظام . وهو ما كان له صدأه
في المجموعات التشريعية الطائفية التي حضرت حالات البطلان في أضيق
نطاق ممكن ، ليجيئ بعضها تصحيح الزواج الباطل . حتى إذا لم تفلح
أي من هذه المحاولات أمكن ، في بعض هذه الشرائع ، ترتيب آثار الزواج
الصحيح على الزواج الباطل خلال مدة معينة رعاية لاعتبارات حسن
الذيبة من جانب أحد الزوجين أو كلاهما ، حين يقال للزواج في هذه
الحالة زواجا ظنيا .

٢٤ - كما أن خطورة ما يترتب على بطلان الزواج من آثار
هي التي تتفّ - فيما يبسو - وراء تلك القاعدة الفقهية التقليدية ،
التي ظهرت في ظل القانون الفرنسي القديم ، والتي لا تزال تجد بعض
الإنصار لها في الوقت الحاضر ، والتي تقضي بأنه « لا بطلان في الزواج

بغير نص صريح «(٢٨)». تلك القاعدة التي لم يعدم أنصارها أن يجدوا لها من الأسس ما يرجع إلى اعتبارات المطلق ، والخصوص التشريعية ، فضلاً عن الاعتبارات التاريخية . وإن كان وضوح عدم صحة الزواج في بعض النروض التي لم يقض فيها المشرع ببطلان الزواج صراحة ، كالزواج بين متحدى الجنس مثلاً ، قد دفع بهم إلى التنبئه بوجوب عدم الخلط بين بطلان الزواج ، الذي لا يتقرر إلا بنص ، وبين انعدام inexistence هذا الزواج حين يتختلف أحد الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها لوجوده ، ومن ثم لا يرتب أى أثر دون ما حاجة إلى نص صريح بذلك ، كما هو الحال في الفرض سابق الذكر ، أو فيما لو أبرم الزوج دون تدخل موظف الحالة المدنية ، أو حين ينعدم رضاء طرفيه كليه (٢٩) .

وأيا كان الرأي في هذه القاعدة ، التي يبدو أن الفقه الفرنسي الحديث قد أصبح يرفضها ، الا أنها في حقيقة الأمر انعكاساً للرغبة في حصر حالات البطلان لما تقسم به آثاره في خصوص الزواج من الخطورة

ويبقى بعد ذلك أن نعرض لصدى الأفكار سابقة الاشارة في المجموعات التشريعية الطائفية ، فنعرض على التوالي لحصر حالات البطلان ، ولتصحيح الزواج ، ثم لنظرية الزواج الظنى .

أولاً : حصر حالات البطلان

في الشريعة اليهودية :

٢٢٥ - لم تهتم الشريعة اليهودية بتنظيم بطلان الزواج ، من

Pas de nullité pour le mariage, sans un texte que la prononce expressément.

(٢٨) راجع في تفاصيل هذه القاعدة ، واتباعها في الفقه والقضاء ، وما تستند اليه من جمع ، وخصوصها وحجمهم : ريكار ص ٧٦ - ٨٠ بند ٨٣ - ٨٧ ، مارتي ورينو ص ١٢٤ - ١٣٩ ، البنود ١١١ - ١١١ .

حيث تحديد حالاته ، كما لم تبين أحكام هذا البطلان في حالة القول بوجوبه ،
ولا الاجراءات التي يمكن بها اعماله .

غير أن نظرة على أحكام الزواج في هذه الشريعة ، يبيّن منها أنها قد اتجهت إلى حصر أسباب البطلان في أضيق الحدود ، فلم ترتب هذا الجزاء الخطير على كل مخالفة لشرط من شروط الزواج ، وإنما استبدلت به – في بعض الفروض – ضرورة التطليق فيما بين الرجل والمرأة (٣٠) ، وهو استبدال من شأنه أن يتدارك النتائج الخطيرة التي تترتب على منطق الأثر الرجعي للبطلان ، ذلك الأثر الذي حاولت بعض المذاهب المسيحية أن تحد منه عن طريق ما يسمى بالزواج الظني على ما سترى فيما بعد .

هذا ويلاحظ أن نصوص المجموعات الفقهية اليهودية ، لا تستعمل مصطلح البطلان في الأعم الأغلب من الحالات ، وإنما يستقاد هذا الجزاء ضمناً مما تقضي به هذه النصوص من عدم جواز الزواج في بعض الفروض أو من تحريمها . ومن ناحية أخرى ، إذا كان بالامكان استخلاص الحالات التي يستبعد فيها البطلان كجزاء لتخلف بعض شروط الزواج من رصد جزء آخر لخالفة هذه الشروط ، فليس يعني ذلك أن حالات البطلان محصورة فيما قفت به النصوص من التحريم أو عدم الجواز صراحة ، وإنما يمكن القول به كذلك في كل حالة لا يتأكد فيها اتجاه الشريعة إلى مجازاة تخلف هذه الشروط بصورة أخرى (٣١) .

٢٢٦ – ولما كانت شروط الزواج في الشريعة اليهودية هي – بصفة عامة – الرضا ، والخلو من الموانع ، والشكل الديني ، والمهر ، فأننا نعالج كل شرط منها على استقلال لنرى إلى أي مدى رصحت الشريعة اليهودية البطلان جزاء لتخلفه .

(٣٠) أو حل هذه الرابطة عن طريق الفسخ .

(٣١) في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٤٢ .

(ا) الرضا :

يمكن القول - بصفة عامة - أن الشريعة اليهودية ، بجناحيها ترصد البطلان جزاء لخلف ركن الرضا بالزواج . فزواج الجنون باطل بصريح نص المادة ٤٧ من مجموعة ابن شمعون ، كما أن « التقديس من الصغير غير معتبر شرعا » (م ٥٩) . وكذلك الحال إذا كان الرضا بالزواج معيبا بغلط أو اكراه .

(ب) الخلو من الموانع :

لا تجعل الشريعة اليهودية - بجناحيها - من البطلان جزاء عاما لانعقاد الزواج برغم وجود أحد الموانع التي تنص عليها ، وإنما تستبدل به الطلاق كما سبق أن ذكرنا ، والذي تجعله واجبا في بعض الفروض .

فاما الحالات التي يبطل فيها الزواج ، أخذًا من صراحة النصوص فهي :

١ - العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها (٣٢)

٢ - القرابة المحرمة من النوع الأول الذي « لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعين » (م ٣٨ من ابن شمعون (٣٣))

٣ - العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها (٣٤)

٤ - زواج الرجل بمطلقته اذا كانت قد تزوجت غيره أو تقدست . ويؤخذ البطلان في هذه الصورة مما قضت به المادة ٣٨٢ من مجموعة ابن شمعون من تحريم هذا الزواج (٣٥) . أما عند القرائين

(٣٢) م ٣٥، ٣٦، ٣٧ من ابن شمعون ، وشعار الخضر ص ٨٤

(٣٣) وراجع في المحرمات من هذا النوع م ٣٩ من نفس المجموعة .

(٣٤) م ٤٩ ، ٣٧٦ من ابن شمعون ، وشعار الخضر ص ١٠٤ .

(٣٥) انظر عكس ذلك وان الزواج لا يبطل في هذا الفرض توفيق فرج ص ٦٧١ هامش ٢

فإن الزواج في هذا الفرض لا يبطل وإن كان يعتبر « معصية » والذرية منه « تعب ولوا أنها شرعية تنسب وشقيق » (٣٦) .

٥ - الزواج بين مختلفي الدين أو المذهب (٣٧) .

٦ - زواج الرجل مع تحقق عجزه الجنسي ، أخذًا مما تقتضى به المادة ٤٥ من مجموعة ابن شمعون من تحريرم الزواج في هذا الفرض . أما القراءون فائتمهم يجعلون الجزء في هذه الحالة هو الطلاق ، كما سبق أن ببنناه حين عرضنا لوانع الزواج .

(ج) الشكل الديني :

سبق أن ذكرنا أن الزواج في الشريعة اليهودية يلزم أن يتم بطقوس دينية معينة . وقد بيّنت المادة ٥٦ من مجموعة ابن شمعون أركان العقد : من وجوب تسمية المرأة على الرجل وتقديسها ، ومن ضرورة كتابة العقد ، والصلة الدينية . وقد حرصت هذه المجموعة على ايضاح أن الزواج يبطل إذا تم بلا تقديس ، حين قضت في المادة ٥٧ بأن « الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعاً » (٣٨) .

(د) المهر :

وهو يعتبر في شريعة القراءين ركناً من أركان الزواج لا ينعقد بدونه ، ويحرم الدخول - عندهم - على المرأة قبل قبضها له . بل أنه يحرم عليها أن تتجاوز عنه ، وهو ما يفيد - بجلاء - بطلان الزواج الذي يعقد دون مهر . ونفس الحكم كذلك في شريعة الربانيين ، وإن كانت نصوص مجموعة ابن شمعون ليست صريحة في إدخال المهر ركناً من أركان الزواج ، وذلك أخذًا مما قضت به المادة ٥٦ من ضرورة أن يسمى الرجل المرأة على نفسه بقبولها « ولو بخاتم يعطيه لها » ، وما تفرضه المادة ٩٨ « على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر

(٣٦) شعار الخضر ص ١٠٤

(٣٧) ابن شمعون الماد ١٧ ، ١٩ ، ١٨ ، وشعار الخضر ص ٨٩ - ٩٠

(٣٨) في نفس المعنى شعار الخضر ص ٧٥ - ٧٦

لزوجته » . هذا عن الأحوال التي يستخلص منها وجوب بطلان الزواج في الشريعة اليهودية .

٤٢٧ - أما الحالات التي يستبعد فيها هذا الجزاء فإنها تنحصر في :

١ - القرابة المحرمة ، من النسوان الثاني الذي يجبر فيه الرجل على الطلاق ، ولا يعذر أولاده غير شرعيين . وقد سبق بيان محرمات هذا النوع (٣٩) .

٢ - زواج الكاهن بالملطفة منه أو من غيره ، وبالزانية ، لا ينعقد باطلاق وإنما يجبر فيه الكاهن على الطلاق وفقاً لنص المادة ٤٦ من مجموعة ابن شمعون ، ونفس الحكم في شريعة القرائين .

٣ - زواج المختلية بمن اختلت به ، وزواج الزانى بشريكته في الزنا والذى كان سبباً في طلاقها من زوجها ، فإذا كانت مجموعة ابن شمعون تجعل الزواج محرماً في هاتين الصورتين إلا أنها تجعل جزاء انعقاده بالرغم من التحرير هو وجوب الطلاق (م ١٩٠، ٣٤٧) .

٤ - لا تؤدي - في شريعة القرائين - مخالفة تحريم المرأة على ملطفها ، بعودته إليها بعد زواجهما من آخر ، أو ارتکابها الزنا ، إلى بطلان الزواج الذي تتم به العودة ، وإنما يعتبر الزواج في هذه الفروض معصية .

٥ - زواج الرجل - في شريعة القرائين - مع تحقق العجز الجنسي .

٦ - تحريم المرأة على زوجها بسبب تكرار ظهور دم الحيض أثناء الجماع (م ١٥٥) أو لثبتوت زناها (م ١٨١ من ابن شمعون) : في مثل هذه الفروض لا يتصور القول ببطلان ، ما دام أن هذا الآخر - كجزء - يفترض عيباً مصاحباً لابرام العقد ، حين أن سبب التحرير في هذه الفروض لاحق على الزواج ، ولذلك كانت مجموعة

(٣٩) راجع في بيان هذه المحرمات م ٤٠ من ابن شمعون ، وفي شريعة القرائين راجع حمبل الشيقاوي ص ١٣٤ - ١٣٥ .

ابن شمعون منطقية حين قضت بوجوب الطلاق في هذه الفروض .

٧ - انعقاد الزواج في يوم من الأيام التي تمنع النصوص الزواج فيها (٤٠) : فإنه بالرغم من هذا المنع ، ليس يتصور أن يكون البطلان جزاء مخالفة مثل هذا التحريم (٤١) . وكذلك الحال فيما لو ألغى إجراء من الإجراءات الطقوسية ما دام أن ذلك لا يمس شرط الانعقاد الديني . ولذلك فاذا كان التقديس وكتابة العقد من الأمور التي لا غنى عنها ، فإن اهمال البركة لا يؤدى - على العكس - إلى بطلان الزواج وإن جعله « معيبا » (٤٢) .

٨ - العقد على الحائض : إذا كانت شريعة القرائين تمنعه ، إلا أنها لا تجعل جزاء مخالفة المنع هو البطلان ، وإنما تستلزم فقط تجديد الزواج بعد الطهر .

٩ - زواج الصغيرة بدون ولاية أبيها ، ولو تم بولاية أمها أو أحد أخواتها : يجوز لها فسخ العقد لدى كل من الربانيين والقرائين ، اللهم إلا إذا حملت الصغيرة أو بلغت سن الزواج (٤٣) .

في الشريعة المسيحية :

٢٢٨ - تحرص الشريعة المسيحية - بدورها - على حصر حالات بطلان الزواج في أضيق الحدود الممكنة ، فنظمت إجراءات علانية الزواج درءاً لانعقاد هذا الاخير على نحو غير صحيح وتعرضه للبطلان بعد ذلك .

غير أنه إذا ما عقد الزواج بالرغم من هذه الاحتياطات ، فإن الشريعة المسيحية لا تجعل البطلان مع ذلك جزاء يلحق تخلف أي شرط من شروط الزواج ، وإنما يقتصر هذا الجزاء الخطير على تخلف الشروط الهاامة التي تمس جوهر الزواج نفسه ، كرضا الطرفين به ،

(٤٠) المواد ٥١، ٥٢، ٥٣ من ابن شمعون .

(٤١) راجع في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٣٣ .

(٤٢) في هذا المعنى جميل الشرقاوى الاشارة السابقة .

(٤٣) م ٢٧ ، ٣٠ من ابن شمعون ، شعار الخضر ص ٦٥ - ٦٦ .

وخلوها من الموانع ، وانعقاد الزواج في الشكل الديني . أما ما دون ذلك من أهمية فلا تستتبع مخالفته بطلان الزواج .

هذا وقد اهتمت الشريعة المسيحية بتنظيم بطلان الزواج ، فبيّنت بوضوح الحالات التي يجب اعمال هذا الجزء فيها ، ومن له حق التمسك به ، واجراءاته ، وأسباب سقوطه . ويبيّن من هذا التنظيم لدى بعض الطوائف ، أن مخالفه بعض شروط الزواج تستتبع البطلان المطلق ، حين لا يستتبع مخالفه غيرها سوى البطلان النسبي ونعالجه فيما يلى الحالات التي يستبعد فيها البطلان كجزء مخالفه بعض الشروط ، لنعرض بعد ذلك لاحوال البطلان المطلق والبطلان النسبي ، في كل من الشريعة المسيحية والقانون الفرنسي .

(أ) الشروط التي لا تستتبع مخالفتها البطلان :

٢٢٩ - سبق أن ذكرنا أن الشريعة المسيحية ، في مذهبها الأرثوذكسي والكاثوليكي ، قد نظمت شهر مشروع الزواج بهدف توفير العلانية له . غير أن هذا الإجراء ليس هدفا في ذاته ، وإنما هو - كما سبق أن ذكرنا - لتمكين ذوي الشأن من الاعتراض على الزواج أو الكشف عما يحول دونه من موانع . ويترتب على ذلك - منطقيا - أنه إذا ما عقد الزواج رغم تخلف هذا الإجراء فإنه لا يكون باطلا . كل ما في الأمر أن رجل الدين المختص ، والذي كان يجب عليه أن يتتأكد من اتمام هذا الإجراء ، يتعرض للجزاءات الإدارية الكنيسية إذا كان قد أهمل التأكد من اتمامها ، أو - من باب أولى - لو كان قد عمد إلى اتمام الزواج رغم علمه بتخلف هذا الإجراء أو ولذلك لم يجعل نصوص المجموعات الشرعية الخاصة بهذين المذهبين من هذه المخالفه سببا من أسباب البطلان .

من جهة أخرى ، إذا كانت المادة ٣١ من مجموعة القباط (١٩٥٥) تستلزم قبل مباشرة الزواج أن يستصدر الكاهن تصريحا باتمامه من الرئيس الديني المختص ، فإن مخالفه هذا الإجراء لا تستتبع

بطلان الزواج ، وإن كانت تعرض الكاهن للمساءلة التأديبية .

كذلك فإن اغفال بعض اجراءات مراسيم الزواج لا يمكن بداعمة أن يستتبع بطلان هذا الأخير ما دام أنها لا تمس جوهر شرط الانعقاد الديني ذاته ، كتحريير وثيقة الزواج على نحو مخالف لما تقضى به النصوص ، أو اهمال قراءة الكاهن لها على الحاضرين . بل إن اهمال توثيق عقد الزواج كلية لا يستتبع - في ظل الوضع الحالى للنصوص - بطلان العقد ما دام أن قانون التوثيق لم يرتب جزاء على اهمال هذا الاجراء .

ويبقى في هذا الصدد - أن شريعة الكاثوليك قد نظمت موانع الزواج مفرقة فيها بين ما تسميه بالموانع المحرمة وما تسميه بالموانع المبطلة ، والنوع الأخير فقط هو الذي تستتبع مخالفته بطلان الزواج ، دون النوع الأول الذي ينعقد فيه الزواج صحيحاً برغم المانع وإن كان حراماً ديانة فقط (٤٤) .

٣٣٠ - ولا يخرج القانون الفرنسي في مجمله عن هذه الأحكام فلا يبطل الزواج اذا تخلفت اجراءات الشهر ، وإن تعرض موظف الحالة المدنية للعقوبة طبقاً للمادة ١٨٢ . كما أن الاعتراض على الزواج لا يشكل بذاته سبباً لبطلان هذا الأخير اذا عقد بالرغم منه ، حتى ولو كان هذا الاعتراض يستند الى مانع مبطل ، لأن الزواج في الفرض الأخير اذا كان يبطل حقيقة الا أن بطلانه لا يستند الى المعارضة ذاتها وإنما الى هذا المانع المبطل (٤٥) .

غير أن القانون الفرنسي ، يجاريه في ذلك بعض فقهاء شريعة الأقباط الأرثوذكس ، لا يجعل من الزواج رغم عدم مرور فترة العدة باطلاً ، وذلك تأسيساً على أن البطلان ، متى وقعت هذه المخالفة ،

(٤٤) وقد حدّدت الارادة الرسولية المانع المحرمة للزواج في : النذر البسيط (م ٤٨) ، والقرابه الناشئة عن التبني اذا لم يكن القانون الوضعي يعتبره مبطلاً للزواج (م ٤٩ ، ٧١) ، واختلاف الزوجين في المذهب (م ٥٥) . واتمام الزواج أمام رجل دين غير كاثوليكي (م ٥٣) .

(٤٥) راجع مارتي ورينو ص ١٤٥ بند ١١٦ ، وراجع في شروط أخرى لا تستتبع مخالفتها بطلان نفس المرجع ص ١٤٥ - ١٤٦ .

لن يكون له من فائدة ، ما دام أن الغرض من منع الزواج في فترة العدة هو تحاشي اختلاط الأنساب ، فإذا ما وقعت المخالفة بات هذا الاختلاط أمرا محتملا ، ولن يجد شينا ابطال الزواج الذي أدى إلى هذا الاحتمال^(٤٦) . ويرى - من ثم - فقهاء شريعة الأقباط أن الزواج الذي ينعقد في هذه العدة هو مجرد مستحب أو مكره ، ولذا ينتقدون الفقه المصري ، لأن في عدم ابطال الزواج في هذه الحالة تشجيع على ارتكاب المخالفة ، كما أنه يمكن للمخطيء من أن يفيد من خطيه^(٤٧) ، حين أن ابطال الزواج في هذا الفرض يكون - على العكس - هو « الوسيلة الوحيدة للتفرير بين الزوجين إذا كان زواجهما تم قبل انقضاء العدة ولم يكن قد اتبغ بالدخول الفعلى »^(٤٨) . ولذلك كانت مجموعة ١٩٥٥ على حق ، حين أشارت في المادة ٤٠ إلى هذه المخالفة وجعلت جزاءها هو البطلان المطلق .

(ب) أحوال البطلان المطلق :

٢٣١ - أشارت المادة ٤٠ من مجموعة الأقباط الارشوذكسي^(١٩٥٥) للحالات التي يبطل فيها عقد الزواج بطلانا مطلقا ، حين قضت بأن « كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ » يعتبر باطلًا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولـى القاصر . وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه » .

وبالرجوع إلى المواد التي أحال إليها هذا النص ، يتبيّن أن الزواج يبطل في هذه الشريعة بطلانا مطلقا للأسباب الآتية :

١ - اذا لم تباشر فيه طقوس التكلييل (م ١٤) : اذ المخالفة هنا تمـس جوهر الانعقـاد الـديـني نفسه ، الأمر الذي حدا بـبعـض الشرـاح إلى القـول بـأن اـهمـال هـذا الإـجـراء يجعل من الزـواـج عـدـمـا ،

(٤٦) راجع مارتي ورينو ص ١٤٥ ، وراجع أقوال ابن العسال وابن لقلق في هذا الصدد مشار إليها في توفيق فرج ص ٥٣٧ .

(٤٧) في هذا المعنى توفيق فرج ص ٦٤٠ .

(٤٨) جميل الشرقاوى ص ١٣٧ .

ما دام أن هذا الاجراء هو الذي ينشئه بجانب الرضا ، فكان انعدام التكليل «انعدام لكل مظاهر للزواج » (٤٩) .

٢ - عدم بلوغ سن الزواج (١٥ م) . وإن كانت مجموعة ١٩٣٨ قد قضت مع ذلك في المادة ٤٢ بعدم جواز الطعن على الزواج الذي أبىء دون مراعاة هذا الشرط ، إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية ، أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل ، وهو الحكم الذي لم تتضمنه مجموعة ١٩٥٥ وإن كانوا فقهاء الشريعة القبطية يأخذون به (٥٠) .

٣ - الزواج بين المحارم (م ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) : بمعنى ذلك الذي ينعقد بين الأقارب من أي نوع ، الذين تحرم الشريعة الارثوذكسيّة الزواج فيما بينهم . على أن يلاحظ أن هذه الشريعة لا تفرق في هذا الشأن ، كما فعلت الشريعة الكاثوليكية ، بين موانع مبطلة وموانع محرمة ، فكل موانع القرابة مبطلة في هذه الشريعة . كما أنها كذلك لا تتبع الأعفاء من مانع القرابة في أي صورة .

٤ - الزواج بين مختلفي الدين أو المذهب (م ٢٣) : على أن يلاحظ ما سبق أن أشرنا إليه من أن هذا الاختلاف يجعل من الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق فيما بين الزوجين ، وبالتالي يتوقف على أحكامها هي النظر إلى صحة هذا الزواج أو بطلانه .

٥- اتخاذ زواج ثان رغم قيام الزوجية الأولى (م ٢٤) .

٤- انعقاد الزواج أثناء العد

٧ - الزواج مع وجود عجز جنسى أو جنون لدى أحد الزوجين (٥٦) (٢٦) م

٢٣٢ - غير أن نص المادة ٤٠ سابق الاشارة ، قد أغفل ذكر
الحالتين يبطل فيها الزواج بطلاانا مطلقا ، حين أن المادة ٢٧ من نفس
المجموعة قد قضت بتحريم الزواج فيها ، وهما حالتي : ابرام من طلاق

٢٩) جميل الشرقاوى ص ١٣٨

٥٠) راجع فليوناؤس عوض المسالة ١٧.

(٥١) وتصنيف مجموعة ١٩٣٨ الامراض الخطيرة كالجزام .

لعلة الزنا زواجاً جديداً قبل تصريح الرئيس الديني ، وحاله زواج القاتل بزوج القتيل .

من جهة أخرى ، لم يشر نفس النص إلى جزاء مخالفة ما تشرطه المادة ١٦ من ضرورة رضا الزوجين بالزواج ، حين أن هذا الرضا يمكن أن ينعدم في بعض الفروض فيتعين من ثم القول ببطلانه . صحيح أن بعض صور هذا الانعدام قد يدخل ضمن فروض يمتنع فيها الزواج كصغر السن أو الجنون ، غير أن هذا الانعدام قد يتحقق في صور أخرى ، كالسكر والتنويم المغناطيسي والإيحاء ، وعندئذ يتعين بالرغم من عدم وجود نص صريح – القول ببطلان الزواج في هذه الحالات بطلاناً مطلقاً (٥٢) اعملاً للقواعد العامة .

ويبقى أن بعض صور المخالفات ، مما لم يشر إليه هذا النص ، ينعدم معها جواهر الزواج نفسه ، فلا ينعقد – من ثم – من أساسه ، وإنما يكون عندما وليس مجرد باطل بطلاناً مطلقاً ، كما لو انعقد الزواج بين متحدى الجنس (٥٣) .

فإذا ما كان الزواج باطلاً على هذا النحو ، كان للزوجين وكل ذي مصلحة التمسك به .

٢٣٣ – أما بالنسبة للشريعة الكاثوليكية ، فإنها لا تعرف على ما يبدو – البطلان النسبي للزواج ، فهذا الأخير عندما أما صحيح أو غير صحيح ، أى باطل ، وهو يكون كذلك في الحالات الآتية : إذا انعقد رغم عدم بلوغ السن طالما لم يصدر اعفاء من هذا المانع (م ٥٧ من الإرادة الرسولية) ، أو بالرغم من أن أحد الزوجين كان مصاباً بالعجز الجنسي (م ٥٨) ، أو بالرغم من عدم رضا أى من الزوجين (م ٧٢) ، أو إذا كان قد تم بطرق الأكراء (م ٧٨)

(٥١) في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٣٦ .

(٥٢) راجع جميل الشرقاوى ص ١٣٥ .

حيث يفترض هذا الأخير في حالة الخطف (م ٦٤) ، أو كان قد تم بطريق الغلط في شخص الزوج الآخر (م ٧٤) .

كذلك يبطل الزواج اذا انعقد بالرغم من وجود قرابة مبطلة (م ٦٦ - ٧١) أو بالرغم من وجود رابطة زوجية قائمة (م ٥٩) ، أو الذي ينعقد بالرغم من مانع الزنا أو القتل على ما سبق تفصيله عند دراستنا لوانع الزواج . ولا تختلف الشريعة الانجليزية ، في محلها ، عن هذه الأحكام (٥٤) .

٢٣٤ - وفي القانون الفرنسي ، يبطل الزواج بطلانا مطلقا في الأحوال الآتية :

١ - اذا انعقد دون بلوغ السن القانونية (م ١٨٤) وهي ١٨ سنة للولد ، ١٥ سنة للبنت .

٢ - اذا كان رضا أحد الزوجين منعدما . وقد حرص قانون ١٩٣٣ على ذكر هذه الحالة على بدايتها ، وذلك لجسم ما اثير من خلاف في الفقه والقضاء حول تفسير المادة ١٤٦ من القانون المدني التي كانت تقتضي بأنه « لا يكون هناك زواج بدون رضا » (٥٥) .

٣ - الزواج رغم الارتباط بزوجية قائمة (م ١٨٤) : « فإذا ادعى بأن الزواج الأول كان باطلا ، ووجب الفصل في هذا الادعاء قبل الفصل في صحة الزواج الثاني ، التي تتوقف بداهته على نتيجة الفصل في هذا الادعاء » (م ١٨٩) (٥٦) .

٤ - الزواج بين المحرام (م ١٨٤) (٥٧) .

(٥٤) راجع المواد ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ من من مجموعة الانجليز في تحديدها لحالات بطلان الزواج .

(٥٥) راجع في هذه الاختلافات : مارتي وريينو ص ١٤١ - ١٤٢ بند ١١٤ .

(٥٦) مارتي وريينو ص ١٤٢ .

(٥٧) راجع في الخلاف حول جزاء الزواج في حالة القرابة الطبيعية ، مارتي وريينو ص ١٤١ - ١٤٣ ، وراجع كذلك في موقف القضاة الفرنسي من عدم اختصاص موظف الحالة المدنية ومن خفاء التزواج ، والجزاء الذي يمكن أن يتربت على انعقاد الزواج رغم كل منهما ، نفس المرجع ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(ج) أحوال البطلان النسبي :

٢٣٥ - وتعتبر شريعة الأقباط الارثوذكس البطلان النسبي للزواج . وقد نظمته في المواد ٣٦ - ٣٩ مبينة حالات هذا البطلان وصاحب الحق في التمسك به ، والصور التي يمكن بها اجازته ، والمدد التي يسقط بعدها هذا الحق .

ويخلص من هذه النصوص أن الزواج يكون قابلاً للبطلان في الحالات الآتية :

١ - اذا كان رضاء أحد الزوجين معيباً : على أن المادة ٣٦ تنص على العيب في الاكراه ، والغلط في شخص أحد الزوجين (٥٨) ، أو في شأن بكارية الزوجة حين تدعى هذه الاختير أنها بكر ثم يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو بأنها خالية من الحمل ثم يثبت أنها حامل . وفي هذه الحالة لا يجوز التمسك بالبطلان إلا من جانب الزوج الذي تعيبت إرادته وحده ، حين يجب عليه - فضلاً عن ذلك - أن يتقدم بطلبه في ظرف شهر من وقت أن يصبح متمتعاً بكمال حريته أو من وقت علمه بالغش ، شريطة ل إلا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت ، والا عد هذا الأخير لجازة ضمئية من جانب صاحب الرضا المعيب (م ٣٧) .

٢ - اذا تم الزواج دون موافقة الولي الشرعي حين تلزم هذه الموافقة : وهي تلزم - وفقاً لنص المادة ١٩ - اذا كان « سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين » ولو كان قد بلغا سن الزواج (١٨ سنة للرجل ، ١٦ سنة للمرأة ، م ١٥) . فإذا عقد زواج القاصر دون هذا السن وقع قابلاً للبطلان ، وإن كان لا يجوز « الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر » (م ٣٨) . على أنه لا تقبل - مع ذلك - « دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أتى الزواج صراحة أو ضمناً ، أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج

(٥٨) وهو ما عبرت عنه بالغش .

ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضي شهر من بلوغه سن الرشد (م ٣٩) (٥٨) .

٢٣٦ - ويأخذ القانون الفرنسي بحالتي البطلان سابقتي الاشارة .
فيكون الزواج قابلاً للابطال لتعيب ارادة أحد الزوجين بغلط أو اكراه ،
أو لانعقاده دون موافقة الاهل حيث تلزم هذه الموافقة (٥٩) .

ثانياً : تصحح الزواج الباطل :

وفضلاً عن محاولة حالات البطلان في أضيق الحدود ، فان
بعض الشرائع تنظم - مع ذلك - تصحح الزواج في بعض الحالات
بطلاقه . وتأخذ بهذا النظام شريعة الكاثوليك (٦٠) ، وينقسم فيما
- بحسب مدى رجعية أثر التصحح - إلى نوعين :

(١) التصحح البسيط : Convalidation simple

٢٣٧ - وهو ذلك النوع من التصحح الذي يريد على العقد
الباطل فيقلبه إلى عقد صحيح ، ولكن من تاريخ وقوع التصحح فقط ،
أى دون أثر رجعي .

وتختلف شروط هذا النوع من التصحح بحسب سبب بطلان

(٥٨) غير أن مرور هذا الشهر على بلوغ القاصر لا يسقط حق الولى في الطعن .

(٥٩) راجع مارتن ورينو ص ١٤٤ بند ١١٥ .

(٦٠) ويثير خلاف بين الشرائع حول ما تتضمن به مجموعة ١٩٣٨ لطائفة الاتباط
الارتديكس ، بويديما صاحب الخلاصة القانونية (في المسألة ١٧) ، من أن الزواج المقصود
قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الزواج ، لا يجوز الطعن فيه اذا كان قد مضى شهر من
وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية ، او اذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء
هذا الاجل ، وما تتضمن به الخلاصة القانونية كذلك من امكان أن يحيى الرئيس الشرعي
للزوجين الاستمرار في الزواج الذي عقد رغم مانع عدم النصرانية ، او زنا المرأة المشتهر
الثابت ، او الارتباط بشكل الرهينة فعلاً ، طالما زالت هذه المانع ورغبة الفريقيان
في الاستمرار .

فيiri البعض في هذه الاحكام تصححها للزواج (راجع توفيق فرج ص ٦٥٤ - ٦٥٦)
حين يرى البعض الآخر أن الامر يتعلق باشر الإجازة ، او باشر مضي المدة على الزواج الباطل
او انقابل للابطال . ومن ثم فالزواج الذي عقد تناك صحته ولا يقوم الزوجان بصادده بائي
اجراء جيد ، (أحمد سالمة ط ١٩٦٢ ص ٦٥٦ - ٦٥٧ بند ٢٩٦) ، وفي نفس المعنى

عبد الوهود يحيى ص ٢١٦ (١)

الزواج : فإذا كان هذا السبب هو توافر أحد الموانع ، فإنه يلزم لهذا التصحيح - من ناحية - أن يزول المانع أو يصدر اعفاء منه ، وأن يحدد - من ناحية أخرى - الطرف الذي يعلم بوجود المانع رضاه بالزواج ، أما إذا كان هذا السبب هو تخلف الرضا ، فيكفي أن يصدر الرضا من جانب الطرف الذي كان قد تخلف رضاه شريطة أن يظل الطرف الآخر على رضائه السابق . أما حيث يكون سبب البطلان هو تخلف الشكل الديني في الزواج فأن هذا الأخير لا يصح إلا بعد أن يعاد عقده من جديد في الشكل المطلوب .

(ب) التصحيح من الأصل : Convalidation radicale

٢٣٨ - وهو ذلك النوع من التصحيح الذي يتم بأثر رجعي ، فينقلب به العقد الباطل صحيحا ليس من تاريخ التصحيح وإنما من تاريخ إبرامه . وهو لذلك لا يتم إلا في أحوال استثنائية ، حين تكون للكنيسة أن تقرر زوال السبب الذي أدى إلى انعقاد الزواج باطلًا منذ البداية ، سوا ، كان هذا السبب هو أحد الموانع ، فتقرر الكنيسة عن طريق الكرسى البابوى - زوال هذا المانع ما دام أنه ليس من موانع الحق الطبيعي أو الالهى^(٦١) ، أو اعفاء الزوجين منه ، أو كان هذا السبب هو نقص في الصيغة الشرعية لعقد الزواج ، حين يكون للبطيريرك منح التصحيح في هذه الحالة دون قيود . كل ذلك مع اعفاء الزوجين في نفس الوقت من تجديد رضاهما الذي سبق أن أصدراه عند إبرام الزواج^(٦٢) ، وهذه خصيصة أساسية من الخواص التي يتميز بها هذا النوع من التصحيح ، الذي يمكن لذلك أن يتم بقرارير

• Un empêchement de droit naturel ou divin •

^(٦١) (٦٢) وهو ما يفترض - بدامة - أن هناك رضا بالزواج وان كان لا يعتد به قانوننا بالنظر لوجود مانع تحول دون هذا الأخير . أما - على العكس - إذا كان الزواج باطلًا لخلف رضاء أحد الطرفين أو كلامهما ، فلا يرد عليه تصحيح من الأصل ، مادام أن هذا التخلف

الاعفاء من المانع أو زواله دون علم الفريقين أو حتى بالرغم من معارضة أحدهما (٦٣) .

ونكرر أنه اذا ما تم هذا التصحيح ترتب آثاره من تاريخ ابرام الزواج ، فيفترض في هذا الاخير أنه قد انعقد صحيحاً منذ البداية ، وفي هذا المعنى تقضى المادة ١٢٧ - ٢ من الارادة الرسولية بأن « التصحيح يتم منذ حين اعطاء المنحة ، أما الرجوع بالفائيل إلى الزمن الماضي فيعتبر أنه بلغ حتى بدء الزواج ، ما لم يستدرك خلاف ذلك صريحاً » .

فإذا لم تفلح أى من الوسائل السابقة ، ولم يكن بالأمكان تصحيح الزواج الباطل ، أمكن - مع ذلك - ترتيب آثار الزواج الصحيح على هذا الاخير ، في الفترة ما بين نشوئه والحكم ببطلانه ، وذلك رعاية لحسن نية أحد المتعاقدين أو كلاهما ، وهو ما يعرف بنظرية الزواج الظني .

ثالثاً : الزواج الظني : *Mariage Putatif*

حصر :

٢٣٩ - ليس في مجموعة ابن شمعون ، ولا في الكتب المعتمدة لفقه الشريعة اليهودية بجناحيها ، ثمة اشارة الى نظرية الزواج الظني ، وكذلك الحال في مجموعة الانجليزيين الوطنيين ، وذلك لأن هذه وتلك لم تنظم البطلان ، أو على الاقل لم تبين ما يتربت عليه من آثار في خصوص الزواج ، وبالتالي فلا يمكن في هذه الشرائع الحيلولة دون الاثر الرجعي لبطلان الزواج حين يتقرر هذا البطلان ، عن طريق الاخذ

كان منذ بداية ابرام العقد واستمر . أما اذا عاد من تخلف رضاه فاظهر رضاه عن هذا الزواج خلال الحياة المشتركة بينه والزوج الآخر ، فإن التصحيح يمكن أن يتم في هذا الفرض ، غير أن رجعيته لا تمتد الى تاريخ ابرام العقد وانما الى الوقت الذي صدر فيه هذا الرضا . راجع توفيق فرج ص ٦٦١ .

(٦٣) فورنييريه ، ناز مشار اليهما في توفيق فرج ص ٦٦٠ .

فلاعتبار لحسن نية أحد الطرفين أو كلامها ، فهذه الأحكام الاستثنائية التي تترتب على نظرية الزواج الظني لا يمكن - بذاته - اعمالها دون نص صريح يقررها (٦٤) . وهكذا لا تعرف هذا النظام سوى الشريعة المسيحية في مذهبها البروتستانتي والكاثوليكي .

جوهر النظرية ، وشروطها :

نشأت فكرة الزواج الظني - أساسا - في فقه القانون الكنسي الكاثوليكي ، وذلك لتجنب قسوة آثار البطلان بسبب توسيع هذا القانون في موانع الزواج ، ومنها انتقلت إلى القانون الفرنسي (٦٥) ، كما نظمتها بوضوح مجموعة القباط البروتستانت (١٩٥٥) في المادة ٤٢ التي تقضى بأن : « الزواج الذي حكم ببطلانه ، يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذرilletهم إذا ثبت أن كليهما حسن النية أي كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد . أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر ، فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج وأولاده المزروقين له من ذلك الزواج » .

٤٠ - ويقوم منطق نظرية الزواج الظني على أساس من أن بطلان الزواج ، إذا أعمل باثر رجعي كما تقضى بذلك القواعد العامة ، فإن من شأن هذه الرجعية في خصوص الزواج أن ترتب آثارا بالغة

(٦٤) في هذا المعنى جميل الشرفاوي ص ١٤٩ ، عبد الوهود يحيى ص ٢٢٣ ، وعكس ذلك ، وأن هذه النظرية يمتد أعمالها لدى الطوائف المسيحية حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص ، بالنظر إلى أنها كنессية الأصل ولأنها ضرورة قانونية في نطاق الزواج ، أحمد سلامه (الوجيز) ص ٣١٠ .

(٦٥) راجع في تطبيق تشريعى لفكرة الزواج الظنى في فرنسا ، يجد جذوره في قانون ٤ أبريل ١٩١٥ المعدل بقانون ١٩ أغسطس ١٩١٥ ، ٧ أبريل ١٩١٧ ، حيث كان بالامكان الاستمرار في إجراءات الزواج رغم وفاة الزوج الذى رخص بزواجه بطريق الوكالة حالة كونه من العسكريين بجهة القتال ، وكيف أن هذا الزواج كان يترتب آثار الزواج الظنى مسلحة الزوجة حسنة النية التي لم تكن تعلم بسبق وفاة زوجها :

WAHL : Le mariage par procuration des mobilisés. R.T. 1915,
p. 5-51, esp. p. No. 33,34.

الشدة ، مع أن أحد الطرفين أو حتى كلاهما ربما يكون قد أقدم على الزواج بكل حسن نية ، يجعل ما يحول دون انعقاده من موانع ، فيرى من ثم علاقته بالزوج الآخر وقد اتصفت قانوناً بعدم المشروعية ، ولحق هذا الوصف - وبالتالي - ما أنجبه من أولاد من هذا الزواج . كما تتزول كذلك كل الحقوق التي ثبتت لكل من الزوجين استناداً إلى الزواج ، ومن ثم فإذا كان أحد الزوجين - مثلاً - قد قسلم شيئاً على سبيل الميراث في تركه الزواج الذي توفي قبل الحكم ببطلانه ، فإنه يجب عليه رده . حين أن رعاية حسن نية الطرفين أو كلاهما يستوجب على العكس - أعمال آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل ، في الفترة ما بين إبرام هذا الأخير والحكم ببطلانه ، وهو ما تقوم عليه نظرية الزواج الظني ، التي يلزم لتطبيقها توافر الشرطين التاليين :

١ - ضرورة وجود مظاهر قانوني للزواج

تقوم نظرية الزواج الظني على حيلة قانونية مفادها إمكان ترتيب آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل لصلاح الطرف الحسن النية الذي كان يجعل بالفرض سبباً ببطلانه . لذلك يتعمّن لاعمال هذه النظرية أن يكون هناك مظاهر قانوني للزواج وأن كان باطلاً . أما إذا كان هذا الأخير منعدماً من أساسه ، كما هو الحال في الزواج بين متحدى الجنس ، أو الذي لم يتم فيه التكليل^(٦٦) ، أو الذي تخلف فيه شرط العلانية كليّة حين يكون الطرفان قد اكتفيا بتبادل الإيجاب والقبول^(٦٧) ، فإن هذه النظرية لا يمكن أن تنطبق عليه ، لأنه « من المستحيل ، حتى ولو عن طريق الحيلة ، أن يؤخذ من هذا العدم البحث أقل أثر قانوني »^(٦٨) .

٢ - حسن نية كلا الزوجين أو أحدهما :

وهو مبرر فكرة الزواج الظني ، حين يؤخذ في الاعتبار أن أحد

^(٦٦) في شريعة الأقباط الأرثوذكس .

^(٦٧) براجع ريكار ص ٨٥ بند ٩٣ .

^(٦٨) توفيق فرج ص ٦٤ .

الزوجين أو كلامها كان يجهل سبب البطلان ، سواء كان هذا الجهل ناتجا عن غلط في الوقائع أو في القانون ، بما يبرر ترتيب آثار الزواج الصحيح على هذا الزواج الباطل إلى أن يتقرر بطلانه . أما - على العكس - إذا كان كلامها سوء النية ، فأن البطلان ينتج آثاره بأثر رجمي . على أن يلاحظ أن حسن النية ، كما هي القاعدة - يفترض حتى يقوم الدليل على العكس .

آثار الزواج الظني :

٤٤١ - ويترتب على اعتبار الزواج ظنياً أن تترتب آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل في الفترة ما بين نشأته والحكم ببطلانه ، وذلك اصلاح الزوج حسن النية ، ولمصلحة الأولاد إذا كان أحد الآباءين حسن النية ، وعلى ذلك :

(أ) إذا كان كلا الزوجين حسن النية ترتب آثار الزواج الصحيح في المدة سابقة الاشارة ، ولا يرتب الحكم بالبطلان أثره إلا من تاريخ صدوره ، فيغدو الأمراً أقرب ما يكون إلى فصل الرابطة الزوجية بالتطليق . بما يتفرع عليه أن المخالطة الجنسية التي وقعت بين الزوجين في هذه الفترة لا تعتبر زنا ، وبالتالي فإن ما ينتج عنها من أولاد يكونون شرعيين . كما أن موت أي من الزوجين ، قبل الحكم بالبطلان ، يجعل للزوج الآخر وللأولاد الحق في الارث فيه .

(ب) أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين فقط ، فإن الزواج الباطل لا يرتب آثار الزواج الصحيح . حتى يتقرر بطلانه ، إلا في مواجهة هذا الطرف وحده ، الذي يكون له - على سبيل المثال - أن يرث عن الطرف سوء النية الذي مات قبل الحكم بالبطلان ، والعكس صحيح ، بمعنى أن هذا الأخير لا يرث في الزوج حسن النية الذي مات قبل هذا الحكم . أما بخصوص الأولاد فإنهم لا يتاثرون إطلاقاً بسوء نية أحد والديهم ، فيثبت لهم النسب الشرعي في علاقتهم بهما ، حتى بمن

كان سبباً للنهاية منهما ، ويتحقق لهم أن يرثوهما كذلك . ولكن الحسن النية فقط من الآباءين هو الذي تثبت له الحقوق قبل أولاده دون السبب النية ، وعلى ذلك فإذا مات أحد الأولاد ورثه حسن النية وحده .

٤٤٢ - وببقى أن المشرع الفرنسي قد عدل المادة ٢٠٢ بقانون ٣ يناير ١٩٧٢ ، حيث ألغى - لصلاحة الأولاد - شرط أن يكون أحد الآباءين على الأقل حسن النية . وببناء على هذا التعديل استبعدت قاعدة الآخر الرجعى لبطلان الزواج في خصوص الأولاد بشكل مطلق . فالزواج الذى يتقرر بطلانه « ينتج مع ذلك آثاره بالنسبة للأولاد ولو لم يكن أى من الزوجين حسن النية » (م ٢٠٢) (٦٩) . ومعنى ذلك أن الأولاد الناشئين عن الزواج الباطل تثبت لهم دائمًا صفة البنوة الشرعية ، سواء كان الزواج ظنياً أم لا ، وهو ما قضت به حديثاً محكمة استئناف باريس في ٢٤/٢/١٩٧٥ (٧٠) . فكان مركزهم يغدو كمركز الأولاد الناشئين من علاقة صحيحة فচمت بعد ذلك بالطلاق ، وهو الوصف الذى ذكرته صراحة الفقرة ٢ من المادة ٢٠٢ السابقة الاشارة (٧١) .

• Produit aussi ses effets à l'égard des enfants, quand (٦٩)
bien même aucun des époux n'aurait été de bonne foi.

(٧٠) مشار إليه في مارتي وريينو ص ١٥٦ .

وراجع في تبرير هذا الحكم :

Dallardo : Le rôle et les effets de bonne foi dans l'annulation
du mariage en droit comparé p. 121.

(٧١) وهي تقضي في هذا الشأن بأنه :

• Il est statué sur leur garde comme en matière de divorce .
ولزيذ من التفاصيل في نظرية الزواج الظنى في فرنسا ، وبصفة خاصة من حيث آثار هذه النظرية بالنسبة للغير راجع : مارتي وريينو ص ١٥٥ - ١٦٢ وخاصة ص ١٦١ - ١٦٢ ، ريكار ص ٨٥ - ٨٧ وخاصة بند ٩٦ ، جاللاردو ص ١٢١ .

الباب الثاني

آثار الزواج

تمهيد، وتقسيم:

إذا نشا الزواج صحيحاً مستوفياً كامل شروطه ، ترتب آثاره القانونية ، فأصبح لكل من طرفيه قبل الآخر حقوقاً معينة ، كما أنه يتحمل في مواجهته بواجبات معينة . وتحدد هذه وتلك نصوص القانون دون أن يكون لراده المتعاقدين دخل في ذلك (١) ، وهو ما خل على الزواج في نظر الرأي الراجح في الفقه صفة النظام القانوني ، كما تهدف هذه الحقوق والواجبات إلى تحقيق غايات الزواج الأساسية وهي تكوين الأسرة ، بما يتفرع عليه من انجاب الأولاد لحفظ النوع الشري ، والتعاون على شئون الحياة .

ويبيّن من تنظيم الشرائع الطائفية لآثار الزواج ، أن هذا الأخير لا يترتب على مجرد قيامه أثراً مالياً كما هو الحال في الشريعات الغربية التي تعرف ما يسمى بنظام الأموال المشتركة بين الزوجين ، كما أن الرجل من حيث هذه الآثار يتمتع في هذه الشرائع - بوجه عام - بمركز متميّز عن مركز المرأة ، تبرز مظاهره في بعض الأمور مما سُند المُناسبة لتفصيله في حينه ، وما ذلك بطبعية الحال الا لأنّه يلزم أن يكون هناك مسئول عن الأسرة ، يكون عليه توجيهها وقيادتها تحقيقاً للمصالح المشتركة لأعضائها . وقد رأت الشرائع الطائفية مجتمعة في الرجل رأس الأسر ، ومن ثم أعطته الحق في رئاسة المرأة ، وجعلته من ناحية أخرى مسؤولاً عنها .

واللتزامات الناشئة عن الزواج تكون في الاعم الأغلب متبادلة بين الطرفين ، وقد تكون في بعض الأحيان مفروضة على عاتق أحدهما

(١) اللهم الا في حدود معينة ، وحيث يجيز القانون نفسه ذلك .

نقط مصلحة الطرف الآخر . وسوف نخصص لكل من هاتين الطائفتين من الالتزامات فصلاً مستقلاً على أن يلاحظ أن آثار الزواج لا تقتصر على العلاقة بين الزوجين ، وإنما يرتب هذا الأخير آثاراً هامة في علاقة الأبوين بالأولاد ، وإن كانت هذه الدراسة لا تتسع لهذا الوجه من الآثار .

الفصل الأول

الالتزامات المتبادلة بين الزوجين

تقسيم :

يفرض الزواج على عاتق كلا الزوجين التزامات تقتضيها طبيعته والغرض منه ، وتطور هذه الالتزامات حول : ضرورة مساكنة كل منهما الآخر . كما يلتزم كل منهما بالأخلاص ، والأمانة لشريكه ، وبأن يقدم له من المساعدة والعون المادى ما يحتاج إليه في حدود قدرته . وسيوف تعالج كلاماً من هذه الالتزامات الثلاث في مبحث مستقل .

الالتزام بالمساكنة

(المعيشة المشتركة)

جوهر الالتزام ، وأساسه :

٢٤٣ - لما كان الزواج يتمثل في اختيار رجل لامرأة ليصطحب كل منهما الآخر في رحلة الحياة ، فإن اشتراك الزوجين في معيشة واحدة بما يتفرع عليه من حق كل منهما في مخالطة الآخر جسدياً ، هو في الواقع جوهر الزواج نفسه ، ليس في حاجة إلى نص تشريعى يقرره . فالالتزام بالمساكنة هو - كما عبرت بحق محكمة استئناف باريس في حكم حيث «أساس الخلية الأسرية» (٢) .

غير أنه مع بدأمة هذا الالتزام فقد حرمت معظم الشريائع الطائفية على تكريسه ، بعضها بشكل صريح مباشر ، وبعضها الآخر استخلاصاً من النصوص التي تحدد حقوق وواجبات كل من الزوجين .

(٢) استئناف باريس في ٢/٢ ١٩٧٣ - ٥٢٤ داللوز .

ففي الشريعة اليهودية، يستخلص هذا الالتزام مما تنص عليه المادة ١٢٢ من مجموعة ابن شمعون التي تعطي «للزوجة الحق في طلب مسكن شرعي، بما يلزمها من الإناث بقدر حالة الرجل»، وهو ما يعني أن الزوج يتلزم بتدبير المسكن المناسب لزوجته، حين تلتزم هذه الأخيرة بمساكنه فيه، ومما نصت عليه كذلك المادة ١٠٧ من نفس المجموعة، حين عرضت لزوجة المرأة من حيث أكلها وشربها، فقضت بأن ذلك يكون «مما يأكل الرجل ويشرب» . بل أنه «إذا مات (الرجل) بقيت (الزوجة) في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت . . .» (م ١٠٦) . كما يستخلص - في شريعة القرائين من نصوص متعددة وردت في شعار الخضر ، منها أن الزوجة «إذا ترملت أو طلت ولا ذرية لها رجعت إلى بيت أبيها» (٣) ، وأنه ليس للزوج أن يمنعها عن أقربائها (٤) .

أما في الشريعة المسيحية ، فقد كانت المادة ٤٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس صريحة حين قضت بأن «يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته . . .» . وفي نفس المعنى تقريرياً المادة ١١٧ من الإرادة الرسولية للكاثوليك التي تنص على «على الزوجين أن يلزما العيشة الزواجية المشتركة ما لم يعذرهما سبب شرعي» .

كذلك أصبحت العيشة المشتركة التزاماً على عاتق كل من الزوجين في القانون الفرنسي ، تكرسه المادة ٢١٥ - ١ بعد التعديل الذي أدخله الشرع على حقوق وواجبات الزوجين بقانون ٤ يونيو ١٩٧٠ ، حين كانت المادة ٢١٤ قبل هذا التعديل تفرضه على الزوجة التي تلتزم «بأن تعيش مع زوجها وأن تتبعه حيثما يرى أن يستقر» (٥) .

(٣) راجع شعار الخضر ص ١١٢ ، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٤) راجع مارتي ورينو ص ٢٢ بنـد ١٩٤ شامبيون ص ٢ .

و راجع في الاستثناءات التي ترد على هذا الالتزام في القانون الفرنسي ، مارتي ورينو من ٢٩٥ - ٢٣٨ بنـد ١٩٥ .

حق اختيار المسكن :

٤٤ - ولما كانت الشريعة اليهودية - كما سبق أن ذكرنا - تضع الرجل في مكانة أسمى من المرأة ، وتوجب على هذه الأخيرة متى زفت إلى زوجها أن تطيعه وأن تمثل لأوامره ونواهيه الشرعية (م ٧٣ من ابن شمعون) ، فلم يكن غريباً إذاً أن يكون له هو حق اختيار المسكن الذي يقيم فيه وزوجته . وفي هذا تقضي المادة ١٩٢ من مجموعة ابن شمعون بأنه « إذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ، ولم ينص في العقد على جهة منهما ، اتبعت جهة الزوج ، وليس للزوجة أن تتوقف ولا أضاعات مهرها ومؤجل صداقها » . وإذا كان يفهم من الاستدراك الوارد في النص السابق أن بامكان الزوجة أن تشترط على زوجها في العقد أن يسكنها في جهة اقامتها هي إلا أنه فيما عدا هذا الاستثناء ، الذي فضلاً عن ذلك يلزم أن يوافق عليه الزوج ، فإن الحق في اختيار المسكن ينعقد لهذا الأخير ، وهو ما تؤكده المادة ١٩٣ من نفس المجموعة بشكل غير مباشر حين جعلت له أن ينتقل بزوجته « في ذات الجهة من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية ٠٠٠ » . وفي نفس المعنى ورد في شعار الخضر أن الرجل « إذا تزوج في غير بلده ، أخذها (أي زوجته) معه ٠٠٠٠٠ . كما أن له النقلة من بيت إلى آخر » (٦) .

٤٥ - ولما كان الرجل في الشريعة المسيحية بدورها ، هو رئيس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ، فقد كان من الديهي أيضاً أن تترك له مجموعة الأقباط الارثوذكس ، وبكل وضوح ، الحق في اختيار المسكن الذي تقيم فيه الاسرة ، وتلتزم الزوجة بأن تتبعه إليه . وفي هذا المعنى جاء في المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥ أنه « يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته ٠٠٠٠٠ » (٧) .

(٦) شعار الخضر من ١٧١ .

(٧) كما جاء في المادة ١٤٤ من نفس المجموعة أنه « يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته ٠٠٠٠٠ » .

أما في شريعة الكاثوليك فليس هناك من نصوص صريحة في الارادة الرسولية تخص الرجل بهذا الحق^(٨) ، بالعكس ، فإن المبدأ المقرر بال المادة ١٠١ من هذه الارادة هو أن كلا من الزوجين يتساوى مع الآخر في آثار الزواج ما لم يرد خلاف ذلك في قواعد خاصة . ومع ذلك فإن من المسلم به أن هذا المبدأ العام لا يخل بحق الزوج في اختيار المسكن في هذه الشريعة بالنظر إلى أن رئاسة الرجل للأسرة أمر مسلم لدى كل الكنائس المسألة^(٩) .

٤٦ - وفي فرنسا أعدلت المادة ٢١٥ من القانون المدني ،
بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ ، فأصبح اختيارات مسكن الزوجية حق كل من
الزوجين ويتم باتفاقهما المشترك (١٠) ، وهو التعديل الذي سبق أن نادى
به بعض الشرائح هناك (١١) .

٤٤٧ - ويبقى في هذه الجزئية انه اذا كان اختيار مسكن الزوجية ينعقد في الشرائع الطائفية بوجه عام للزوج ، الا ان هذا الاخير يجب - بدامة - الا يتصرف في استعمال هذا الحق . ولقد قضت محكمة استئناف باريس - في ظل النصوص التشريعية التي كانت تجعل للرجل هذا الحق - بياناً بامكان الزوجة ان تطلب اسكانها في مسكن زوجي حقيقي ، اذا كان الزوج قد حدد مسكنها وهما بطريقه تعسفية(١٢) . كما يجب كذلك ان يكون المسكن المختار من جانب الزوج مستوفياً لشروط المسكن على ما سنفصله .

ويغير هذا النص به ناحية ، حق الزوج في اختيار المسكن ، ومن ناحية أخرى ، الصيغة التضادالية لللاقات المعاشرة بالمساكنة .

(٨) كما أن مجموعة الانجيليين الوطنيين لم تتناول الالتزام بالمساكنة بالتنظيم تفصيلاً :

^{٩٦} راجع في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٥٢ ، توفيق فرج ص ٦٩٥ .

۱۹۴ بند ۲۳۵ ص ورینو مارتی راجم

• B 2 راجم شامپیون ص ۱۱

^{١٢)} في ٢/٦ ١٩٧٣ وقد سبق الاشارة اليه .

شروط المسكن الشرعي :

٤٨ - وحتى تلتزم الزوجة بمعايشة زوجها في المسكن الذي يختاره ، بحسب أن يكون هذا الأخير مستوفيا شروط المسكن الشرعي ، والتي يمكن إجمالها في الشرطين الآتيين :

١ - أن يكون مسكننا مناسبا في ذاته :

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المكان ملائما للإقامة فيه . وتقدر هذه الملاعة بحسب المركز الاجتماعي للزوجين وفي حدود قدرة الزوج وفي هذا المعنى جاء في مجموعة القباط الارثوذكسي ١٩٥٥ صراحة أن المرأة يجب أن تسكن مع زوجها في أي محل « لائق يختاره لاقامتها (٤٥) ، وأنه يتبع على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن « يتناسب مع حالة الزوجين » (١٤٤) . كما أن مجموعة ابن شمعون إن كانت قد أجازت للرجل أن ينتقل بزوجته من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية في ذات الجهة ، إلا أنها تشترط أن « يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهودا » . والا فإذا كانت « الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة » كان للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته مهما كان اضطراره (م ١٩٤) .

ويتصل بالملاعة أن يكون المسكن مؤثثا بطريقة مناسبة تجعله صالحًا للإقامة فيه (١٣) ، وبالمقابل فلا تثريب على الزوجة إذا رفضت الإقامة في مكان لا تجد الراحة في ظلله . بل إن لها أن تعود فتطالب الزوج بتغيير المسكن غير الملائم ولو كانت قد سبق أن رضيت بالإقامة فيه (١٤) .

٢ - أن تتوافق فيه أسباب الطمانينة والهدوء :

وفي هذا الصدد تعطي شريعة القباط الارثوذكسي للزوجة الحق

(١٣) وقد طبق القضاء في مصر هذا الشرط بالفعل ، انظر القضاة المشار إليه في توفيق فرج ص ٦٩٦ .

(١٤) في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٥٠ .

فَإِنْ يَسْكُنْهَا زَوْجُهَا بِمَسْكَنِ مُسْتَقْلٍ « وَلَا تُجْبِرُ الْزَوْجَةَ عَلَى اسْكَانِ أَحَدٍ مَعَهَا مِنْ أَهْلِ زَوْجَهَا سَوْيًا أَوْ لَادِهِ مِنْ غَيْرِهَا » (م ١٤٤) (١٥) مَا دَامَ أَنْ هَذَا الْخُلُطُ فِي الْمُعِيشَةِ قَدْ يُلْحِقُ بِهَا وَلُوْضَرَدَ أَدْبِيٌّ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ أَهْلُ زَوْجَهَا دَائِمًا لِلْكِيدَ لِهَا (١٦) ، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَرِيبُ هُوَ وَالَّدُ الْزَوْجِ وَكَانَتِ الْزَوْجَةُ قَدْ قَبْلَتِ الْإِقَامَةِ مَعَهَا وَقْتًا مَا (١٧) ، وَمِنْ بَابِ أُولَى يَكُونُ لَهَا أَنْ تَنْفَعُ مُشَارِكَةً غَيْرَ أَهْلِهِ لِهَا فِي هَذَا الْمَسْكَنِ .

غَيْرَ أَنَّهُ - بِالْمُقَابِلَةِ - « لَيْسَ لِلْزَوْجَةِ أَنْ تَسْكُنْ مَعَهَا فِي بَيْتِ الْزَوْجِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا بِرَضَايَهِ » (م ١٤٤ - ٣) ، وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَرِي - عَلَى الْعَكْسِ ، أَنْ سَبِقَ رَضَاءَ الْزَوْجِ بِهَذِهِ الْإِقَامَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْاعْتَرَاضِ بَعْدَ ذَلِكَ (١٨) ، وَهُوَ تَمْيِيزٌ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مُنْتَقَدٌ (١٩) .

أَمَا فِي الشَّرِيعَةِ الْيَهُودِيَّةِ ، فَيَبْدُوا أَنْ مَجْمُوعَةَ أَبْنَى شَمْعُونَ لَا تَعْطِي مِنْ حِبْثِ الْأَصْلِ ، لِلْزَوْجَةِ الْحَقُّ فِي أَنْ تَسْتَقْلَ فِي السَّكَنِ مَعَ زَوْجَهَا ، لَا يُشَارِكُهَا فِي هَذَا الْمَسْكَنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَعْطِيهَا الْحَقُّ فِي هَذَا الْمَسْكَنِ الْخَاصِ وَتَلْزِمُ الْزَوْجَ بِإِجْبَاتِهَا إِلَى طَلْبِهَا ، إِذَا اضْطَهَدَهَا أَهْلُهُ فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْيِيمَهُمْ (م ١٩٦) . بَلْ إِنْ لَهَا « إِذَا سَبَبَ مَجْءَهُ أَهْلُ الْزَوْجِ إِلَى مَسْكَنِهِ تَكْدِيرَ صَفْوِ زَوْجَتِهِ » أَنْ تَمْنَعُهُمْ شَرْعًا (م ١٩٩) .

هَذَا وَلَيْسَتْ تَقْوِيرُ فِي الْمَسْكَنِ أَسْبَابُ الطَّمَانِيَّةِ وَالْمَهْدوَةِ ، فِي الشَّرِيعَةِ الْيَهُودِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَيْنِ جِيرَانِ صَالِحِينَ ، وَالْأَفَانِ « لِلرَّجُلِ نَقْلُ مَسْكَنِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَلْكُ الْزَوْجَةِ ، إِذَا تَأْذَى مِنَ الْجِيرَانِ ، وَكَذَلِكَ

(١٥) اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْبَرُّ مَلْزَمًا بِالنَّفَقَةِ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَلَا يُسْتَطِعُ دَفْعُهَا نَقْدًا فَعَذَّلْتَ يَعْرِزُ لِلْقَضَاءِ أَنْ يَأْمُرَ « بَانِ يَسْكُنُ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ تَجْبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ » م ١٣٩ ، ١٤٤ ،

(١٦) راجع فِي هَذَا الْمَعْنَى الْحُكْمَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي تَوْفِيقِ فَرْجٍ ص ٦٩٧ ٢ هـ .

(١٧) راجع الْحُكْمَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِ فَرْجٍ ص ٦٩٨ ١ هـ .

(١٨) راجع اسْتِئْنَافُ الْقَاهِرَةِ فِي ٢٠/٥/١٩٦٥ مُشَارُ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِ فَرْجٍ ص ٦٩٨ ٣ هـ .

(١٩) انظر تَوْفِيقَ فَرْجٍ ص ٦٩٨ .

للزوجة هذا الحق » (م ٢٠٢) (٢٠٢) . بل ان أهمية المسكن وسط جiran صالحين ، يمكنهم أن يشهدوا على أي من الزوجين هو الذى يعكر صفو الآخر حتى يمكن اعمال الاحكام الخاصة بالطلاق لليذاء ، هي التي حدت بواسطه مجموعة ابن شمعون الى أن يستلزم تغيير المسكن اذا لم يوجد مثل هؤلاء الجيران (م ٢١٩)

وبطبيعة الحال ، فان أهمية تحديد شروط المسكن الشرعي أصبحت تقل في ظل التنظيم الفرنسي للحديث لحق اختيار مسكن الزوجية ، وعقد هذا الحق لكلا الزوجين بالاتفاق ، وتقاد تنحصر هذه الأهمية في حالة عدم اتفاقها على المسكن ، حين يجوز عندهما لاى منها أن يطلب الى القضاء الترجيح بالاقامة المنفصلة . مع أنه قبل هذا التعديل كان من المسلم به أن من حق الزوجة أن تطلب الى القضاء اعفاءها من الالتزام بمساكنة الزوج في المكان الذي اختاره اذا كان هذا الاخير يعرضها لاضرار جسيمة .

جزء الاخلاقي بهذا الالتزام :

وقد يقع الاخلاقي بهذا الالتزام ، وهو - بالنظر الى تبادليته - أمر متصور من جانب الزوجة أو الزوج :

٤٤٩ - أ - ويفترض الاخلاقي بهذا الالتزام من جانب الزوجة أن الزوج قد اختار لها المسكن المناسب وأعده لها بالشكل الذي يستجمع شرائط المسكن الشرعي ، ثم أبى الزوجة اصطحابه فيه ، أو تركت هذا المسكن دون مبرر معقول ، حين كان الزوج من جانبه يحسن معاشرتها ، وييفى تجاهها بكل ما تفرض عليه العلاقة الزوجية من واجبات . فيقال للزوجة في هذه الحالة « ناشزا » ، وبات التساؤل بعد ذلك عن الجزاء الناجع لهذا النشوز .

(٢٠) وراجع أيضا شعار الخضر من ١١٦

٤٥٠ - وأقل ما يتصور من جزاء في هذه الحالة هو حق الزوج في الامتناع عن القيام بواجباته نحو زوجته وبصفة خاصة التزامه بالإنفاق عليها . وفي هذا الشأن تفرض المادة ١٤٢ من مجموعة الأحكام الإرثوذكسيين (١٩٥٥) أنه « يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبى السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب معقول » . كما أن نصوص مجموعة ابن شمعون التي تجعل للزوجة الحق في النفقة إذا كان تركها لمنزل الزوجية بمبرر معقول ، أو كان الرجل هو السبب فيه ، يفهم منها بالاستنتاج العكسي أن حقها في النفقة يسقط إذا أخلت بالتزامها بمساكنة زوجها دون سبب (٢١) . كما يسلم القضاة في كل من مصر (٢٢) وفرنسا ، بحق الزوج في الامتناع عن اعالة زوجته في مثل هذا الفرض (٢٣) . بل أن بعض أحكام القضاء الفرنسي يصل إلى حد اعطاء الزوج الحق في الحجز على إيرادات الزوجة كوسيلة لحملها على العودة إلى منزل الزوجية (٢٤) .

ومن جهة أخرى ، قد يكون هذا الامتناع الخطأ من جانب الزوجة منشأ سبب من الأسباب التي تعطي للرجل الحق في تطليقها أو الانفصال جسمانيا عنها ، إذا توافرت معه شروط المجر والفرقة . بل يبدو أن شريعة اليهود تجعل من الطلاق أحد الجزاءات الممكنة على الأخلاص بهذا الالتزام في ذاته . فقد ورد في المادة ١٩٢ من مجموعة ابن شمعون التزام الزوجة باتباع جهة زوجها ، وليس لها « أن تتوقف والا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها » . وهو ما أكدته بوضوح أكثر المادة ٣٤٦ من نفس المجموعة التي تقضى بامكان أن يقضى بالطلاق

(١١) راجع المواد ١١٩ ، ١١٨ .

(٢٢) راجع الأحكام المشار إليها في توفيق فرج ص ٧٠٠ هـ ١ .

(٢٣) راجع الأحكام المشار إليها في مارتي ورينو ص ٢٣٨ هـ ٤ .

(٢٤) راجع الأحكام المشار إليها في مارتي ورينو ص ٢٣٩ هـ ١ ، وعكس ذلك أوبري د رو مشار إليهما في نفس الموضوع .

بلا حقوق للمرأة في عدة أحوال منها الحالة المشار إليها في المادة ١٩٢
سابقة الاشارة(٢٥) .

٢٥١ - لكنليس من جزاء مباشر يمكن به حمل الزوجة على
تنفيذ هذا الالتزام؟

تفصي المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية(٢٦) بأن
تنفيذ الحكم بالطاعة يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال
القوة ودخول المنازل ويخلص منها أنه في ظل الأوضاع
التشريعية الحالية ، ليس ثمة ما يمنع - في مصر - من اجبار الزوجة
على العودة إلى منزل الزوجية ، أي على الدخول في طاعة زوجها ، عن
طريق القوة ، أي بضيئتها وحملها ثمناً إلى هذا المنزل . وهذا النص
لم يلغ بقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بالمعنى فان مفاد المادتين ١٢ ، ٥
من هذا القانون هو امكان تطبيق هذا النص على غير المسلمين من متحدى
الطائفة والملة ، وهو ما يؤيده الرأي الراجح في مصر(٢٧) .

اما عن القضاة في مصر ، فقد انقسمت بشأن هذه المسألة المجالس
المالية ابان قيامها : بعضها - وهو الاكثرية - يرفض الحكم بتنفيذ
الطاعة جبرا على الزوجة(٢٨) ، تأسيساً على أن ما ورد في الانجيل مما
يوجب على الزوجة طاعة زوجها ، إنما هو واجبات روحية بحتة ،
والتزامات لا تعمد نطاق الضمير ، أو في عبارة أخرى ، أنها طاعة أدبية
بحتة ، وليس للسلطة الدينية أن تتدخل لاكراه الزوجة على القيام بها ان
قعدت عن تأديتها طوعية واختيارا . وقد تأثر بهذا الاتجاه جانب من
القضاء المدني بعد انتقال الاختصاص اليه(٢٩) ليضيف الى الحجة

(٢٥) وفي نفس المعنى راجع شعار الخضر ص ١١٧ .

(٢٦) الصادرة بالرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(٢٧) راجع مثلا : جميل الشرقاوى ص ١٥١ ، توفيق ص ٧٣٣ - ٧٣٧ ، أحمد سلامة
(الوجيز) ص ٣٢٢ ، وعكن قلنسك : تادرس ميخائيل ص ٨٨ ، نمر وبقطر ص ٢٢٥
وما بعدهما .

(٢٨) راجع الاحكام المشار إليها في احمد سلامة (الوجيز) ص ١٥٣٢١ .

(٢٩) راجع الاحكام المشار إليها في توفيق فرج ص ٣٥ ٧٢٧ ص ٧٢٨ .

السابقة ما في التنفيذ الجبرى لهذا الواجب من منافاة لآدمية المرأة واهدار لحريتها الشخصية ، فضلا عن أنه نظام غير منتج « لأن في وسع الزوجة أن تخرج من منزل الزوجية بمجرد زوال الفترة التي التزمتها بالدخول فيه ، ولا يجوز احضارها مرة أخرى الا بحكم جديد يدخلها في الطاعة ، لأن الحكم الاول ينتهي بتنفيذه » (٣٠) .

أما البعض الآخر من هذه المجالس ، يؤيدها جانب من القضاء المدني ، فقد ذهب على العكس إلى إمكان تنفيذ هذه الطاعة بالقوة الجبرية (٣١) ، تأسيسا على عدة حجج ، جمعتها هيئات حكم مكملة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١١/٢٦ ، والذي جاء فيه : « وحيث أن طاعة الزوجة أمر ولجب عليها ، ولا يمكن أن يقال أن المسيحية لا تعرف الطاعة كالالتزام ، ولكن المجالس المدنية كانت ترفض مبدأ الطاعة ، بقصد عدم تنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية . إلا أن الحال قد تغير بالغاء المجالس المدنية ، خالدة ٣٤٥ من اللائحة الشرعية تقضي بأن تنفيذ الطاعة يكون قهرا ، ولو أدى إلى استعمال القوة لدخول المنازل . وهو يسرى على المصريين جميعا على اختلاف ملهم ونحلهم . ولا محل للقول بأن تنفيذ حكم الطاعة بالقوة معناه اهدر كرامة الزوجة وتعسف من جانب الزوج ، لأن حكم الطاعة مشروط باعتبار الزوجة ناشزة لم ترع حقوق الزوج . كما أنه لا يضر تنفيذ حكم الطاعة عليها جبرا في حين أن المادة ١٩٣ عقوبات ، التي تسري على الجميع ، تفرض عقوبة الحبس على الزوج عند عدم سداد النفقة الزوجية . ولربما كان قرب الزوجين لبعضهما أدعى إلى زوال النفور والبغضاء واستقرار الأسرة وحمايتها بعكس هجر الزوجة لزوجها ، فإنه تقويض لكيان الأسرة ، وتشريد للأولاد وضياع مستقبلهم » (٣٢) .

(٣٠) توفيق فرج ص ٧٢٨ نقلًا عن الاسكندرية الجزئية في ١٩٥٧/١١/٢٥ .

(٣١) راجع في أحكام المجالس المدنية من هذا الاتجاه ، الأحكام المشار إليها في أحمد سلام (الوجيز) ص ٣٢٠ ، توفيق فرج ص ١٣٠ ، ومن أحكام القضاء المدني ، الأحكام المشار إليها في أحمد سلام ص ٣٢٢ ، توفيق فرج ص ١٣٧ .

(٣٢) مشار إليه في توفيق فرج ص ٧٣١ .

وأما في فرنسا ، فقد سلمت المحاكم رحرا من الزمن بامكان قهر الزوجة على طاعة زوجها بالقوة الجبرية^(٣٣) ، وإن كان يبسو أن الاتجاه في الوقت الحاضر لا يفضل هذا الحل الذي يرى فيه اهداها لآدمية المرأة ، فضلا عن عدم جواه كوسيلة لتنفيذ هذا الالتزام عملا ، فالزوج إذا أفلح في حمل زوجته قسرا إلى منزل الزوجية إلا أنه «لن يمكنه أن يمنعها من الهرب منه من جديد ، اللهم إلا بارتكاب جريمة احتجازها»^(٣٤) . غير أنه لا يصح أن يفهم من هذا أن القانون الفرنسي يتراك هذا الالتزام دون جراءات فعالة ، إذ للزوج في هذا القانون أن يمتنع عن الأذفاق على زوجته الناشر ، وهو جراء رادع فيه بالنظر لما يترتب على الزواج من اتحاد الأموال بين الزوجين ، فيكون ، مؤدي هذا الجزاء أن يحتفظ الزوج لنفسه بدخل أموالهما المشتركة . بل أن له – كما سبق أن ذكرنا – أن يحجز على إيرادات أموالها الخاصة التي يديرها هو ، وأن يقاضيها فضلا عن ذلك – بالتعوض عما يصيبه من ضرر من جراء هجرها لمنزل الزوجية^(٣٥) ، وأن يقهرها بشكل غير مباشر عن طريق الغرامة التهديدية . بل إن المادة ١/٣٥٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، تنظر إلى هجر منزل الزوجية بحسبانه جريمة في بعض الأحيان . وهكذا فلا يسوغ الاستناد إلى الفكر المعاصر في القانون الفرنسي والذي يكره تنفيذ الالتزام بالطاعة جبرا ، للقول في مصر برفض هذا النوع من التنفيذ ، فالأوضاع التشريعية في فرنسا تختلف عن مثيلتها في مصر .

٢٥٢ - ب - أما إذا كان الأخلاص بالالتزام بالمساكنة من جانب الزوج ، وهو أمر متصور ، فإنه لا يبقى للزوجة ، في سبيل حمل زوجها على تنفيذ هذا الالتزام ، الا اللجوء إلى الوسائل غير المباشرة وأهمها

(٣٣) راجع الأحكام المشار إليها في مارتي وريينو ص ٢٣٨ - ١٥

(٣٤) مارتي وريينو ، الموضع السابق .

(٣٥) حتى أن محكمة النقض الفرنسية – حين قضت محكمة استئناف باريس في ٦/١٩٦٣ برفض هذا الجزاء ، تأسيسا على أن مخالفة الواجبات الزوجية تتحقق جراءتها في الطلاق والانفصال الجسماني – قد سارعت إلى الغاء هذا الحكم . راجع هذين الحكمين في مارتي وريينو ص ٢٣٩ - ٤٥

الغرامة التهديدية ، ما دام أنه في ظل التنظيم التشريعي الحالى لا يتصور أن تفهـر الزوجة زوجها على الدخول في منزل الزوجية .

* * *

٢٥٣ - ويبقى من بعد ما تقدم ، أنه يتفرع على الالتزام بالمساكنة ، التزام كل من الزوجين بتمكن الآخر من مخالطته جسدياً . وقد حرصت الشريعة اليهودية ، أكثر من غيرها ، على تنظيم هذا الالتزام في العديد من النصوص (٣٦) .

المبحث الثاني

الالتزام بالاخلاص والأمانة

ماهيتها :

٢٥٤ - وتقتضي الحياة الكريمة بين زوجين ، اختيار كل منهما الآخر بمحض رضائه ليصحبه في رحلة الحياة ، أن يخلص كل منهما للأخر وأن يكون أميناً معه . وهو واجب بديهي ، ليس في حاجة إلى نصوص تقرره . ومع ذلك فقد حرصت بعض الشرائع على تقريره بنصوص صريحة . فتقتضي المادة ٤٣ من مجموعة القبطان الارثوذكسي (١٩٥٥) أنه « يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة ... » . كما تقتضي المادة ٢١٢ من القانون الفرنسي بأنه « يجب أن يكون كلاً من الزوجين أميناً مع الآخر ... » .

وليس يسهل - بطبيعة الحال - تحديد مفهوم محدد لواجب الاخلاص والأمانة ، فهذه الاختيارة تتأثر بأدنى درجات العلاقة غير المشروعة التي يمكن أن تكون لأى من الزوجين مع أجنبي . وبديهي أن أكبر خرق لواجب الأمانة والاخلاص أن تصسل علاقة الزوج بالغير إلى حد الزنا . ذلك الجرم الذى يصل فى بشاعته فى الشريعة الاسلامية

(٣٦) راجع مجموعة ابن شمعون المداد ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٩٩ ، ٢١٤ .

إلى حد اقترابه من الشرك بالله كما سبق أن ذكرنا ، ولذلك لم يكن غريبًا أن تجمع الشرائع الطائفية على أن يجعل منه سببًا لفصم الرابطة بين الزوجين على ما سنرى ، بل وتوسيع بعضها في تحديد مفهومه حتى دخلت فيه أفعال لا تكون اختلاطًا جنسياً يشكل جريمة الزنى بالمعنى القانوني الدقيق ، وأسمته بسوء السلوك أو الزنا الحكمي أو الخروج عن اللياقة والاحتشام . كما سوت الشريعة اليهودية بينه وبين مجرد اختلاء الزوجة بشخص معين ومكثها معه وقتاً رغم أنه زوجها لها عن هذا الشخص (م ١٨٨ من ابن شمعون) .

جزء الأخلاقي :

ولما كان هذا الالتزام متبادلاً بين الزوجين ، فإن مخالفته يتصور أن تكون من جانب الرجل أو المرأة . وإن كان يلاحظ أن تنظيم بعض الشرائع لجزاء هذه المخالفة قد تضمن قدرًا من المحاباة للرجل .

٤٥٥ - أ - وأول ما يتصور من جزء للاخلال بهذا الالتزام هو فصم الرابطة الزوجية الفاشلة ، وهو جزء تجمع عليه كل الشرائع الطائفية حتى التي لا تعترف بفكرة الطلاق (٣٧) ، أو تحصر أسبابه في أضيق نطاق ممكن .

ففي الشريعة اليهودية : تحريم المرأة على الرجل ، عند الربانيين ، ويكلف بطلاقها مع سقوط حقوقها إذا ثبت عليها الزنا شرعاً (م ١٨١ ابن شمعون) ، أو حتى خالفت الشرع أو الأدب (م ١٧٧) . وفي نفس الحدود - كذلك - يكلف الرجل بطلاق المرأة لدى القرائين إذا زنت أو عرضت نفسها للابتذال في الطرق والأسواق أو أتت ما يسوء إلى سمعتها ويدعو إلى الريبة فيها . فإذا كان هذا الزنا قد ثبت على المرأة بعد العقد عليها تحد بالرجم حتى الموت . أما الرجل فيعامل في شريعة الربانيين معاملة مختلفة . أذ لا يكون لزوجته أن تطلب

(٣٧) حين يجعل منه سبباً للانفصال الجسماني الذي لا يبقى معه من الرابطة الزوجية سوى مظهرها فقط تقريباً .

الطلاق منه الا اذا كان قد اعتناد الزنا (م ٢١٦) ، وذلك على العكس من شريعة الفرانين التي لم تفرق في هذا الشأن بين الرجل والمرأة ، وتعطى للاخيرة الحق في أن تطلب من السلطة الشرعية الطلاق ما دام له من مسوغ . وليس من شك في أن طلبها سيكون مبررا اذا ما ثبت أنها تتاذى من اخلال زوجها باللتزام بالاخلاص ، سواء وصل هذا الاخلاص إلى حد الزنا او حتى وقف دونه (٣٨) .

وفي الشريعة المسيحية ، تجعل المادة ٤٨ من مجموعة الاقبات الارثوذكس لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لصلة الزنا . ونفس الحال في شريعة الانجيليين (م ١٨) رغم أنها تحصر أسباب التطبيق في أضيق الحدود . وإذا كانت الشريعة الكاثوليكية لا تأخذ بفكرة الطلاق ، فإنها – مع ذلك – تجعل من الزنا سببا يبرر للزوج المعتدى عليه أن يطلب الانفصال الجسماني عن الزانى (م ١١٨ من الارادة الرسولية) .

أما في القانون الفرنسي ، فقد كان الزنا من جانب أي من الزوجين يشكل بذاته سببا حاسما للطلاق (٣٩) ، ورد النص عليه في المادة ٢٢٩ ، ٢٣٠ من القانون الفرنسي . غير أنه بعد التعديل التشريعى الذى تم هناك بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ لم يعد الزنا سببا مستقلا للطلاق ، وإن أمكن أن يؤدى إليه اعمالا للنص الجديد المقرر بالمادة ٢٤٢ ، والذى بموجبه أصبح بالأمكان أن تجاري بالطلاق « الأفعال المنسوبة للزوج الآخر اذا كانت خرقا خطيرا أو متكررا للواجبات والالتزامات الزوجية ، بحيث تجعل البقاء على الحياة المشتركة مستحيلا » (٤٠) . وليس

(٣٨) فـ هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٥٦ .

(٣٩) راجع ناست ص ١٢١ .

“Des faits imputables à l'autre lorsque ces faits (٤٠)
constituent une violation grave ou renouvelée des devoirs
et obligations du mariage et rendent intolérable le maintien
de la vie commun”.

من شك في أن يكون الزنا أكثر الأفعال حرقاً لهذه الواجبات (٤١) .

٢٥٦ - ب - غير أنه فضلاً عن هذا الجزء المدنى ، فإن الشروائط الوضعية تنظر إلى الزنا بحسباته اعتداء على صالح المجتمع ، وتجعل منه جريمة يتعرض مرتكبها للعقوبة ، وإن كان يبدو من تنظيم هذه الأخيرة ، سواء في أركانها أو ما يلحق بها من جزاء ، أن هناك نوعاً من المحاباه للرجل (٤٢) . يبدو أنها تجده جذورها التاريخية في القانون الرومانى (٤٣) . فهذا الأخير لا يعد قد ارتكب هذه الجريمة إلا إذا أتاهما في منزل الزوجية ، حين تعتبر الزوجة قد زنت ، على العكس ، أيًا كان مكان فعلتها . وبينما - من ناحية أخرى - قد يصل الحد الأقصى للعقوبة على زنا المرأة إلى سنتين من الحبس ، فإن عقوبة الرجل لا تتجاوز ستة أشهر . كذلك تقوم مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا عذراً مخففاً إذا قتلتها هي ومن يزني بها في الحال ، حين لا يقوم هذا العذر إذا كانت الزوجة هي التي فاجأت الزوج (٤٤) .

لابحث الثالث

الالتزام بتقديم المساعدة والعون المبادى

تقسيم :

ويفرض الزواج - أخيراً - على كل من الزوجين التزاماً بتقديم المساعدة من ناحية ، والعون المبادى من ناحية أخرى . ويصدق على الأول منها وصف الالتزام أو الواجب القانوني - بالرغم من أن الوجه الخلقي أو الأدبى فيه قد يكون أكثر ظهوراً - ما دام أنه يتقرر في

(٤١) راجع في هذا المعنى مارتن وريتو ص ٣٤٩ بند ٢٧٣ .

(٤٢) وقد الغى قانون ١٨٨٤ في فرنسا التفرقة في شروط هذه الجريمة بين الرجل والمرأة ، راجع ناست الذى كان ينتقد بشدة هذه التفرقة ص ١٢١ ، وقارن مارتن وريتو ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤٣) راجع جميل الشرقاوى ص ١٥٥ .

(٤٤) راجع المواد ٢٧٣ - ٢٧٧ عقوبات ، م ٢٣٧ .

الشائع الطائفية بنصوص شرعية . بل يظل له هذا الوصف في نظر الفقه ، حتى في الشائع التي لم تكرسه بنصوص صريحة ، ما دامت تمليه طبيعة الزواج نفسه (٤٥) كما أنه من ناحية أخرى التزاماً تبادلياً يقع على عاتق كل من الزوجين ، حين أن الالتزام بتقديم العون المادي هو التزام مالي بحت ، بموجبه يتبع على الرجل - أساساً - الإنفاق على زوجته . فهو ليس التزاماً تبادلياً في الأصل ، وإن تصور أن يكون كذلك في بعض الشائع حالة كون الزوج غير قادر على الوفاء به . ونماذج كلام من هذين الالتزامين في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الالتزام بتقديم المساعدة

٤٥٧ - جعل المولى للناس من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها ،
وجعل من العلاقة الزوجية سبباً للمودة والرحمة فيما بين الزوجين .
وبالتالي وجب على كل منهما أن يصاحب الآخر بالمعروف . وأن
بحسن معاشرته .

وقد عنيت الشرائع السماوية جميعاً بالبحث على حسن المعاشرة بين الأزواج ، ففى التوراة ، يخاطب رب المرأة قائلاً : « والى رجلك يكون أشتياقك ، وهو يسود عليك » (٤٦) . كما أوصى - في المسيحية - الرسول بولس بأن يخلص الرجل لزوجته ، وأن يحبها حبه لنفسه ، حين قال : « أيها الرجال أحبوا نسائكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه من أجلها يجب على الرجال أن يحبوا نسائهم كاجسادهم . من يحب امرأته يجب نفسه » (٤٧)

(٤٥) راجع في هذا المعنى ، جميل الشرقاوى ص ١٦١ - ١٦٢ ، توفيق فرج ص ٦٨٩ .

٤٦) سفر التكوين ، اصحاح ٣ آية ١٦ .

^{٤٧} من رسالة بولس لأهل أفسس ، مشار إليها في فرج ص ١٩٠ .

٢٥٨ - وقد ترجمت المجموعات التشريعية الطائفية في غالبيتها هذا الواجب ، حين فرضت على كل من الزوجين التزاماً بمعاونة الآخر على المعيشة ومواساته عند المرض (م ٤٣ من مجموعة القباطي الارثوذكسي) ، واعتبرت الاخلال بهذا الواجب ايذاء جسيماً يبيح للطرف الآخر حق التطبيق ، أو سلوكاً مجرماً وشائعاً (في التشريع الكاثوليكي) يجعل لهذا الاخير طلب الانفصال الجسماني بسبب التصرف القاسي من جانب زوجه . وفي الشريعة اليهودية يجب على الزوجة أن تقوم على خدمة زوجها بشخصها وخدمة بيتهما وارضاع أولادها إن كانت هي وزوجها فقيرين ، وأن تعنى به في مرضه . كما تلزمه هو الآخر بعلاج أمرأته وافتدايتها من الاسوء (٤٨) .

٢٥٩ - كما يتلزم كل من الزوجين طبقاً للمادة ٢١٢ من القانون الفرنسي بمساعدة الآخر عند مرضه أو عجزه ، وبيان يقدم له من العون ما تستلزم حالته وما يعيشه على شئون الحياة . ويفترض هذا الالتزام ، بوجهه الخلقى الواضح ، قيام الحياة المشتركة بين الزوجين أما ان كانوا منفصلين جسمانياً فانه لا يعد له سوى ظهره المالى ، حين يقتصر على الالتزام بالمساعدة في مصاريف علاج الزوج المريض (٤٩) ، كما يجد الاخلال بهذا الالتزام جزاءه في القانون الفرنسي كذلك ، في حق الزوج الآخر في الطلاق بحسبان هذا الاخلال خطأ من جانبه . كما أنه في بعض الاحيان قد يشكل جريمة مجرر العائلة ، فيتعرض المخل للعقوبة الجنائية وفقاً للمادة ٣٥٧ - ٢ من قانون العقوبات (٥٠) .

(٤٨) راجع مجموعة ابن شمعون ، المواد ٧٤ ، ٧٨ ، ١٠٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ . وفي شريعة للقرايين رجع جميل الشرقاوى ص ١٦٣ .

(٤٩) راجع في هذا المعنى مارتن وريينو ص ٢٢٢ .

(٥٠) راجع في تفاصيل جزاءات هذا الالتزام ، مارتن وريينو ص ٢٣٤ بند ١٩٣ .

الطلب الثاني

الالتزام بالإنفاق

حصو :

اهتمت الشريعة اليهودية - بمحاجتها - وكذلك شريعة الاقباط الارثوذكس ، بتنظيم الالتزام بالنفقة بين الزوجين ، وعرضت لاحكامه تفصيلاً . أما شريعة الكاثوليك فلم تعرض لهذا الالتزام ، كما أن مجموعة الانجيليين تقصر على الاشارة اليه ضمن نصوص خاصة بمسائل أخرى . ومع ذلك فإن من المسلم به أن مثل هذا الالتزام تفرضه طبيعة الزواج نفسه ، ومن ثم فهو ليس في حاجة الى تقريره بنصوص تشريعية صريحة . ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الامر - في هذا الالتزام - يتعلق بأمور مالية لا صلة لها بالعائد ، فليس ثمة ما يحول اذا دون استلام أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن لسند النقص الذي قد يكون في بعض الشرائع الطائفية في خصوص هذا الالتزام^(٥١) .

وهكذا نقتصر ، في معالجة هذا الالتزام ، على الشرائع التي نظمته ، حيثتناوله من حيث المسائل التالية :

المقصود بالنفقة ، وتحديد الملتزم بها :

٢٦٠ - يقصد بالنفقة « كل ما يلزم للقيام بأود الشخص من طعام وكسوة وسكنى »^(٥٢) . وتنظمها الشريعة الإسلامية بحسبانها واجبا يقع على الزوج تجاه زوجته ، فيلتزم باغالقها ولو كانت موسرة أو في غير حاجة الى الإنفاق عليها من جانبها .

^(٥١) راجع في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ١٥٩ ، توفيق ص ٧٠٦

^(٥٢) توفيق فرج ص ٧٠٧ ، ويعرفها بعض الشرائح الفرنسيين بانها « كل ما يبدو

ضروريا للحياة » .

“Tout ce qui peut être nécessaire à la vie”

Bourdin : De l'obligation alimentaire entre époux Thèse Poitiers 1909, p. 62.

وعلى نفس النسق ، تجعل المادة ١٠٦ من مجموعة ابن شمعون من الانفاق واجبا على الرجل ، حين قضت بأنه « على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها ... » . ويتبين من هذا النص ان الالتزام بالانفاق ليس واجبا تبادليا يقع على عاتق كل من الزوجين . وليس في نصوص مجموعة ابن شمعون ما يفيد التزام الزوجة بالانفاق على زوجها في اي حال ولو كانت موسرة وهو معسر . وتوارد قصر هذا الالتزام على الرجل نصوص عديدة أخرى في هذه المجموعة يمكن أن يستخلص منها هذا المعنى (٥٣) .

غير أنه يلاحظ - من جهة أخرى - أن هذه الشريعة قد ربطت بين هذا الالتزام المفروض على الرجل وبين حقه في بعض أموال المرأة ، كحقه فيما تكسبه من كد عملها (م ٧٥ ، ٢٦ من ابن شمعون) أو فيما تتعثر عليه من لقيمة (م ٨٣)(٥٤) . كما جعلت من قيام المرأة بالانفاق على نفسها من مالها سببا لاعفاء الرجل من هذا الالتزام كليا أو جزئيا (م ١١٦ ، ١١٧) .

اما في شريعة الاقباط الارثوذكس ، فالأصل كذلك ان الالتزام بالانفاق يقع على عاتق الرجل ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥ ، كما تؤكد كذلك المادة ١٤١ التي تنظم تنفيذ هذا الالتزام . ومع ذلك ، تنفرد هذه الشريعة في مصر - بالزام الزوجة بالانفاق على زوجها استثناء ، ما دام أنه معسرا من ناحية غير قادر على الكسب ، وكانت هي - من ناحية أخرى ، قادرة على هذا الانفاق (م ١٤٦) . ولما كانت المذاهب المسيحية الأخرى لم تتضمن هذا الحكم الاستثنائي الذي يجري على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا يمكن اعماله - بداعمة - في هذه المذاهب ، ومن ثم لا تلتزم

(٥٣) كذلك التي تحدد حجم مؤونة المرأة بأنه « اكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ، ... ، م ١٠٧ ، وراجع كذلك المواد ١٠٦ ، ١١١ ، ٢١٨ .

(٥٤) كما يلاحظ أن هذه الشريعة تمنع على المرأة أن تتصرف في أموالها بلا إذن زوجها م ٨٥ .

(م ١٨ - الزواج)

الزوجة الكاثوليكية أو الانجيلية بالانفاق على زوجها المعسر ولو كانت موسرة (٥٥) .

وفي فرنسا كانت المادة ٢١٤ تلزم الرجل بأن يقدم لزوجته « كل ما هو ضروري لاحتياجات الحياة حسب موارده وحالتها » . غير أن هذا النص قد عدل بعدة تشريعات متعاقبة (٥٦) ، انتهت بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ ، الذي بموجبه أصبحت « المساعدة في أعباء الحياة الزوجية La contribution aux charge du mariage

بما فيها النفقة » (٥٧) واجباً تبادلياً يقع على عاتق كل من الزوجين (٥٨) . ويتحدد بنسبة موارد كل من الزوجين إلى الزوج الآخر ، طالما لم يكن هناك تحديداً اتفاقياً آخر في عقد الزواج (٥٩) .

مبدأ سريان الالتزام بالنفقة ، وانتهائه ، ومسقطاته :

٢٦١ - وتنتحق النفقة على الزوج لزوجته « من حين العقد

(٥٥) في هذا المعنى أحمد سالم (الوجيز) ص ٣٢٩ .

(٥٦) راجع في التطور التشريعي للالتزام بالانفاق منذ القانون الروماني حتى القانون المدني الفرنسي الحالي :

Defresne : *De l'obligation alimentaire entre époux pendant le mariage.* Thèse, Paris 1905, p. 9-17.

(٥٧) وبطبيعة الحال فإن الالتزام بالمساعدة في أعباء الحياة المشتركة أوسع نطاقاً من الالتزام بالانفاق . راجع في أوجه الفرق بينهما ، مارتي وريينو ص ٤٥٠ والفقه والقضاء المشار إليه في هوماش نفس الموضع من ٢ - ٥ .

(٥٨) وقد كان بعض الشرائح الفرنسيين يجعل من الانفاق – بالرغم من ضرامة نص المادة ٢١٤ في صياغتها الأصلية ، واجباً تبادلياً استناداً إلى المادة ٢١٢ التي تلزم الطففين – بالتبادل – بالمعونة والمساعدة . راجع :

Braye : *De l'obligation alimentaire.* Thèse, Nancy 1903, p. 8.
ديفرسن ١٨ سوردان ص ١١ وما بعدها خاصة ص ١٤ . وراجع عكس ذلك وان نطان المادة ٢١٢ مختلف عن نطاق المادة ٢١٤ ، وإن الالتزام بالانفاق المفروض بالأخيرة يقع على عاتق الرجل وحده ، مقابل احتباس المرأة .

Lafont : *De devoir de secours entre époux.* Thèse, Paris 1913, p. 16.

(٥٩) راجع في تفاصيل ذلك ، مارتي وريينو ص ٢٣٢ بند ١٩٢ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، شامبيون ص ٢ بـ ٢١٤ .

الصحيح «٦٠» ، أى من وقت تمام الزواج بالتكليل في الشريعة المسيحية . وفي الشريعة اليهودية من وقت الخطبة أو التقديس قياساً - في اعتقادنا - على ما ورد في المادة ٢٤٥ من ابن شمعون من اسقاط نفقة الارملة اذا هي خطبت أو تقدست . كل ذلك ولو لم يكن الزواج قد اتبع بعد بالدخول أو انتقلت الزوجة الى منزل الزوجية ، ما دام أنها من هذا الوقت محتسبة ، أو على الاقل مستعدة للاحتجاس من أجل الزوج . ويبقى الالتزام قائماً ما بقيت الزوجة وظلت على احتجاسها .

٣٦٢ - ويمتد هذا الالتزام في الشريعة اليهودية الى ما بعد وفاة الزوج ، ما دام أن الزوجة قد بقيت في بيته ، اذ يكون لها عندها أن « تأكل من ماله ما دامت أرملة اذا شاعت هي وبناتها الى أن يتزوجن » بل ان لها إن « تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك » (م ٢٣٨) من ابن شمعون) ، اللهم الا « اذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة » ، فعندئذ يكون لها شرعاً « نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة » (م ٢٣٩) .

٣٦٣ - غير أنه لما كان فرض هذا الالتزام على الرجل يجد سببه في احتجاس المرأة من أجله ، فإن حق هذه الأخيرة في النفقة يسقط بداعمة ، اذا فوتت عليه حقه في الاحتجاس بدون مشروع ، بيان رفضت مثلاً - مساكنته في المنزل الذي أعد لهما والمستوف للشروط أو أبى الانتقال معه الى حيث انتقل مساكنته في منزله الجديد ، أو تركت منزل الزوجية دون مبرر . ففي كل هذه الامور تعد الزوجة ناشزاً ويسقط حقها في النفقة . ويترك ، - بطبيعة الحال - تحديد ما اذا كان الاخلاص بالالتزام بالاحتجاس مبرراً أو غير مبرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدة . أما اذا كان امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها أو اللحاق به الى حيث المسكن الجديد ،

بمسوغ مشروع ، كما لو كان المسكن غير مستوفى الشروط ، أو طردها الزوج منه ، فإن نفقتها الشرعية تلزمه (٦١) .

هذا وتسقط مجموعة ابن شمعون حق الارملة في النفقة في عدة فروض لا يتسع المقام لتفصيلها (٦٣) .

كذلك يثور التساؤل عن أثر عمل الزوجة خارج المنزل (في وظيفته مثلاً أو حرفة) على حقها في النفقة ما دام أن هذا العمل لا يحقق للزوج على الأقل الانحباس الكامل . وقد رفضت بعض الأحكام اسقاط حق الزوجة في مثل هذا الفرض مستندة إلى أن « التحاقها بالعمل للمساعدة على المعيشة لا يعتبر عملاً غير سائغ شرعاً » (٦٣) ، حين يرى البعض الآخر من الشرح - أخذًا بأحكام الشريعة الإسلامية - وجوب التفرقة ، واسقاط حق الزوجة في النفقة ما دام أنها اشتغلت دون موافقة زوجها ورغم اعتراضه ، أما في الحالة العكسية فلا يسقط لأن الزوج نفسه قد رضى باحتباسها احتباساً ناقصاً ، وإن كان يجب عليه - بدأه - ألا يتغنى في استعمال حنه في الرفض (٦٤) . ليرى جانب ثالث ترك الأمر في كل حالة على حدة لتقدير القاضي « ليقرر ما إذا كان من شأن وظيفة الزوجة أن تفوت الاحتباس أو لا تفوته » (٦٥) .

مبشرة الانفاق :

٢٦٤ - وإذا كان الزوج هو الذي يلتزم بالانفاق على زوجته فان له هو - بداعمة - مبشرة الانفاق بنفسه ، وذلك بأن يقدم لها طعامها وكسوتها عيناً ، وأن يهيئ لها المسكن الملائم ، وينفق على

(٦١) راجع المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٢٢ من ابن شمعون ، م ١٤٢ من مجموعة القباطا

الارشوندكس .

(٦٢) راجع في هذه الفروض المواد من ٢٤٠ - ٢٤٤ من هذه المجموعة .

(٦٣) محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٦/١١/١٩٥٦ مشار اليه في توفيق فرج ص ٢٠٧٠٦ .

(٦٤) في هذا المتن توفيق فرج ص ٧٠٩ ، ٧١٠ والفقه المشار اليه في م ١ من الصفحة الأخيرة .

علاجها ، ما دام يقوم بهذا الانفاق في الحدود المناسبة . وفي هذا الشأن تقتضي المادة ١٤٣ من مجموعة الاقبات الارثوذكسي بأن « للزوج أن يباشر الانفاق على زوجته حال قيام الزواج ، فإذا اشتكى مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها » .

وتفترض مباشرة الرجل للانفاق أن تجمعه بزوجته المعيشة المشتركة والا فإذا كان غائبا فرضت النفقة لزوجته من ماله إن كان له مال (م ١٤٥ من مجموعة الاقبات) ، وكان « للزوجة أن تتفق على نفسها » منه (م ١١٠ من ابن شمعون) . فإذا اضطرت للاستدانة « من أجل النفقة حال غياب زوجهما لزمه الدين » (م ١١٣ من ابن شمعون) . وكذلك الحال فيما لو « قام شقاق بين الزوجين وكان الحال السبب فيه واضطررت المرأة أن تترك بيته » فعندها إذا استدانت لتفق لزمه الدين » (م ١١٩) . كما يستوى - بطبيعة الحال - غياب الزوج مع وجوده في منزل الزوجية ما دام مجنونا أو معتوها ، حين يكون « للزوجة أن تأخذ لنفسها حكما شرعا بالنفقة » (م ١٢٠) وتتولى عندها الإنفاق على نفسها .

ويبقى - في هذا الصدد - أن مجموعة ابن شمعون قد تضمنت حكما غريبا ، حين علقت امكان الرجوع على الزوج - من جانب الغير الذي تطوع بالإنفاق على زوجته - على شرط رضاء هذا الزوج ؟ اللهم الا اذا كان المتفق (مدينا) لهذا الاخير ، فعندها تجب المعاشرة (م ١١٤)(٦٦) .

(٦٦) ونبه الى اننا قد استبدلنا كلمة (مدينا) التي وضعناها بين الاقواس ، في المتن بكلمة (دائنا) التي وردت في الطبيعة الاصلية لكتاب ابن شمعون التي اعتمدنا عليها (ط ١٩١٢) ، وذلك لاعتقادنا بوقوع خطأ مطبعي ، اذ لا يتصور أن تتم المعاشرة الا بين شخصين كل منهما دائنا ومدينا لآخر في ذات الوقت وبذات الصفة .

تقدير النفقة :

٦٥ - لم تتضمن مجموعة الاقبات الارثوذكسي نصوصا تفصيلية في شأن تقدير النفقة ، بل اكتفت بأن هذه الاخرية تقدر « بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها » (م ١٣٧) وهذا التقدير ليس نهائيا - بطبيعة الحال (٦٧) بالنظر إلى أن ظروف الطرفين قد تتغير ولذلك تقضى المادة ١٣٨ من نفس المجموعة بأن « النفقة القدرة مؤقتة بطبيعتها ، تبعاً للتغير أحوال الطرفين . فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معهنا أداءها أو أصبح من يتلقى النفقة في غير حاجة إلى كل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقتضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها » .

أما مجموعة ابن شمعون فقد عرضت للأمر تفصيلا ، حين بينت عناصر النفقة الواجبة للزوجة ، وعوامل تقديرها ، وتتبعت بكل عنصر منها بالايضاح على النحو التالي :

تشمل النفقة الواجبة للزوجة : مؤونتها ، وكسوتها ، ونفقات علاجها ، واطلاق سراحها من الاسر ، ومصاريف دفنها عند الوفاة (م ١٠٦) ، ويضاف إليها حقها في « طلب مسكن شرعى بما يلزمها من الإناث بقدر حالة الرجل » (م ١٢٢) . وعند تقدير هذه النفقة تراعى « حالة الزوجين ، والزمان ، والمكان . فإذا كان الرجل فقيراً فعليه الضروري ، وأيام السبت والأعياد تمتاز » (م ١٠٨) .

فاما عن مؤونة المرأة فهي « أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتداً » .

واما عن الكسوة الشرعية فهي « كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد ، مع مراعاة حالة الزوج من بسر أو عسر » (م ١٢١) .

(٦٧) راجع في هذا المعنى بوردان ص ٢٨ .

ويستتبع مرض الزوجة الзам الزوج بالانفاق على علاجها ، اللهم الا اذا « أزمن مرضها ، خيرها بين أخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ، ولكنه تخير ممقوت » (م ١٣١) . ويدخل في المرض الذي يلتزم الرجل فكاكا لاسر زوجته في غيابه (م ١٣٤) .

هذا « وعلى الرجل أن يعمل وينفق لطلاق زوجته من الاسر اذا أسرت » (م ١٣٣) . بل ان « للسلطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل فكاكا لأسر زوجته في غيابه » (م ١٣٤) .

ويبقى أن « على الرجل اذا ماتت زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائق بذاتها ، ويبني لها القبر المناسب ، ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجة أهلها ودرجتها » (م ١٣٧) فـ « اذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة تعينه على ذلك » (م ١٣٨) بل أنه « يجوز للسلطة الشرعية اذا لم يكن الرجل حاضرا أن تبيع من أمتعته بقدر ما يكفي لصاريف الدفن والمأتم بنسبية مكانته ومكانة أهلها » (م ١٣٩) .

جزاء الأخلال بالالتزام :

٢٦٦ - فإذا أخل الزوج بهذا الالتزام كان للزوجة أن تحصل على حكم بالنفقة ، وتتفذه جبرا على أموال الزوج طبقا للقواعد العامة في التنفيذ على أموال المدين والتي تطبق على جميع الأزواج بصرف النظر عن ديانتهم . وتشير إلى إمكانية هذا التنفيذ المادة ١١٠ من مجموعة ابن شمعون التي تجعل للسلطة الشرعية الحجز على أموال الزوج وبيعها تنفيذا لقضائها عليه بالنفقة لزوجته . فإذا كان الذي انبرى للإنفاق على الزوجة شخصاً أجنبيا ، ازاء امتناع الرجل عن هذا الالتزام ، فإن له الرجوع على الزوج بما صرفه « والسلطة الشرعية تعينه على ذلك » (م ١٣٨) .

كما ان من حق الزوجة في سبيل حمل زوجها على الانفاق عليها أن تنتفع بدورها عن تنفيذ التزاماتها في مواجهته ، وبصفة خاصة التزامها بمساكنته ، حين لا تعد في هذه الحالة ناشزا لأنها تستعمل حقا .

هذا وتجعل الشريعة اليهودية للزوجة ، اذا ما تقدرت معيشتها بسبب تشدد زوجها في الانفاق عليها ، أن تطلب للطلاق منه (م ٢٢١ من ابن شمعون) . بل ان هذا الطلق يصبح لازما عليه اذا اعوز حتى لم يعد في وسعه القوت الضروري ، حين تبقى مع ذلك - حقوق الزوجة دينا في زمتها (م ٢١٥) .

٢٦٧ - وف القانون الفرنسى - كذلك - يشكل الاعمال باللتزام بالانفاق le devoir de secours خطأ يمكن أن يستتبع الحكم بالطلاق ، كما يمكن أن يعاقب عليه جنائيا طبقا لل المادة ٣٥٧ - ٢ عقوبات فرنسى ، بحسبه يشكل جريمة هجر الاسرة l'abandon de famille .

(٦٨) راجع جميل الشرقاوي ص ١٥٨ ، أحمد سلامة (الوجيز) ص ٣٣١ ، توفيق فرج ص ٧١١ والاحكام المشار إليها ص ٧١٥ ٢٥ من نفس المرجع ، وعكس ذلك : نمر ووحش ص ٢٩٥ بند ٢٣٦ .

(٦٩) راجع مارتی ورینو ص ٢٣٤ بند ١٩٣ .

الفصل الثاني

الالتزامات غير المتبادلة

تفصيم :

وينشئ الزوج - فضلاً عما تقدم - آثاراً على عاتق أحد الزوجين في مواجهة الزوج الآخر . فالزوجة تتلزم - من ناحية - بالخصوص لزوجها وطاعة أوامره ، حين يلتزم الزوج - من ناحية أخرى - بتقديم المهر لزوجته . ونعرض لكل من هذين الالتزامين - بایحاز - في مبحث مستقل :

المبحث الأول

الالتزام الزوجة بالخصوص والطاعة

٢٩٨ - ذكرنا أن قياد الأسرة لا بد أن يسلم لأحد الزوجين فقط ، وطبيعة الأمور نفسها تستلزم أن يكون الرجل هو رئيس الأسرة (٧٠) ، عليه حمايتها واعالتها ، بما يتفرع عليه - بالمقابلة - أن تلتزم زوجته بالخصوص له وطاعة أوامره الشرعية . وهكذا يغدو التزام الزوجة محل الدراسة هو الانعكاس الطبيعي للرئاسة المسلمة بها الرجل . ووجوب خضوع الزوجة لزوجها وطاعة أوامره ، على بداهته ، حرصت على الحضـر عليه الكتب السماوية وتعاليم الرسـل في كل الشـرائع ، حتى لقد تطلب منها بولـس الرسـول أن تبلغ من هذه الطـاعة مـبلغ طـاعة

(٧٠) وإذا كان نظام الأسرة في فرنسا قد دخل عليه اصلاح أساسى بموجب قانون ١٣ يولـيـه ١٩٦٥ ، فاصـبح أعبـاء الحياة الزوجـية اـبـتقـاسـمـها الزوجـان ، وأـصـبـحـ للزوجـة أـنـ تخـارـ وـأـنـ تـمارـسـ بـحـريـتهاـ الـهـنـةـ الـتـىـ تـخـارـهاـ ، كـمـاـ أـصـبـحـ لـهـاـ أـنـ تـسـاـمـمـ معـ الزـوـجـ ، فـىـ دـرـةـ الـأـسـرـةـ أـدـبـياـ وـمـالـيـاـ ، بلـ وـأـنـ تـنـفـرـ بـهـدـهـ الإـدـارـةـ إـذـاـ فـقـدـ الزـوـجـ أـهـلـيـتـهـ أوـ غـابـ ، إـلاـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـ بـاـنـ الرـجـلـ هوـ رـئـيـسـ الـأـسـرـةـ ، وـهـوـ مـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ نفسـ القـانـونـ سـابـقـ . C. 2, B. 2 .

ربها ، حين قال : « أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضا هو رأس الكنيسة ۰۰۰ » (٧١) ، ولذلك فان هذا الواجب ليس في حاجه إلى نصوص تشريعية تفرضه ، ويتعين أعماله بكل ما يتفرع عنه من نتائج حتى في الشرائع الطائفية التي لم تنصل عليه (كالشريعة الكاثوليكية والبروتستانتية) ۰

٢٩٩ - وفي الشريعة اليهودية تفرض المادة ٧٣ من مجموعة ابن شمعون على المرأة متى زفت إلى زوجها « طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية » ۰ ويتفق على هذا الواجب أن يكون « على الزوجة خدمة زوجها بشخصها » ما دامت خدمة « لا يهينها بها » (م ٧٤) و « أن تقوم بنفسها بخدمة البيت والرضاة » ما دامت هي وزوجها فقيرين (م ٧٨) (٧٢) . كما أن للرجل - من ناحية أخرى - أن ينهى أمرأته عن أشخاص معينين ، فإذا خالفت هذا المنع وثبت اختلاوتها بأيهم ومكثها معه وقتا ، كان ذلك سببا في تحريمها على زوجها وقد حقوقها (م ١٨٨) ۰ وله كذلك أن يمنعها « من ارضاع غير ولده بأجر » (م ٨١) ، إلى غير ذلك من النصوص العديدة التي تكلمت عن حقوق الزوج في مواجهة زوجته ۰

فإذا خرجت الزوجة على أوامر زوجها ونواهيه ، عدت مخالفة للشرع أو الأدب ، وسقطت بالتالي حقوقها (م ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٢٥) ۰ على أن الشريعة اليهودية تمنع « ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأدبيها ، بل عليه أن يحبها ويعترمها » (م ١٤٦) ۰ فإذا اعتاد الرجل هذا الضرب ، على حرمته الشرعية ، « وبخه الشرع وحلفه أن لا يعود ، فإن حفت وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق » (م ٢١٧ ، ٢١٦) ، اللهم إلا « إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق » (م ٢١٨) ۰ ولا تخراج شريعة القرائين في مجلها عن هذه الأحكام ۰

(٧١) من رسالة بولس إلى أهل أفسس ، مشار إليها في توفيق فرج ص ٧٢١ ۰

(٧٢) أما « إذا كان الرجل موسرا أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير ، فسلا بلزمهما القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبعى » م ٧٧ ۰

٤٧٠ - وفي شريعة الاقباط الارثوذكس ، تفرض المادة ٤٤ « على المرأة طاعة زوجها فيما لها عليها من حقوق الزوجية » ، وذلك في جميع مظاهر هذه الحقوق ، ومنها واجبها في أن « تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامتها » . و « أن تحافظ على ماله » وأن « تعتنى به وبأولاده ، وتلاحظ شئون بيته » (م ٤٥) .

حاصل القول أن واجب طاعة الزوجة لزوجها يفرض عليها أن تسلم له برئاسته الأسرة في جميع مظاهرها ، وأن تتمكنه من هذه الرئاسة ، حين يكون له إذا خرجت على هذا الواجب أن يؤدبهما بالطريقة اللائقة التي تتفق وآداب العصر . كما أن له - كما سبق أن ذكرنا - الحق في مراقبة المهنة التي تباشرها ، ومنعها من العمل خارج المنزل ما دام أن في هذا المنع مصلحة الأسرة . كل ذلك شريطة لا يتعسف الزوج في استعمال هذه الحقوق .

البحث الثاني التزام الرجل بالمهر

في الشريعة اليهودية :

٤٧١ - وعلى الزوج ، في الشريعة اليهودية ، « أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته » (م ٩٨ من ابن شمعون) . بل إن هذا المهر في شريعة القرائين يعتبر ركناً من أركان عقد الزواج لا يتم بدونه (٧٣) .

وحق الزوجة في المهر منفصل - في شريعة الربانيين - مما قد يكون لها قبل الزواج من حقوق مالية أخرى تستحق عند الوفاة أو الطلق (م ١٠١ من ابن شمعون) . كما لا يدخل فيه ما يعطيه الرجل للمرأة مقدماً في مجلس التقديس من خاتم أو نحوه . وفي شريعة القرائين ،

يقصد بالمهر ما يعجله الرجل للمرأة أو ما يلتزم به لها عند الفنون (التقديس) ، وهو ما يعرف بالمقدم . فبهذا المهر يستطيع أن يقتني المرأة . غير أنه فضلاً عن هذا المهر ، للزوجة - عندهم - الحق فيما يسمى بالمؤجل ، وهو ما يدفع للمرأة عند الطلاق أو الوفاة . وهو بدوره واجب على الرجل بقصد الاحتراض من أن تهون المرأة في عينه فتطلقها ، فضلاً عن أنه يكون لها زخراً إذا طلقت أو ترملت (٧٤) .

ويستحق المهر في الشريعة اليهودية من حين العقد ولو لم يحصل بدخول ، ما دام أنه لا مانع من هذا الأخير . بل أنه في شريعة القرتائين « يحرم الدخول بها (بالزوجة) قبل قبضها المهر ، كما يحرم تجاوزها عنه تفاديها من أن تتضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية » (٧٥) .

وقد حددت المادة ٩٩ من مجموعة ابن شمعون مقدار المهر الشرعي ، مفرقة فيه بين الزوجة البكر وغير البكر ، حين جعلت للاختير نصف ما يقدر للاولي (٧٦) ، حين أنه من المسلم به أن هذا التحديد غير ملزم ، ومن ثم يمكن الاتفاق على أكثر منه أو أقل ، وإن كان يجب على القائمين بالأمر أن يقنعوا الرجل بالمهر اللائق والا امتنعوا عن العقد له » (٧٧) .

ويشترط في المهر أن يكون مما يجوز الانتفاع به ، وألا يكون من الأشياء المقدسة وألا يكون الزوج قد حصل عليه من سرقة أو خيانة أو غصب أو لقطه ، والا كان الزواج باطلًا (٧٨) .

(٧٤) شعار الخضر ص ٦٥ - ٦٧ .

(٧٥) شعار الخضر ص ٦٧ .

(٧٦) وتقضي هذه المادة بأن « المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضلاً نقية ، ولغير البكر النصف ، غنية كانت الزوجة أم فقيرة » .

(٧٧) شعار الخضر ص ٦٧ .

(٧٨) شعار الخضر ص ٧٤ .

في الشريعة المسيحية :

٢٧٢ - أما الشرائع المسيحية فلا تقضى بوجوب المهر ، بل إن العادة في بعض المذاهب (الكاثوليكية) لم تجر على اشتراط مهر . وقد حرصت مجموعة الاقباط الارثوذكس (١٩٥٥) على أن تقضي في المادة ٦٩ بأنه « ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون الزواج بمهر يجوز أن يكون بغير مهر » .

وإذا كان يبين من النص السابق أن الزواج يصح دون اشتراط مهر ، إلا أن اشتراط هذا الآخر هو - بدالهـة - أمر جائز . يؤكـد ذلك نصوص عديدة من نفس الجمـوعـة نظمـت شروطـ استحقـاقـهـ إذا ما اشترطـ (٧٩) ، وكيفـيـةـ استـيـفـائـهـ (٨٠) . وحقـ المرأةـ عـلـيـهـ (٨١) ، ومصيرـهـ إذا ما تـبـينـ بـطـلـانـ الزـوـاجـ (٨٢) أو انـحلـ هـذـاـ الـآخـرـ بالـطـلاقـ (٨٣) .

(٧٩) فتقضى المادة ٧٠ بأنه « يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكيليل في الزواج الصحيح » .

(٨٠) « المرأة الرشيدة تتبع مهرها بنفسها .. وللولى او الوصى ان يقبض مهر القاص ، م ٧١ .

(٨١) « المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاعت ان كانت رشيدة ، وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهر ما غلورتها مطلبة زوجها او ورثته بما يكون باقيا بخته من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها » ، م ٧٢ .

(٨٢) « في حالة الحكم ببطلان الزواج اذا كان السبب آتيـاـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ وـكـانـ المرأةـ تـلـمـ بـهـ فـلاـ مـهـرـ لـهـاـ ، وـاـنـ كـانـتـ لـاـ تـلـمـ بـهـ فـلـهـاـ مـهـرـهاـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـاـ بـهـ فـلـاـ حقـ لهاـ فيـ المـهـرـ » ، م ٧٣ .

(٨٣) « في حالة الحكم بالطلاق ، اذا كان سبب الفسخ تهريـاـ اي لا دخل لرادـةـ أحدـ منـ الزـوجـينـ فيهـ ، فـيـكونـ لـلـمـرـأـةـ حقـ الاستـيـلـاءـ عـلـىـ مـهـرـهـاـ . اـمـاـ اـذـاـ كانـ سـبـبـ الفـسـخـ غـيرـ تـهـريـ ، فـاـنـ كـانـ آـتـيـاـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ فـلـمـرـأـةـ الحقـ فـاـخـذـ مـهـرـهـاـ . وـاـنـ كـانـ آـتـيـاـ مـنـ قـبـلـ المـرـأـةـ فـلـاـ حقـ لهاـ فيـ المـهـرـ » ، م ٧٤ .

الباب الثالث

انحلال الزواج

حصر، وتقسيم :

ما كان الزواج رابطة بين زوجين ، يصطحب كل منهما الآخر بموجبها في رحلة الحياة ، فإنها تنحل بوفاة أي منهما^(١) ، وهو أمر بديهي ، لا يحتاج إلى الوقوف عنده بالدراسة .

غير أن الزواج الصحيح قد ينحل حال حياة الزوجين بالطلاق ، وهو سبب لانفصام الكامل للرابط الزوجية ، تختلف الشرائع الطائفية اختلافاً بيناً في نظرتها إلى مدى جوازه ، حين تكتفى الشرائع التي تحرمه ، بوقف المعيشة المشتركة بين الزوجين مع الابقاء على الزوجية ، ويقال لهذا التفريق الجسدي بين الزوجين « الانفصال الجسماني » .

وهكذا نخصص هذا الباب لدراسة كل من الطلاق والانفصال الجسماني لنخصص لكل منهما فصلاً مستقلاً .

(١) ونقصد بالوفاة الموت الحقيقي ، ويتحقق به في هذا الشأن ما يسمى بالموت الحكمي ، حين يفقد الشخص بحيث لا تعرف حياته من مماته ، وتطول مدة فقده ، فيكون بالامكان استصدار حكم بموته . وفي هذا الشأن تفرق المادة ٣٢ من المجموعة الذئنية ، بين خررج المفقود في ظروف يغلب فيها الهاك ، حين تجيز الحكم بموته بعد مضي أربع سنوات ، ويحصل وزير الحربية محل القاضي في اصدار قرارات الموت الحكمي اذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة وفقد في العمليات العربية . أما اذا كان المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهاك ، فإن للناقضى سلطنة التقديرية في المدة التي يمكن بعدها الحكم بموت المفقود . والمادة ٣٢ سابقة الاشارة ، بأحكامها السابقة . تسرى على جميع المصريين بصرف النظر عن دياناتهم .

الفصل الأول

الطلاق

معناه، موقف الشرائع الطائفية منه، تقسيم :

٢٧٣ - يقصد بالطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بارادة أحدهما أو باتفاقهما . حين يقال له في الاصطلاح « تطليقاً » اذا كان يلزم تدخل سلطة قضائية لتقريره .

٢٧٤ - وتختلف الشرائع الطائفية اختلافاً بينا في نظرتها إلى مدى جواز هذا الطريق من طرق انحلال الزواج . ففيما تأخذ به شريعة اليهود ، وتجعله خقا للرجل يوقعه بعbarته ، أو للمرأة - في بعض الأحيان - حين تطلب منه القضاء ، فإن الشريعة المسيحية - على العكس - تشدد فيه ، فلا يجيئه الارثوذكس والبروتستانت إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ، وبشرط صدور حكم به في جميع الأحوال ، حين لا يعترض به الكاثوليك لاي سبب من الأسباب ، ويستبدلون به صورة الانفصال الجسماني . وعلى أن يلاحظ أن قانون الانجيليين الوطنيين في مصر ، يجمع في تنظيمه لانحلال الزواج بين كل من الطلاق والانفصال الجسماني .

وتنسند كل شريعة في موقفها من الطلاق كطريق لانحلال الرابطة الزوجية إلى أنسنة لا يتسع المقام لتفصيلها ، كما أن اختلاف الكنائس المسيحية فيما بينها في النظرية إلى الطلاق إنما يرجع في الواقع - إلى أسباب وظروف سياسية واجتماعية أكثر منه إلى أسباب دينية(٢) .

وبالنظر إلى الفارق الجوهرى في تنظيم الطلاق بين الشريعتين

(٢) راجع في تفاصيل ذلك : توفيق مرج ص ٧٩٦ - ٨٠٦ ، جميل الشرقاوى ص ١٧٦ - ١٨٠ .

اليهودية والسيحية ، فاننا نفرد مبحثاً مستقلاً لكل من هاتين الشريعتين
نعالج فيه - أساساً - شروط الطلاق وأسبابه ، حين لا يتسع المقام
لعرض الآثار التي تترتب على الطلاق . وهذا القصر يتفق - على أية
حال - مع الاطار الذي حدّنه لهذه الدراسة ، التي خصصناها
لـ « نظام الزواج » ، فأثار الطلاق لا تترتب - في الواقع - على الزواج
وانما تترتب على الطلاق نفسه بحسباته واقعه قانونية أدت إلى انحلال
الرابطة الزوجية .

المبحث الأول

الطلاق في الشريعة اليهودية

الحق في الطلاق، تقسيم:

٢٧٥ - يثبت الحق في ايقاع الطلاق - في الشريعة اليهودية ببناحيها - للرجل ، فالطلاق أساساً في يده (م ٣٢٤ من ابن شمعون) ، وليس قبولاً المرأة شرطاً فيه (م ٣٢٥) . ويقع الطلاق بعبارة الرجل وحدهما ، حين يكون تدخله أمراً لا غنى عنه - في شريعة الربانيين - ولو كان الطلاق وجباً عليه بحكم الشرع لتوافر سبب من أسباب تحريم الزواج .

غير أن المرأة - بدورها - الحق في أن تطلق من زوجها إذا توافر المسوغ ، حين يكون لها أن تطلب إلى السلطة الشرعية^(٢) تطليقها منه . وهم ذلك فان الطلاق - في هذه الحالـة - لا يتم في شريعة الربانيين الا بعبارة الرجل ، الذي تطلب إليه السلطة الشرعية أن يجيب الزوجة لطلبيها متن ثبت توافر المبرر لهذا الطلب ، « فا ذا توقف » تعرض للجزاءات الدينية ، حين يجوز « للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق الملاية حتى يطلق » (م ٣٤٨) . إنما لا تجيز هذه الشريعة للسلطة الشرعية أن تحل محله في تطبيق زوجته^(٤) حين يبدو - على العكس - أن المعول به في شريعة القراءين وخلافاً لما يفضلـه صاحبـالشعار ، هو إمكان أن تحلـ السلطة الشرعية محلـ الزوج في هذا الشأن اذا ما رفضـ هذاـ الآخـير طلاقـهاـ اختيارـاـ حينـ كانـ الطلاقـ . واجبـاـ لـحقـ الشـرع او توافـرـ لـمرـأـةـ ماـ يـسـوـغـ لـهاـ طـلـبـهـ ، وهوـ حلـ الـذـي يـفـضـلـ بـعـضـ الشـراحـ - بـحـقـ - تـطـبـيقـهـ عـلـىـ طـلـاقـ الـرـبـانـيـينـ ، تـأـسـيـساـ عـلـىـ أـنـ الـوـسـائـلـ غـيرـ الـمـاـشـةـ قـدـ لـأـ قـلـحـ فـيـ حـمـلـ الزـوـجـ المـانـعـ عـلـىـ اـيـقـاعـ الطـلاقـ ، كـمـاـ أـنـ الـجـزاـءـاتـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ تـرـصـدـ لـهـذـهـ الـمـانـعـةـ لـأـيمـكـنـ لـالـمـاـحاـكـمـ الـخـفـيـةـ تـطـبـيقـهـاـ^(٥) .

(٢) المحاكم الآن .

(٤) وهو ما يعني أن المحاكم لا يمكنها أن تتطلب على ممانعة الزوج بالحلول معهـلـهـ فـيـ تـطـبـيقـ الزـوـجـةـ .

(٥) رجـعـ جـمـيلـ الشـرقـاوـيـ صـ ٢١١ـ (ـ الزـواـجـ)ـ

وإذا كان الرجل يلزم بطلاق زوجته مراعاة لحقها في هذا الطلاق اذا توافر لها ما يسوغه ، فان هذا الاخير قد يكون واجبا على الزوج في بعض الاحيان لحق الشرع نفسه لا لحق المرأة ، فيلزم به ، وتجبره السلطة الشرعية - وبالتالي - على ايقاعه .

وهكذا فان الطلاق - في الشريعة اليهودية - قد يكون لحق الزوج ، او لحق الزوجة ، او لحق الشرع . ونفصل كلا من هذه الفروض - على استقلال - على النحو التالي :

(١) الطلاق لحق الزوج :

أولا - شروطه :

تتعدد في الشريعة اليهودية - بجناحيها - الشروط التي يجب توافرها حتى تكون للرجل أن يطلق زوجته . بعض هذه الشروط يتصل بمسوغ الطلاق ، بما يستتبعه التحقق من وجود هذا المسوغ من ضرورة ايقاع الطلاق أمام السلطة الشرعية ، ويتصل بعضها الآخر بالطلاق والمطلقة ، حين تحظر الشريعة اليهودية - فضلا عن ذلك - على الرجل ايقاع الطلاق في حالات معينة ، كما تمنع - في حالات جوازه - ايقاعه في بعض الايام . كذلك يلزم في كل الاحوال - ضرورة استيفاء بعض الاجراءات والشروط الشكلية لاتمام هذا للطلاق . وذلك كله على التفصيل التالي :

١ - ضرورة وجود مسوغ للطلاق :

٢٧٦ - اذا كان الطلاق - في الشريعة اليهودية - بيد الرجل ، الا أنه مشرط ضرورة توافر المسوغ له . وقد حرصت مجموعة ابن شمعون على أن تقتضي بأنه « لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتض » (٣٢٨م) . وإن كان هذا النص يبدو غريبا حين يقصر - على ما يظهر - ضرورة توافر المقتضى في طلاق أول زوجة ، مع أن هذه الضرورة تبدو - في نظرنا - لازمة كذلك في الزيجات التالية ، إن لم تكن أكثر لزوما ، بالنظر إلى أن الرجل في اختيار الثاني يكون - عادة - أكثر حرضا ، أو يجب أن يكون كذلك ، بما يقفر عليه من ضرورة التشدد في استلزم المسوغ للطلاق .

٢٧٧ - ولما كان هذا الشرط يتقرر لحماية الزوجة ، فإنه - وبالتالي - لا يستلزم اذا كان الطلاق يقع بالاتفاق بينها وبين الزوج . وقد

ورد في شعار الخضر خاصاً باليهود القراءين - وهم أكثر تشديداً في استخلاص معنى المسوغ للطلاق من اليهود الربانيين - أن مسوغات الطلاق لا تلزم «إذا كان هناك تراض بين الاثنين ، فإن المسوغات لا يتوقف الأمر عليهما » والحال هذه ، بل يطلقها (أى الرجل) ولو بلا سبب أصلاً ما دامت (أى الزوجة) قابلة » ، وهو ما يتقرر من باب أولى في شريعة الربانيين .

٢٧٨ - وليس من شك في توافر مسوغ الطلاق حين يكون هذا الأخير واجباً على الزوج أو حتى مستحسن ، على ما سنفصله فيما بعد . أما في غير هاتن الحالتين فان التساؤل يثور عن مدلول هذا المسوغ . وفي هذا الشأن يبدو البين شاسعاً بين المذهبين الرباني والقرائي . فعلى حين يتتوسع اليهود الربانيون في فهم المسوغ إلى الحد الذي يجعل للزوج الحق في طلاق زوجته مجرد أن يرى من هي أجمل منها على ما فصلناه في موضع سابق(٧) ، استناداً إلى ما ورد في التوراة من أن للرجل هذا الحق مجرد أن المرأة « لم تجد نعمة في عينيه » (٨) ، أو - كما ورد في صياغة أخرى لهذا النص - « لم تحظ في نظره » ، الامر الذي يكاد يجعل للرجل في هذا المذهب الحق في طلاق زوجته بلا «أى قيد خارجي كما هو الحال في الشريعة الإسلامية» (٩) ، يتشدد اليهود القراءون في فهم المسوغ ، حين يستلزمون أن يكون مرجع عدم حظوظ الزوجة في نظر زوجها عيب فيها ، استناداً إلى أن نص التوراة سابق الاشارة لم يطلق حين تكلم عن عدم حظوظ المرأة في نظر زوجها ، وإنما أردف « لانه وجد فيها عيب شيء » . ولذلك اهتم فقهاء هذا المذهب ببيان معنى هذا العيب ، حين قصروه على مالا يحتمل مما يدخل في القسمين الآتيين :

الأول : ما كان في نفس المرأة ماساً بيدها ، سواء كان قاصراً عليها ، كابتذالها الأيام المقدسة وأكلها النجس أو مالا يحل ، أو كان متعد غيرها ، كاطعامها ذلك أو اختفائها الحيض .

الثاني : ما كان في خلقة المرأة أو خلقها ، وهو - عندهم - على ثلاثة

(٦) شعار الخضر ص ١٢٩ .

(٧) راجع سابقاً ص ٥٨ بند ٧٢ .

(٨) سفر التثنية ، اصحاح ٢٤ ، آية ١ .

(٩) جليل الشرقاوى ص ٢٠٨ .

أضرب ، يمكن - في نظرنا - جمعها في ضربين فقط ، حين يبدو هذا التقسيم الثلاثي غير منطقي في بعض محتوياته^(١٠) . وهذا الضربان هما :

(أ) ما كان في صفة المرأة أو منظورها : ما دام أنه من غير الهين الذي لا يحتمل « كالربيع الخبيثة في الفم أو الانف ، والعماء ، والصم ، والجنون ، والحق ، والخرس ، وبالجملة كل عامة لا يرجى برأها ولا يطاق احتمالها » .
 (ب) ما كان في خلق المرأة : مما يستدل عليه من سب الوالدين ، أو سوء المعاملة « لكثره النزاع وشدة العاندة والوقاحة » ، أو الابتذال في الطرق والأسواق بلا اطلاع زوجها ، واتيان ما يمس الشرف والتماسها منه صريحاً ما هو مذبوم^(١١) . وأصنافت محكمة النقض في مصر إلى ذلك مخالطة المرأة لغير أهل الحشمة والوقار ، أو اتياها لأمر مريب . واكتفت في شأن الريبة بـ « أن يكون الزوج مصدقاً لما بلغه عن زوجته وأن اتهامه لها بالريبة لم يكن تجنياً »^(١٢) . غير أنه لما كان لا يسعه الطلاق من عيوب المرأة التي تدخل في هذا القسم ، سوى ما دون الهين المحتمل ، وكان الزوج الذي يرغب في طلاق زوجته « يجسم التناه ويعظم اليسير »^(١٣) ، فإن القرائن يجعلون تقديم جسامته هذه العيوب لأولى الأمر من أهل الشرع^(١٤) . ويبقى - في هذا الشأن - أنه إذا كان الرجل يعلم قبل الزواج بالعيوب غير الهين ولا المحتمل في جانب من أقدم على الزواج منها ، فإنه - في هذه الشريعة - لا يجوز له أن يطلقها إلا بالمؤجل^(١٥) .

٢ - ضرورة ابقاء الطلاق أمام السلطة الشرعية :

٢٧٩ - غير أن الطلاق - ولو أنه حق الرجل - الا أنه لا يصبح شرعاً « إلا أمام السلطة الشرعية »^(١٦) (م ٣٣٦ من ابن شمعون) و « كل طلاق

(١٠) حين أدخل - على سبيل المثال - سب الوالدين ضمن ضرب عيوب المرأة المتعلقة بصفاتها أو منظورها .

(١١) راجع هذه التصنيفات في شعار الخضر ص ١٢٧ .

(١٢) نقض ١٩٥٧/١/١ مشار إليه في صالح حنفي ، المرجع ج ٢ ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٥٩٠ .

(١٣) شعار الخضر ص ١٢٧ .

(١٤) راجع شعار الخضر ص ١٢٧ .

(١٥) المحاكم الآن .

من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعاً (م ٣٣٧) . وإن كان ذلك لا يعنى بالقابلة - أن السلطة الشرعية تحل محل الرجل في إيقاع الطلاق ، فهذا الأخير بقى بعبارته هو ، وإن كان يلزم أن يتم أمام السلطة الشرعية (١٧) ، اللهم إلا إذا كان الطلاق لحق المرأة ولم تنزع الرجل عن الامتنان لأوامر السلطة الشرعية بطلاقيها ، على خلاف فيه بين الربانيين والقرائين سبق عرضه .

هذا ويبيرز في هذا الشأن - بلا شك - دور السلطة الشرعية في شريعة القرائين ، ما دام أن الطلاق فيها لابد أن يستند إلى عيب غير معين في المرأة مما لا يمكن تحمله ، وهو ما يترك تغيره لأولى الأمر من أهل الشرع ، مما يجعل للسلطة الشرعية (القضاء) سلطة رقابة حقيقة على حق الرجل في الطلاق ، حين يتضاعل - على العكس - دور هذه السلطة في شريعة الربانيين لينزل إلى مجرد دور الموثق الذي يتم أمامه الاشهاد على الطلاق (١٨) ؛ ما دام يكفي مسوغاً لهذا الأخير في هذه الشريعة الافتقد المرأة تحظى في نظر زوجها ، وهو أمر يستقل هذا الأخير - بدامة - بتقديره .

٢٨٠ - ورقابة السلطة الشرعية على حق الرجل في إيقاع الطلاق في شريعة القرائين ، وما تستتبعه هذه الرقابة من ضرورة موافقة هذه السلطة على ما يدعى الرجل من مسوغ ، وأذنها له بایقاع الطلاق ، تستوجب القول بعدم وقوع هذا الأخير فيما لو أوقعه الرجل بالفعل أمام السلطة الشرعية لكن دون اذنها لعدم قبولها لما يدعى من مسوغ ، ولبيس يقتصر الامر على اعتباره مجرد معصية دينية (١٩) ، استناداً إلى صريح ما ورد في شعار

(١٧) ومع ذلك يجدو من قضاء بعض المحاكم أنها ترى الطلاق واقعاً بعبارة الرجل وبعدها ، تلك العبارة التي تقسم الرابطة الزوجية بالفعل ، ولا ترى في المجرء إلى السلطة الشرعية سوى إجراء دينياً . فقضت - على سبيل المثال - محكمة الاسكندرية الابتدائية بأنه متى اتجهت ارادة الزوج إلى تطليق زوجته وقال انه يطلقبا بائنا لا رجعة فيه ووعدد باتخاذ الاجراء الديني وهو الجيت فنادا للطلاق الذي تم ، فان الزوجية تكون قد انفصمت مشار اليه في صالح حنفى ، المرجع ، ج ٢ ، ص ٦١٨ رقم ٦٩١ . الحكم الصادر في ١٩٥٨/٤/٨ .

(١٨) راجع في هذا المعنى حكم القاهرة الابتدائية في ١٩٥٨/٦/١٥ مشار اليه في صالح حنفى ، المرجع ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ رقم ٦٩٥ ، جميل الشرقاوى من ٢٠٨ .

(١٩) راجع في هذا المعنى جميل الشرقاوى من ٢١٢ .

الحضر من أنه « لا طلاق الا على يد الشرع بقدر ما يكون هناك من المسوغات » (٢٠) ٠

٢٨١ - ويبقى - في هذا الشأن - أن سلطة الرقابة على مبرر الطلاق تندعما اذا ما كان هذا الاخير يقع بالاتفاق ، حين يبقى - مع ذلك - تدخل السلطة الشرعية أمرا لازما للتصديق على هذا الاتفاق واثباته ، وللننظر كذلك في صحة وثيقة الطلاق ، وان كان حكم السلطة الشرعية في هذه الحالة لا يعو أن يكون مقررا للطلاق الذى وقع بعبارة الرجل دون أن تكون لها في ذلك سلطة تقديرية (٢١) ٠

٣ - ضرورة انتفاء المطلق والمطلقة ما يجب فيهما من شروط :

٢٨٢ - (أ) فمن جهة المطلق :

بشرط أن يكون - عند الطلاق - بكامل قواه العقلية ، أو كما عبرت مجموعة ابن شمعون « بعقله وصحوه » (م ٣٤٠) ، وهو ما لا يتواافق - بطبيعة الحال - اذا كان مجنونا أو صغيرا (٢٢) . انما لا يمنع المرض من الطلاق ولو كان مرض موت ، ما دام أنه لا يؤثر على القوى العقلية للمطلق (م ٣٤١) ٠

وقد ورد في شعار الحضر - فضلا عما تقدم - أنه « يجب الا يكون معطى الوثيقة لا أخرس ٠٠٠ » (٢٣) . وظاهر هذا النص أن طلاق الآخرين - لدى القراءين - غير جائز مطلقا (٢٤) . أما مجموعة ابن شمعون فيفهم منها - على العكس - امكان وقوع طلاق الآخرين ، كل ما في الامر أنها ميزة - في وسيلة ايقاعه - بين ما اذا كان الخرس طارئا حيث لا تجيز المجموعة أن يقع باشارة المطلق (م ٣٤٣) ، بما يمكن أن يفهم منه جوازه بوسيلة أخرى

(٢٠) شعار الحضر ص ١٢٩ ٠

(٢١) في هذا الاتجاه : توفيق فرج ص ١٠٣٩ ، جميل الشرقاوى ص ٢١٢ ٠

(٢٢) وفي هذا المعنى راجع شعار الحضر ص ١٣٢ ٠

(٢٣) ص ١٢٢ ٠

(٢٤) في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ٢١٢ ٠

الكلكتامة مثلاً ، وبين ما إذا كان ناتجاً عن مرض « أضر بالنطق » ، حيث لا مانع من الطلاق طالما « أمكن فهم ارادة الطلاق بالاشارة » (م ٣٤٢) . ونرى - مع البعض - أن ظاهر النص الوارد في الشعار لا يمكن أن يعني حرمان الآخرين من الطلاق مطلقاً عند القرائين (٢٥) ، إذ لا يسوغ قبول طلاق المريض مرض الموت وعدم قبول طلاق الآخرين ، حين يكون هذا الأخير بعقله وصحوه ، وعبر عن ارادة الطلاق بآية وسيلة قاطعة في الدلالة عليها . كما نرى كذلك أنه إذا لم يكن من وسيلة لهم ارادة الطلاق من جانب من طرأ عليه الخرس سوى اشارته (٢٦) ، فلا مانع من ايقاع طلاقه بهذه الوسيلة ، خلافاً لظاهر نص المادة ٣٤٣ من مجموعة ابن شمعون ، ما دامت السلطة الشرعية (القضاء) قد تيقنت من دلالة هذه الاشارة في معنى الطلاق . ولعل وراء طرح المجموعة لهذه الدلالة ، خشية عدم وضوحها في هذا الفرض ولم يعتد بعد من طرأ عليه الخرس استعمال هذه الوسيلة حتى تفهم دلالات اشاراته بوضوح .

٢٨٣ - ب : أما من جهة المطلقة :

فانه يكفي فيها أن تكون مميزة (م ٣٣١) (٤٧) . وويجعل القراءون من جنون المرأة مسوغاً بيبع للرجل أن يطلقها ، أما الرabinيون فلا يجيزون طلاق الجنونة قبل شفائها (٢٨) . كذلك لا تجيز الشريعة اليهودية بجناحيها - للرجل أن يطلق امرأته حال أسرها ، ولا من أجل هذا الاسر ، وإنما عليه «أن يعمل وينفق» لافتدايتها (م ١٣٣) (٢٩) ثم يطلقها بعد ذلك إذا شاء ، ما دام يستند إلى سبب آخر .

هذا ولا يجوز للربانيين طلاق الزوجة حال مرضها ، ولا لهذا السبب ،
وانما « على الزوج أن ينفق » على علاجها ، اللهم إلا إذا أزم من هذا المرض

١٠٢٠ راجع توفيق فرج ص ٢٥)

٢٦) لانه لا يعرف الكتابة مثلاً .

(٢٧) أما عند القرائين فيبدو أن طلاق الصغيرة لا يجوز إلا إذا كان والدهما موجوداً ، والآفاتها لا تطلق حتى تبلغ . راجع شمار الخضر ص ٧١ - ٧٢ .

^{٢٨)} «وانما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤونتها وعلاجها»، م ٣٣٣.

^{٢٩}) في نفس المعنى شعار الخضر ص ١١٤ - ١١٥ .

فعدنده يمكنه أن يخيرها « بين أخذها حقوقها للطلاق على نفسها وبين الطلاق ، ولكن تخيير ممقوت » (م ١٣١) (٣٠) إنما « يجوز طلاق الخرساء إذا كان الخرس ظارنا » (م ٣٣٢) . ونعتقد أن هذا النص يتعلق بتحديد مسوغات الطلاق أولى منه بتحديد الشروط الواجب توافرها في المطلقة ، إذ أنه في النطاق الآخر يفهم لذاته دون حاجة للنص عليه صراحة ما دام أن الطلاق يقع بعبارة الرجل ، وأن الخرساء يمكنها أن تفهم مضمون ما تتسلمه من وثيقة الطلاق .

٤ - ضرورة الإيكون من حالات الطلاق المحظورة :

٢٨٤ - فهناك من الحالات ما لا يمكن فيها الطلاق مهما كان المسوغ غير محتمل . وفي هذا الشأن تقضى شريعة القرائين بحرمان الرجل من طلاق امرأته إذا ما طعن كذبا في بكارتها ، ثم ثبتت هذه البكرة ، فعدنده « يمنع من طلاقها عمره ٠٠٠ » (م ٣١) .

كما تمنع الشريعة اليهودية - بجناحيها - طلاق المقصوبة بعد زواجها من اغتصبها (٣٢) ويضاف إلى ما تقدم ، ضرورة استيفاء الشروط الخاصة ببعض مسوغات الطلاق . فالمرض - كما سبق أن أشرنا - لا يجوز في شريعة الربانيين للزوج طلاق زوجته إلا إذا أرهن . كما أنه لا يجوز في الشريعة اليهودية بجناحيها للزوج طلاق زوجته لعنة العقم ، إذا لم يمض لها عشر سفين لم ترزق ذيها . وإذا كانت غير بكر فخمسة » (م ١٤١) (٣٣) .

٥ - ضرورة ايقاع الطلاق - في حالات جوازه - في غير الأيام أو الأوقات النهي عن الطلاق فيها :

٢٨٥ - إذ لا يجوز الطلاق في « أيام السبت والأعياد الدينية » (م ٣٣٤) (٣٤) ، ولا « يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت » . كما لا يجوز « أن يحصل ليلا إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك » (م ٣٣٥) . ولما كان الطلاق لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية ، فإنه - عملا - وبعد الغاء

(٣٠) أما عند القرائين فإن المرض يعتبر مساغا للطلاق ، راجع الشعار من ١٢٧ .

(٣١) شعار الخضر من ١٢٢ .

(٣٢) م ٤١٤ من مجموعة ابن شمعون ، شعار الخضر من ١٢٧ .

(٣٣) وفي نفس المعنى شعار الخضر من ١٢٠ .

(٣٤) وفي نفس المعنى شعار الخضر من ١٣٢ .

جهات القضاء الدينية وحلول المحاكم محلها ، لن يكون بالأمكان ايقاعه
الآن في أيام العمل الرسمية .

٦ - ضرورة استيفاء الاجراءات والشروط الشكلية :

٢٨٦ - وفضلاً عما تقدم ، يلزم لايقاع الطلاق استيفاء بعض
الاجراءات والشروط الشكلية ، التي تتلخص فيما يأتي :

(أ) تحرير وثيقة بالطلاق في حضرة الشهود :

وبدون هذا الشرط لا يقع الطلاق ، وقظل للمرأة مرتبطه بزوجها .
وقد حرصت على ابرازه المادة ٣٣٦ من مجموعة ابن شمعون حين قضت
بأنه « لا يصح الطلاق شرعا الا بوثيقة بحضور شاهدين » ، كما أنه يستند
إلى ما ورد في التوراة من أنه اذا « لم تحظ (أى للزوجة) في عينه (أى الزوج)
بأن وجد بها عيباً فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدما » .

وعلى خلاف الربانيين الذين يستلزمون تدوين الوثيقة في شكل
معين (٣٥) ، يكتفى القراءون بآلية صيغة تفيد الطلاق بمعنى الشرعي وهو
نفي الرابطة الزوجية ، الأمر الذي يتنافى - عندهم - وإضافة الطلاق لاجل
أو تعليقه على شرط أو تقييده بقيد من لقيود (٣٦) .

هذا وبينما في الشريعة اليهودية - بجناحيها - أن يكون تحرير
الوثيقة بحضور شاهدين على الأقل يوقعان عليها (٣٧) .

(ب) تسليم الوثيقة والاشهاد عليها :

ولا يقع الطلاق الا اذا سلمت الوثيقة للمرأة (م ٣٥٤ من ابن شمعون) ،
ذلك التسلیم الذي يستلزم القراءون أن يتم وقت الطلاق وكتابته الثقة في

(٣٥) راجع في تفاصيل هذا الشكل ، توفيق فرج ص ١٠٢٤ - ٢٥ .

(٣٦) راجع شعار الخضر ص ١٣٣ - ١٣٤ ، وعلى خلاف ذلك الربانيون الذين يجيزون
التقييد والاشترط .

(٣٧) م ٣٣٦ من ابن شمعون ، وشعار الخضر ص ١٣٣ .

آن واحد(٣٨) ، وان كان اشتراط التسلیم لا يعني في هذا الشأن أن قبول المرأة شرطاً لابقاء الطلاق .

غير أنه ، من جهة أخرى ، يجوز في المذهبين اليهوديين تسلیم الوثيقة إلى وكيل الزوجة المأذون منها بذلك(٣٩) ، وان لزم في شريعة الربانيين أن يظل الزوج حيا حتى تأدبة الرسالة والا فان الطلاق لا يكمل (م ٣٥٩) . وسواء كان التسلیم للزوجة أو وكيلها فإنه يلزم في الحالتين أن يتم الاشهاد عليه .

هذا وتجيز مجموعة ابن شمعون « للرجل - ولو كان غير غائب عن البلد - أن يوكل عنه في تسلیم وثيقة الطلاق ٠٠٠ » (م ٣٥٥) .

(ج) المشافهة بالطلاق :

وتستلزم مجموعة ابن شمعون أن يشافه الزوج امرأته بالطلاق وذلك في عبارات مخصوصة ، حين يتعمّن عليه وقت تسلیم الوثيقة أن يقول لها : « استلمتني وثيقة طلاقك فأنت طلاق وصرت حلاً لغيري » (م ٣٥٤) . وإذا كان الطلاق بتوكييل فان وكيل الزوج ينوب عنه في مشافهة الزوجة بالطلاق ، حين يتعمّن عليه أن يخاطبها بقوله : « هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلّمها إليك عنه فهو طلاقك وصرت حلاً لغيره » (م ٣٥٦) . فإذا كانت الزوجة هي التي وكلت عنها في استلام الوثيقة ، فان الزوج يخاطب وكيل المطلقة بما نصه : « هذه وثيقة طلاق فلانة بنت فلان استلمتها عنها فقد طلقتها وصارت حلاً لغيري » .

ثانياً - حالاته :

وتتعدد حالات الطلاق المبرر في الشريعة اليهودية ، ويمكن تصنيفها في طائفتين : تشمل الأولى منها حالات يبعدها الطلاق فيها أقرب إلى أن يكون جزاءً يوقع على المرأة ، بينما لا تحمل حالات الطلاق في الطائفة الثانية

(٣٨) شعار الخضر ص ١٣٢ .

(٣٩) م ٣٦٠ من ابن شمعون ، وشعار الخضر ص ١٣٣ .

هذا المعنى . وفي هذه وتلك يكون الطلاق أحياناً واجباً على الرجل ، حين يكون جائزاً له في أحياناً أخرى . ونحن نرجى ، حالات الطلاق الوجوبية في الطائفتين إلى موضع لاحق ، فهو فيها أقرب إلى أن يكون لحق الشرع منه لحق الزوج .

أ - حالات الطلاق الجزئي (الطلاق مع سقوط حقوق المرأة) :

٢٨٧ - وهي أغلب حالات الطلاق ، وتشمل :

١ - عدم بكاراة المرأة : وهو مسوغ يجيز للرجل الطلاق في الشريعة اليهودية بجناحيها (٤٠) . فإذا استطاع الزوج أن يثبت أن زوجته قد تصرفت في بكارتها ، أو هي أقرت بذلك ، أو أبنت أن تحلف اليمين (٤١) على أنها « لم تعرف رجلا قبل زواجها » (٤٢) « فلا حق لها إلا فيما دخلت به » (٤٣) ، والواجب على الرجل « رد ما في العقد من الحقوق مخصوصاً منها قيمة المهر الشرعي » (٤٤) ما دام عدم بكارتها ثابتًا .

٢ - عيب المرأة : ويجوز كذلك للرجل ، في المذهبين اليهوديين ، أن يطلق امرأته إذا ظهر أنها معيبة بحيث لا تليق للرجال (م ١٥٨ من ابن شمعون) . وفي هذا الشأن يعتبر عيباً شرعاً « كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو آية رائحة كريهة في المرأة » (٤٥) . فإذا كان الرجل لا يعلم بهذا العيب ، فليس للزوجة « عند الطلاق إلا ما دخلت به بكرًا كانت أم ثيبة » (م ١٥٩) أما ، إذا كان العيب غير خفي ، أو علم به الرجل وسكت عن راضياً به » (م ١٦١) كما « لا تقبل جهالة الرجل بالعيوب مهما كان خفياً إذا دخل على المرأة ولم يتكلم » (م ١٦٣) . في هذه الأحوال إذا « رغب في الطلاق مع ذلك لزمه حقوق زوجته جميعها » (م ١٦١) . هذا ويكون

(٤٠) م ١٥٢ من ابن شمعون ، شعار الخضر ص ١٢٢ .

(٤١) (٤٢) ، (٤٣) م ١٥٣ من ابن شمعون .

(٤٤) م ١٥٢ من ابن شمعون .

(٤٥) م ١٦٠ من ابن شمعون ، ونفس المعنى في شريعة القراءين حيث يجيز الشعار طلاق المرأة لكل عامة لا يرجى برأوها ولا يطاق احتمالها ، راجع شعار الخضر ص ١٢٧ .

« اثبات العلم على الزوجة ، وعلى الرجل النفقة » (م ١٦٢) (٤٦) .

٣ - امتياز الزوجة على الزوج : وتفقق الشريعة اليهودية - بخناحيها - على استقطاع حقوق المرأة اذا طلقت لامتناعها على زوجها بسبب كراهيتها له (٤٧) . ويبدو ان الطلاق لهذا السبب يكون جوازيا للرجل في المذهب الربانى ، حين يكون واجبا عليه في شريعة القراءين (٤٨) .

كما لا تجيز الشريعة اليهودية للمرأة أن تتخلص من الامتناع على زوجها وسيلة للتصاص منه ، ولو كان مرجع هذا الامتناع مخاصمتها هو لها أو منازعته ايابها (م ١٧٠) ، أو لأنها يهينها ويعذبها (٤٩) . فإذا هي امتنعت حتى لهذه الاسباب « أذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات في كل أسبوع مرة ، فإذا بقيت على امتناعها وأبانت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة ، فإذا مضت بلا ثمرة يوهر بالطلاق وليس لها الا ما هو في حيازتها مما دخلت به » (٥٠) .

٤ - مخالفة الشرع أو الأدب : وتجيز للشريعة اليهودية للرجل أن يطلق امرأته مع سقوط حقوقها إذا هي « خالفت الشرع أو الأدب » (م ١٧٧ من ابن شمعون) . وهي تعد مخالفة للشرع « إذا ارتكبت (٥١) ، أو أطعنت زوجها بغير علمه شيئاً محظياً شرعاً ، أو نكتمت الطمث حيث يجب عليها الأخبار به ، أو هددت زوجها بالاذى » (م ١٧٨) . أو حين لا تمثل لما أمر به زوجها من الاتكالم انساناً معيناً بالرغم من تحليفه لها بذلك وإنذارها

(٤٦) ولا تختلف شريعة القراءين عن هذه الاحكام في مجلتها . راجع شعار الخضر

من ١٢٧

(٤٧) م ١٦٩ من ابن شمعون ، شعار الخضر ص ١١٧ .

(٤٨) راجع شعار الخضر ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤٩) راجع شعار الخضر ص ١٢٨ .

(٥٠) م ١٧٠ من ابن شمعون ، ونفس المعنى شعار الخضر ص ١١٨ .

(٥١) وان كانت ردة المرأة تجعل - فيما تعتقد - من الطلاق واجباً على الرجل رغم عدم وضوح المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ في هذا المعنى ، وذلك بالنظر الى ان الشريعة اليهودية تجعل سن اختلاف الدين مانعاً من موافقة الزوج يجعل هذا الاخير باطل ، واذا كذلك بما جاء في المادة ١٦٣ من ابن شمعون من أنه « اذا اعتنق أحد المتعاقدين ملة اخرى فلا يزال عقدهما قائماً حتى يحصل الطلاق » .

بسقوط حقوقها (م ١٩١) . كما تعد مخالفة للأدب ، اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام ، او تعدت على زوجها او أبيه بالسب او الشتم » (م ١٧٩ ، ٢٢٠) . على انه في هذا الفرض يجب على الرجل أن يشهد عليها « شاهدين عدلين ويفذرها أمامهما بسقوط حقوقها اذا عادت إلى المخالفة ، وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والافلا » (م ١٨٠) (٥٣) .

٥ - كراهة المرأة للرجل : وللرجل - في شريعة الربانيين - أن يطلق زوجته بلا حقوق ، اذا كرمته « وأبى منه الطلاق وأمهلت سنة » حتى ولو رغبت في الصلح بعد ذلك ، ما دام أنها لم تظهر هذه الرغبة الا بعد انتصاف هذه المهلة (م ١٧٢) .

ب - حالات الطلاق غير الجائز (الطلاق مع احتفاظ المرأة بحقوقها) :

٤٨٨ - وفيها لا يتقرر الطلاق كجزء يقعه الرجل على المرأة لقاء خطأ اقترفته كما هو الامر في الحالات السابقة ، وانما يتقرر بالاولى : اما لان الاستمرار في العلاقة الزوجية يتعارض ومقصده أساسى من مقاصد الزواج ، او لنفور الرجل من زوجته . ولذلك كان يجوز له الطلاق في هذه الاحوال ، الا ان المرأة متحفظ قبله بكلام حقوقها . وتشمل هذه الحالات :

١ - ما يتعارض في المرأة ومقصد أساسى من مقاصد الزواج (نكارة الاجهاض) :

فـ « اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها ، جاز للرجل الطلاق ، وللزوجة ما لها في العقد من الحقوق » (٥٣) .

٢ - ما يدعو لنفور الرجل من المرأة (وجود عيب بالمرأة ، وكراهيتها للرجل) :

وقد سبق أن أشرنا الى هاتين الحالتين في موضع سابق كاسباب

(٥٢) ولا تختلف شريعة القرآنين في مجللها عن هذه الأحكام . راجع شعار الخضر للصفحات ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٧ .

(٥٣) م ١٦٧ من ابن شمعون ، وشعار الخضر ص ١٢٠ .

للطلاق الجرائي ، ونشرير هنا الى أن للرجل أن يطلق امرأته لكن مع التزامه بحقوقها جميعها اذا كانت معيبة ، ما دام أن هذا السبب لم يكن خفيًا ، أو كان قد علم به وسكت بما يحمل معنى رضاوته به . وكذلك حين تكرمه زوجته وتأبى الطلاق منه وتمهل سنة ، لكنها تعود فترغب في الصلح قبل مضي هذه المهلة ، ويأبى هو الا أن يطلقها .

(ب) الطلاق لحق الزوجة :

وتجعل الشريعة اليهودية - بجناحيها - للمرأة كذلك طلب الطلاق ، اذا توفر مسوغه ، حين يتغير على الرجل اجابة المرأة طلبها والا جاز للسلطة الشرعية (المحاكم) أن تحل محله في ايقاع هذا الطلاق على ما فصلناه في مذهب الربانيين وعلى ما هو مسلم به في مذهب القرائين .

وقد أوردت المصادر الشرعية اليهودية أمثلة للحالات التي يسوغ فيها للمرأة طلب الطلاق ، يمكن تصنيفها في طائفتين :

الطائفة الأولى :

٢٨٩ - وتشمل حالات يواجه فيها الطلاق تقتصيرًا من جانب الزوج في واجباته الشرعية ، ومن ذلك :

١ - الأخلاقي بواجب الاتصال الجنسي : ذلك أن « للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله » (م ١٢٤ من ابن شمعون) . فإذا منع الرجل عن القيام بهذا الواجب مرض « صبرت امرأته ستة أشهر ، فإذا لم يشفف جاز لها طلاقها ، ولها مؤجل الصداق » (م ١٢٧ (٥٤)) على أنه « إذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مدد المهلة » (م ١٢٨ (٥٥)) .

ويتصل بما تقدم حق المرأة في أن تنجب من الزوج ، ولذلك « إذا كان

(٥٤) في نفس المعنى شعار الخضر ص ١٢٨ ، ص ١١٣ .
 (٥٥) ويبدو أنه يلزم أن يكون هذا المرض مصاحبًا للزواج ، حتى يمكن التوفيق بين هذا النص وما تقتضي به المادة ٢٠٣ من نفس المجموعة ، بأنه « إذا طسوا على الرجل بعد الزواج عيب أو عامة فلا يسوغ هذا للمرأة طلاقه ، ٠٠٠ » .

الرجل عنينا أو عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز إلى غلام جاز لها طلب الطلاق » (م ٢١٠) (٥٦) ، وإن كانت المادة ٢١١ من نفس المجموعة تستلزم ، قياسا على عقم الزوجة ، أن تمضي مدة عشر سنين إن كانت هذه الأخيرة بكرة أو خمسة إن كانت ثيبا ، مع أن عدم القدرة على الانجاح في هذا الفرض الأخير يتعلق بالرجل .

٢ - الأخلاص بواجب الإنفاق : فإذا تقدرت معيشة الزوجة لتشدد زوجها في الإنفاق عليها جاز لها طلب الطلاق (م ٢٢١) (٥٧) . كما يجوز لها ذلك أيضا إذا اعتاد اطعامها غير الحال (م ٢١٦) .

٣ - الأخلاص بواجب حسن المعاشرة : أما لسوء أخلاق الزوج (م ٢٢١) ، أو لاعتياذه ضرب زوجته (م ٢١٦) .

٤ - الأخلاص بواجب الأخلاص والأمانة : حيث يعتاد الرجل الزنا (م ٢١٦) (٥٨) ، ويحصل بهذا السبب ما ورد في شعار الخضر من تزويج الرجل على الزوجة غدا بها ، ولا سيما إذا كانت الزوجة الثانية أجنبية ، أي غير يهودية (٥٩) ، حين يكلف الرجل بالطلاق في هذه الحالة الأخيرة .

الطائفة الثانية :

٤٩٠ - وتشمل حالات لا يخل فيها الزوج بواجباته ، ولكن يبيح استمرار الحياة الزوجية معه متغرا ، ومن ذلك :

١ - كراهيّة المرأة للرجل : وهو سبب يجيز لها في شريعة الربانيين أن تطلب الطلاق منه مع سقوط حقوقها (م ١٧٢) ، اللهم إلا إذا رغبت في العدول عن هذا الطلب قبل مضي مدة معينة على ما سبق أن فصلناه في موضع سابق .

(٤٦) في نفس المعنى شعار الخضر ص ١١٣ ، ص ١٢٨ .

(٥١) في نفس المعنى شعار الخضر ص ١١١ - ١١٣ .

(٥٨) ولا يستلزم القراون هذا الاعتياض . راجع شعار الخضر ص ١٢٨ .

(٥٩) راجع شعار الخضر ص ١٢٨ .

٢ - وجود ما ينفر المرأة من الرجل مما لا يحتمل : كان يكون به « رائحة كريهة في أنفه أو فمه ، أو لانه استغل دباغا » (م ٢٠٦) ، شريطة عدم علم الزوجة المسبق بالرائحة أو الحرفة (م ٢٠٧) (٢٠).

(ج) الطلاق لحق الشرع :

وقد يكون الطلاق - أخيرا - لحق الشرع نفسه ، بمعنى أنه يتعمّن بيقاعه رغمما عن كل من الزوج والزوجة (٢١) .

وقد سبق أن ذكرنا ، حين عرضنا لموانع الزواج ، أن هناك من الموانع ما كان يجب أن تستتبع مخالفته بطلاق الزوج ، ولكن الشريعة اليهودية استبيحت بهذا الجزاء - نظرا لخطورة ما يتربّط عليه من آثار - وجوب الطلاق (٢٢) .

غير أنه فضلا عن ذلك ، يتعمّن على الرجل طلاق زوجته لحق الشرع نفسه في عدة أحوال ، تنسق مع بعضها حقوق المرأة ، حين تبقى - على العكس - مع البعض الآخر ، وذلك على التفصيل التالي :

الطاقة الاولى - حالات وجوب الطلاق مع سقوط حقوق المرأة :

٢٩١ - وتشمل هذه الحالات :

١ - تكرار ظهور دم الحيض « ثلاثة مرات متواليات عقب الزواج » وذلك « حين اختلاء الرجل بالزوجة » ، فعندئذ تحرم عليه « ووجب عليه تطليتها ، وليس عليه الا ما دخلت به ، ولا يجوز عقده عليها ثانية » (م ١٥٥) .

(٢٠) في نفس المعنى شumar الخضر من ١٢٨ .

(٢١) حين تحل السلطة الشرعية في ابتعاده محل الزوج اذا رفض في شريعة القراءين ، وعلى الرأي الذي رجحناه في شريعة الريانيين اذا لم يعتذر الزوج فيها لطلب السلطة الشرعية منه ابتعاده هذا الطلاق ، ولم تردعه الجزاءات الدينية كالحرمان .

(٢٢) راجع سابقا من ٧٧ وما بعدها .

٣ - زنا المرأة ، اذا ثبت شرعا (م ١٨١ ، ١٨٣) (٦٣) . و مع ذلك يكفي أن يعلم الرجل من ثقة أن زوجته تزفي ، أو أن يعتقد هو زناها ، وعندها تحرم عليه ، ووجب الطلاق ولا حقوق لها الا إذا حلفت ، (م ١٨٦) (٦٤) . كما أنه ، اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضور شاهدين ثم ثبت اختلاوهما به ومكثها معه وقتا حرمت على زوجها ولا حقوق لها ، (م ١٨٨) . غير أنه - بالمقابلة - لما كانت المرأة قد ترمي نفسها بالزنا ، ابتعاد التخلص من الرجل والتزوج بغيره ، فلا يعول على كلامها الحال هذه الا اذا أقرها الزوج ، (م ١٨٢) .

الطائفة الثانية - حالات وجوب الطلاق مع احتفاظ المرأة بحقوقها :

٤٩٢ - وتشمل هذه الحالات :

١ - تكرار ظهور دم الحيض ثلاث مرات متواليات حين اختلاه الزوج بزوجته ، طالما لم يكن ذلك عقب الزواج ، بمعنى ان أول اختلاء قد مر بلا ظهور هذا الدم ، وفي هذه الحالة يكون الطلاق واجبا « وللمرأة كل مالها من الحقوق في العقد » (م ١٥١) .

٢ - ولما كان انجاب الذرية مقصدًا أساسياً من مقاصد الزواج في الشريعة اليهودية ، فان « عقم الزوجة عشر سنين او خمسا اذا كانت ثيبة يوجب على الرجل شرعا ان يطلقها ٠٠٠ » (م ١٦٤) .

٣ - مرض أحد الزوجين بالصرع يوجب الطلاق طبقا للمادة ٢٠٥ من مجموعة ابين شمعون . كما أن نفس المجموعة تجعل من البرص او المرض المعدى الطارئ على الرجل بعد الزواج سببا يوجب عليه الطلاق ، ووللشرع أن يأمر بالحيلولة ولو أثبت الزوجة ، (م ٢٠٤) . وصراحة هذه الصياغة تحمل على الاعتقاد بيان الطلاق وجوبي في هذه الحالة ، ومع ذلك فقد يلقي

(٦٣) في نفس المعنى شعار الخضر من ١٢

(٦٤) وارتكاب الرجل في أمر زوجته يوجب عليه تعليقها بالمؤجل في شريعة التراثين .
راجٍ شعار الخضر ص ١٤٤ ، وراجع كذلك حكم نفس ١٩٥٧/١/١٠ سلبي الاشارة اليه .
والمنشار اليه في صالح جنفى المجمع ج ٢ ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٥٩٠ .
م ٢٠ - (الزواج)

بالشك في هذا الاستخلاص الاستدراك الذي تضمنته هذه المادة حين نصت في عجزها على أنه « ما لم تتعهد (أى الزوجة) شرعاً أنها لا تختنى به (أى بزوجها) » .

- ٤ - العقم المحقق من جانب الرجل (م ٢١٣) .
- ٥ - كراهة الرجل لزوجته المستقلة من منع نفسه عنها (م ٢١٤) .
- ٦ - عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته (م ٢١٥) .
- ٧ - معاودة ضرب الزوجة بعد توبیخ الشرع للزوج على ذلك وتحلیفه ایاً بعدم اللجوء اليه (م ٢١٧) ، اللهم الا « اذا كان للضرب باعث شرعی من جهة الزوجة » (م ٠٠٠) .

المبحث الثاني

الطلاق في الشريعة المسيحية

تمهيد ، وتقسيم :

سبق أن أشرنا إلى اختلاف الشرائع الطائفية حول قبول مبدأ الطلاق كسبب لانحلال الرابطة الزوجية ، كما تختلف الشرائع التي أجازته فيما بينها حول الاسباب التي تبرره ، لتستبدل به الشرائع التي لم تجيزه ما يقال له نظام « الانفصال الجسmani » .

ولا يقبل الطلاق - في الشريعة المسيحية - الا المذهبين الارثوذكسي والبروتستانتي ، على خلاف بينهما في أسبابه ، ومن ثم فإن دراستنا في هذا البحث سوف تقتصر على هذين المذهبين ، مع الاشارة كلما أمكن لحكم القانون الفرنسي في هذا الشأن . أما المذهب الكاثوليكي فإنه لا يقبل الطلاق طريقة لانحلال الرابطة الزوجية أيًا كانت دواعيه ، وإنما يكتفى في هذا الشأن بالتفريق الجسدي بين الزوجين مع البقاء على رابطهما الزوجية ، وهو النظام الذي يأخذ به قانون الانجليزيين الوطنيين في مصر جنباً إلى جنب مع الطلاق اذا شاء الزوجان الاقتصرار عليه .

وليس من شك أن الطلاق - في المذاهب التي تجيزه - إنما يعتبر

استثناء على أصل مفاده - في الشريعة المسيحية - أن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين ، لا يجوز انحلالها حال حياتهما ، كابدية علاقة المسيح بالكنيسة . لذلك نهت هذه الشريعة مبدأ تحديد أسباب الطلاق ، بغية حصر نطاقه في أضيق الحدود . غير أنه قد يحول عملا دون هذا الهدف ، البر ، أن من بين ما تورده المجموعات الشرعية - غالبا - في هذا التحديد من أسباب للطلاق ، ما يتسم بالعمومية والرونة ، كاستحکام النفور بين الزوجين وتصدع الحياة الزوجية ، الامر الذي يترك للقاضي سلطة كبيرة في التقدير ، وهو ما « يتبع للقضاء أن يدخل تحت هذا السبب العام كل ما يصلح لتبصير الطلاق من وجهة النظر الاجتماعية أو من وجهة نظر العدالة في الطلب المعروض ، دون اعتبار لناحية القانونية المحسن ، ولذا يمكن القول بأن الحصر الشرعي لأسباب الطلاق ، إن تضمن مثل هذه الأسباب العامة ، وهو يتضمنها دائمًا ، مسلك فاشل » (٦٥) .

هذا وفي خصوص شريعة الارثوذكس ، يلاحظ أن مجموعة القباطا ١٩٥٥ قد حذفت بعض أسباب الطلاق الواردة في مجموعة ١٩٣٨ ، وأن هذه وتلك لم تتضمن بعض الأسباب مما ورد في كتب فقهه هذه الطائفة . غير أنه لما كانت هذه الكتب من المصادر الشرعية المعتمدة ، فإن حصر أسباب الطلاق لا يبوغ الاقتصر على ما ورد في هاتين المجموعتين : ومن جهة أخرى ، يبين من تعداد أسباب الطلاق في الشريعة المسيحية أن بعضها يتقرر كجزء لخطأ أحد الزوجين ، حين تغدو الأخرى أسبابا أقرب ما تكون إلى علاج زوجية استثنان استحاللة استمرارها لتغدو الثالثة مستندة إلى أسباب دينية بحتة . وسوف ننهج هذا التقسيم في عرضنا لأسباب الطلاق . على أن يلاحظ أن هذه الأخيرة في الشريعة الانجيلية تشتراك مع بعض أسباب الطلاق **الجزائي** والطلاق **الديني** في الشريعة الارثوذكسية ، حين تنفرد هذه الشريعة الأخيرة بحالات للطلاق العلاجي ، وبأسباب أخرى للطلاق **الجزائي** .

وهكذا نقسم الدراسة في هذا البحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالي :

المطلب الأول

حالات الطلاق الجزائي

تقسيم :

نعرض أولاً للأسباب المشتركة بين الشريعتين الارثوذكسيية والبروتستانتية ، ثم بعد ذلك للأسباب الخاصة بشريعة الارثوذكس .

أولاً - الأسباب المشتركة بين الشريعتين الارثوذكسيية والبروتستانتية :

وتشتمل :

١ - الطلاق للزنا

الحق في الطلاق للزنا (مبرره ، سنده الشرعي ، ولن يثبت) :

٢٩٣ - ليس يخفي ما تنطوي عليه جريمة الزنا من اخلال فادح بواجب الأمانة والأخلاص بين الزوجين . لذلك لم يكن غريباً أن ينعقد الأجماع المسيحي على اعتبارها سبباً يحول للزوج عدم معايشة زوجه الألم ، فيكون له في الشريعتين الارثوذكسيية والإنجيلية أن يطلب الطلاق منه ، كما أنه أهم الأسباب التي تبرر في الشريعة الكاثوليكية الانفصال الجسدي بين الزوجين (٦٦) .

ووضوح أن هذا الأجماع مرده إلى النصوص الصريحة في الشريعة المسيحية التي تتبع الطلاق لعلة الزنا ، لحكمة تحتمها الآدلة ويتقتضيها العقل ، ففيه مظنة اختلط الانساب ، فضلاً عن استهانة واستخفاف برابطة مقدسة جمعت الزوجة وزوجها فحق على طرفيها مراعاتها واحترامها ، (٦٧) .

(٦٦) راجع المادة ١١٨ من الارادة الرسولية .

(٦٧) محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/٩/١٠ مثلت اليه في مصالح حنفي ، المرجع

٤٧٨ رقم ٦٦٦ ج ٢ .

HTTP://KOTOB.HAS.IT

٤٩٤ - ومبررات هذا السبب من أسباب الطلاق تقتضى التسوية في المعلمة بين زنا كل من الزوجة أو للزوج ، فليست فطة أحدعما يأكل جسمها ولا خدشا لقادسة الرابطة الزوجية من فعلة الآخر . ومجموعة ١٩٥٥ الخاصة بالاشباط الارثوذكسي(٦٨) . صريحة في هذه التسوية ، حين قضت في المادة ٤٨ بأنه « يجوز لكل من للزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا » كما تأخذ بها معظم الطوائف المسيحية الأخرى ، وكذلك القانون الفرنسي(٦٩) ، كما تؤيدها أحكام القضاء في مصر(٧٠) ، حين أن كتابات فقهاء الاقباط الارثوذكسي، السابقة على مجموعة ١٩٣٨ ، كانت تصر هذا السبب على الزنا من جانب المرأة وحدها(٧١) ، اعملا - فيما يبدو - لحرفيه ما ورد في انجيل متى على لسان السيد المسيح من اباحة طلاق الرجل لأمراته بسبب زناها(٧٢) . وقد أخذت بهذا القصر مجموعة السريان الارثوذكسي ، حين قضت في المادة ٦٦ بأن « زنا المرأة هو حجة طلاقها ولنليس كذلك زنا الرجل » ، مبررة هذا القصر بأسباب ثلاثة : ١ - أن فضاحة المرأة في الزنا بسبب الحبل أكثر من الرجل - ٢ - أن أولاد الزاني لا يختلطون بأولاد امراته الشرعية ولا يرثون معهم ، أما أولاد المرأة الزانية فإنهم يختلطون بأولاد زوجها الشرعي . ويرثون معهم بخلاف الحق - ٣ - ولو لزاد للزناء حم أولاد بالظن ولو لزاد الزنيات أولاد حق » .

(٦٨) ومن قبلها مجموعة ١٩٣٨ م ٥٠ .

(٦٩) راجع المواد ٢٢٩ ، ٢٢٠ مدنى فرنسي ، لهر من ٢١ بند ٥٠ ، ويلاحظ أن قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ في فرنسا قد عدل المادتين سابقته الاشارة وأصبحت المادة ٢٤٢ منه لا تتكلم عن الزنا بشكل خاص ، وإنما تقضي باماكن الطلاق ، حين يكون من شأن ما ينسب إلى أن من الزوجين أى يشكل خرقاً خطيراً أو متكرراً للواجبات والالتزامات الزوجية ، بحيث يجعل البقاء على الحياة الزوجية المشتركة أمراً مستحيلاً . راجع مارتي وريينو ص ٣٤٩ ، بند ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، من ٣٨١ بند ٢٧٦ .

(٧٠) راجع مثلا : حكم الاسكندرية الابتدائية في ١٧/١٢/١٩٥٧ ، مشار إليه في صالح حنفى ، المراجع ج ٢ ص ٥١٣ رقم ٦٨١ . كما جعلت محكمة بنها الابتدائية من وشكوك للرجل على للفساد وارتكاب الزنا والتردد في الخطيئة لاشباع غريزته الجنسية ، ولو بسبب مرض زوجته مروضاً يعدم صلاحيتها للمعاشرة الجنسية ولا ينتظر برأوها منه ، داعياً للطلاق . نفس المرجع ص ٤٩٣ ، رقم ٦٤٢ .

(٧١) راجع مثلا : ابن العسال ، المجموع الصحفى ص ٢١٣ ، فيلوثاؤس عرض ، المسألة ١٩ .

(٧٢) راجع انجيل متى الاصحاح ١٩ الآيات ٣ - ١٠ ، الاصحاح ٥ الآيات ٣١ ، ٣٢ .

غير أن هذه الحجج مرفوضة بحق من اجماع الشراء . فلييس من العدالة في شيء التفرق في المعاملة ازاء اخلال أى من الزوجين بواجب الاخلاص والامانة لشريكه^(٧٣) ، ولئن آمن الزانى أن نسله لن يفسد مع طهر زوجته ، فان الناس لا يامنون على سلامة أنسابهم نتيجة عمله السيء^(٧٤) كما أنه « لا يعقل أن تجبر زوجة طاهرة على البقاء مع رجل دنس »^(٧٥) .

مفهوم الزنا المبرر للطلاق :

٢٩٥ - غير أن مفهوم الزنا كسبب للطلاق يختلف عن مفهومه كجريمة جنائية ، حين يكفى فيه حصول المواقعة مع القصد اليها ، دون ما أهمية لوقوعه في مكان معين بالنسبة للرجل^(٧٦) ، كما أن اثباته يمكن أن يتم - كما سنرى - من غير الوسائل التي حدتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات^(٧٧) .

٢٩٦ - غير أنه يلزم - من جهة أخرى - أن يتوجه قصد الزانى إلى ارتكاب هذا الاثم ، حيث يستند الزنا كسبب للطلاق إلى خطأ الزانى وأخلاله بالتزامه بالاخلاص والامانة لشريكه . وعلى ذلك لا تكتفى المواقعة المادية وحدها مبررا للطلاق اذا ثبت أنها قد تمت تحت تأثير الاكراه ، أو مع

(٧٣) راجع : جميل الشرقاوى ص ١٨٥ ، توفيق فرج ص ٨٢٣ - ٨٢٤ .

(٧٤) أحمد سلامة ، الوجيز ص ٣١٥ .

(٧٥) على العكس مما يستلزم القانون الجنائي من ضرورة ارتكاب الرجل للزنا في منزل الزوجية ، وقد كانت المادة ٢٢٠ في فرنسا تستلزم نفس القيد ، ثم عدلت بعد ذلك بقانون ١٨٨٤ . وتمت التسوية بين زنا الزوجة والزوج ، من حيث عدم اشتراط وقوع الجريمة في مكان معين .

راجع في المبررات العديدة لهذه التسوية : ناسست ص ١٢١ ، AUBREE (P) : Causes de divorce - Thèse Rennes 1896 p. 32, 33; BOICHUT (Et) : Des Causes de divorce et de leur extension. Thèse Dijon 1908 p. 80 et s

وراجع في نقد هذه التسوية : لهر ص ٢١ بند ٥٠ .

(٧٧) وهي : « القبض عليه (الزوج) حين تلبسه بالفشل أو اعتراضه ، أو وجود مكاتب لم أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحريم .

شخص يعتقد الزانى عن غلط أنه زوجه (٧٨) ، أو حالة كون الآثم مجنونا لا يدرك كنه ما يفعل (٧٩) . كما يلزم ألا يتوازن من الاسباب في جانب من يتمسك بالطلاق للزنا ما يحرمه من هذا الحق مما سنشير اليه حين التعرض لمسقطات الحق في الطلاق لهذا السبب . وبالمقابلة ، يكفى في شريعة بعض الطوائف الارثوذكسيه مجرد عقد الزوج على زوجة أخرى حال قيام الزوجية الاولى ولو لم تتم المخالطة الجسدية ، حين يكون للزوجة الاولى الحق في طلب التطليق لهذا السبب (٨٠) ، على أن يلاحظ ما سبق أن أشرنا اليه من أن سبق الارتباط بزوجية قائمة يشكل في الشريعة المسيحية مانعًا من ابرام زواج جديد ويقع هذا الاخير بالتالي باطلًا .

٢٩٧ - كذلك يختلف نهائى الطلاق الزنا كسبب للطلاق في شريعة الارثوذكس عنه في القانون الجنائى ، اذ ليس يقتصر الامر في هذه الشريعة على المواقعة الجسدية الفعلية ، وهي ما يقال لها الزنا الحقيقى ، وإنما يمتد (٨١) فيها إلى ما يقال له الزنا الحكمى أو سوء السلوك ، حين لا يتصل أى من الزوجين جنسياً بأخر ، وإنما يأتي من الأفعال « ما يستلزم الزنا في الأكثر » (٨٢) ، أى ما يحمل على الاعتقاد بوقوعه لأنها تؤدى اليه . ويمثل ذلك ابن العسال بما لو شربت المرأة أو استحمت أو خرجت للصيد مع رجال بغير رأى زوجها أو بالرغم من مخالفته ، أو إذا ما باتت خارج منزل زوجها وفي غير بيت والديها (٨٣) .

(٧٨) راجع في هذا المعنى توفيق فرج ص ٨٣٤ - ٨٣٥ . ومع ذلك قضت محكمة النقض في فرنسا بان ارتكاب الزوج لجريمة الزنا بارادته ، لكن عن غلط حين كان يعتقد ان رابطه الزوجية قد انحلت ، يعطى للزوج الآخر الحق في الطلاق . في ١٩٣٩/٥/١ مشار اليه في : LE BRAS (G) : *Divorce et séparation de corps.* T. 1

1959 p. 114;

وعكى هذا الاتجاه : أوبرى ص ٢٦ ، بوashi ص ٧٩ .

(٧٩) في هذا المعنى حكم استئناف مونبيليه في ١٩٥٣/٣/١١ مشار اليه في : VOULET (J) : *Toutes les questions pratiques sur le divorce* 1968 p. B. 5 Note 33.

(٨٠) راجع المادة ٧ من القواعد الخاصة بالروم الارثوذكسيين .

(٨١) على العكس من شريعة الانجليزيين التي تقصره على هذا المعنى من الزنا فقط .

(٨٢) ابن العسال ص ٢١٣ .

(٨٣) وانظر أمثلة أخرى في فليوشاؤس عوض ، المسالة ٢٥ حيث يشير إلى سكر المرأة أو سماعها الملاهي مع رجال أجنبى أو ترددتها إلى أماكن اللهو دون اذن زوجها .

وتسوى المجموعات الحديثة في نظرتها لهذا السبب من أسباب الطلاق فلا تفرق بين سوء سلوك المرأة وسوء سلوك الرجل (٨٤) ، فتقضى - على سبيل المثال - المادة ٥٦ من مجموعة القباط ١٩٣٨ بأنه « اذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس في حماة الرذيلة ولم يجد في اصلاحه توبیخ الرئيس الديني ونائمه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق » .

هذا ولم تورد مجموعة القباط ١٩٥٥ سوء السلوك كسبب للطلاق ، ومع ذلك يسلم به غالبية الشرح (٨٥) ، كما يمكن القول بأن المحاكم قد استقرت على اعماله (٨٦) .

ويبيّن من نص المادة ٥٦ سابقاً الاشارة أنه يلزم أن يعتناد الزوج سوء السلوك والانغماس في حماة الرذيلة بحيث لا يرجي صلاحه ، حتى يمكن للزوج الآخر أن يطلب الطلاق ، وهو ما استقرت المحاكم عليه والا فانها ترفض الحكم بالطلاق (٨٧) .

ومع أن هذا الاستلزم يتفق - في الواقع - ونفس المدلول اللغوي لتعبير « سوء السلوك » ، فإن بعض الشرح يكتفى - على العكس - بارتكاب الزوج فعلته ولو مرة واحدة ، مادامت تشكل اخلالا جسيما بالرابطة الزوجية ، وتفضح « عن احاطة الاستهتار بنفسية الزوج الذي قارف هذا الفعل » (٨٨) .

(٨٤) وذلك على خلاف ما اورده كتب فقه القباط الارثوذكسي ، التي كانت تواجه سوء سلوك المرأة فقط .

(٨٥) راجع : توفيق فرج ص ٨٢٧ ، احمد سالم (الوجيز) ص ٣٧١ بند ١٨١ ، اهاب اسماعيل انحلال الزواج في شريعة القباط الارثوذكسي ، ط ١٩٥٩ ص ١١٤ بند ٢٤ ، وراجع عكس ، ذلك وأن مجموعة ١٩٥٥ قد الغت هذا السبب ، جميل الشرقاوي ص ١٩٨ ، ثروت الاسيوطي ص ٢٣٩ بند ٢٢٢ حيث يبرر هذا الخفف بأن هذا التوسيع لا يتنقق ونفسه المسيحية التي تقوم على التسامح والتحت على التوبة .

(٨٦) راجع مثلاً : القاهرة الابتدائية في ١٠/٦/١٩٥٦ ، بنها الابتدائية في ١٩/١٢/١٩٥٦ ، مشار إليها في صالح حنفي ، المرجع ج ٢ الصفحتان : ٥٧٨ ، ٤٩٣ ، ٥٢٣ ، الارقام ٦٦٦ ، ٦٤٢ ، ٦٩٩ على الترتيب .

(٨٧) راجع الاحكام المشار إليها في فرج ص ٨٢٧ هـ ٣ ، اهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ١١٤ وما يعدها بند ٢٥ ، وانظر مع ذلك حكم بنها الابتدائية في ١٩/١٢/١٩٥٦ مسابق الاشارة .

(٨٨) اهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ١١٦ بند ٢٥ .

ويديهي أن سوء السلوك هو مسألة نسبية ، وبالتالي فإن ما أورفته المجموعات الفقهية في هذا الشأن لا يعود أن يكون مجرد أمثلة عليه ، لا تلتزم المحاكم بالأخذ به ، اذ الامر يتعلق - في الحقيقة - بمسألة واقع يستقل تقاضي الموضوع وحده بتعظيرها في ضوء ظروف كل حالة على حدة . وقد يستقر سوء السلوك من غير ما أورفته هذه المجموعة من أمثلة ، ما دام أن ما أثاره الزوج يشكل - من ناحية - اخلالا خطيرا بولجب الاخلاص والامانة لشريكه ، وكان - من ناحية أخرى - قد اعتاد هذا الاخلال^(٨٩) .

اثبات الزنا :

٢٩٨ - ولما كان الزنا واقعة مادية ، فإن ثباته في هذا الصدد يمكن أن يتم بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن^(٩٠) ، وليس تلزم - كما سبق أن أشرنا - أدلة الاتهات المحددة في المادة ٢٧٦ عقوبات بشأن الزنا جريمة جنائية . بل انه لا يشترط في التطبيق لطة للزنا ثبوت ذلك بحكم جنائي ، بل يمكن أن يقدم الدليل المقنع القاطع في حصوله^(٩١) . غير أنه - بالمقابلة - اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت بشأن جريمة الزنا فإنه يتبع على محكمة الاحوال الشخصية أن توافق الفصل في دعوى التطبيق لهذا السبب حتى ينتهي القضاء الجنائي من الفصل في الدعوى العمومية ،

(٨٩) فرفضت بعض المحاكم - على سبيل المثال - طلب الطلاق استنادا إلى هذا القبض ، ان كان كل ما ينسب إلى الزوجة أنها شوهدت تجلس إلى جوار رجل داخل سيارته (استئناف القاهرة في ١٩٥١/٦/٢٧) ، او لضبطها بعد عشرين يوما من الزواج مع شخص اجنبي في السينما يingtisan متباورين ، ما دامت قد حللت ذلك ، بينما قابلته صحفة امل المسينما وكانت تعرفه لانه جارها قبل الزواج ، فاعتبرته جنائيا التي يقطع لها التذكرة لمدخول السينما كانوا يشاربون الخمر (استئناف القاهرة في ١٧/٤/١٩٥٧) مشار اليه في توفيق فرج ص ٨٢٩، ٨٢٨ .

(٩٠) وإن كان يندر أن تنصب الشهادة على ذات واقعة الزنا ، وإنما الأغلب أن تنصب على وقائع يستفاد منها وقوعه ، أي على قرائن ، راجع جميل الشرقاوى من ١٨٦ .

(٩١) الاسكندرية الابتدائية في ١٩٥٧/٢/١٩ المرجع ، صالح حنفى ج ٢ من ٥٠٠ .

والحكم الذى يصدر منه يقتيد - بجوان شك - محكمة الاحوال الشخصية فيما تقضى به ، ان اثباتا أو نفيا .

ويبقى - في هذا الشأن - أنه ينبغي التحفظ ازاء قبول اقرار الزوج بالزنا كدليل لاثبات هذا الاخير ، بالنظر الى احتمال صدوره تواطئاً بين المقر والزوج الآخر توصلما الى فصم الرابطة الزوجية بينهما .

مسقطات الحق في الطلاق للزنا :

٢٩٩ - وبديهي أنه لا تقبل دعوى التطليق الا من الزوج البريء المعتدى عليه ، أما الزوج الآثم ، فإنه لا يمكنه أن يركن إلى خطأه فيفيفد منه في فصم الرابطة الزوجية .

غير أنه لما كان الطلاق لعلة الزنا يستند إلى خطأ من جانب الزانى ، فإن حق الزوج الآخر يسقط اذا كان هو الذى دفع شريكه إلى ارتكاب هذه الجريمة(٩٢) ، كما أنه يسقط كذلك اذا كان هو بدوره قد سبق إلى ارتكاب هذه الفعلة ، حين لا يحق له - عندئذ - أن ينبع على غيره ما مستباحه لنفسه(٩٣) .

وتورد القواعد الخاصة بعض الطوائف أسبابا أخرى لسقوط الحق في طلب الطلاق للزنا ، منها موافقة الزوج على الزنا(٩٤) ، كما تقضى المادة ٥٩ من مجموعة الاقباط الارثوذكس بعدم قبول دعوى التطليق « اذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الواقع الدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب » ، وإن كانت تجيز « للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتفى بعد الصلح ، قوله أن يستند إلى الاسباب القديمة في تأييد دعوه الجديدة » .

(٩٢) كان يدفع الزوج زوجته إلى هذه الجريمة ليتغول من ورائها .

(٩٣) في هذا المعنى : احمد سلامة ، الوجيز ص ٣٦٦ ، جميل الشرقاوى ص ١٨٦ ، وعكس ذلك فيوليه ص B/3 ، ونقض مفرنسى ١٩٤٨/٣/١٦ مشار إليه في نفس المرجع والموضع هامش ٣٧ ، وفي مصر اهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ١١٨ .

(٩٤) م ٧ من مجموعة الروم الارثوذكس .

انما من المسلم به أن تنازل الزوج المعتدى عليه عن الدعوى العمومية، وإن كان يسقط حقه في رفع الدعوى المدنية بالتعويض على الآثم ، الا أنه لا يسقط حقه في طلب التطبيق لهذا السبب (٩٥) .

٢ - الطلاق للخروج عن الدين المسيحي :

لا يجوز النظر إلى تغيير العقيدة بحسبانه خطأ ، احالة :

٣٠٠ - يضيف بعض الشرائح الخروج عن الدين المسيحي ضمن أسباب الطلاق العقابي (٩٦) ، ولعله في ذلك لا يكشف عن رأى شخص في هذا الصدد ، وإنما يجري على نسق تصنيف المجموعات ذاتها لهذا السبب من أسباب الطلاق ، حين أجازت المادة ٥١ من مجموعة ١٩٣٨ الخاصة بالاقباط الارثوذكسي ، للزوج الحق في طلب الطلاق اذا خرج زوجه الآخر عن الدين المسيحي وانقطع الامل من رجوعه اليه . بل يبدو أن مجموعة ١٩٥٥ تجعل من هذا الخروج ، في المادة ٤٩ ، سبباً لانحلال الزواج من تلقاه نفسه .

غير أنه قد يصعب التسليم - في اعتقادنا - بأن تغيير المسيحي لعقيدته ، خاصة اذا كان هذا التغيير الى الاسلام ، يعتبر خطأ ، ولذلك فنحن نؤثر تصنيف هذا السبب ضمن طائفة مستقلة خصصها لحالات الطلاق المستندة الى اعتبارات دينية .

ثانياً - الاسباب الخاصة بالارثوذكس :

وتشمل هذه الاسباب :

١ - الاعتداء على الحياة والأيذاء الجسيم

مبرر هذا السبب ، وسنته الشرعي :

٣٠١ - لا نظن شريعة ما - والزواج صحبة معروفة - يمكن أن تلزم أي من الزوجين بالاستمرار في معايشة الزوج الآخر حين يدخل هذا الآخر

(٩٥) راجع القاهرة الابتدائية في ٢٣/٦/٥٨ ، المرجع ج ٢ ص ٥٢٤ - ٥٢٥ رقم ٦٩٩ ،

توقف فرج ص ٨٢٢ .

(٩٦) انظر احمد سالم ، للوجيز ص ٣٦٣ ، ٣٦٨ .

بواجب حسن المعاشرة . ومن ثم يصبح من الفهوم ما تقصى به المادة ٥٣ من مجموعة الأقباط ١٩٥٥ (٩٧) من أنه « إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق » .

٣٠٢ - وهذا الفحص ليس - في الواقع - استحداثاً في مجموعات الأقباط ، بل سبقت للاخذ بهذا السبب من أسباب الطلاق ، وفي عبارات أكثر عمومية ، كتب فقه هذه الطائفة (٩٨) . كما أنه يدخل - كذلك - في مفهوم المادة ٣٤٢ من قانون ١١ يولية ١٩٧٥ في فرنسا ، التي تنصى بامكان الطلاق إذا ارتكب أحد الزوجين من الاعمال ما يشكل خرقاً خطيراً أو متجدداً للواجبات أو الالتزامات الزوجية وكان من شأنها أن تجعل البقاء على الرابطة الزوجية مستحيلاً ، وهو النص الذي عدل المادة ٢٣٢ مدنى التي كانت تحدد هذه الاعمال بالقصوة *les excès* أو سوء المعاملة *ou mauvaise* أو الاسامة *ou infamie* .

وليس من شك فيما يتسم به هذا السبب من أسباب الطلاق من مرونة كبيرة ، تترك لفصيحة الموضوع سلطة واسعة في التقدير (٩٩) ، وتفسح السبيل سهلاً أمام الزوجين للاتفاق على الطلاق وستره هذا الاتفاق وراء هذا الوجه الرن ، حين أن بعض القوانين (١٠٠) لا يجيز الطلاق بالاتفاق المتبادل ، ولا يعدم العمل أمثلة كثيرة على هذا التحايل (١٠١) الأمر الذي يجعل - كما سبق أن ذكرنا - من التحديد القانوني لأسباب الطلاق ، ان تضيق بمتطلبه هذه الأسباب المرنة ، مسلكاً فاشلاً .

(٩٧) ومن قبلها المادة ٥٥ من مجموعة ١٩٣٨ .

(٩٨) راجع مثلاً : ابن السناني من ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، فليونثاؤس عرض المسألة ٢٥ .

(٩٩) يؤكد ذلك ما كشف عنه العمل من أن معظم حالات التطبيق تستند إلى هذا السبب .

راجع مثلاً :

RICHARD : *Le divorce dans la France nouvelle.*
Thèse Lyon 1941 p. 35.

حيث يشير إلى أن هذا السبب شكل سنة ١٩٣٤ نسبة ٧٣٪ من حالات الطلاق .

مفهوم الاعتداء المبرر للطلاق ، وشروطه :

٣٠٣ - وبديهي أن يكون من حق الزوج أن يطلب التطبيق من شريكه إذا حاول هذا الأخير الاعتداء على حياته ، لما تكتفيه هذه المحاولة من غدر وكراهة من المعتدى للمعتدى عليه ، بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما ، ومن تخوف مبرر من أن يحاول المعتدى تكرار محاولته الفاشلة .

ويأخذ الاعتداء في هذا الفرض مفهوماً مادياً وأصحاً . ومبرره سابق الاشارة يجعل من وقوعه ولو مرة واحدة كافٍ بذاته لطلب التطبيق ، شريطة أن يكون المعتدى قد قصد هذا الاعتداء ، بمعنى قصد إلى الفعل ذاته وإلى النتيجة المرتقبة عليه^(١) ، وإلا لما جاز الحكم بالتطبيق ولو كان الفعل الذي وقع يهدد حياة الزوج ، كما لو ارتکب جالة معاناة الفياعول من مرض^(٢) أو اضطرابات عصبية^(٣) ، أو حين كان الزوج يستعمل حقه في التأديب العادل لزوجته وإن تقاومت بعد ذلك آثار هذا التأديب بشكل يعرض حياة الزوجة للخطر . كذلك يأخذ القضاء الفرنسي في الاعتقاب موقف المعتدى عليه نفسه^(٤) ولذلك فإن كان هذا الأخير هو الذي استفز المعتدى أو سبق إلى الاعتداء عليه فإنه لا يجوز له - في اعتقادنا ، وعلى العكس مما يراه بعض الشرائح في مصر^(٥) - أن يطلب للتطبيق .

ويكفي الاعتداء - بالمعنى السابق - سبباً للتطبيق دون ما أهمية لوسيلته ، ولا لما إذا كان الجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الاعتداء . وفي هذا المعنى تعبّر كتب فقه طائفة الاقباط التي تكتفي بتدبير أي من الزوجين

(١) كالقانون المدني الفرنسي قبل تحريله بقانون ١١ يولية ١٩٧٥ .

(٢) راجع هذه الامثلة : أحكام : استئناف باريس في ٩/١١/١٩٣٦ ، الجنير في

١٩٣٥/٥/٣٨ مشار إليها في بيتشارد ص ٣٩ .

(٣) راجع في هذا المعنى : أحمد سلامة (الوجيز) ص ٣٧١ ، ٣٧٧ ، توثيق نسخة ٨٤ .

(٤) ما لم تتوافر أسباب التطبيق للجنون .

(٥) راجع مارتي وريينو ص ٣٥٤ ، والاحكام المشار إليها بهامش ١ .

(٦) راجع الأحكام المشار إليها في مارتي وريينو ص ٣٥٤ هامش ٢ .

(٧) راجع ثلا : أحمد سلامة (الوجيز) ص ٣٧ .

على حياة الآخر أو حتى بعلم أى منهما بأن آخرين يسعون إلى الأضرار بحياة هذا الآخر وكتمان ذلك الامر عنه^(١٠٧) . كما أن خطورة هذه الصورة من صور الاعتداء على استمرار الحياة الزوجية مما لا تبقى معه - في تقديرنا - سلطة تقديرية لقاضي الموضوع .

٣٠٤ - غير أن التساؤل يثور عما إذا كان الاعتداء يقتصر على هذا المعنى المادى أم يتعداه إلى صور الإيذاء النفسي أو ما يقال له الاعتداء المعنوى ؟ .

لقد سوت المادة ٥٣ سابقة الاشارة بين الاعتداء على الحياة بالمعنى السابق وإيذاء أى من الزوجين للأخر ، وإن اشترطت أن يكون هذا الإيذاء جسيماً ومعتاداً ، ويعرض صحة المجنى عليه للخطر .

وظاهر صياغة هذا النص قد يحمل على الاعتقاد بأن المقصود بالإيذاء هنا هو معناه المادى أيضاً ، وهو ما يميل القضاء في مجموعه إلى الأخذ به^(١٠٨) حين يتتوسع فيه - على العكس - شبه الاجماع الفقهي وجانب من أحكام القضاء^(١٠٩) ، ويرونه يمتد إلى الاعتداء المعنوى استناداً إلى صريح العبارات التي أوردتها كتب فقه الطائفة سابقة الاشارة حين تضمنت من الأمثلة ما ليس - بالقطع - إلا إيذاء معنوي^(١١٠) ، وإلى ما هو مسلم به من أن مثل هذا النوع من الإيذاء قد يعرض نفسية المعتدى عليه ، بل وصحته البدنية ذاتها للخطر .

أما صياغة المادة ٢٣٢ مدنى فرنسي فانها تقطع في هذا المعنى

(١٠٧) راجع ابن العسال ص ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، فليوثاوس عرض ، المسالة ٢٥ .

(١٠٨) راجع الأحكام المشار إليها في أحمد سلامه (الوجيز) ص ٣٧٥ ، ٤٥ ، أصابع اسماعيل ص ١٩٣ .

(١٠٩) راجع مثلاً : جميل الشرقاوى ص ١٩٧ ، احمد سلامه (الوجيز) ص ٣٧٥ ، ترتيب فرج ص ٨٩٥ وما بعدهما ، محكمة المنيا الابتدائية في ٤/١٠/١٩٥٨ مشار إليه في اداب اسماعيل ص ١٩٥ .

(١١٠) كان يرمى الرجل زوجته - من غير أنسن - بالفجور (ابن العسال ص ٢١٩) ، أو يتحبّل على أفساد عقيتها النصرانية (فليوثاوس عرض المسالة ٢٥) .

الواسع ، ما دامت تجعل مبرر الطلاق في قسوة الزوج و سوء معاملته واساعته البالغة لشريكه ، وهى أمور كما قد تتحقق بوسائل مادية يمكن - بدامة - أن تتحقق بوسائل معنوية ، وكما يمكن أن تتحقق أضرارا مادية بالمعنى عليه يمكن - كذلك - أن تصيبه بأضرار معنوية باللغة . ويسلم الفقه الفرنسي بهذا التفسير الواسع^(١١١) ، كما لا يعد العمل هناك أمثلة عديدة قضت فيها المحاكم بالتطبيق مجرد الإيذاء المعنوي ما دامت تتوافر شروطه من الخطورة أو التكرار الذى تبدو معه استجابة استمرار الحياة الزوجية . ونقتطف من هذه الأمثلة أن تبيع الزوجة أثاث المنزل في غيبة زوجها^(١١٢) ، أو اعتياد الزوج اظهار الاحتقار لزوجه الآخر ولاسرته^(١١٣) ، أو حتى الغيرة غير المبررة^(١١٤) . كما يسلم الفقه كذلك بأن الواجبات الزوجية التي تخرقها القسوة أو سوء السلوك إنما تشمل - فضلا عن الالتزامات القانونية - الواجبات الأدبية^(١١٥) ولا يزال الفقه يأخذ بهذا التحديد في ظل المادة ٢٤٢ من قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ رغم أنها قد استبدللت بالقصوة وسوء المعاملة والاساءة أى فعل مادام أنه يشكل خرقا خطيرا للواجبات الزوجية ، فيدخلون - على سبيل المثال - في هذه الافعال عدم تنفيذ الزوج لوعده قطعه على نفسه تجاه زوجته ، لما في هذا النكول من استخفاف بمشاعر الزوجة^(١١٦) .

٣٠٥ - وبديهي أن وسائل هذه الصورة من صور الإيذاء مما لا يمكن

(١١١) راجع مثلا : فوليص ص ٩/ B ، مارتى وريينو ص ٣٥١ .

(١١٢) (١١٤) ، (١١٥) ، نظر بيزانسون في ١٩٥١/٧/٣ ، نقض ١٩٥٤/٦/١ ، نقض ١٩٦٦/٦/٢ ، مشار إليها جمياً - وعلى الترتيب - في فوليص ص ١٠/ B ، وراجع في أمثلة أخرى حديث نفس المرجع ص ٩/ B وما بعدها .

VIZIOZ (H) : La loi du 2 avril 1941 sur le divorce et la séparation de corps - 1941 p. 13 No. 8; LE BRAS p. 114.

وراجع في تفاصيل امكان الطلاق لايذاء أى من الزوجين في : مشاعره ، او حرি�ته ، او عقحته : او بيريه الصفحتان : ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٧ - ١٤٣ على الترتيب .

(١١٦) مارتى وريينو ص ٣٥١ والاحكام المشار إليها في هامش ٣ وان كانت سابقة على قانون ١٩٧٥ .

أن يقع تحت حصر (١١٦) ، بل أنها يمكن أن تتمثل في مجرد موقف سلبي ، كما لو « قصر أحد الزوجين في واجبات المعاونة والنجدة والحماية التي يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر » (١١٨) . كما أن تقدير جسامتها يترك مطلق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع الذى يأخذ فى الاعتبار - بذاته - الوسط الاجتماعى لكل من الزوجين ودرجة ثقافتهم ، وطبيعة الحياة التى يحيونها ، والظروف التى وقع فيها - الإيذاء (١١٩) .

٦٣٥ - غير أنه يلزم - وفقاً للمادة ٥٣ من مجموعة ١٩٥٥ ، أن يكون هذا الإيذاء جسماً ومتكرراً (١٢٠) ، حين يكتفى القانون الفرنسي بـأى من الشرطين : الجسامنة أو التكرار ، ما دام أن شأن الفعل للذى وقع أو تكرر أن يجعل الابتلاء على الرابطة الزوجية مستحيلاً (١٢١) . ويقترح بعض الشراح أن يضاف إلى ما تقدم شرط أن يكون من شأن ما انتهت المعندي أن يجعله غير جدير بالوظائف الاجتماعية كزوج أو أب ، لو كزوجة أو أم (١٢٢) .

٢ - استحکام النفور المؤدى إلى الفرقة بسبب اساءة المعاشرة - مبررات هذا السبب ، وسنداته الشرعى

٦٣٦ - غير أن الايذاء بين الزوجين قد لا يصل إلى حد محاولة اعتداء أحدهما على حياة الآخر أو إيذائه إيذاء جسماً يعرض صحته للخطر على التفصيل السابق ، وإنما يشكل - مع ذلك - اساءة بالغة من جانب أحدهما للآخر أو اخلالاً بواجباته الزوجية ، يتربّط عليه أن يستحکم النفور بينهما

(١١٧) راجع ريتشارد من ٣٦ .

(١١٨) م ٤٥ من مجموعة الأربع .

(١١٩) راجع مارتن وريينو من ٣٥٢ والإحكام المشار إليها هـ .

(١٢٠) حين يجدوا أن كتب فقه الاقباط ، مما أوردوه من أمثلة سبقت الاشارة اليها لا تستلزم شرط الاعتياد أو التكرار .

(١٢١) راجع مارتن وريينو من ٣٥٣ ، نفس ١٢/٥ ١٩٥٢ مشار إليه في نفس الموقف .

٦٣٧ ، وأزيد من تباين شروط هذه الصورة من صور الاعتياد راجع : فيزيوز ص ١٢ - ١ - البنود من ٧ ، ١٣ ، لوبرا من ١١٤ - ١١٥ .

(١٢٢) راجع ريتشارد من ٤١ - ٤٢ .

فيفترق كل منهما عن الآخر في الفراش والمسكن والماكل ، ولا تجدى محاولة اصلاح ذات بينهما ، بما يبين معه استحاللة استمرار حياتهما الزوجية . عندئذ يقتضى النطق نفسه امكان تطليق الزوج البرء من الزوج المسئول عن هذه الفرقة جزاء له من ناحية ، وعلاجا - من ناحية أخرى - لزوجية ظهر فشل استمرارها ، وان كان وجه الجزاء في هذا السبب اظهر من وجده العلاجي كما سيبين من استعراضنا لشروطه .

ويتضح مما تقدم الصلة الوثيقة بين هذا السبب والايذاء الجسيم الذى سبق أن عرضنا اليه (١٢٣) ، حتى أن البعض يعتبر الاول تطبيقا خاصا للثانى (١٢٤) . ولعل هذه الصلة - فيما يبدو - هي التي تقف وراء اغفال مجموعة ١٩٥٥ لنفس على هذا السبب من أسباب التطليق على استقلال منعا للتكرار (١٢٥) ، حين تضمنته - على العكس - مجموعة ١٩٣٨ - أخذ ما أوردته كتب بعض فقهاء هذه الطائفة (١٢٦) التي قضت في المادة ٥٧ بأنه « يجوز أيضا طلب الطلاق اذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما أدى الى استحجام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمررت الفرقة ثلاث سنين متالية » . ولذلك فنحن مع شبه الاجماع الفقهي والقضائي (١٢٧) ، في وجوب الاعتداد بهذا السبب ، استنادا الى كتب فقه الطائفة التي تقره ، والتي ما درجت عليه أحكام المجالس المدنية قبل الغائتها مما يمكن القول بأنه قد تكون عرفا

(١٢٣) كما أن عمومية نص المادة ٢٤٢ من قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ في فرنسا تشتمل بالتأكيد على الوجه من وجوه التطليق .

(١٢٤) انظر احمد سالم (الوجيز) ص ٣٧٨ .

(١٢٥) راجع في هذا المعنى احمد سالم الاشارة السابقة .

(١٢٦) راجع مثلا : ابن المسال ص ٢١٨ ، فليوثاوس عوض ص ٤٤ ، ومع ذلك لم يعتبر هذا السبب مبررا للتطليق في قوانين ابن لطلق ، راجع جميل الشرقاوى ص ٢٠٠ .

(١٢٧) راجع مثلا : توفيق فرج ص ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، احمد سالم ص ٣٧٨ ، ايها اسماعيل (١٩٥٩) ص ٢٠٥ ، استثناف القاهرة ١٩٥٦/١٢/٥ ، استثناف الاسكندرية ١٩٥٧/١١/٢٠ ، القاهرة الابتدائية ١٩٥٦/١٢/٢٦ ، المرجع صالح حنفى ج ٢ ص ٤٥٥ رقم ٤٦٥ ، ص ٤٦٦ رقم ٤٩٥ على الترتيب ومع ذلك قارن :

جميل الشرقاوى ص ٢٠٠ ، والاحكام المشار إليها في ايها ايها ص ٢٠٥ ٢١ وف توفيق فرج ص ٩٠٥ هامش ١ نقل عن خفاجي ورابح .

في هذا الشأن ، فضلاً عما يستند إليه من اعتبارات المنطق ، إذ لا يسوغ الابقاء على زوجية استبيان فشل استمرارها واستحالة تحقيق الغايات المقصودة منها . ولا يسوغ - في هذا الصدد - القول بأن مجموعه ١٩٥٥ قد ألغت حكم محكمة ١٩٣٨ في هذا الشأن ، لأننا لسنا بصدد مجموعات تشريعية بالمعنى الصحيح حتى يلغى السابق منها باللاحق .

شروط التطبيق لهذا السبب :

٣٠٨ - ويبين من نص المادة ٥٧ من مجموعه ١٩٣٨ سابق الاشارة أنه يلزم لامكان التطبيق لهذا السبب :

١ - أن يستحكم النفور بين الزوجين بحيث لا تجدى معهما محاولة الاصلاح .

٢ - أن يكون هذا النفور معزوا إلى اساءة من جانب المدعى عليه لعاشر طالب التطبيق ، أو لخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما .

٣ - أن يؤدى هذا النفور إلى الفرقة الفعلية الكاملة بين الزوجين ، بمعنى لا يشارك كل منهما الآخر فراشه ولا سكنه ولا مائده طعامه (١٢٨) ، والا فان « تبعادا في واحد أو اثنين منهما فان الفرقة لا تكون محققة » (١٢٩) .

٤ - أن تستمر هذه الفرقة مدة تقطع في استحکام النفور واستحالة استمرار الحياة الزوجية (١٣٠) . وتحدد هذه المدة مجموعه ١٩٣٨ والخلاصه القانونية بثلاث سنوات ، وتجرى معظم المحاكم على استلزم هذا التحديد

(١٢٨) راجع استئناف القاهرة في ١٧/٤/١٩٥٧ مشار إليه في توفيق فرج ص ١١٨ نقلاً عن خلفاني ورابع .

(١٢٩) احمد سلامة ص ٣٧٩ .

(١٣٠) أما إذا « كان ماركتت إليه الزوجة لا ينتبه ، الا عن جهة ولدية غضبة طارئة نشأت فيها ببعضها (أى هي والزوج) بسبب تصرف تسند الزوجة لزوجها ترقى المحكمة أن الأيام كافية بأسدال الستار عليه » فإن الداعوى تكون « مقامه على غير أساس ويتبع رفضها » . القاهرة الابتدائية في ٣١/٣/١٩٥٨ المرجع ، صالح خلفي ج ٢ رقم ٦٨٨ ص ٥١٦ .

أخذًا بصريح هذه النصوص (١٣١) ، مقررة أن هذه المدة يجب أن تكتمل قبل رفع الدعوى (١٣٢) ، حين نرى – مع البعض من الشرح وأحكام القضاء – أن « تحديد مدة الفرقة بثلاث سنوات . . . هو تحديد تحكمي لا سند له في كتب الدين ولم تقتيد به المجالس الملاية نفسها في بعض أحكامها » (١٣٣) كما أن « العلة في هذا التحديد هي أن القائلين به يرون أن استطالة الفرقة لهذه المدة يفقد معه كل أمل في عودة الحياة الزوجية ، أما قبل انقضائها فيكون بباب الامل ما زال مفتوحا ، فإذا ثبت من ظروف الدعوى بما لا يدع مجالا للشك قبل اكتمال الثلاث سنوات على الفرقة أن عودة الحياة الزوجية أصبحت ضربا من محال فلا جدوى من انتظار اكتمال المدة . بل إن في هذا الانتظار ضرراً محققاً يلحق بالزوجين وتعريضاً لهمما للوقوع في الخطيئة » (١٣٤) .

على أنه يلزم – في كل الاحوال – أن تكون مدة الفرقة متصلة ، أما إذا تخللتها فترات رجع فيها كل من الزوجين للأخر ، فإنه مهما طالت هذه المدة المتقطعة فإنها لا تبرر الطلاق ، إذ لا تكشف بوجهه يقيني عن استحالة استمرار الحياة الزوجية .

٥ – لا يكون طالب التطبيق هو المسئول عن هذه الفرقة ، وهو شرط بديهي ، إذ لا يسوغ أن يفيد المخطىء من خطيئته . دون اعمال هذا الشرط يصبح من الميسور لكل من يرغب في الطلاق من الزوجين أن يسيء إلى الآخر ليستدن بعد ذلك إلى نفور هذا الأخير منه ومقارنته له (١٣٥) .

(١٣١) انظر حكم استئناف القاهرة في ١٩٥٦/١٢/٥ ، ٢١/٥/١٩٥٨ سابق الاشارة ، حكم القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١٢/٢٢ ، ومحكمة القاهرة في ١٠/١١/١٩٥٦ مشار اليهما في المرجع ج ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ رقم ٦٤٣ ، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ رق ٦٣٣ على الترتيب .

(١٣٢) راجع استئناف القاهرة في ١٩٥٧/٥/٢٣ مشار إليه في توفيق فرج ص ١١٩ مأمش ٢

(١٣٣) ، (١٣٤) استئناف الاسكندرية في ١٩٥٧/١١/٢٠ ، المرجع ج ٢ ص ٤٦١ رقم ٦١ . وراجع في نفس الاتجاه أحكام المجالس الملاية المشار إليها في ايهاب اسماعيل ص ٢٠٩ – ٢١٠ الذي يأخذ بهذا الاتجاه ص ٢٠٦ وما بعدها ، وكذلك توفيق فرج ص ٩٢٠

(١٣٥) وقد جاء في حكم لاستئناف القاهرة في ١٩٥٨/٥/٢١ أنه « متى كانت الفرقة بين الزوجين قد انبعثت أصلًا بفعل الزوج ثم استطالت بسبب الكراهية لزوجته . . . فإن الزوج في هذه الحالة لا يستفيد من طول الفرقة للتذرع بها كسبب من أسباب الطلاق . =

هذا وخلافا لما جاء في الخلاصة القانونية ، يجري القضاء على امكان التفريق بين الزوجين لخطئهما المشترك ، بمعنى ولو كان كل منهما مسئول عن استحکام النفور وتتصدع الحياة الزوجية (١٣٦) . ولعله في هذا الشأن ينطلق من اعتبارات عملية ، لأنه متى أخطأ كل من الزوجين في حق الآخر فلأجل من وراء الزامهما بالاستمرار في حياة زوجية هذا شأنها (١٣٧) .

المطلب الثاني

حالات الطلاق العلاجي

وتتضمن شريعة الاقباط الارشونكس - فضلا عما تقدم - أسبابا أخرى للطلاق لا تستند إلى خطأ من جانب أحد الزوجين وإنما تتجو علاجا لزوجية يتآكل فشل استمرارها حيث لا تتحقق معها الغايات المقصودة من الزواج . وإذا كانت بعض هذه الأسباب لا تخلي من فكرة الخطأ ، إلا أن وجه العلاجية في الطلاق بسببها أظهر من وجه الجوانب فيه ، الأمر الذي يسمح لنا بتصنيفها ضمن هذه الطائفة .

ونوجز - فيما يلى - هذه الأسباب على النحو التالي :

لأنه هو العامل على هذه الفرقه فلا يستفيد منها ، والا كان بيـد كل من الزوجين أن يخلق سببا للفرقـه وبطـيل مـداها أكثر من ثلاث سنـين ويحقق بـفعـله سبـبـ التـقطـيق ، الرجـع جـ ٢ صـ ٤٦٩ رقمـ ٦٦ ، وـ في نفس المعنى القـاهرـةـ في ١٠/١١/١٩٥٦ ، بـنى سـويفـ الـابتـدائـيـةـ في ١٩٥٧/٤/٤ ، الاسـكـنـدرـيـةـ الـابتـدائـيـةـ ١٩٥٧/١١/٢٦ نفسـ المرـجـعـ صـ ٤٨٦ رقمـ ٦٣٣ ، صـ ٥٠٣ رقمـ ٦٦٤ ، صـ ٥٠٩ رقمـ ٦٧٦ علىـ التـرتـيبـ .

(١٣٦) راجـعـ فـيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الـاحـکـامـ الـمـسـارـ الـيـهـاـ فـيـ تـوفـيقـ فـرـجـ صـ ٣ـ ٩٢٤ ، وـ حـکـمـ اـسـتـثـنـافـ الـاسـكـنـدرـيـةـ فـيـ ٢٧/١٢/١٩٥٦ سـابـقـ الاـشـارةـ .

(١٣٧) اـحمدـ سـلامـةـ ، الـوجـيزـ صـ ٣٨٢ .

أولاً - الفيبيـة

السند الشرعي لهذا السبب :

٣٠٩ - من المسلم به في الشريعة الارثوذكسيّة بمجمل طوائفها، أن غيبة أحد الزوجين عن الآخر مدة يتضرر منها الشريك الحاضر، يمكن أن تجعل سبباً للطلاق فيما بينهما^(١٣٨) ، ويستند هذا السبب في شريعة الأقباط، إلى كتب فقهه هذه الطائفة^(١٣٩) ، كما تضمنته مجموعة ١٩٣٨ في المادة ٥٢ ، ونقلته عنها مجموعة ١٩٥٥ حين قضت المادة ٥٠ منها بأنه «إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم باشباث غيبته، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق».

غير أن شروط هذا السبب من أسباب التطلق تختلف حسب حالتى الغيبة وذلك على النحو التالى :

(١) الفيبيـة المقطـعة (الفقد) :

٣١٠ - ويقصد بها حالة غياب أحد الزوجين بحيث لا تعلم حياته من وفاته، أي حالة المفقود، وهي سبب لامكان التطلاق مسلم به من فقه طائفة الأقباط وتعتمده مجموعة عاتهم.

ويظهر من نص المادة ٥٠ من مجموعة ١٩٥٥ سابق الاشارة، أنه يلزم لامكان التطلاق في هذه الحالة أن يستمر غياب المفقود مدة خمس سنوات متتالية على الأقل^(١٤٠) ، وأن يصدر حكم بثبتوت الغيبة.

(١٣٨) وإذا كانت شريعة الانجليزيين لا تتضمن هذا السبب، إلا أنه يلاحظ أن غياب أحد الزوجين قد يجرى احكام فقد إذا كانت الشكوك تحيط بمصير هذا الشاب بما يتعرض عليه من امكان الحكم بمותו بعد مضي مدة معينة تختلف بحسب ظروف فقد، وبالتالي انحلال الزواج بالوفاة الحكيمية بقوة القانون، وذلك اعملاً لقواعد القانون المدنى فى حكم المفقود والتى تطبق على جميع المصريين بصرف النظر عن ديناتهم . ومن ناحية أخرى ، لم كان القانون الفرنسي يجعل الخطأ أساس التطلاق ، وكانت الغيبة لا تستند الى خطأ فى الاعم الأغلب من الحالات ، فلم تظهر - وبالتالي - هذه الحالة ضمن أسباب الطلاق فى القانون الفرنسي .

(١٣٩) راجع مثلاً : ابن العسال ص ٢٦ ، فليوناوس عوض ، المسالة ٢٥ .

(١٤٠) وهي كذلك عند ابن العسال ، حين تتراوح ما بين خمس وسبعين سنوات عند فليوناوس عوض .

غير أن استلزم ماضى هذه المدة كحد أدنى يجعل من النص سابق الاشارة قليل الأهمية عملاً إلى حد كبير ، إذا أخذ في الاعتبار أن أحكام القانون المدني التي تطبق على جميع المصريين بصرف النظر عن ديانتهم ، تقضى بامكان اعتبار المفقود ميتاً وبالتالي انحلال الزواج بقوة القانون للوفاة الحكيمية بعد ماضى مدة أربع سنوات ان كان قد فقد في ظروف يغلب فيها الهاك . ومن ثم فإن أهمية هذا النص تنحصر في الفرض الآخر (حالة المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهاك) اذا رفض القاضى الحكم باعتباره ميتاً .

ومن جهة أخرى ، فإن ما تستلزمه المادة ٥٠ من صدور حكم في هذا الشأن ليس يقصد به صدور حكم بالفقد ، لأن مثل هذا الحكم يتربت عليه اعتبار المفقود ميتاً ومن ثم ينحل الزواج بقوة القانون لهذا السبب ، وإنما يقصد به صدور حكم بالثبت من حالة الغياب ، وهو أمر منطقى ما دام أن انحلال الزواج بالتطبيق تترتب عليه - بلا شك - أضراراً بالنسبة للغائب ، ولا يسوغ أن تكون كلمة طالب التطبيق لهذا السبب هي القول الفصل في هذا الشأن خشية التحابيل ، ومن ثم يتبع أن يصير الناكل من الغياب للقاضى نفسه .

(ب) الغيبة التي تتعين معها حياة الغائب :

٣١١ - أما الغيبة التي تتأكد معها حياة الغائب فامرها محل خلاف ، اذا لا تعطى مجموعات الإبطاء ولا كتب فقه بعض فقهاء هذه الطائفة سبباً للتطبيق^(١٤١) ، حين تقضى الخلاصة القانونية - على العكس - بامكان التطبيق بسببها اذا تجاوزت مدة الغياب سبع سنوات ، أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو كان هذا الاخير هو الرجل ولم ينفك على زوجته وتنصررت الاخيره من ذلك^(١٤٢) . ونرجح - في هذا الشأن مع بعض الشرح - الاتجاه الثاني درءاً للضرر الذي يمكن أن يصيب الزوج الحاضر ، بشرط أن تستطيل مدة الغياب الى الحد الذي يتضرر منه الزوج الحاضر ، وألا يكون للغائب من عذر مقبول لغيابه^(١٤٣) .

(١٤١) راجع مثلاً ابن العسال سابق الاشارة ، وان امكن الطلاق لسبب آخر كالغرفة او المجر ، راجع في هذا المعنى ايها ب اسماعيل ص ١٤٦ .

(١٤٢) فليوثاؤس عوض المساوية ٢٥ .

(١٤٣) راجع في هذا المعنى توفيق فرج ص ٨٤٧ ، ٨٤٨ .

ثانياً - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة سالبة للحرية

السند الشرعي لهذا السبب، وشروطه :

٣١٢ - ورد النص على هذا السبب من أسباب التطليق في المجموعات الحديثة لطائفة الاقبات الارثوذكسي ، فقضت المادة ٥١ من مجموعة ١٩٥٥ (١٤٤) بأن « الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فاكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق » ، بينما لم تشر إليه - بوجه خاص - كتب فقه هذه الطائفة ، اللهم إلا ما أوردته الخلاصة القانونية (١٤٥) حين ربطت بينه وبين الغيبة .

ولعل هذه الصلة الوثيقة بين سبب التطليق هي التي تقف وراء اغفال فقهاء هذه الطائفة لمعالجة هذا السبب محل الدراسة على استقلال ، كما أنها تفسر ما اشترطه من ذكرهما ، من ضرورة أن تصل مدة العقوبة السالبة للحرية لأكثر من سبع سنوات ، وهو الاشتراط الذي نقلته المادة ٥١ سابقة الاشارة واستلزمته حتى ولو كانت العقوبة بالحبس ، حين أن هذا الاخير لا يكون لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات الا في فروض استثنائية . كما أنها تكشف كذلك عن تشابه الاساسين الذي يقوم عليه كل من السببين ، وهو الصفة العلاجية للتطليق ، حين يظل مع ذلك فارقا هاما بينهما من حيث أنه في الغيبة لا يجوز للمتصدر أن يطلب التطليق الا بعد مضي مدتها المحددة ، بينما يكون له على العكس - في الحاله محل الدراسة أن يطلب التطليق فور صدور الحكم بالادانة نهائيا على ما سترى فيما بعد .

وفي فرنسا أشارت إلى هذا السبب المادة ٢٣١ مدنى ، وإن بدا أنهم يطعون فيه - على العكس - فكرة الجزاء على ما قارنه الجنائي من خطأ (١٤٦) ، فالزواج - في نظر بعض الشرائح الفرنسيين - « ينشئ » فيما بين

(١٤٤) ومن قبلها المادة ٥٣ من مجموعة ١٩٣٨ .

(١٤٥) في المسالة ٢٥ .

(١٤٦) كما أفرد له قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ مادة خاصة (م ٢٤٣) ، مع أنه سبق أن جعل في المادة ٢٤٢ من أي فعل ينسب للزوج مبررا لطلب الآخر التطليق منه ما دام أنه بشكل خطا خطيرا أو متكررا للالتزامات والواجبات الزوجية ، ويكون من شأنه أن يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة . وفي هذا النص الخاص لم يضع المشرع ذات القيد الوارد في المادة ٢٤٢ . وقيل في تفسير هذا الاغفال أن المشرع قد قدر توافر هذه القيد حتما في الحاله محل الدراسة . راجع هارتي وريندو ص ٣٥٧ بند ٢٧٨ .

الزوجين تضامنا خلقيا ، يمتنع على كل مهمنا بموجبه أن يأتي من الجرم ما يمكن أن يمتد عاره للطرف الآخر «١٤٧» . وينعكس - بدأهـة - هذا الاختلاف في النظرة الى أساس هذا السبب بين المجموعات الارثوذك司ية والقانون الفرنسي ، على الشروط الواجب توافقها لاعماله ، على ما سُنـرـى .

٣١٣ - هذا ويبدو من نص المادة ٥١ من مجموعة ١٩٥٥ سابق الاشارة ، أنه يلزم لامكان التطبيق لهذا السبب توافق الشروط التالية :

١ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة سالبة للحرية ، حددتها هذه المادة بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس . واستلزم أن تكون العقوبة المحكوم بها من هذا النوع يبرز السمة العلاجية لهذا المسبب ، لما تؤدي إليه عملا - من التفريق بين الزوجين .

والنص السابق ، تماماً كنص المادة ٢٣١ من القانون الفرنسي ، ينسب الحكم الصادر بالعقوبة الى « أحد الزوجين » . والوقوف عند حرفيية هذه الصياغة يستتبع القول بضرورة أن يكون الحكم قد صدر حال قيام العلاقة الزوجية Pendant le mariage و هو التفسير الذي يجمع عليه الفقه الفرنسي(١٤٨) ، اذ يتتسق عندهم وفكرة الجزاء في هذا السبب ، حين يتوجه - على العكس - شبه الاجماع الفقهي في مصر ، الى عدم استلزمان هذا القيد ، وبالتالي امكان الاستناد الى هذا الحكم ولو كان قد صدر قبل الزواج ، ما دام أنه لم ينفذ الا بعد هذا الاخير ، وهو التفسير الذي يستقيم والسمة العلاجية لهذا السبب(١٤٩) . ومع ذلك فإن من المسلم به في فرنسا أن اخفاء المحكوم عليه سبق ادانته بالعقوبة السالبة للحرية على من أقدم على الزواج به إنما يشكل حالة اساءة باللغة *grave injure* تعطى لهذا

(١٤٧) Curet بواشی ص ٨٢ نقلًا عن

(١٤٨) راجع مثلاً : فيوليه ص ٧ ، مارتي وريينو ص ٣٥٧ ، بوashi ص ٨٥ ، لوبيرا ص ١١٤ ، وانظر كذلك في شرح شروط هذا التسبب في القانون الفرنسي : جميل الشرقاوي « انحلال الزواج في حياة الزوجية وأسبابه في التشريعات الاوروبية » ، مجلة القانون والاقتصاد للسنة ٢٨ ص ٣٦٠ :

(١٤٩) راجع مثلاً: جميل الشرقاوي ص ١٩٠ ، ايهاب اسماعيل (١٩٥٩)
ص ١٥٣ - ١٥٤ ، احمد سلامة (الوجيز) ص ٣٩٦ ، عكس ذلك: توفيق فرج ص ٨٥٢ ، ٨٥٣

الآخر الحق في التطليق منه لهذا السبب (١٥٠) . ولما كانت نصوص مجموعة الاتباع التي نظمت التطبيق للاعتداء على الحياة والایذاء الجسيم لا تتسع لتشتمل مثل هذا الاعباء ، وكان الغلط الناتج عن هذا الاخير مما لا تعتقد به كذلك هذه المجموعة ، بذا من الضروري عدم الوقوف عند حرفيه نص المادة ٥١ وعدم استلزم صدور الحكم أثناء العلاقة الزوجية .

غير أنه يستوى - بعد ذلك - أن يكون الفعل المؤدى الى الحكم قد ارتكب أثناء العلاقة الزوجية أو قبلها ، وهو أمر مسلم به أيا كان أساس التطبيق لهذا السبب ، جراء أو علاجا .

٢ - أن يكون الحكم السالب للحرية بمدة معينة : حددتها المادة ٥١ بسبع سنوات على الأقل . وقد سبق أن بينا أن فكرة الغيبة هي التي كانت وراء هذا التحديد ، وقلنا كذلك أنه على العكس من هذه الفكرة الاخيرة لا يلزم هنا أن ينتظر زوج المحكوم عليه فوات هذه الفترة ، بالعكس فان انتظارها والافراج بعد ذلك عن المحكوم عليه يجعل دعواه مرفوضة اذا لا مصلحة له في رفعها ، ما دام أن أساس التطليق هو ما يلحقه من ضرر من جراء انتظار الزوج المحكوم عليه (١٥١) .

٣ - أن يكون الحكم نهائيا (١٥٢) : فبهذا وحده يتتأكد حتمية المفارقة بين الزوجين ، كما أنه يخس « اذا ما قضى بالتطليق ثم ثبتت

(١٥٠) راجع فيوليه ص ٧ B. مارتى وريينو ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ . وراجع عكس ذلك وإن هذا الاعباء لا يؤخذ في الاعتبار أساسا ، اللهم الا اذا كان من شأن كشف ما ارتكبه الجانى أن يجرح - بشدة - كرامة الزوج الآخر ، فيزيوز ص ١٤ بند ٩ .

(١٥١) في هذا المعنى توفيق فرج ص ٨٤٩ ، وإن كان البعض يرى انه يلزم ايضا أن ينتظر الزوج مرور مدة مقوله رعاية الزوج الغائب ، خصوصا وأن استلزم هذه المدة يسير مع فترة العدة التي ستتجبر الزوجة على مراعاتها عند رغبتها في عقد زواج جديد ، راجع ايهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ١٥٣ . ولكن يبيسو أن هذا البعض قد فاته أن مدة العدة وف تحسب من تاريخ الحكم القاضي بالتطليق ، وسيكون من شأن الزام الزوجة بمدة قبل رفع الدعوى أن تنتظر - بهذا الشكل - مهلتين قبل الاقدام على زواج جديد .

(١٥٢) أى واجب النفاذ ، أما الحكم القابل للطعن باى طريق ، او الحكم الغيابى فيخالية مانه لا يصلح لتبرير الطلاق .

براءة الزوج المضى عليه بالعقوبة عند اعادة اجراءات محاكمته «١٥٣» أن تكون الزوجة قد قامت بـالزواج من شخص آخر فيتذرع تدارك الامر»^{١٥٤}.

مسقطات الحق في التطبيق لهذا السبب :

٣١٣ - وترفض بعض المحاكم الفرنسية طلب التطبيق اذا كان المدعى قد ساهم في ارتكاب الجريمة التي أدت الى أدانة الزوج كفاعل أصلی آخر او شريك(١٥٥) . وبيؤيد بعض الشرح هذا الاتجاه تأسيسا على أن الزوج بهذا الشكل يدل « على أنه جدير تماما بالزوج الذي اختاره ، بما يبدو من المفضل - من وجہة النظر الاجتماعية - البقاء على رابطة كل من هذين الزوجين بالآخر ، أولى من تمكينهما ، بغض هذه الرابطة ، من أن ينفع كل منهما بشخص جديد في طريق الجريمة»(١٥٦) .

أما تأثير مجرد علمه بما سيرتكبها الزوج من أفعال وتأييده لها، فيبدو أن القضاة الفرنسي منقسم بشانه (١٥٧).

وبالقابلة ، فإن من المسلم به أن العفو الشامل عن الجريمة اذ يؤدى الى محو الصفة الاجرامية عن الفعل ، وينتهي عملا الى عدم التفريق بين الزوجين - شأنه يسقط الحق في طلب التطبيق ، سواء تأسس هذا الاخير على نكارة الخطأ أو العلاج . ومع ذلك فقد قضى في فرنسا بأنه ، بالرغم من هذه الصورة من صور العفو ، فإن الفعل الذى أتاه الزوج يظل قائما في ماديته subsiste dans sa matérialité - وبالتالي فإنه يمكن - تبعا للظروف - أن يشكل نوعا من الاساءة injure يمكن التطبيق بسببها (١٥٨) . أما العفو عن العقوبة فلا يؤثر - باجتماع الشرح الفرنسيين - على الحق في

^{١٥٣} ، (١٥٤) ایهاب اسماعیل (١٩٥٩) ص ١٥٥ .

(١٥٥) راجع محكمة جرينول الجنينية في ٢٨/١٠/١٩٦٣ مشار إليه في فنوليه ص ٧.

٤٥) ریتشارد ص ١٥٦

B. 7 راجع فیولیہ ص ۱۵۷

(١٥٨) راجع ليون في ٢٧/٥/١٩٤٧ ، لفال المدنية في ١٦/١٠/١٩٥١ ، شامبرى المدنية في ٣٦/١١/١٩٥٧ مشار إليه في فيوليه ص B.7 هامش ٤٣ ، وانظر كذلك مارتي وريبو ص ٣٥٧ .

طلب التطبيق ، جزئياً كان هذا الاعفاء أو كلياً(١٥٩) . أما حينما يتأسس التطبيق على الفكرة العلاجية للضرر فلا شك أن العفو عن العقوبة يؤثر في الحق في طلب التطبيق ويؤدي إلى سقوط هذا الحق ، إن أُسقط العقوبة كلها أو أُسقط بعضها بحيث أصبحت مدتتها أقل من سبع سنوات(١٦٠) . ونفس المقارنة تجري حينما تنقضى العقوبة بمضي المدة المقررة قانوناً(١٦١) .

بروز السمة العلاجية لهذا السبب :

٣١٤ - وليس من شك - في ضوء الشروط التي استلزمتها المادة ٥١ من مجموعة القباضات ، بمقارنتها بما يستلزمها المشرع الفرنسي من شروط - أن السمة العلاجية لهذا السبب من أسباب التطبيق ترجح السمة، الجنائية فيه . فهو بالأولى دفع لضرر يتحقق بزوج الآثم من انتظار تنفيذ العقوبة على زوجه وصونا له من الذل ، أكثر منه جراء لخطأ ارتكبه في حقه .

ثالثاً - المرض

مبرر التطبيق لهذا السبب :

٣١٥ - ذكرنا من قبل أن المرض ، وبخاصة العجز الجنسي ، يشكل مانعاً يحول دون إبرام الزواج في الشرائع المسيحية(١٦٢) ، وهو أمر مفهوم تداركاً لإبرام زبيجة لا تتحقق المهدف المقصود منها . غير أن هذا الاخير لن يتحقق كذلك إذا طرأ المرض على العلاقة الزوجية ، وبلغ حداً من الخطورة يهدو معه عجز المريض عن القيام بواجباته الزوجية مما يلحق الضرر بشريكه الآخر . لذلك يكون من المفهوم أيضاً أن يجعل هذا المرض سبباً لانحلال الرابطة الزوجية بالتطبيق وهو - بلا جدال - سبب علاجي .

مدلول المرض المبرر للتطبيق (تصنيفات الأمراض) :

ونظرة على مجموعات طائفة القباضات الارثوذكسي وكتب فقه هذه الطائفة ، يبين منها أن هذه وتلك لم يعامل الامراض معاملة واحدة من حيث

(١٥٩) راجع مثلاً : مارتى ورينو ص ٣٥٧ ، بوashi ص ٨٥ ، أو بريه ص ١٥٠ .

(١٦٠) راجع في هذا المعنى توفيق فرج ص ٨٥٧ ، ٨٥٨ .

(١٦١) راجع فيوليه ص ٧ B. ، أو بريه ص ١٥٠ ، وقارن توفيق فرج ص ٨٥٨ .

(١٦٢) راجع سابقاً ص ١٩١ وما بعدها .

الاعتداد بها كسب للتطبيق ، الامر الذى يدعونا الى تصنيفها في عدة طوائف على النحو التالي :

(١) أمراض مجمع على عدم الاعتداد بها (العقم) :

٣٦ - ويخرج - بادئ ذى بدء - من طائفة الامراض التي يمكن الاعتداد بها كسب للتطبيق عقم أى من الزوجين ، وهو أمر مسلم في كل المصادر الشرعية لهذه الطائفة ، ويستجيب والنظر الى انحلال الرابطة الزوجية بالتطبيق بحسبانه استثناء على أصل دوام هذه الاخرية ، بما يستتبع عدم التوسيع فيه . كما أنه يتفق وعدم الاعتداد به من جانب المذاهب المسيحية جميعاً كمانع من موافع الزواج على ما سبق أن أشرنا اليه . وقد حرص القضاة في كثير من المناسبات على التنبيه الى عدم الاعتداد بهذا النوع من المرض (١٦٣) اللهم - بطبيعة الحال - اذا لم يكن العقم مستقلأ وانما كان « بسبب حالة مانعة الاتصال المقصود بالزواج » (١٦٤) حين يكون التطبيق - حتى في هذا الفرض - لهذا السبب الاخير وليس للعقم ذاته (١٦٥) .

كذلك يلحق بالعقم من حيث عدم الاعتداد به ، وان كان لا يعتبر بداعمة من قبيل الامراض ، كبر سن أى من الزوجين (١٦٦) ، حين تتجاذب امكانية التطبيق لهذا السبب مع المطلق نفسه ، ما دام أنه ، من ناحية المرأة ، لا يرتجى - بزجاجة أخرى بعد التطبيق - أن تصير أما ، ومن ناحية الرجل ، لا يسوغ حتى عدالة - أن يطلقها لهذا السبب حين كان قد « تزوجها وهى في شرخ الشباب وبلغت سن اليأس وهي في عصمته » (١٦٧) .

(١٦٣) راجع : استئناف القاهرة في ١٩٥٦/٥/٦ ، ١٩٥٦/١٢/١٢ ، ١٩٥٧/٥/١٥ ، ١٩٥٧/٥/١٠ ، ١٩٥٦/١١/٢٤ ، الاسكندرية الابتدائية في ١٩٥٨/٦/١٧ المرجع ج ٢ رقم : ٥٩١ ، ٥٩٧ ، ٦٣٣ ، ٦٠٣ ، ٦٩٧ الصفحات : ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٨٩ ، ٤٣٣ على الترتيب .

(١٦٤) استئناف المنصورة ص ١٠/٥/١٩٥٧ المرجع ج ٢ ص ٤٦٠ رقم ٦٠٢ .

(١٦٥) راجع استئناف القاهرة في ٦/٥/١٩٥٦ سابق الاشارة في هامش (١٦٣) .

(١٦٧) راجع استئناف المنصورة في ١٠/٥/١٩٥٧ سابق الاشارة نقلًا عن البطريرك باسيليوس وابن لقلق .

(ب) أهراض مجمع على الاعتداد بها (الجنون ، العجز الجنسي) :

٣١٧ - وبالمقابلة ، فإن من المسلم به ، أن كلام من الجنون والعجز الجنسي يمكن أن يجعل سببا للتطبيق بين الزوجين ، ما دام أنه مع الأول تستحيل بصفة خاصة الودة والتناهم بين الزوجين ، كما يستحيل مع الثاني القيام بواجب المخالطة الجسدية . وتأخذ مجموعات الاقبات الارثوذكس بهذه الأسباب نقلًا عن كتب فقه هذه المائة(١٦٨) ، وذلك على خلاف فيما بينها من حيث شروط كل منهما ، ونطاق الاعتداد بهذه الأنواع من الأمراض .

هذا - ومنعا للتكرار - نعرض أولاً للشروط المشتركة التي ينبغي توافرها في كل من هذين المرضين ، لنفرغ بعد ذلك إلى معالجة ما يختص به كل منها من شروط ، وسوف يبين في سياق هذا العرض مدى الاختلاف بين المصادر الشرعية في تحديدتها لهذه الشروط :

الشروط المشتركة :

فيلزم - أولاً - في المرض ، جنونًا كان أو عجزاً جنسياً :

- ١ - أن يكون طارئاً بعد الزواج ، حتى يجعل سبباً للتطبيق ، والا كان مانعاً من إبرامه إن كان سابقاً عليه ، من شأن مخالفته أن يقع الزواج باطلًا .
- ٢ - أن يستمر مدة دعينة تقطع في عدم قابليته للشفاء ، بما يتتأكد معه تضرر الطرف الآخر .

وتتحدد هذه المدة في خصوص الجنون بثلاث سنوات في معظم مصادر شريعة الاقبات(١٦٩) ، كما أخذت بذات التحديد المادة ٥٤ من مجموعة ١٩٣٨ ، ولذلك لم يعتقد الفقه والقضاء بما استلزمته مجموعة ١٩٥٥ (م ٥٢) في هذا الشأن حين رفعت هذه المادة إلى خمس سنوات(١٧٠) . ولما

(١٦٨) راجع المادتين ٥٤ ، ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ ، ١٩٥٥ (وان قصرتا العجز الجنسي على صورة العنة فقط) ، وابن العسال ص ١٩٦ ، ٢١٣ ، ابن لقلق في ملحق ابن العسال ص ٢٢ ، ٢٤ ، مليوثاوس عوض المسالة ٢٥ ، ١٧ .

(١٦٩) راجع مليوثاوس عوض المسالة ٢٥ ، ابن العسال ص ١٩٦ ، ٢١٤ .

(١٧٠) راجع مثلاً أحمد سلامة (الوجيز) ص ٣٨٦ ، جميل الشرقاوى ص ١٩٣ .

كان الجنون المطبق هو الذي يؤخذ في الاعتبار وحده كما سُنّى ، فانه لا يدخل في حساب هذه المدة فترات الجنون المتقطع ، اللهم - بطبيعة الحال - الا اذا كانت فترات الافاقه قصيرة حين يعتبر الجنون عندئذ في حكم المطبق(١٧١) .

اما في خصوص العجز الجنسي فقد فرقت مصادر شريعة الاقبات سايةة الاشارة بين العنة وأسباب العجز الاخرى كالجب والخصاء ، ولم تستلزم قيد السنوات الثلاث الا في خصوص الاول فقط ، وهو أمر مفهوم ، ما دام أن الأسباب الاخرى حاسمة في هذا العجز لا يتصور البرء منها .
اما مجموعة ١٩٥٥ فقد حصرت - دون سبب مفهوم - أسباب العجز في العنة فقط ، ولم تستلزم مرور مدة معينة على الاصابة بها ، مكتفيه باشتراط ثبوت عدم قابليتها للشفاء(١٧٢) .

من جهة أخرى ، لا تعتد مجموعات الاقبات (١٩٣٨ ، ١٩٥٥) الا بالعجز الجنسي من جانب الرجل ، مخالفة بذلك مسلك فقهاء هذه الطائفة الذين لم يفرقوا في هذا الشأن بين عجز الرجل وعجز المرأة ، وهو قول « يتقسم بالمنطق ، لانه لو كانت المرأة مصابة بمثل هذا المرض عند الزواج لكان الزواج باطلًا ، فمن المنطقى أن يباح للرجل طلب التطليق عند اصبهتها به بعد الزواج »(١٧٣) .

٣ - أن ثبت عدم قابليته للشفاء . وقد حرصت مجموعات الاقبات على ذكر هذا الشرط جنبا الى جنب مع شرط مرور مدة معينة على الاصابة بالمرض . كما استلزمت كلاهما معا بعض الاحكام القضائية(١٧٤) . ولذلك ينبه بعض الشرائح الى وجوب النظر الى هذا الشرط بحسباته مستقلا عن شرط مضى المدة(١٧٥) .

(١٧١) راجع جميل الشرقاوى ص ١٩٣ ، توفيق فرج ص ٨٧٣ .

(١٧٢) راجع في تأييد مسلك مجموعة ١٩٥٥ في هذه الجزئية ، توفيق فرج ص ٨٦٨ .

(١٧٣) احمد سلامة (الوجيز) ص ٣٨٧ ، وفي نفس المعنى جميل الشرقاوى ص ١٩٤ .

(١٧٤) راجع استئناف القاهرة في ١٣/٣/١٩٥٧ ، ٢٠/٣/١٩٥٨ ، دمنهور الابتدائية في ١٠/٤/١٩٥٦ ، القاهرة الابتدائية في ١٢/١/١٩٥٦ المرجع ج ٢ الارقام ٦٠٠ ، ٦١٥ ، ٦٢٠ ، ٦٤٠ ، الصفحات ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٩١ وما بعدها على الترتيب .

(١٧٥) راجع احمد سلامة (الوجيز) ص ٣٨٧ .

ونحن ، وان كنا نتفهم الاعتبارات التي تقف وراء هذا التنبية ، حيث أن من شأن كثرة القيود في هذا الشأن أن تحد من نطاق التطبيق لهذا السبب وهو أمر مرغوب(١٧٦) ، الا أنه قد يبدو – في اعتقادنا – من غير المنطقى استلزم مرور مدة الثلاث سنوات حتما ما دام قد أصبح من المقطوع به أن المرض لا يرجى الشفاء منه . كما أن هذا الاستلزم يتناقض من جهة أخرى وعلة تقرير هذا الوجه من وجوه التطبيق وهو درء الضرر الذى يصيب الزوج من انتظار براء شريكه من المرض(١٧٧) . وان كان ذلك لا يعني – بالمقابلة – لمسكان « أن يهرع أحد الزوجين بمجرد اصابة قرينه طالبا فض شركة العمر التي كان مفروضاً أن تدوم لولا رعاية من الشرائع والقوانين لحال الزوج الذى يصاب قرينه بما يمكن تحقيق غایيات الزواج »(١٧٨) ، ومن ثم فقد كان يكفى – في اعتقادنا – استلزم مرور مدة معقولة تثبت فيها عدم القابلية للشفاء ، ويترک أمر تقديرها للقضاء الذى يستعين في ذلك بأهل الخبرة . لذلك كانت محكمة القاهرة الابتدائية على حق ، حين لم تعتد بمدة الثلاث سنوات ، وقضت باجابة راغب المفرقة الى طلبه بعد مضى سنة واحدة ، ما دام أن « المرض مما لا يمكن زواله ، وكان الفريق الآخر مما لا يحتمل الصبر »(١٧٩) .

غير أنه يكفى – على العكس – أن تمضي المدة المحددة في المصارف الشرعية ولو ثبت أن المرض ممكн شفاءه بعدها ، فإذا نفذ صبر الزوج ورغم في التطبيق وجب – بحق – أن يجاب الى طلبه .

الشروط الخاصة :

ويضاف الى ما تقدم :

١ - **في الجنون** : ضرورة أن يكون مطبيقا ، وهو شرط ورد ذكره

(١٧٦) كما عبرت عنه محكمة استئناف القاهرة ، حين قضت بأن شريعة الاتياط لا تجيز التطبيق « بسبب كل مرض يصيب أحد الزوجين والا لما كانت معاونة أو مساعدة من جانب أحد الزوجين للأخر ... » . راجع حكمها سابق الاشارة في ٢٠/٣/١٩٥٨ .

(١٧٧) راجع في هذا المعنى توفيق فرج ص ٨٦٨ .

(١٨٧) ايهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ١٨١ .

(١٧٩) في ٢٩/١٢/١٩٥٦ المرجع ج ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٦٤٨ .

(١٧٠) دونيليه و دوكليرك مشار إليهما في فرج ص ١٨٧٣ .

صراحة في المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٥٥ ، فبـه يتأكد استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، أو كما عبر بعض الشرح الفرنسيـين « ان ارغام شخص على الحياة مع مجنون يعني الحكم عليه بقضاء حياته كلها مع حيوان متـوحـش » على أن يلاحظ أن الجنون المتقطع الذي لا تـتـخلـله الا فترات قصيرة ، إنما يعتـبر في حكم الجنون المـطـيق (١٧١) .

٢ - في العـجز الجنـسـي : ضرورة أن يكون من شأنه أن يمنع المخالطة الجنـسـية بين الزوجـين ، الـامر الذي يـلـحق الضـرـر بالـزـوـج السـلـيم . لـذـكـرـهـ يـصـبـحـ منـ غـيرـ المـفـهـومـ - فـالـواـقـعـ - حـصـرـ مـجمـوعـةـ ١٩٥٥ـ لـلـعـجزـ الجنـسـيـ فـ صـورـةـ عـنـةـ الرـجـلـ ، حـينـ تـبـسـطـهـ كـتـبـ فـقـهـ الطـائـفـةـ عـلـىـ العـيـوبـ الجنـسـيـةـ الـاخـرىـ الـتـىـ تـؤـدـىـ إـلـىـ هـذـاـ المنـعـ بـلـ وـبـشـكـلـ أـكـثـرـ حـسـمـاـ كـالـجـبـ وـالـخـصـاءـ ، مـسـوـيـةـ كـذـلـكـ بـيـنـ العـيـوبـ الجنـسـيـةـ فـكـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ ، وـهـوـ أـمـرـ مـنـطـقـيـ ماـ دـامـ أـنـ العـيـوبـ الجنـسـيـ فـأـيـ مـنـهـمـ يـقـفـ حـائـلـاـ دونـ تـحـقـيقـ مـقـضـدـ أـسـاسـيـ مـنـ مـقـاصـدـ الزـوـاجـ وـهـوـ المـخـالـطـةـ الجنـسـيـةـ وـأـنـجـابـ الذـرـيةـ .

غـيرـ أـنـ حـكـمـ التـطـليـقـ لـهـاـ السـبـبـ تـسـتـوجـبـ - بـالـمـاقـابـلـةـ - التـضـيـيقـ فـيـهـ كـلـمـاـ تـقـدـمـتـ بـالـزـوـجـينـ السـنـ (١٧٢) ، وـكـانـتـ الزـوـجـةـ - عـلـىـ الـأـخـصـ - قـدـ بـلـغـتـ سـنـاـ لـاـ يـخـشـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـوـقـوعـ فـ حـمـاءـ الرـذـيلـةـ إـذـاـ مـاـ أـصـبـحـ الزـوـجـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـمـتـطلـبـاتـ الجنـسـيـةـ . وـالـقـولـ بـغـيرـ ذـكـرـهـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـفـسـحـ طـرـيقـ سـيـهـلـاـ أـمـامـ أـيـ مـنـ الزـوـجـينـ لـلـتـحلـلـ مـنـ الـرـابـطـةـ الزوجـيـةـ بـشـرـيكـهـ ، مـاـ دـامـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ أـنـ الـقـدرـةـ الجنـسـيـةـ تـقـلـ مـعـ تـقـدـمـ السـنـ . كـمـاـ يـغـدوـ طـلـبـ الزـوـجـةـ العـجـوزـ لـلـتـطـليـقـ مـخـالـفـةـ - كـذـلـكـ - لـاـبـسـطـ الـاـصـوـلـ الـادـبـيـةـ ، فـقـدـ سـعـدـتـ بـشـبابـ زـوـجـهاـ ، حـتـىـ إـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ بـهـ الـعـمـرـ مـعـهـ وـأـصـبـحـ فـيـ أـمـسـ الـحـاجـةـ لـصـحبـتـهاـ ، بـلـ وـبـعـدـ أـنـ كـادـتـ الـحـيـاةـ تـأـفـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ ، طـلـبـتـ مـفـارـقـتـهـ . لـذـكـرـهـ كـانـتـ الـمـجـمـوعـاتـ الـحـدـيـثـةـ لـلـاـقـبـاطـ مـنـطـقـيـةـ حـينـ اـشـتـرـطـتـ لـأـمـكـانـ التـطـليـقـ لـعـنـةـ الرـجـلـ أـنـ تـكـوـنـ «ـ الزـوـجـةـ فـسـنـ يـخـشـىـ عـلـيـهـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـتـنـةـ » (مـ ٥٢ـ مـ ١٩٥٥ـ مـ جـمـوعـةـ) . لـكـنـهاـ - عـلـىـ الـعـكـسـ - قـدـ جـانـبـتـ المـنـطـقـ حـينـ أـضـافـتـ «ـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ مـضـىـ عـلـىـ الزـوـاجـ خـمـسـ سـنـوـاتـ » ، بـمـعـنـىـ

(١٧١) راجـعـ ابنـ العـسـالـ صـ ١٩٦ـ ، فـلـيـوـنـاؤـسـ عـوـضـ السـالـةـ ١٧ـ ، ٢٥ـ .

(١٧٢) راجـعـ مـثـلاـ حـكـمـ اـسـتـئـنـافـ الـقـاهـرـةـ فـيـ ١٩٥٨ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٩ـ الـذـيـ رـفـضـ طـلـبـ التـطـليـقـ مـنـ جـانـبـ الزـوـجـ بـعـدـ أـنـ مـرـ عـلـىـ زـوـاجـهـ بـزـوـجـتـهـ أـربـيعـيـنـ سـنـةـ وـكـانـتـ قـدـ وـصـلتـ إـلـىـ سـنـ السـبـعينـ ، مـشارـلـهـ فـيـ تـوـفـيقـ فـرجـ صـ ٨٧١ـ الـهـامـشـ .

أنه يلزم أن يطأ عجز الرجل خلال الخمس سنوات اللاحقة على الزواج ولا تجاب الزوجة لطلبها ، مع أن مرور هذه المدة ليس يقطع بان الزوجة لن تعد تضرر من عجز زوجها ، وقد تكون رغم فواتها لا تزال بعد في ريعان شبابها . ولذلك يرفض الفقه - بحق - الاعتداد بهذا الشرط (١٧٣) .

(ج) أمراض اعترت بها بعض المصادر (الامراض المعدية) :

٣١٨ - والى جانب الجنون والعنزة ، تضييف كتب فقه طائفة الاقباط الامراض غير القابلة للشفاء التي يخشى منها على صحة الزوج الآخر ، وان حضرتها في الجذام ، والبرص ، حين اعتدت - على العكس - مجموعة ١٩٣٨ (م ٥٤) ، وفي عبارات عامة ، بكل مرض معدي آخر تتوافر فيه هذه الشروط الى جانب ضرورة مرور مدة ثلاثة سنوات على الاصابة به . كما يجدو من بعض الاحكام أنها تستلزم فضلا عن ذلك الا يكون الزوج طالب التطليق هو الذى تسبب - بتقصيره في علاج زوجته - في اطالة أمد مرضها وصيورته مزمنا لا يمكن البرء منه (١٧٤) .

والاعتداد بهذا النوع من الامراض كسبب للتطليق أمر مفهوم ، ما دام أنه لا يمكن أن تستقيم معه حياة زوجية خالية من الضرر ، ولذلك يسلم به الفقه والقضاء في مصر ، رغم أن مجموعة ١٩٥٥ قد ألغت اعتبار أي مرض آخر غير الجنون والعنزة سببا للتطليق (١٧٥) .

(١٧٣) راجع احمد سلامة (الوجيز) ص ٣٨٩ ، جميل الشرقاوى ص ١٩٥ ، توفيق فرج ص ٨٧١ .

(١٧٤) ومكذا ورد في حيثيات حكم القاهرة الابتدائية ان « من أقدس الواجبات على الزوج المساعدة الكاملة في علاج زوجته والإنفاق على شئون مرضها منذ أصابتها » ، جريحا وراء واجب المعاونة والمساعدة المتباينة التي يحتمها عقد الزواج الذي هدفه الاسمية التعاون على عadiات الزمن ومجابهة الحياة ، الامر الذى لا يقبل منه من الزوج أن يتخل من الزوجية مجرد اصابة زوجته بمرض قد يكون طارئا في ميدنه ، فيتركها دون اى محاولة للعلاج ، بل واكثر من هذا يطردها ويلقى بها عند اهلها حيث لم تجد منهم الآخرين الا كل جفاء ، ثم يأتي بعد ذلك ويتعطل بمرضها الذى امتنع عن البخل في سبيل شفائها منه ، ومكذا يجعل من خطنه مطيه يصل بها للطلاق » . في ١٩٥٧/٢/٩ المرجع ٢.ج ص ٤٩٨ رقم ٦٥٤ .

(١٧٥) راجع جميل الشرقاوى ص ١٩٢ ، ايهام اسماعيل (١٩٥٩) ص ١٦٤ وما بعدها ، احمد سلامة (الوجيز) ص ٣٩٠ وما بعدها ، توفيق فرج ص ٨٧١ وما بعدهما . واستثناف القاهرة في ١٢ / ١٢ ، ١٩٥٦ / ٣ ، ١٩٥٧ / ٣ ، ٢٠ % ٣ / ١٣ ، ١٩٥٨ % ٣ ، القاهرة الابتدائية =

٣١٩ - ويبقى في خصوص المرض كسبب للتطبيق التساؤل عما اذا كان بالامكان اعتناد بأمراض أخرى ولو لم تتوافر فيها الشروط التي حددتها مصادر شريعة الاقباط ما دام من الثابت أنها لا تتحقق معها غaiات الزواج ، كالسرطان مثلاً أو العمى ؟

تكتفى فلة من الفقه وأحكام القضاء^(١٧٦) بعدم تحقق غaiات الزواج معيناً للمرض الذي يمكن أن يقضى بالتطبيق على أساس منه . وهم يستحقون في ذلك إلى أساس من أن ما ورد من الامراض في الكتب الفقهية لم يذكر إلا على سبيل التمثال ، وأن المهم في هذا الشأن ليس هو توافر شروط معينة في المرض وإنما توافر الحكمة من التطبيق بسببه ، حين أن التوسيع في فهم الامراض اكتفاء بهذا المعيار لا يتنافي – كذلك – ومبدأ التحديد القانوني لأسباب التطبيق لأنه لا يضيف سبباً جديداً إليها وإنما هو عبارة عن تصنيفات لسبب معترف به هو المرض .

غير أن هذه الحجج – في الواقع – لم تقنع الغالبية العظمى من الفقه والقضاء التي لا تعتد إلا بالمرض الذي تتوافر فيه الشروط سابقة الاشارة مجتمعة ، والا تعين رفض طلب التطبيق^(١٧٧) .

المطلب الثالث

الطلاق لأسباب دينية

الرهبة، والخروج عن الدين المسيحي :

٣٢٠ - اذا اختار أحد الزوجين ، أو من باب أولى كلامها ، الرهبة طريقاً للتفرغ الى خدمة الدين والانقطاع عن مشاغل الدنيا وشهواتها ، بات من الضروري القول بوجوب امكان تطبيقه من الزوج الآخر ، وهذا ما تسلم به كتب فقه طائفة الاقباط وكذلك مجموعة ١٩٣٨ ، على خلاف بينها في شروط

ف ١٧/١١/١٩٥٦ ، ٢٥/١١/١٩٥٦ مشار إليه في المرجع ٢ ص ٤٥٥ رقم ٥٩٧ ، ص ٤٥٩ رقم ٦٠٠ ، ص ٤٦٩ رقم ٦١٥ ، ص ٤٨٧ رقم ٦٣٥ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٦٣٩ على الترتيب .
(١٧٦) راجع ايهام اسماعيل (١٩٥٩) ص ١٦٩ وما بعدها ، القاهرة الابتدائية

ف ٢٤/١١/١٩٥٨ مشار إليه في نفس المرجع ص ١٧٩ .
(١٧٧) راجع الأحكام سابق الاشارة إليها في هامش ١٧٥ . وراجع في الرد على هذه الحجج : جميل الشرقاوى ص ١٩٦ ، احمد سلامة (الوجيز) ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

اعمال هذا السبب ، اذ تشترط قوانين ابن لطلق والمجموع الصفوى ضرورة ترهيب الزوجين معاً (١٧٨) ، حين تكتفى الخلاصة القانونية (١٧٩) ومجموعة (١٩٣٨ م) برهبة أحدهما برضاء الآخر .

غير أنه لما كان يخشى أن يتخذ الزوجان من الرهبة ستارا يخفيان وراءه اتفاقاً مشتركاً على التطبيق ليعود كل منهما بعد حصوله على مقصده إلى حاله المدنية العادلة ، كان من المفهوم أن تغفل مجموعة ١٩٥٥ النص على هذا السبب من أسباب التطبيق ، وأن كان هذا الاغفال لا يعني الغاء ، فهو من الأمور المسلم بها في شريعة الاقباط ، وإن كان في الواقع أمراً نادراً ، كما أن من شأن الشروط الكنسية العديدة ، والإجراءات والطقوس الواجب اتباعها للدخول في الرهبة ، أن تقضى عملاً - إلى حد كبير على الترهب الصورى (١٨٠) .

٣٢١ - كذلك إذا غير أحد الزوجين المسيحيين دينه ، وانقطع الامل من رجوعه إليه ، كان ذلك سبباً - في كل الطوائف التي تتبع التطبيق - فامكان تطبيق شريكة منه (١٨١) . بل انه يجد في مجموعة ١٩٥٥ (م ٤٩) سبباً لأنحل زواج من خرج عن الدين المسيحي بقوة القانون لأ مجرد منشأ سبب للحق في التطبيق لمن بقى على دينه .

غير أن أهمية هذا السبب تضيق في الواقع إلى حد بعيد باعمال القواعد الخاصة بحل النزاع بين الشرائع الداخلية ، وهي تقضى - في هذا الشأن - بوجوب اعمال أحكام الشريعة الإسلامية إذا اختلف الزوجان في الدين أو الذهب أو الطائفة . ولما كانت أحكام هذه الشريعة لا تحرم الزواج بين الكتابيين غير المسلمين المختلفين الدين ، ولا زواج المسلم من الكتابية غير المسلمة ، فان نطاق هذا السبب سيكون في الواقع محصوراً في الفرض الذي تغير فيه الزوجة دينها المسيحي فتتعنق الاسلام ويبقى زوجها مسيحياً .

(١٧٨) ملحق ابن العمال ص ٢٣ - ٢٤ ، ابن العمال ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(١٧٩) فليوناوس عوض المسالة ٢٥ .

(١٨٠) لمزيد أوف من تفاصيل هذا السبب راجع ايهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ١٤٤ - ١٤١ .

(١٨١) راجع مثلاً الخلاصة القانونية مسألة ٢٥ ، م ٥١ من مجموعة ١٩٣٨ ، م ١٨ من قانون الانجليزيين الوطنيين .

أما في الفروض الأخرى ، كأن يغير أى من الزوجين دينه إلى اليهودية ، أو يعتنق الزوج المسيحي الإسلام ، فان الزواج - بموجب أحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق عندئذ ، يظل صحيحا ، ومن ثم يتغطى مذاه السبب من أسباب التطليق .

خاتمة البحث

مدى امكان الطلاق بالاتفاق

Le divorce par consentement mutuel

٣٢٢ - ويبقى - في ختام هذا البحث - التساؤل عن مدى امكان فصل الرابطة الزوجية بالاتفاق بين الزوجين على الطلاق .

ان مثل هذه الامكانيه سوف تصطدم - ولا شك - بعدم وجود نص يقررها في المصادر الشرعية المسيحية ، حين أن من المسلم به أن المذهب الذى تجيز فكرة التطليق إنما تنهى سبيل التحديد القانوني لأسبابه ، بما يتنافى وامكان اضافة أسباب جديدة اليها ، خاصة وأن الزواج نظام قانوني تحكمه قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها على مخالفتها . وعلى أساس من هذه الاعتبارات رفض القضاء المصرى ، في بعض أحكامه - قبول التراضى على الطلاق كسبب من أسباب وقوعه (١٨٢) .

غير أنه ليس يتصور - بالمقابلة - اجبار الزوجين على الاستمرار في حياة مشتركة قدرًا - وليس غيرهما يمكن أن يقدر - استحاللة استمرارها ، حين أن المولى لم يجعل لنا من أنفسنا أزواجا إلا لنسكن إليها سكنا تخيم عليه المودة والرحمة . فإذا ما انتفى الوئام بين الزوجين وحلت محله أواصر الشقاوة ، فأى منطق ذلك الذين يلزم هذين الزوجين بالاستمرار مع ذلك في هذه الحياة ؟

ان الحفاظ على أواصر الاسر أمر مرغوب فيه ولا شك ، لكن الاسرة ليست مجرد تجمع مادى ، انها بالاولى ترابطا روحيا لابد أن تنهار بانهياره .

(١٨٢) راجع حكم استئناف القاهرة في ١٩٥٦/١٢/٥ والاحكام الأخرى المشار إليها في ايهاب اسماعيل (١٩٥٩) ص ٢٢٧ .

وليس من مصلحة المجتمع في شيء ولا من صالح الاولاد البقاء على المظاهر المادي للإسرة جبراً عن الزوجين ، خصوصاً وأنه ربما كانت هناك أسباب جوهرية تخولهما قانوناً الوصول إلى التطليق لكنهما قصدوا اخفاءها ستراً للفضائح .

وحين يغلق هذا الطريق أمام الزوجين ، فإنهم لن يجدوا من الأسباب القانونية ما يمكنهما - بالاستر وراءه - الحصول عملاً على الطلاق الذي اتفقا عليه ، خاصة وأن من بين هذه الأسباب القانونية ، كما سبق أن أشرنا ، ما يتسم إلى حد كبير بالرونة التي تترك سلطة واسعة في التقدير لقضية الموضوع ، كالإذاء المعنوي أو استحکام النفور بين الزوجين . ولم يعد العمل في مصر أمثلة تحايلات فيها المجالس المدنية ، بل والمحاكم المدنية ، وصولاً إلى اقرار الاتفاق على التطليق بين الزوجين (١٨٣) .

لذلك ، فما أن الغى هذا الطريق في فرنسا بقانون ٢٧ يولية ١٨٨٤ بعد سبق تقديره (١٨٤) - حتى ارتفعت نداءات الفقهاء تطالب المشعر بأن يكون منطقياً مع نفسه ، ذلك أنه « حين يتحقق الزوجان على الطلاق فإنهم لن يجدا كبير صعوبة في تمثيل المسوغية الضرورية لاختفاء تفاهةهما المشتركة ، والوصول بأسرع ما يمكن للغرض المطلوب » (١٨٥) ، ومن ثم فإن التشريع

(١٨٣) راجع هذه الأمثلة في ايها ب اسماعيل (١٩٥٩) ص ٢٢٩ وما بعدها ، الذي يرى - بدوره - امكان اقرار هذا السبب من أسباب التطليق في شريعة الاقباط رغم التحديد القانوني لأسباب هذا الاخير ، قياساً من باب أولى على استحکام النفور ، حين ي يكون المسبب فيه - في هذا الفرض - هما الزوجين معاً ، وحين لا يلزم - في نظره ضرورة افتراق الزوجين مدة معينة .

(١٨٤) راجع في التطور التشريعي الذي مر به هذا السبب في فرنسا ، وتحت عنوان رسائل كل من : Le divorce par consentement mutuel COLONRDE Thèse Toulouse 1904 p. 100 - 143; DU BUSSAC Thèse Paris 1909 p. 34 - 75; BERNARD Thèse Paris 1911 p. 9 - 47.

وراجع كذلك : KATZ : Le divorce d'accord - Thèse Paris 1912 p. 45 - 74; A/1 1/A ، فيوليه سابق الاشارة ، فيوليه سابق الاشارة

الذى يوافق على ذلك « انما يحضر على الكذب والخداع » (١٨٦) ، « وقد يكون أكثر سهولة وأكثر أمانة ، أن يرخص للمحاكم بتطبيق الزوجين حين يتبنّى لها - بجلاء - حرية رضاهما المتبادل » (١٨٧) ، بدلاً من اجبارهما على أن ينشرأ « في وضوح النهار ، من أسباب الفضائح ، ما يجلب العار للاسرتين ، والخزي للدولتين » (١٨٨) . ولقد أقر القضاء بالفعل الاتفاق على التطليق ، وإن كان بشكل غير مباشر ، حين توسيع إلى حد كبير في مفهوم الاستاءة البالغة (١٨٩) . كما أبان بعض الشرح - بدقة - أن نفس اصطلاح « الطلاق بالاتفاق المتبادل » هو الذي أفسر الحرريصين على استقرار الأسر ، « لقد بدا لهم أن الزوجين سيكونان أحرازاً في الانفصال مجرد هواهما ، إن لم نقل طيشهما ، وما ذلك في الواقع إلا ان الاصطلاح نفسه غير صحيح ، فالرضا المتبادل للزوجين ليس يكفي بذاته لفصم الرابطة الزوجية ، بل أنه ليس هو سبب هذا الانفصال ، وإنما هو - بال الأولى - دلالة ، أو قرينة هامة على وجود أسباب جدية لعدم الوئام بين الزوجين » (١٩٠) .

وهكذا انتهى التطور التشريعى في هذا الصدد ، إلى تقييد الاتفاق على التطليق مرة أخرى بقانون ١١ يولية ١٩٧٥ ، حين أحاطه المشرع بقيود وإجراءات شكلية تضمن حرية رضا الطرفين وجديته ، وصدره بعد تفكير وتروي . إذ يلزم - في كل الأحوال - رفع دعوى بطلب التطليق ، يقدم خلالها للقاضى مشروع هذا الاتفاق ، الذى لا يلزم أن يتضمن الأسباب التى تقف وراءه ، وإن لزم أن يتضمن كيفية تسوية آثار التطليق فيما بين الزوجين . حيث يتبع على القاضى قبل أن يصدق عليه أن يتحقق - أولاً - من جدية وحرية الاتفاق بين الطرفين (م ٢٣٢ - ١) ، وعدم وجود ضغط من أحدهما

RUSSE · Le divorce par consentement mutuel · Thèse Paris 1909 p. 216 - 217.

نقلاً عن بوانكاريه ، وراجع في نفس المعنى ، وتحت نفس العنوان ، رسائل : ALI.ET - Thèse Rennes 1903 p. 64; GUES - Thèse Paris 1912 p. 90 et s

(١٨٦) كولوندر ص ٢٠١ .

(١٨٧) روس ، الاشارة السابقة .

(١٨٨) ذى بوساك ص ١٥٠ ، وفي نفس المعنى برنارد ص ٩٤ - ٩٥ .

(١٨٩) راجع في هذا القضاء جيه ص ٩٠ - ١٠٢ ، كاتز ص ٧٥ - ٧٤ .

(١٩٠) رينيار ص ٩٥ .

على الآخر . وله – في هذا الشأن – لا يصدق على هذا الاتفاق ، اذ لاحظ أنه «لا يحمي بشكل كاف مصالح الأولاد أو أحد الزوجين » (م ٢٢٢ – ٢) . وفي كل الاحوال لا يجوز طلب الطلاق بالاتفاق المتبادل « خلال ستة أشهر الاولى من الزواج » (م ٢٣٠ – ١) ضماناً لصدور هذا الاتفاق عن تفكير وروية (١٩١) .

ويبقى أن نشير إلى أنه في القانون المقارن ، لا تقبل بعض التشريعات هذا الطريق الا للانفصال الجسماني فقط (١٩٢) ، حين يقتله البعض الآخر – بعد احاطته بضمانته قضائية .. لفصم الرابطة الزوجية بالقطيل (١٩٣) ، ليستلزم بعض ثالث أن يسبق الطلاق بهذا الطريق انفصلاً جسمانياً بين الزوجين (١٩٤) ، (١٩٥) .

(١٩١) راجع في تفاصيل هذه الشروط ، مارتن ورينو من ٣٤٢ – ٣٤٣ البنود ٢٦٩ .

(١٩٢) وهي تشريعات البرازيل والمكسيك وإيطاليا .

(١٩٣) وهي تشريعات بلجيكا ، ورومانيا ، وسويسرا .

(١٩٤) وهي تشريعات : هولاند ، والبروبيج ، والدانمارك ، والسويد ، وجواتيمالا .

(١٩٥) وراجع في تفاصيل هذا السبب في القانون المقارن : روس من ١٤٧ – ١٦٦ .

كائز من ٩٥ – ١٠١ ، دى بوساك من ١٤١ – ١٤٨ ، بربارا من ٤٧ – ٦٢ ، الليه من ٥٣ – ٥٧ .

جيء من ١٣٣ – ١٤١ .

الفصل الثاني

الانفصال الجسmani

(المفارقة)

المقصود بالانفصال الجسmani ، منشوه ، وخصائصه :

٣٢٣ - يقصد بالانفصال الجسmani توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين مع الابقاء على الرابطة الزوجية . وهو - ولا شك - نظام شاذ « يسلب الزواج جوهره ، ومع ذلك يحتفظ له بتسمية الزواج ، ويرتبط عليه بعض أحكام الزواج » (١) .

٣٢٤ - ولا تعرف هذا النظام سوى الشريعة المسيحية في بعض مذاهبها (٢) ، وبصفة خاصة الشريعة الكاثوليكية التي نشأ فيها لاعتبارات تاريخية ، حين أدى الصراع بين قواعد القانون الروماني التي كانت تجيز الطلاق في نطاق واسع وبين المبدأ الكاثوليكي الذي يقضى بعدم قابلية الزواج للانحلال ، إلى هذا المسمى المنشوه (٣) ، أو في عبارة أخرى إلى هذه الطريق الوسطى ما بين الانحلال الكامل للرابطة الزوجية والابقاء على هذه الأخيرة بكل جوهرها ، وأصبح يعرف بأنه « طلاق الكاثوليك » Le divorce des catholiques (٤) . ثم انتقل من هذه الشريعة إلى الشريعة الانجيلية التي أخذت به جنبا إلى جنب مع الطلاق ، كما قللته المشرع الفرنسي في المواد من ٣٠٦ - ٣١١ من المجموعة المدنية (٥) ، وإن خفف إلى حد كبير جدا من شدوده الذي يبدو عليه في الارادة الرسولية ، مع تطوير هذا النظام تشريعيا ، حين

(١) أحمد سلامة (الوجين) ص ٤٠٥

(٢) وهي المذهبان الكاثوليكي والبروتستانتي ، أما الشريعة الارثوذكسية فلا تعرف هذا النظام .

(٣) راجع في هذه الاعتبارات التاريخية ، جميل الشرقاوى ص ٢٣٤ .

(٤) راجع فيوليه ص Q.1

(٥) راجع في التطور التشريعى资料ى الفرنسى لهذا النظام ، مارتنى وريينو ص ٤٥٣ بند ٣٤٥

جعل منه في النهاية ، حالة مؤقتة لابد أن تنتهي بعلاج حاسم ، أما باستئناف الحياة الزوجية مرة أخرى ، أو بالتطليق فيما بين الزوجين على ما سearاه فيما بعد .

٣٢٥ - ومع هذا النظام ، تبقى الرابطة بين الزوجين ، ومن ثم فان وصفه بأنه صورة لانحلال الزواج ليس الا تجوزا في التعبير^(٦) . ويترفرع علىبقاء هذه الرابطة أنه لا يجوز لأى من الزوجين أن يتزوج بأخر ، كما يبقى كل منهما ملتزما في مواجهة الآخر بـالأخلاص والامانة ، حين يعتبر من قبل الزنا الاتصال الجنسي بين أى منهما وأجنبي بعد الانفصال ، مع أن هذا الاخير قد يتقرر هو ذاته بسبب الزنا ، بل ان هذه الجريمة هي أبرز أسبابه .

غير أنه فيما عدا ما تقدم لا يبقى فيما بين الزوجين من الزواج الا اسمه فيتخلل الالتزام بـالمعيشة المشتركة والمعون الادبى ، ويفترق كل منهما عن الآخر في المضجع والمائدة والمسكن . أما فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاق بعد الانفصال فلم تعالجه الارادة الرسولية ، حين نظمه - بالمقابلة - قانون الانجيليين الوطنيين معتمدا في فرضه بالتسبيب في الانفصال ، فقضت المادة ١٥ منه بأنه « اذا كان الزوج ضبهها^(٧) ، وجبت عليه النفقة لامراته وأولاده الذين في رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة ، وان كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها الا اذا كان له اولاد في رضاعتها »^(٨) ، على حين تبقى المادة ٣٢٣ - ٢ فرنسي الالتزام بالنفقة على عائق الزوج قادر على أدائها لمصلحة الآخر الذي يكون في حاجة اليها ولو كان هذا الاخير هو السبب في الانفصال^(٩) ، أو كان مشتركا مع الاول في هذا السبب^(١٠) ، وان كان البعض يتباهي - مع ذلك - الى ضرورة مراعاة ما تنصى به المادة ٢٠٧ - ٢ التي تحرم من كل النفقة او من بعضها ، الدائن الذي يدخل على نحو جسيم بالتزاماته في مواجهة

(٦) راجع جميل الشرقاوى ص ٢٣٤ .

(٧) اي سبب المفارقة ، وهى التسمية التى يطلقها هذا القانون على هذا النظام .

(٨) كما بينت المادة ١٦ من هذا القانون حكم الجهاز والمهر فقضت بأنه « اذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متابعتها المزودة به من بيت أبيها خاصة ، والا فلها متابعتها ومهرها ايضا » .

(٩) راجع نصف ١٩٤١/٥/٢٨ مشار اليه في فيوليه ص ٥ ١٢٥ .

(١٠) راجع نصف ١٩٦٣/٣/١٣ مشار اليه في الموضع السابق ١٣٥ .

المدين بهما (١١) .

ولما كانت العاقبة الجنائية على زنا الزوج تستلزم ضرورة وقوع هذه الحرمة منه في منزل الزوجية ، وكان الانفصال يقتضي على هذا الاخير ، فانه لا يتصور بعد الانفصال معاقبة الزوج جنائيا على اتصاله الجنسي بأخرى (١٢) ، وان امكن ان يشكل هذا الاتصال ، بعد تعديل المادة ٢٣٠ مدنى فرنسي بقانون ١٨٨٤ زنا في مفهوم الاحوال الشخصية يجعل من حق الزوجة المنفصلة طلب التطبيق للخطأ في حقها من جانب زوجها (١٣) .

وخصائص هذا النظام وما يترتب عليه من آثار في الشريعة الكاثوليكية - على نحو ما سبق - يلقي ، في اعتقادنا ، بالشك في مشروعيته ، ما دام ان دوامه ، في أبرز أسبابه وهو الزنا ، يحرم الزوج البريء الى الابد من حرية تكوين الاسرة وانجاب الاولاد ، ويحمله والى الابد خطأ زوجه الذى اقترف هذا الاثم في مواجهته . فليسم امامه الا أن يصفح عن جرم زوجه كرها ليفسأله الحياة الزوجية معه ، ولا فلن يستطيع التطبيق منه ولن يستطع ان يتزوج بغيره . كما ان هذه الخصائص وتلك الآثار تجعل منه ، في معظم الاحوال ، علاجا فاشلا لزوجية شاملة . ومن ثم كان المشرع الفرنسي على حق ، في تقديرنا ، حين جعل من هذا النظام ، في احدث التعديلات التشريعية ، وضعما مؤقتا بالضرورة ، فإذا ظل سبب الانفصال قائما خلال المدة المحددة ، ولم يشا الزوج البريء ان يصفح عن الزوج المخطئ ، خلالها ، كان لأى منها ، بما فيهما الزوج المخطئ ، أن يطلب تحويل هذا الوضع المؤقت الى تطبيق نهائى ، حين يتquin على القاضى أن يحكم بهذا التطبيق دون ما سلطة تقديرية .

اسباب الانفصال الجسماني :

(١) في شريعة الكاثوليك :

٣٤٦ - عرضت لاسباب المبررة للانفصال ، الارادة الرسولية للكاثوليك ، في المواد من ١١٨ - ١٢٠ . ويبين من هذه النصوص :

(١١) راجع مارتي وريينو ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(١٢) راجع فيوليه ص ٤

(١٣) راجع مارتي وريينو ص ٤٥٧ بند ٣٥٣ مكتبه .

أولاً : أنها لم ت تعرض لهذه الاسباب على سبيل الحصر ، وهو ما يتضح مما أضافته المادة ١٢٠ في عجزها ، بعد عرضها لبعض الاسباب ، حين قررت « أو غير ذلك من المبررات التي تشبهها » .

ثانياً : أن تدخل القضاة لاعمال الانفصال ليس ضرورياً في كل الاحوال ، ففي بعضها يمكن لنقاشه مصلحته سبب الانفصال أن يفترق من تلقاء نفسه عن الزوج الآخر (كما هو الحال في الزنا) ، وفي بعضها الآخر يلزم صدور قرار من الرئيس الدينى (١٤) (كما هو الحال في الهجر) ، حين يمكن - في بعضها الثالث - للزوج أن يستغنى عن اذن الرئيس الكنسى « اذا ثبتت لديه وقوع السبب وكان خطر في الانتظار » (م ١٢٠ من الارادة الرسولية) ، كما هو الحال في سوء السلوك وما يشبهه من الافعال .

أما الاسباب التي ورد النص عليها بصفة خاصة كمبرر للانفصل فهى :

١ - **الزنا** : فـ « اذا زنا أحد الزوجين حق للزوج البرىء » ، مع بقاء وثائق الزواج ، أن يهجر العيشة المشتركة حتى هجرا دائمًا ٠٠٠٠ ، غير أن هذا الحق يسقط اذا « وافق » الزوج البرىء « على جرم زوجه » (١٥) ، أو كان هو السبب في هذا الجرم بسوء سلوكه مع زوجه أو تحريضه له على ارتكابه ، كما يسقط كذلك بالصفح الصريح أو الضمنى ، ويؤخذ هذا الاخير من معاشرة الزوج البرىء للزوج الآخر طوعاً ، و « بانعطاف الزوج إلى زوجه بعد أن علم جرم زناه » . كما يفترض هذا الصفع اذا مضت ستة أشهر على حادث الزنا ولو لم يعلم به الزوج اذالم يتم هذا الاخير بطرد زوجه أو لم يرفع شكوى عليه (١٦) . كما يسقط حق الزوج أخيراً اذا كان هو نفسه قد اقترف الجرم عنه (م ١١٨ - ١ - ٢ ، من الارادة الرسولية) .

٢ - **الهجر** : فالزوج « الذي يهجره زوجه عن رداءة » يستطيع - بشرط الحصول على قرار من الرئيس الكنسى المحلي - أن ينفصل عنه (م ١٢٠ - ٢) .

(١٤) أي حكم قضائى الآن .

(١٥) اذ يكون مثل هذا الزوج « على درجة من تبدل الاحساس بشكل يجعل من الممكن استمرار للحياة الزوجية بينه وبين شريكه ، احمد سلامة (الوجيز) ص ٤٠٧ .

(١٦) وبديهي ان لو كان الزوج البرىء يعلم فإن الصفع يكون ضمنياً حتى ولو مضى على الجريمة يوم واحد من استئناف الحياة الزوجية . راجع احمد سلامة (الوجيز) ص ٤٠٨ .

٣ - مسوء السلوكي وما شابه من الاسباب : فتفصي المادة ١٢٠ - ١
 من الارادة الرسولية بأنه ، « اذا انتهى أحد الزوجين الى بدعة غير
 كاثوليكية ، او ربى الاولاد تربية غير كاثوليكية ، او سلك سلوكا مجرما
 او شائعا ، او اذا جعل الحياة المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسى ،
 او بما شابه ذلك من الاسباب ، كان للزوج الآخر ان ينفصل شرعا ، اما
 بسلطة الرئيس الكنسى المحلي ، او حتى بسلطته هو » . وواضح أن معظم
 الاسباب التي تدخل في اطار هذه الطائفة ، وبخاصة السبب الاخير ، إنما
 تتضمن الى حد كبير بالمرونة ، الامر الذي يؤيد مرة أخرى القول بأن اسباب
 الانفصال لم ترد على سبيل الحصر . ولذلك يضيف بعض الشرائح الى كل
 ما سبق من اسباب ، اصابة أحد الزوجين بمرض خطير كالبرص أو الجذام
 أو الصرع أو البخون ، أو تعريض صحة الاولاد للخطر ، حين يكون للقاضى
 أن يقدر مدى خطورة هذه الاسباب القياسية وذلك في ضوء « الظروف المحيطة
 بالأسرة وببيئتها » (١٧) .

غير أنه بالنظر الى خطورة الانفصال التلقائى حيث يقيم الزوج
 المنفصل من نفسه خصما وحکما في آن واحد ، فإن الارادة الرسولية لا تجيزه ،
 في الطائفة الاخيرة من الاسباب ، الا اذا كان سبب الانفصال واضحًا من
 ناحية ، وكانت هناك ضرورة عاجلة تبرره من ناحية أخرى . وهذه الضوابط
 هي - في الواقع - شروط لجواز هذا النوع من الانفصال ، وليس - كما
 يتصور البعض - (١٨) تحديدًا لحالاته . ولما كان سبب الانفصال ، في
 الحالات القياسية ، لن يكون واضحًا ، فإن مفاد نص الارادة الرسولية أنه
 يلزم صدور حكم قضائي به (١٩) .

(ب) في شريعة الانجليزين :

٣٣٧ - أما في شريعة الانجليزين فليس هناك تعددا لاسباب المفارقة
 (الانفصال) ، وإن جمعتها المادة ١٥ في سبب عام واحد هو استحالة
 الحياة الزوجية لسوء المعاملة ، حين يترك للقاضى سلطة تقدير هذه الاستحالة
 ولا يتقرر التفريق الا بحكم منه . فقد قضت هذه المادة بأنه « اذا أصبحت

(١٧) أحمد سلامة (الوجيز) ص ٤٠٩ .

(١٨) راجع توقيق فرج من ١٠٠٢ .

(١٩) راجع في هذا المعنى احمد سلامة (الوجيز) ص ٤٠٩ .

عيشة أحد الزوجين منفصلة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ، ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة ، جاز للسلطة المختصة أن تحكم له بها إلى أن يتصالحاً (٢٠) .

(ج) في القانون الفرنسي :

٣٢٨ - أما في القانون الفرنسي فقد سميت المادة ٢٩٦ بـ *الانفصال الحسماً والطلاق* ، حين أجازت الأول في كل الأحوال وبنفس الشروط (٢١) التي يمكن بها طلب الثاني . فأى من الزوجين توفر له سبب من أسباب الطلاق المسبق دراستها يمكنه أن يختار بين الانفصال النهائي وهذا النظام المؤقت . ولما كان الطلاق بالاتفاق المشترك بين الزوجين قد أصبح جائزاً في فرنسا بشرط تصديق القضاء عليه ، فإن النظام محل الدراسة يمكن أن يتقرر أيضاً بذات الطريق وبنفس الشرط (٢٢) .

وهكذا يجدوا هذا النظام هناك ، وبعد أن أصبح تحوله إلى طلاق أمراً اجبارياً بالنسبة للقاضي بوجب قانون ١٢ أبريل ١٩٤٥ ، « فترة انتقال » *une période transitoire*

، أو « مرحلة قبل الانفصال النهائي » (٢٣) ، بما يتفرع عليه في نظر البعض - بحق - عدم قبوله إلا لذات الأسباب الخطيرة التي يمكن أن تبرر الطلاق ، والا كان من شأن هذا التحول الاجباري أن يؤدى في النهاية إلى تطبيق بلا سبب كافٍ (٢٤) . كما يتفرع على التسوية في الأسباب بين النظامين أنه لا يمكن تأسيس الانفصال الجسمني على ذات السبب الذي سبق أن طلب التطبيق استناداً إليه ولم يقبل ، وفقاً لمبدأ

(٢٠)ويرى بعض الشرح أن فشل محاولات الصلح بين الزوجين ليس شرطاً لإمكان التفريق بينهما ، وإنما هو إشارة إلى وصول الخلاف بينهما إلى حد استحالة استمرار المعيشة المشتركة راجع جميل الشرقاوى ص ٢٣٩ .

Dans les mêmes cas et aux mêmes conditions (٢١)

(٢٢) وحين كان هذا النوع من التطبيق غير جائز في فرنسا لم يكن القضاء يقبل كذلك الانفصال بالاتفاق المشترك . راجع مثلاً نقض ١٩٥٤/٦/١١ مشار إليه في فiolentie ص ٦
سامش ٢ .

(٢٣) مارتي ورينده ص ٤٥٤ .

(٢٤) راجع مارتي ورينده ص ٤٥٥ .

حصة الامر المقصى (٢٥) . كما لا يمكن كذلك - بذاته - ابداؤهما معاً في آن واحد من نفس الخصم (٢٦) ، ولا طلاق الطلاق بصفة أصلية وطلب الانفصال بصفة اختيارية ، لانه « يجب أن يختار بين الطريقين بنفسه ولا يترك هذه المهمة للمحكمة لاختيار بالنيابة عنه » (٢٧) . وبطبيعة الحال يكون دادن الزوج في الاختيار النتائج التي يريد الوصول اليها من وراء طلبه ، حيث تختلف الآثار في جانب منها بين النظامين . فلو كان - على سبيل المثال - يريد معاودة الزواج فإنه سوف لا يختار مجرد الانفصال .

ولما كان الطلاق أكثر من مجرد انفصال ، فإنه اذا بدأ الزوج بطلب التقليق فإنه يمكنه أن يحول هذا الطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو في الاستئناف (٢٨) ، إلى مجرد انفصال طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى (م ٣٩ - ٢) ، ولكن العكس غير صحيح (٢٩) ، حين لا يكون أمامه - عندئذ - الا أحد أمرين : اما أن يترك دعوى الانفصال ويرفع دعوى تقليق جديدة ، او يترك دعوى الانفصال حتى تنتهي بحكم ثم يحول هذا الأخير إلى طلاق بعد مرور المهلة المحددة قانوناً وهي ثلاثة سنوات .

وبقي - في هذا الصدد - أن المادة ٢٩٨ مدنى ، والمادة ٢ من مرسوم ٥ ديسمبر ١٩٧٥ قد أخضعتا الانفصال لنفس الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للطلاق ، بما يتفرع عليه أنه يتلزم رفع دعوى قضائية لطلب الانفصال في كل الاحوال .

انتهاء الانفصال الجسماني :

(٣٢٩) - ورغم أن نظام الانفصال الجسماني - بآثاره سابقة الاشارة - لا يضع علاجا حاسماً لزوجية فاسدة ، إلا أنه مهما طال عليه الامر فإنه لا يمكن ، في شريعة الكاثوليك ، أن ينهي بذلك الرابطة الزوجية مابقى الزوجين على قيد الحياة ، وإن أمكن أن ينتهي هو ذاته ومن ثم يعود الزوجان إلى استئناف حياتهما المشتركة من جديد . أما في القانون الفرنسي فإن

(٢٥) راجع دijon في ٢٢/١٠/١٩٤٤ مشار إليه في فيوليه ص ٢/٢ هامش ٣

(٢٦) نقض ٢٩/٥/١٩٥٢ مشار إليه في فيوليه ص ٢/٢ هامش ٤

(٢٧) فيوليه ص ٢/٢

(٢٨) راجع محكمة أورليان في ١١/٥/١٩٥٥ مشار إليها في فيوليه ص ٢/٥ هامش ٥

(٢٩) راجع نقض ٢٩/٥/١٩٦٣ مشار إليه في الموضع السابق هامش ٦

الانفصال يمكن أن يكون سبباً لانتهاء الحياة الزوجية ذاتها حين يتحول بعد مدة معينة إلى تطليق . كما أن شريعة الانجيليين ، إذ تأخذ بنظام الطلاق لأسباب معينة جنباً إلى جنب مع نظام التفريق ، فإنه يمكن لن حصل على حكم بالتفريق أذ يطلب التطليق اذا كان الاول يستند إلى سبب من الاسباب التي تبرر الثاني .

ويمكن حصر الاسباب التي تؤدي إلى انتهاء حالة الانفصال (٣٠) فيما ياتي :

١ - زوال سبب الانفصال :

اذا استبعدنا السبب ، فان الاسباب الاخرى التي يمكن أن تبرر الانفصال ، كسوء السلوك ، والهجر ... الخ ، تتسم بطبيعتها بخاصية مؤقتة ، ومن ثم فاذا زال سبب الانفصال وجب ان يزول هذا الاخير ، والتزم - بالتالي - الزوج الذي نشا لصلحته هذا الانفصال ان يعود الى مشاركة الآخر حياته الزوجية ، والا كان مخلاً بالتزامه بالمساكنة ، اللهم الا اذا كان الانفصال قد تقرر ، بحكم قضائي حين لا يتلزم من صدر لصلحته ان يعود الى الحياة الزوجية المشتركة الا بحكم قضائي آخر يلزمها بها ما لم يكن الانفصال القضائي قد تقرر لمدة معينة ، اذ ينتهي - في هذه الحالة الاخيرة ، بانتهاء هذه المدة . وقد نصت على هذه الاحكام المادة ١٢٠ من الارادة الرسولية للكاثوليك ، حين خلا - على العكس - قانون الانجيليين الوطنيين من اشارة الى هذا السبب من اسباب انتهاء التفريق .

٢ - المصالحة :

اذا تنازل الزوج الذي تقرر الانفصال لصلحته عن حقه وصفح عن زوجه الآخر ، واقترن هذا الصفح برضاء هذا الاخير بالعودة الى الحياة المشتركة مع زوجه البريء ، فإنه بهذا الرضاء المتبادل ، او بهذه المصالحة ، تنتهي حتماً حالة الانفصال . وقد نصت على هذا السبب المادة ١٤ من قانون الانجيليين الوطنيين ، والمادة ٣٠٥ مدنى فرنسي . كما يمكن - قياسه من

(٣٠) فضلاً - لطبيعة الحال - عن الوفاة التي تنتهي الحياة الزوجية نفسها .

باب أولى على الصفح من جانب الزوج البريء الذي اكتفت به المادة ١١٩ من الارادة الرسولية للكاثوليك .

وتفترض المصالحة ، كما سبق أن أشرنا ، رضاء الطرفين المتبادل باستئناف الحياة المشتركة^(٣١) . وليس بعد عودة الزوجين إلى الحياة الزوجية من جديد من دليل أبلغ على توافر هذا الرضا المتبادل . وان أمكن أن يستفاد هذا الاخير فضلا عن ذلك من ظروف أخرى تترك - بطبيعة الحال - للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع^(٣٢) ، ما دامت واضحة الدلالة في هذه الرغبة ، ومن ثم فلا يعتبر مثلا بـ مجرد استئناف الاتصالات الودية بين الزوجين لفترة قصيرة كافية في الكشف عن هذه النية المشتركة^(٣٣) . وعلى أية حال فإنه يبدو - حسما للمنازعات التي يمكن أن تثور في هذا الشأن - أن قانون ١١ يولية ١٩٧٥ في فرنسا يعلق ثبوت المصالحة على الموعدة الفعلية لاستئناف الحياة المشتركة بين الزوجين^(٣٤) :

لكل مل يكفي صفح الزوج البريء وحده حتى يتلزم الزوج الآخر بالعودة إلى الحياة المشتركة ؟

أجازت هذا السبب من أسباب انتهاء الانفصال المادة ١١٩ من الارادة الرسولية للكاثوليك في خصوص الزنا ، حين قضت بأنه : « لا يتحتم ابدا على الزوج البريء ، سواء اهجر زوجه الزاني بحكم القاضي ام من تلقاه نفسه وفقا للشرع ، أن يرجع فوراً زوجه الزاني في مشاركته المعيشية الزوجية . لكنه يستطيع أن يقبله أو أن يستدعيه ، مما لم يكن الزوج المجرم قد انتohl برضى الزوج البريء حالة منافية للزواج »^(٣٥) . ولما كان الزنا من أخطر أسباب الانفصال ، جاز من باب أولى اعتبار الصفح سبيلا لانتهاء

(٣١) ومن ثم عرفتها المادة ٣٠٥ مدنى فرنسي بانها :

La reprise volontaire de la vie commune.

(٣٢) راجع الاحكام المشار إليها في : مارتي وريينو ص ٤٦١ ، ٢٤٦ ، وفي يوليه ص

٢٧ هامش

(٣٣) راجع يوليه ص ٨/٩

(٣٤) راجع مارتي وريينو ص ٤٦١ بند ٣٥٨ .

(٣٥) والاستدراك الاخير يشير الى الحالة التي يوافق فيها الزوج البريء ، قبل هذا الاستدعاء ، على ما يتنافى - في الزوج الآخر - واستئناف الحياة الزوجية بينهما من جديد ، كالرمية مثلا .

الانفصال في الأحوال الأخرى^(٣٦) . كما يفضل بعض الشرائح الاعتداد بالصفح في شريعة الانجليزيين رغم أن قانونهم لا يتكلم إلا عن المصالحة ، وذلك « حتى لا يكون حكم الانفصال على الزوج البريء لا له ، فلا يستطيع رد زوجه إلى الحياة المشتركة رغم قيام الزواج »^(٣٧) .

أما في القانون الفرنسي ، فلا يكفي هذا التنازل الانفرادي (الصفح) ، وإنما يلزم لاستئناف الحياة المشتركة ، رضاء الزوج المسؤول عن الانفصال^(٣٨) .

٣ - تحول الانفصال الجسماني إلى طلاق في القانون الفرنسي : La conversion de la séparation de corps en divorce.

عرفنا أن الانفصال الجسماني ينتهي – في الواقع – وضعا مزيفا يختله الزوجان ، حين يفرض عليهمما جانبا كبيرا من الالتزامات الزوجية دون أن يعيش كل منهما الآخر ، فيغدو في حقيقته نوعا من « العزوبيية للجبرية المقلدة ببعض أعباء الزوجية لا يتصور أن يستديم celibat forcé فرضها عليهم إلى ما لا نهاية »^(٣٩) . لذلك قدر المشرع الفرنسي – بحق – أن هذا الوضع لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا ، فاما أن يعود الزوجان إلى استئناف حياتهما الزوجية بالمصالحة والا افترقا نهائيا بتحويل هذا الانفصال إلى طلاق .

ولما كان بإمكان الزوج البريء الذي اكتفى بطلب الانفصال أن يطلب التطبيق من زوجه الآخر للمطاعن التي تأسس عليها الانفصال ، فقد تصور واضعو المجموعة المدنية في البداية أن طلب التحول سيكون من جانب الزوج المدان في الانفصال ، فاعطوه وحده الحق في طلب التحول في نهاية المدة المحددة ، وإن كان بإمكان الزوج البريء أن يشن أثر هذا الطلب بأن يعرض من جانبه استئناف الحياة الزوجية .

٣٦) راجع في هذا المعنى جميل الشرقاوى ص ٢٤١ .

٣٧) جميل الشرقاوى ص ٢٤٢ .

٣٨) Rاجع فيوليه ص Q/8

٣٩) مارتي وريينو ص ٤٦٢ بند ٣٥٩ .

ثم بدا بعد ذلك أن في هذا الحل مكافأة للزوج المخطئ ، فعدلت النصوص بعد ذلك سنة ١٨٨٤ ، وأصبح لكل من الزوجين الحق في طلب التحول ، الذي كان يخضع في النهاية للسلطة التقديرية للقاضى ، الذى كان يقدر ملائمة بطريقة شبه تحكمية (٤٠) .

غير أنه أزاء ما لوحظ من ميل المحاكم إلى رفض طلبات التحول في الكبر من الحالات مما أثار اعترافات أنصار فكرة الطلاق ، تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بقانون ٦ يونيو ١٩٠٨ وجعل التحول أمراً اجبارياً يلتزم القاضى بالحكم به إذا ما طلب في نهاية مهلة معينة (٤١) . وهكذا أصبح الانفصال أساساً - مهلة انتظار قبل الوصول إلى المصالحة أو التطبيق (٤٢) .

غير أن مضيقات هذا التطور بالنسبة لمعارضى فكرة الطلاق ، سرعان مابت . ذلك أن الزوج الذى كان يكتفى بالانفصال ولا يرغب في التطبيق لأسباب دينية ، كان يتعدد - مع هذا التطور - في اللجوء إلى الانفصال رغم ما لديه من مطاعن على زوجه ، خشية أن يقوم هذا الأخير بتحويل هذا الانفصال إلى الطلاق الذى لا يدين به في نهاية المهلة المحددة . لذلك عاد المشرع مرة أخرى في قانون ٢ ابريل ١٩٤١ إلى نظام التحول الاختياري للقاضى ، حين يطلب هذا التحول من جانب الزوج المدان . وإن كان هذا الاتحاء الأخير لم يدم سنوات معدودة ، حين غلب المشرع من جديد اعتبارات المنطق على الاعتبار الدينى سابق الاشارة ، فعاد مرة أخرى بمرسوم ١٢ ابريل ١٩٤٥ إلى نظام التحول الاجبارى ، سواء طلب هذا التحول من جانب الزوج المدان أو من جانب الزوج البريء . وهذا الحل الأخير هو الذى اعتمدته قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ .

(٤٠) راجع في تعارض هذه السلطة التقديرية عملاً واتحاد الأسباب التي يبني عليها كل من الانفصال والطلاق :

DE ROYER : La conversion de la separation de corps en divorce-
Thèse Paris 1913 p. 58.

(٤١) راجع في مزايا هذا التحول الاجبارى ، وكيف أنه لا يهدى حرية العقيدة الدينية ، كما أنه أكثر صلاحية للأولاد ، وللزوجين والمجتمع نفسه :

LOTH . De la conversion de la separation de corps en divorce.
Thèse Paris 1912 : pp: 13 - 18; 24 - 25; 26 - 33.

(٤٢) مارتى وريغو من ٤٦٣ .

حاصل القول أن الانفصال الجسماني ينتهي في فرنسا - الآن - حتماً بالتحول إلى طلاق بين الزوجين إذا طلبه أى منهما بعد مرور مهلة ثلاث سنوات تحسب من وقت صدوره الحكم القاضي بالانفصال نهائياً . وطلب التحول، يلزم كل من القاضي والزوج الآخر الذي لا يستطيع أن يدرأه بأن يبدي - مثلاً - استعداده للعوده إلى الحياة المشتركة مع زوجه . على أن يلاحظ أن مدة الثلاث سنوات سابقة الاشارة لابد أن تمضي كاملة والطرفين في حالة الانفصال ، أما إذا تخللتها مصالحة فيما بينهما فان الانفصال المصالحة مطاعن يمكن للزوج التمسك بها^(٤٣) .

(تم بعون الله تعالى)

(٤٣) راجع استئناف مونبيليه في ١٩٥٩/٢/٤ مشار إليه في مارتي ورينو ص ٤٦٣
٢٥ ، نقض ١٩٦٥/١٢٩ مشار إليه في فيوليه ص ٥٥ R/2

(٤٤) راجع نقض ١٩٦٧/٦/٣٠ مشار إليه في فيوليه الاشارة السابقة ٥ مكرر .

قائمة الراجع

أولاً - بالعربية :

- ١ - الشيخ / احمد ابراهيم ابراهيم : حكم الشريعة الاسلامية في الزواج مع اتحاد الدين و اختلافه وتغييره . (مقال) مجله القانون والاقتصاد . السنة ١ عدد ١ يناير ١٩٣١ ص ١ وما بعدها .
- ٢ - د / احمد سالمه : الوسيط في الاحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ١٩٦٨ .
- ٣ - د / احمد سالمه : الوجير في الاحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ١ - ١٩٧٠ .
- ٤ - د / احمد شلبي : مقارنة الاديان ج ٢ (المسيحية) ط ٢ ١٩٩٥ .
- ٥ - د / احمد شلبي : مقارنة الاديان ج ١ (اليهودية) ط ١٩٦٦ .
- ٦ - احمد صفوتوت : قضاء الاحوال الشخصية للطوائف الملاية ط ٢ ١٩٤٨ .
- ٧ - احمد عبد الهادى : المحاكم الشرعية وسلطانها على غير المسلمين (مقال) ، مجلة القانون والاقتصاد . السنة ٥ العدد ١ ، ٢ (يناير وفبراير) ١٩٣٥ ص ٥ وما بعدها .
- ٨ - احمد غنيم : موانع الزواج في التشريع الاسلامي المقارن . رسالة القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٩ - د / اهاب حسن اسماعيل : أصول الاحوال الشخصية لغير المسلمين (التنازع بين الشرائع الداخلية) . ط ١ (بدون تاريخ) .

- ١٠ - د / اهاب حسن اسماعيل : شرح مبادئ الاحوال الشخصية للطائف
المالية ط ١ - ١٩٥٧ .
- ١١ - د / اهاب حسن اسماعيل : انحلال الزواج في شريعة الاقباط
الارثوذكسي ط ١٩٥٩ .
- ١٢ - ايриيس حبيب المصري : قصة الكنيسة القبطية . (بدون تاريخ) .
- ١٣ - بطروس وديع كساب : تنازع القوانين في انعقاد الزواج وانحلاله .
رسالة القاهرة ١٩٤٤ .
- ١٤ - نادرس ميخائيل نادرس : شرح الاحوال الشخصية للمصريين الغير
مسلمين ط ١ - ١٩٥٦ .
- ١٥ - د / توفيق حسن فرج : الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض
في حالة العدول عنها ١٩٦٣ .
- ١٦ - د / توفيق حسن فرج : أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من
المصريين ط ٢ - ١٩٦٤ .
- ١٧ - د / ثروت أنطونيوس الأسيوطى : نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين .
الكتاب ١ (الجماعات البدائية ، بنو اسرائيل)
١٩٦٦
- ١٨ - د / ثروت أنطونيوس الأسيوطى : (نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين)
الكتاب ٢ (الشريعة المسيحية) ١٩٦٧ .
- ١٩ - المتنيح الايغومانس - جرجس فليوثاوس عوض : الخلاصة القانونية
في الاحوال الشخصية لكنيسة الاقباط
الارثوذكسيين ١٩١٣ .
- ٢٠ - د / جميل الشرقاوى : انحلال الزواج في حياة الزوجين وأسبابه في
ال التشريعات الاوروبية (مقال) - مجلة القانون
والاقتصاد السنة ٢٨ ص ٢٢٣ - ص ٣٥١ .
- ٢١ - د / جميل الشرقاوى : الاحوال الشخصية لغير المسلمين . الكتاب
الاول (الزواج) ١٧٩٦ .

- ٢٢ - د / حامد زكي : المحاكم الاهلية والاحوال الشخصية (مقال) مجلة القانون والاقتصاد . السنة ٤ العدد ٧ (ديسمبر ١٩٣٤) ص ٧٨٧ - ٨٣٢
- ٢٣ - د / حامد زكي : مسائل في القانون الدولي الخاص . تغيير الديانة وآثاره (مقال) . مجلة القانون والاقتصاد السنة ٥ . ٣٢٠ ص ٣٠١ - ١٩٣٥
- ٢٤ - د / حسام الدين كامل الاهوانى : شرح مبادئ الاحوال الشخصية في شريعة الاقباط الارثوذكس (بدون تاريخ) .
- ٢٥ - د / حسن توفيق رضا : الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٦٧ - ١٦٨
- ٢٦ - د / حلمي بطرس : أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٥٦ - ١٥٧
- ٢٧ - زكي شنوده : تاريخ الاقباط ط ١ ج ١ (١٩٦٢) ، ج ٢ (١٩٦٤) .
- ٢٨ - د / سمير عبد السيد تناغو : أحكام الاسرة للمصريين غير المسلمين (بدون تاريخ) .
- ٢٩ - د / شفيق شحاته : أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج ١ « في مصادر الفقه المسيحي الشرقي ، وفي الخطبة » ١٩٥٧
- ٣٠ - د / شفيق شحاته : ج ٢ « انعقاد الزواج » ، ركن التراصى ١٩٥٨
- ٣١ - د / شفيق شحاته : ج ٣ « في انعقاد الزواج » ١٩٥٩
- ٣٢ - د / شفيق شحاته : ج ٤ « في موانع الزواج » ١٩٦٠
- ٣٣ - د / شفيق شحاته : ج ٥ « في موانع الزواج » (الكهنوت ، الترهب ، الزنا ، القتل ، الخطف) ١٩٦١
- ٣٤ - د / شفيق شحاته : ج ٦ « في موانع الزواج » (الزوجية القائمة والزيجات السابقة المتعاقبة) ١٩٦٢

- ٣٥ - د / شفيق شحاته : ج ٧ « في موانع الزواج » (مانع الزوجية القائمة « تتمة »، مانع القرابة) ١٩٦٣
- ٣٦ - د / شفيق شحاته : ج ٨ « في موانع الزواج » (مانع المعاشرة ١٩٦٤)
- ٣٧ - صالح حنفى : المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ج ٢ (بعد توحيد القضاء) ط ١ ١٩٥٨
- ٣٨ - د / صلاح الدين الناهى : الاسرة والمرأة ١٩٥٨
- ٣٩ - د / صوفى حسن أبو طالب : دراسات اسلامية بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى (بدون تاريخ) .
- ٤٠ - عبد القدوس قرياقص : قصة النزاع بين العزوبة والزواج ط ١ ١٩٤٩
- ٤١ - د / عبد الوودود يحيى : أحكام قانون الاسرة لغير المسلمين من المصريين ١٩٧٠
- ٤٢ - د / عزيز خانكى : تغيير الدين أو الملة أو المذهب وأثره في كيان الاسر (مقال) مجلة المحاماة السنة ٢٠ ، ٣٩-١٩٤٠ ص ٨٥٨ وما بعدها .
- ٤٣ - د / فائز الخورى : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية والافرنسيه والانكليزية ج ١ - ١٩٢٤
- ٤٤ - د / فؤاد حسنين على : التوراه . عرض وتحليل ١٩٤٦
- ٤٥ - د / فؤاد شباط : تنظيم الاحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٦٦
- ٤٦ - كامل عثمان : الاحوال الشخصية للجانب وللمصريين . الكتاب الاول ط ١ ١٩٥٣ .
- ٤٧ - محمد جميل بهيم : المرأة في التاريخ والشريعة ١٩٢١
- ٤٨ - محمد محمود عز ، والفى بقطر حبشي : الاحوال الشخصية للطائف غير الاسلامية من المصريين ط ١ ١٩٥٧
- ٤٩ - د / مختار القاضى : تاريخ الشريعة ١٩٦٧

- ٥٠ - مراد فرج : التراون والربانون (بدون تاريخ) .
- ٥١ - مراد فرج : شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين ١٩١٧ (ترجمة عن مؤلفه الأصلي : الياهو بشياصي) .
- ٥٢ - مسعود حاي بن شمعون : كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين ١٩١٢
- ٥٣ - د / يوسف نصر الله : الكثر المرصود في قواعد التلمود . ترجمة من اللغة الفرنسية عن كتاب روهننج المسمى بـ « اليهودى على حسب التلمود » ط ١ - ١٨٩٩

ثانياً - بالفرنسية :

- 54 -- AILLETT (Henri) : Le divorce par consentement mutuel. Thèse Rennes 1903.
- 55 -- ANGELESCO (R) : De la rupture des promesses de mariage. Thèse Paris 1914.
- 56 -- AUBREE : Causes de divorce. Thèse Rennes 1896.
- 57 -- AUBRY et RAU : Droit civil français 6 éd. T. 7 1948 par ESMEIN.
- 58 -- AVIGDOR (Pierre) : Examen critique des tendances modernes dans le mariage et vers l'union libre. Thèse Paris 1909.
- 59 -- BASDEVANT (jules) : Des rapports de l'église et de l'état dans la législation du mariage du concile de trente au code civil. Thèse Paris 1900.
- 60 - BERNARD (André) . Le divorce par consentement mutuel. Thèse Paris 1911.
- 61 - BOICHUT (Et) : Des Causes de divorce et de leur extension Thèse Paris Dijon 1908.
- 62 - BONIFAS (E-CH-Français) : Le mariage des Protestants : depuis la réforme jusqu'à à 1789. Thèse Paris 1901.

- 63 — BOURDIN (Vincent) : De l'obligation alimentaire entre époux et de la créance d'aliments du conjoint survivant. Thèse Poitiers 1909.
- 64 — BRAYE (Lucien) : De l'obigation alimentaire. Thèse Nancy 1903.
- 65 — BROUARDEL (P) : Le mariage 1900.
- 66 -- CALVET (j) : De la législation du mariage quant aux points modifiés par la loi du 21 juin 1907. Thèse Toulouse 1908.
- 67 -- CASTIN (Louis) : Des seconds mariages. Thèse Paris 1908.
- 68 — CHAMPION (jean) : Les régimes matrimoniaux et les contrats de mariage 1968.
- 69 — COHEN (A) : Le talmud. Traduction de MARTY (j). Paris 1933.
- 70 — COIRARD (Louis) : La famille dans le code civil. Thèse Aix-en province 1907.
- 71 — COLONRDE (jules) : Mariage et divorce : Le divorce par consentement mutuel. Thèse Toulouse 1904.
- 72 — CORBERT (Louis - Albert) : Des opposition à mariage.
- 73 — COVILLARD (Maurice) : Le mariage considéré comme contrat civil dans l'histoire du droit français. Thèse Paris 1899.
- 74 -- DE BERMOND DE VAULX (j-m) : La promesse d'épouser sa maîtresse. D 1966 - chr - 137 - 142.
- 75 — DEFRESNE (Georges) : De l'obligation alimentaire entre époux pendant le mariage. Thèse Paris 1905.
- 76 -- DEGON (Paul) : Etude sur le consentement de la famille au mariage. Thèse Paris 1899.
- 77 - DE LA JUDIE (Louis) : Des seconds mariages. Thèse Grenoble 1906.

- 78 — DE ROYER : La conversion de la séparation de corps en divorce. Thèse Paris 1913.
- 79 — DERREY (Will) : Droit romain: Des empêchements de mariage; Droit français : Des empêchements prohibitifs de mariage en droit canon et en droit civil. Thèse Paris 1894.
- 80 — DESBOIS (Henri) : Personnes et droits de famille. 2 : promesse de mariage : conditions auxquelles la rupture entraîne une condamnation à dommages - intérêts. R. T. 1958 - p. 229 et s.
- 81 — DEBOIS (Henri) : 1: Promesse de mariage conditions auquelles la rupture donne lieu à responsabilité. R.T. 1964 p. 706 - 725.
- 82 — DESMET (jean) : Du consentement des parents en matière de mariage. Thèse Caen 1892.
- 83 — DU BUSSAC (P) : Le divorce par consentement mutuel. Thèse Paris 1909.
- 84 — DUJON (G) : De l'empêchement au mariage qui résulte des ordres sacrés dans l'histoire du droit. Thèse Paris 1902.
- 85 — DUMONT (A) : Etude sur le consentement des parents au mariage de leurs enfants. Thèse Paris 1903.
- 86 — FOULON — PIGANIOL (Claude-isabelle) : Le mariage "simulé". R. T. 1960 p. 217 à 251.
- 87 — FRANQUIN (E) : De la nullité du contrat de mariage à raison de l'incapacité de l'une des parties ou d'un vice du consentement. Thèse Paris 1901.
- 88 — GALLARDO (R) : Le rôle et les effets de la bonne foi dans l'annulation du mariage en droit comparé 1952.
- 89 — GARDENAT (L) et SALMON — RICCI : De la responsabilité civil 1927.
- 90 — GAUDEMENT (E) : Personnes et droit de famille (Promesse de mariage). R. T. 1909 p. 376 et s.

- 91 — GIRAUD (L) : Des promesses de mariage R. C. 1888 pp. 663 - 689 et 728 - 762.
- 92 — GUES (E) : Le divorce par consentement mutuel. Thèse Paris 1912.
- 93 — GUYON (Y) : De l'obligation de sincérité dans le mariage. R. C. 1964 p. 473 - 497.
- 94 — H et L - MAZEAUD : obligations et contrats spéciaux R. T. 1944 p. 30 - 40 « No. 5 : La fiancée peut-elle réclamer réparation du préjudice matériel et moral que lui cause le décès accidentel de son fiancé ? ».
- 95 — JOLLY (j) : Des seconds mariages. Thèse Paris 1896.
- 96 — JOSSERAND (L) : Le problème juridique de la rupture des fiançailles. D.H. 1927 chr p. 21 - 24.
- 97 — JOSSERAND (L) : Cours de droit civil positif français. T. I. 1930.
- 98 — KATZ (P) : Le divorce d'accord. Thèse Paris 1912.
- 99 — KERAMBRUN (P) : L'idée du mariage depuis le code civil jusqu'à nos jours. Thèse Paris 1909.
- 100 — LAFONT (M) : Du devoir de secours entre époux. Thèse Paris 1913.
- 101 — LAURENT (F) : Principes de droit civil français T. II. 4 éd 1887.
- 102 — LE BRAS (G) : Divorce et séparation de corps dans le monde contemporain. T. I. 1952.
- 103 — LEHR (E) : Le mariage, le divorce et la séparation de corps 1899.
- 104 — LOTH (R) : De la conversion de la séparation de corps en divorce. Thèse Paris 1912.
- 105 — MARTY (G) et RAYNAUD (P) : Droit civil 3 éd (les personnes) 1976.

- 106 — MAZEAUD (H et L) : obligations et contrats spéiaux préjudice moral : "Douleur éprouvée par un fiancé du fait du décès accidentel de sa fiancée" R. T. 1951 p. 245 et s.
- 107 — MOURGUES (A) : Des effets des promesses de mariage. Thèse d'Aix-Marseille 1901.
- 108 — MUEL (H) : De l'empêchement au mariage résultant de la complité d'adultère Thèse Paris 1902.
- 109 — NAST (A) : La répression de l'adultère chez les peuples chrétiens. Thèse Paris 1908.
- 110 — NAS; DE CLERCO; LEFEBVRE; DURAND; BOUUAERT et JOMBART : Traité de droit canonique. T. I. livres I et II 1948.
- 111 — NOIREL (j) : Mariage 1960 : Le mariage posthume. S 1960 chr p. 15 - 25.
- 112 — PLANIOL : RIPERT : Traité pratique de droit civil français 2 éd. T. II. (La famille) 1952 par ROUAST.
- 113 -- POITRINEAU (R) : Du consentement des futurs conjoints au mariage. Thèse Paris 1906.
- 114 — RAYMOND (G) : Le consentement des époux au mariage 1965.
- 115 — RICARD (M) : De la sanction du défaut de publicité du mariage. Thèse Poitiers 1907.
- 116 — RICHARD (j) : Le divorce dans la France nouvelle. Thèse Lyon 1941.
- 117 — RIGAUD (L) : La fiancée 1927.
- 118 — RIVIERE (j) : Des seconds mariage. Thèse Toulouse 1910.
- 119 — RUSSE (v) : Réformes du divorce : Le divorce par consentement mutuel. Thèse Paris 1909.
- 120 — SAVATIER (R) : Traité de la responsabilité civile en droit français T. I. 1939.

- 121 -- SINGER (H) : De la publicité du mariage. Thèse Paris 1907.
- 122 -- TARDIF : Des empêchements relatifs de mariage. Thèse Paris 1893.
- 123 -- VANHEMS (R) : Le mariage civil : Sa formation, ses effets, sa dissolution. Thèse Paris 1904.
- 124 -- VERY (M) : Des l'erreur dans les contrats. Thèse Toulouse 1912.
- 125 -- VIZIOZ (H) : La loi du 2 avril 1941 sur le divorce et la séparation de corps 1941.
- 126 -- VOULET (j) : Toutes les questions pratiques sur le divorce et la séparation de corps 1968.
- 127 -- WAHL (A) : Le mariage par procuration des mobilisés R. T. 1915 P. 5 - 51.
- 128 -- WESTERMARCK (E) : Histoire du mariage. T. II. "L'attraction sexuelle, la jalousie masculine". Traduit de l'anglais par ARNOLD VAN GENNEP 1935.

محتويات الكتاب

صفحة

٦١ مقدمة :

الباب التمهيدي

الفصل الأول

٩ نظرة على الشرائع غير الاسلامية في مصر

المبحث الأول :

الديانة اليهودية :

- أولاً : نشأة اليهودية (دخول اليهودية مصر)
ثانياً : طوائف اليهود
ثالثاً : مصادر الشريعة اليهودية

المبحث الثاني :

الديانة المسيحية :

- أولاً : نشأة المسيحية (دخول المسيحية مصر)
ثانياً : طوائف المسيحية
ثالثاً : مصادر الشريعة المسيحية

الفصل الثاني

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

المبحث الأول :

- اتحاد الملة والطائفة
ـ تغيير الدين أو المذهب أو الطائفة

صفحة

المبحث الثاني :

٤٧ . . . ضرورة كون الطائفة منظمة وقت صدور قانون ١٩٥٥

المبحث الثالث :

٤٨ ضرورة عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام .

خاتمة الفصل :

(أ) جزاء تخلف أحد شروط تطبيق شريعة غير المسلمين . ٥١

(ب) عدم سماع دعوى الطلاق الا من يدينان بوقوعه . . ٥٤

الفصل الثالث

مركز المرأة والنظرة الى الزواج في شرائع غير المسلمين

المبحث الأول :

مركز المرأة والنظرة إلى الزواج في الشريعة اليهودية . . . ٥٧

المبحث الثاني :

٦٤ مركز المرأة والنظرة إلى الزواج في الشريعة المسيحية .

الباب الأول

إنشاء الزواج

تمهید و تقسیم :

الفصل الأول

مقدمات الزواج (الخطبة)

المبحث الأول :

الخطبة في الشريعة اليهودية

صفحة

- ٧٣ ماهية الخطبة في ضوء المصادر الدينية (نظرة الذاهب اليهودية للخطبة)

٧٤ الخطبة في مذهب الربانيين :

أولاً : تعريف الخطبة ، وشروطها

٧٦ ثانياً : انقضاض الخطبة ، وما يتترتب عليه من آثار

المبحث الثاني :

- | | | |
|-----|-----------|---|
| | | الخطبة في الشريعة المسيحية |
| ٨٢ | · · · · · | - مفهوم الخطبة الكنسية وتمييزها عن غيرها |
| ٨٤ | · · · · · | - تعريف الخطبة ، وطبيعتها |
| | | - اعتقاد الخطبة : |
| ٨٧ | · · · · · | أولا : الشروط الموضوعية للخطبة |
| | | (أ- الرضا بـ الأهلية جـ الخلو من الموانع) |
| ٩٢ | · · · · · | ثانيا : الشروط التشكيلية للخطبة |
| ٩٤ | · · · · · | ثالثا : علنية الخطبة |
| ٩٦ | · · · · · | - مدة الخطبة |
| | | - انقضاء الخطبة : |
| ٩٧ | · · · · · | أولا : انقضاء الخطبة بالعدول عنها |
| | | (أ- مدى لزوم الخطبة بـ مدى اعتبار العدول غير المبرر
عن الخطبة خطا جـ أساس التعويض عن العدول
دـ حدود التعويض عن العدول هـ الحل المفضل) |
| | | ثانيا : انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخاطفين |
| ١٢٠ | · · · · · | |

الفصل الثاني

شروط انعقاد الزواج

تمهيد : في التعريف بالزواج ، وطبيعته ، وخصائصه . ١٢٢

صفحة

المبحث الأول :

الشروط الموضوعية للزواج :

أولاً : الرضا بالزواج

- ١٢٩ ضرورته ، وأوصافه
 ١٣٦ التعبير عن الإرادة
 ١٣٨ سلامة الرضا :

(أ) سن الزواج

- ١٤١ خلو ارادة من العيوب

(١) الغلط ٢ - الإكراه

- ١٥٥ الخطف في الشريعة الكاثوليكية
 ١٥٧ حالات خاصة

(أ) ارصاد أرملاة الأخ في الشريعة اليهودية ، ب -
 اتمام إجراءات الزواج رغم الوفاة في القانون الفرنسي

ثانياً : موافقة ولد النفس :

- ١٦٢ في الشريعة اليهودية
 ١٦٥ في الشريعة المسيحية
 ١٦٨ في القانون الفرنسي

ثالثاً : الخلو من الموانع :

(أ) الموانع المشتركة :

- ١ - القرابة
 ٢ - اختلاف الدين
 ٣ - الارتباط بزوجية قائمة
 ٤ - عدم انقضاء العدة
 ٥ - المرض
 ٦ - الجريمة

صفحة

(ب) الموانع الخاصة :

- ٢١٢ في الشريعة اليهودية
 ٢١٣ في الشريعة المسيحية

المبحث الثاني :

الشروط الشكلية للزواج

- ٢١٥ (أ) المقدمات الشكلية للزواج (الحالة)
 (ب) مراسم الزواج :

- ٢١٦ في الشريعة اليهودية
 ٢١٨ في الشريعة المسيحية

الفصل الثالث

جزاء تخلف أحد شروط الزواج

تمهيد : وتقسيم

المبحث الأول :

الاعتراض على الزواج

- حصر

- ٢٢٢ المقصود بالاعتراض على الزواج ، وتمييزه عن غيره
 ٢٢٤ الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض
 ٤٢٧ اجراءات الاعتراض
 ٢٣٠ آثار الممارسة

المبحث الثاني :

بطلان الزواج

- تمهيد وتقسيم

أولاً : حصر حالات البطلان :

صفحة

- في الشريعة اليهودية
٢٣٣
- في الشريعة المسيحية
٢٣٨
- ثانياً : تصحيح الزواج الباطل
٢٤٦
- ثالثاً : الزواج الظني
٢٤٨

الباب الثاني

آثار الزواج

تمهيد وتقسيم ٢٥٣

الفصل الأول

الالتزامات المتبادلة بين الزوجين

المبحث الأول :

الالتزام بالمساكنة (المعيشة المشتركة)
٢٥٥

(جوهر الالتزام ، وأساسه - حق اختيار المسكن - شروط
السكن الشرعي - جزاء الأخلاقي بهذا الالتزام)

المبحث الثاني :

الالتزام بالأخلاق والأمانة
٢٦٦

(مأimيته . جزاء الأخلاقي به)

المبحث الثالث :

الالتزام بتقديم المساعدة والعون المادي
- تقسيم
٢٧٩

المطلب الأول :

الالتزام بتقديم المساعدة
(ضمن الالتزام ، وجزاؤه)

صفحة

المطلب الثاني :

- اللتزام بالاتفاق
 ٢٧٢ (حصر - المقصود بالنفقة وتحديد الملتزم بها - مبدأ سريان
 الالتزام بالنفقة - وانتهائه - ومسقطاته - مباشرة الانفاق -
 تقدير النفقة - جزاء الاخلاع بالالتزام)

الفصل الثاني

الالتزامات غير المتبادلة

البحث الأول :

- الالتزام الزوجية بالخصوص والطاعة
 ٢٨١

البحث الثاني :

- الالتزام الرجل بالمهنر :
 - في الشريعة اليهودية
 ٢٨٣
 - في الشريعة المسيحية
 ٢٨٥

الباب الثالث

انحلال الزواج

- حصر وتقسيم
 ٢٨٦

الفصل الأول

الطلاق

- معناه - موقف الشرائع الطائفية منه - تقسيم
 ٢٨٧

البحث الأول :

- الطلاق في الشريعة اليهودية
 ٢٨٩
 - الحق في الطلاق ، تقسيم

صفحة

(أ) الطلاق لحق الزوج	٢٩٠
أولاً : شروطه	
ثانياً : حالاته :	٢٩٨
أ - حالات الطلاق الجزاوى (الطلاق مع سقوط حقوق المرأة)	٢٩٩
ب - حالات الطلاق غير الجزاوى (الطلاق مع احتفاظ المرأة بحقوقها)	٣٠١
(ب) الطلاق لحق الزوجة	٣٠٢
(ج) الطلاق لحق الشرع :	٣٠٤
- الطائفة الأولى : حالات وجوب الطلاق مع سقوط حقوق المرأة	
- الطائفة الثانية : حالات وجوب الطلاق مع احتفاظ المرأة بحقوقها	٣٠٥

المبحث الثاني :

الطلاق في الشريعة المسيحية	
- تمييز وتقسيم :	٣٠٦

المطلب الأول :

حالات الطلاق الجزاوى :	٣٠٨
أولاً : الأسباب المشتركة بين الشريعتين الأرثوذكسية والبروتستانتية :	
١ - الطلاق للزنا	
٢ - الطلاق للخروج عن الدين المسيحي	٣١٥
ثانياً : الأسباب الخاصة بالأرثوذكس :	
١ - الاعتداء على الحياة والإيذاء الجسيم	
٢ - استحکام النفور المؤدى إلى الفرقنة بحسب أساسة العاشرة	٣٢٠

صفحة

الطلب الثاني :

- حالات للطلاق العلاجي : ٣٢٤
- أولاً : الغيبة ٣٢٥
- ثانياً : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة سالبة للحرية ٣٢٧
- ثالثاً : المرض ٣٣١

الطلب الثالث :

- الطلاق لأسباب دينية ٣٣٨
- الرعونة ، والخروج عن الدين المسيحي

خاتمة البحث :

- مدى امكان الطلاق بالاتفاق ٣٤٠

الفصل الثاني

الانفصال الجسماني

(المفارقة)

- المقصود بالانفصال الجسماني ، منشئه ، وخصائصه ٣٤٤
- أسباب الانفصال الجسماني ٣٤٦
- (أ) في شريعة الكاثوليك
- (ب) في شريعة الانجليز
- (ج) في القانون الفرنسي ٣٤٩
- انتهاء الانفصال للجسماني ٣٥٠
- قائمة المراجع ٣٥٦

رقم الاريداع بدار الكتب المصرية

١٩٧٨ / ٥٢٨٤ م

الترقيم الدولي

٩٧٧ - ٧٢٥٧ - ٤ - ٠

مطبعة دار نشر الثقافة

٢١ شارع كامل صدقى بالفجالة

ت: ٩١٦٠٧٦ - القاهرة

شیوه ویت

وَقَعْتُ بِعَضِ الْأَخْطاءِ الْمُبْطَعِيَّةِ الَّتِي لَا تُغَيِّبُ عَلَى فَطْنَةِ الْقَارِئِ،

وتحتوى ببيان أهمها:

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	٢٥	البانيم	الربانيم
١١	٢٧	رسموا	وسموا
١٣	٢١	موقع	موانع
١٣	٢٣	غيره	قبره
١٥	٩	رجل	رجال
١٥	٢٣	المستمد	المتن
٢٠	٤	ناسوتية	ناسوتية
٢١	١٩	والكلدان	والكلدان
٢١	٢٣	٣٨ / هـ	٣٩ / هـ
٢١	٢٤	٣٩ / هـ	٤٠ / هـ
٢١	٢٥	٤٠ / هـ	٤١ / هـ
٢١	٢٦	٤١ / هـ	٣٨ / هـ
٢٣	١٤	تتبع	تنتبع
٣١	٦	تطبيق	تطبق
٣٣	٢٢	ذات	في ذاتها
٣٤	١٦	بامكان	بامكان
٣٨	١٤	أخضرتها	أخضرتهما
٣٨	١٤	اتفقنا	اتفقا
٣٩	١٧	الشرايج	الشراح
٤٠	١٣	ينتهى	ينتهي
٤٠	١٦	والا	ولا
٤٢	١٨	بالمادة	فالمادة
٤٩	١٢	وذلك	ولذلك
٥٥	١٢	بموجب	بوجوب
٥٩	٤	طهرتها	طهارتها

ص/٦٩ . اللهم الا اذا
اعتد هذا السلوك
الشائن ، حين يكون لها
أن تطلب التطليق

وتعامل الخطيبة

منه في

вшروطها

وأيا ما كان

لا تعد

(١٥)

يحذف

يندر

(٨/م)

طرفيه

يهدر

(٩٧)

وبديهي

من كل صبغة

شرط

تحذف

أقدما

لطيفش

جدا الذي

ترتكز

عن من

ووضعت

بيؤكده

في القانون

يزوجوا

ص/٦٩

٢٣
(١٢/م)

٥٩

وتعامل

منه

вшروعها

وأيا كان

تععد

(٥١)

انقضاء

غير متصور

٨/م

طرفين

يهدد

(٧٩)

بديهي

من صبغة

شروط

في

أقدمها

بطيفش

جدا

تركر

هو

وضعت

بيؤكده

بالقانون

يتزوجوا

٣

١٣

٢

٢٤

٨

١٢

١٥

٢

٥

٩

٦

٦

١٧

١٠

٢

٣

٩

٢٣

١

١٨

١٠

٦

١٨

١٥

١٣

٧٤

٧٤

٧٦

٧٧

٧٨

٧٨

٧٩

٨٩

٩٥

٩٩

١٠١

١٠٦

١٠٩

١٢٧

١٣١

١٣٢

١٣٥

١٤١

١٤٣

١٤٤

١٥١

١٥٥

١٥٩

١٦٠

١٦٦